

الْمُحَاجَّاتُ الْمُتَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمَعْكَارَةً

تقديم أصحاب المعالى

الشغ. د/ صالح بن عبد العزيز العجيف

الشغ. د/ سعيد بن عبد العزيز العجيف

الشغ. / صالح بن عبد العزيز الشنقيطي

الشغ. / محمد بن ناصر العتيق

تأليف

رَبِيَانٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّنْيَانِ

المجلد الخامس عشر

ح

دبيان بن محمد الدبيان، هـ ١٤٣٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أنباء النشر

الدبيان، دبيان محمد

المعاملات المالية أصلية ومعاصرة. / دبيان محمد الدبيان -

الرياض، هـ ١٤٣٢

٦٢٠ ص ٢٤×١٧ سم.

ردمك: ٨ - ٧٤٨٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة) ج ١٥

١ - المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٢/٤٧٠٦

٢٥٣ ديوبي

مُقْرَنُ الْطَّبْعَ مَحْفُظَةُ لِلْأَوْلَفِ

١٤٣٤ هـ

الطبعة الثانية

للطلب الاتصال

بالاستاذ / فهد بن عبد العزيز الجوعي

١٠٩٦٦٥٠٤٨٨١١٩٤ ت/

المُحَايِّلَاتُ الْمُتَالِيَّةُ

10

المبحث السابع

شراء المضارب بأكثر من رأس مال المضاربة

جاء في كشاف القناع: الاستدامة على الغير بغير إذنه لا تجوز^(١).

المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر^(٢).

[م-١٣٨٤] ذهب الأئمة الأربعة إلى أن العامل لا يشتري بأكثر من رأس مال المضاربة؛ لأن شراء العامل مبني على الإذن بالتصرف، والشراء بأكثر من رأس مال المضاربة لم يدخل في الإذن الممنوح للعامل^(٣).

[م-١٣٨٥] فإن فعل واشترى بالدين فإن كان بغير إذن صريح من رب المال، فقد اختلف العلماء في حكم هذا التصرف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الشراء صحيح، ويكون ديناً على المضارب في ماله، له ربحه، وعليه خسارته، وهذا مذهب الحنفية^(٤).

القول الثاني:

إن لم يرض رب المال بما فعله، فإن كانت السلعة متعينة متميزة فالعامل يستقل بربحها، وعليه خسارتها؛ لأنها مال العامل.

(١) كشاف القناع (٣/٥١٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٣٠٩).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٩٠)، الفروق للكرايسبي (٢/٢٧٥)، حاشية الدسوقي (٣/٥٢٨)، الخرشي (٦/٢١٦)، معنى المحتاج (٢/٣١٦)، المعنى (٥/٢٨)، الإنصاف (٥/٤٣٦)، المحرر (١/٢٥١).

(٤) الفتاوى الهندية (٤/٣٠٥)، بدائع الصنائع (٦/٩٠).

وإن كانت مختلطة غير متميزة كما لو اشتري سلعة بصفقة واحدة بأكثر من رأس المال فإن العامل يكون شريكًا، فإن كان اشتري السلعة بثمن مؤجل قومت حالة وكان شريكًا لصاحب المال بقدر قيمتها حالة، وهذا مذهب المالكية^(١).

القول الثالث:

إن اشتري العامل بعين مال المضاربة، كأن يكون رأس مال المضاربة ألفًا، فاشترى سلعة بألف، وقبل أن ينقد المال اشتري سلعة أخرى بنفس الألف فالبيع باطل، لأن الثمن كان مستحًقا، وإن اشتري السلعة الثانية في ذاته كان له ربحه، وعليه خسارته، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

ويناقش:

بأن الثمن إذا كان من النقود فإنها لا تتعين بالتعيين، وبالتالي يصح الشراء الثاني حتى لو اشتري المضارب بالنقود نفسها التي اشتري بها السلعة الأولى؛ لأن حق الأول لم يتعين في تلك النقود خاصة، ولو دفع المضارب بدلها لزم البائع قبولها على الصحيح، فيبقى الشراء الثاني شراء صحيحًا للمضارب، وليس لرب المال، والله أعلم.

[م-١٣٨٦] فإن أذن صاحب المال للعامل في الاستدانة:

فقيل: يجوز، وهو مذهب الجمهور^(٣).

(١) التهذيب في اختصار المدونة (٣/٥٣٦)، حاشية الدسوقي (٣/٥٢٨)، الذخيرة (٦/٧٦)، الخرشي (٦/٢١٦).

(٢) الحاوي الكبير (٧/٣٥٠)، الوسيط للغزالى (٤/١١٦)، روضة الطالبين (٥/١٢٨)، مغني المحتاج (٢/٣١٦)، أنسى المطالب (٢/٣٨٦)، المغني (٥/٢٨)، المبدع (٥/٢٦)، الإنصاف (٥/٤٣٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٩٢)، المذهب (١/٣٨٧)، المبدع (٥/٢٦)، كشاف القناع (٣/٥٠٢).

جاء في بدائع الصنائع: « وإن أذن للمضارب أن يستدين على مال المضاربة
جاز له الاستدانة... »^(١).

وقيل: لا يجوز، وهو مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة^(٢).
هذا فيما يتعلق بالخلاف في حكم تصرف العامل.

[م-١٣٨٧] وكما اختلفوا في حكم تصرفه، فقد اختلفوا في حكم ما يشتريه
على أربعة أقوال:

القول الأول:

إن ما يستدinya العامل يكون شركة بينهما شركة وجوه، وكان المشتري بينهما
نصفين، وسواء كان الربح بينهما في المضاربة نصفين، أو ثلاثة، وهذا مذهب
الحنفية^(٣).

القول الثاني:

إن كان الشراء بالدين شرطاً في العقد فسدت المضاربة، وإن لم يكن شرطاً،
فإن اشتري العامل ذلك لنفسه كان شريكاً كما تقدم ولا خيار لصاحب المال.
وإن اشتري العامل ذلك للمضاربة فقيل: حكمه حكم ما لو اشتري ذلك لنفسه
أي يكون شريكاً بقدر ما اشتراه، وهذا أحد القولين في مذهب المالكية.

القول الثالث:

يخير رب المال بين أن يدفع قيمة ما زاد، فيكون الجميع مضاربة، وبين

(١) بدائع الصنائع (٦ / ٩٢).

(٢) التاج والإكليل (٥ / ٣٦٦)، منح الجليل (٧ / ٣٥٥)، المغني (٥ / ٢٨)، الكافي في فقه
الإمام أحمد (٢ / ٢٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ٩٢، ٩٠).

عدم قبوله للدفع فيشارك العامل كما تقدم، وهذا القول اختياره بعض المالكية^(١).

القول الرابع:

إذا أذن له يعتبر زيادة في مال المضاربة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

□ الراجح:

الذي أراه أنه لا يجوز له الشراء بأكثر من رأس مال المضاربة إلا بإذن صريح، فإن أذن له جاز، وكان هذا كما لو اتفقا على زيادة رأس مال المضاربة. وإن لم يأذن له، فإن اشتري العامل ذلك لنفسه فهو له، وإن اشتري ذلك على أنه للمضاربة كان موقوفاً على الإجازة، فإن أجازه كان ذلك زيادة في رأس مال المضاربة، وإلا لزم العامل ما اشتراه، والله أعلم.



(١) حاشية الدسوقي (٥٢٨ / ٣)، حاشية البناي على شرح الزرقاني (٦ / ٢٢٠، ٢٢٥)، الناج والإكليل (٥ / ٣٦٣، ٣٦٤)، الشرح الكبير (٣ / ٥٢٤)، الاستذكار (٢١ / ١٦٥).

(٢) الوسيط للغزالى (٤ / ١١٦)، روضة الطالبين (٥ / ١٢٨)، مغني المحتاج (٢ / ٣١٦)، أنسى المطالب (٢ / ٣٨٦)، المغني (٥ / ٢٨)، المبدع (٥ / ٢٦).

البحث الثامن

دفع العامل مال المضاربة إلى مضارب جديد

قال ابن قدامة: الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه^(١).

إذا رغب العامل في أن يدفع المال، أو جزءاً منه إلى مضارب آخر، فما حكم ذلك؟

نذكر محل الوفاق، ثم ننتقل إلى محل الخلاف:

【م-١٣٨٨】 اتفقوا على أن العامل لا يملك ذلك بمطلق العقد.

ومن باب أولى لا يملكه إذا تضمن العقد منعاً صريحاً من فعل ذلك.

لأن المضاربة من العقود التي تراعي فيها شخصية المتعاقددين، فإذا وثق رب المال بالعامل فلا يعني هذا أنه يثق بغيره.

ولأن الوكيل بالبيع مطلقاً لا يملك أن يوكل غيره، فكذلك عامل المضاربة.

ولأن تصرف المضارب مبني على إذن صاحب المال، فإذا لم يأذن رب المال للعامل أن يدفع ماله إلى غيره لم يملك ذلك بمطلق العقد^(٢).

【م-١٣٨٩】 واختلفوا في جواز ذلك إذا تضمن العقد الإذن الصريح، على قولين:

(١) المعنى (٥ / ١٣١).

(٢) البحر الرائق (٧ / ٢٦٦)، المبسوط (٢٢ / ٣٩)، المدونة (٥ / ١٠٤)، التاج والإكيليل (٥ / ٣٦٥)، الذخيرة (٦ / ٦٩)، البيان للعمرياني (٧ / ٢٠٤)، المهدب (١ / ٣٨٦)، الحاوي الكبير (٧ / ٣٣٦)، الإنصاف (٥ / ٤٣٨)، مطالب أولي النهى (٣ / ٥١٩).

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى أن له فعل ذلك، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية^(١).

لأن الحق لرب المال، وقد أذن له في ذلك، وكما يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء، فكذلك هنا.

القول الثاني:

لا يصح، ولو أذن له رب المال، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية^(٢).

جاء في مغني المحتاج: «ولو قارض العامل شخصاً آخر بإذن المالك ليشاركه ذلك الآخر في العمل، والربح لم يجز في الأصح؛ لأن القراض على خلاف القياس، وموضعه أن يكون أحد العاقدين مالكاً، لا عمل له، والأخر عاملاً، ولو متعددًا لا ملك له، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح.

والثاني: يجوز، كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء، وقواته السبكي...»^(٣).

وهذا الخلاف في حالة الإذن الصريح، أما إذا قال رب المال للعامل: اعمل فيه برأيك، ولم ينص صراحة على الإذن بدفع المال إلى مضارب آخر، فهل يملك العامل أن يدفع المال إلى مضارب آخر بهذا التفويض العام، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) نهاية المحتاج (٥ / ٢٢٩)، مغني المحتاج (٢ / ٣١٤).

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٣١٤).

القول الأول:

له أن يدفع المال إلى مضار آخر بالتفويض العام، وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

جاء في المغني: «إِنْ قَالَ: أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ، أَوْ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ جَازَ لَهُ دَفْعَهُ مَضَارَبَةً، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى أَبْصَرِهِ»^(٢).

□ وجه القول بالجواز:

أنه حين قال له: اعمل برأيك قد فوض إليه التصرف في كل ما هو من أعمال التجارة، ومن ذلك دفعه مضاربة إلى رجل آخر.

القول الثاني:

لا يكفي التفويض بل لابد من الإذن الصريح، وهذا مذهب المالكية، والشافعية^(٣).

قال في الحاوي: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْارِضَ غَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَرِيفِ مَوْلَاهُ...»^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٦ / ٩٥)، المبسوط (٢٢ / ٤٠، ٣٩)، تحفة الفقهاء (٣ / ٩)، الفتاوی الهنديّة (٤ / ٢٨٧)، المغني (٥ / ٢٩).

وقد نص الحنابلة أن حكم المضاربة حكم شركة العنان، فيما للعامل أن يفعله، أو لا يفعله، وما يلزمـه فعلـه.

انظر الإنـصـاف (٥ / ٤٢٩)، الكـافـي (٢ / ٢٦٧).

وانظر النص على حق الشريك في المضاربة الكافي (٢ / ٢٦٢)، المحرر (١ / ٣٥١)، شرح متنهـيـالـإـرـادـاتـ (٢ / ٢١٢)، كـشـافـ القـنـاعـ (٣ / ٥٠١، ٥٠٢)، مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ (٣ / ٥٠٧).

(٢) المـغـنيـ (٥ / ٢٩).

(٣) المـدوـنةـ (٥ / ١٠٤).

(٤) الحـاوـيـ الـكـبـيرـ (٧ / ٣٣٦).

□ وجه القول بالمنع:

أن قوله: اعمل فيه برأيك يقتضي أن يكون عمله فيه موكولاً إلى رأيه، فإذا دفع العامل المال إلى غيره ليضارب به كان العمل لرأي غيره، وليس لرأيه. وإذا عرفنا خلاف العلماء في حكم دفع العامل مال المضاربة إلى عامل آخر ليضارب به، فإن الخلاف فيها كالخلاف فيما لو دفع العامل مال المضاربة أو جزءاً منه ليشارك به أجنبياً، لأن يعقد العامل شركة عنان مع الغير، فإن منعه رب المال، أو كان العقد مطلقاً لم يملك العامل أن يشارك بمال المضاربة، وإن أذن صراحة ملك ذلك بالنص عليه، وإن قال له: اعمل فيه برأيك اختلف فيه الفقهاء بين الحنفية والحنابلة القائلين بالجواز، وبين المالكية والشافعية القائلين بالمنع، تماماً كما جرى الخلاف بينهم في دفع مال المضاربة إلى مضارب آخر، والله أعلم.



المبحث التاسع

خلط مال المضاربة بمال آخر

الفرع الأول

خلط مال المضاربة

بمال مضاربة أخرى والمالك واحد

[م-١٣٩٠] إذا دفع الرجل مالاً قرضاً إلى آخر ليعمل به، ثم دفع إليه مالاً آخر، فهل يجوزضم المال الثاني إلى الأول؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، منها:

القول الأول:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخلط إن كان بعد التصرف في المال الأول لم يجز^(١).

قال ابن قدامة: «إذا دفع إليه ألفاً مضاربة، ثم دفع إليه ألفاً آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول، جاز، وصارا مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة. وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتع، لم يجز؛ لأن حكم الأول استقر، فكان ربحه وخسارته مختصاً به، فضم الثاني إليه يجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك

(١) **التاج والإكليل** (٥/٣٦٤)، **حاشية الدسوقي** (٣٥٢٥/٣)، **مغني المحتاج** (٢/٣٢٢)، **أنسني المطالب** (٢/٢٩٣)، **حواشي الشرواني** (٦/١٠٤)، **المغني** (٥/٣٦)، **كتشاف القناع** (٣/٥١٦)، **مطالب أولي النهى** (٣/٥٣١).

في الثاني فسد. فإن نض الأول، جاز ضم الثاني إليه لزوال هذا المعنى. وإن لم يأذن له في ضم الثاني إلى الأول، لم يجز له ذلك. نص عليه أحمد^(١).

القول الثاني:

فصل الحنفية في المسألة على النحو التالي:

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «لو أعطى رب المال للمضارب عشرة دنانير بطريق المضاربة، ثم أعطاه ثانية بعقد آخر عشرة دنانير مضاربة، وخلط المضارب رأس المال هذين ففي ذلك أوجه ثلاثة:

الوجه الأول:

أن يكون رب المال قد قال للمضارب في العقددين: اعمل برأيك، ففي هذه الصورة لا يتوجب على المضارب ضمان مطلقاً، سواء حصل هذا الخلط بعد حصول الربح في رأس المال أو قبل ذلك.

الوجه الثاني:

أن لا يقال شيء من ذلك في العقددين. وفي هذه الحال إذا وقع الخلط قبل حصول الربح في المالين، فلا يلزم المضارب ضمان في أيهما، وإذا وقع الخلط بعد حصول الربح في رأس المال فيضمن المضارب رأس المال كما يضمن مقدار حصة رب المال من الربح الذي حصل قبل الخلط، وإذا حصل الخلط بعد ظهور الربح في أحد رأس المال فيضمن المضارب رأس المال الذي لم يظهر ربحه فقط.

الوجه الثالث:

أن يقال في أحد العقددين: اعمل برأيك، ولا يقال ذلك في العقد الثاني . . .

(١) المغني (٥/٣٦).

وفي هذه الحال أربع صور:

- (١) أن يكون الخلط قبل ظهور الربح في المضاربتين.
- (٢) أن يكون الخلط بعد ظهور الربح في المضاربتين.
- (٣) أن يكون الخلط بعد ظهور الربح في المضاربة الأولى.
- (٤) أن يكون الخلط بعد ظهور الربح في المضاربة الثانية.

فإذا قيل في المضاربة الأولى اعمل برأيك ولم يقل في المضاربة الثانية ففي الصورتين الثانية والثالثة يضمن المضارب مال المضاربة الثانية.

وفي الصورتين الأولى والرابعة لا يضمن أي رأس مال.

وإذا قيل له في المضاربة الثانية اعمل برأيك ولم يقل له في المضاربة الأولى ذلك ففي الصورتين الثانية والرابعة يضمن رأس مال المضاربة الثانية وفي الصورتين الأولى والثالثة لا يضمن مال المضاربة الأولى، ولا مال المضاربة الثانية»^(١).

فتباين من هذا أن الحنفية يتبعون مع الجمهور بأن الخلط إذا كان بعد التصرف الأول، ولم يفوض له التصرف أنه لا يجوز الخلط.

ويختلفون مع الجمهور بأن الخلط إذا كان مبنياً على تفویض من رب المال، بأن قال له: اعمل برأيك فإن الخلط لا يضر ولو كان ذلك بعد التصرف في المال الأول.

وهل يشترط للخلط أن يكون نصيب العامل من الربح متفقاً في المالين، كالنصف مثلاً؟

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٤٥/٣)، وانظر حاشية ابن عابدين (٥/٦٤٩، ٦٥٠)، الفتاوى الهندية (٤/٣١٠، ٣٠٩).

في ذلك خلاف بين الفقهاء أيضاً على قولين:

القول الأول:

ليس ذلك بشرط، وهو مذهب الحنفية، و اختيار سحنون من المالكية.

جاء في المبسوط: «ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف، ودفع إليه ألفاً أخرى مضاربة بالثلث أيضاً، ولم يقل في واحد منها: أعمل فيه برأيك، فخلطهما المضارب قبل أن يعمل بشيء منهما، ثم عمل، فربح، أو وضع، فلا ضمان عليه، والوضيعة على رب المال؛ لأن المالين على ملك رب المال، والمضارب أمين فيهما، والأمين بخلط الأمانة بعضها ببعض لا يصير ضامناً؛ لأن الخلط إنما يكون موجباً للضمان باعتبار أن فيه معنى الاستهلاك لمال رب المال، أو معنى الشركة فيه، وذلك لا يوجد إذا خلط بماليه ماليه، فإن ربح في المالين ربيحاً قسماً نصف الربح نصفين، والنصف الآخر أثلاثاً؛ لأن نصف الربح حصة الألف المدفوعة إليه مضاربة بالنصف، والنصف الآخر حصة الألف المدفوعة إليه مضاربة بالثلث، مما يكون من ربح كل واحد منها بعد الخلط يعتبر به قبل الخلط. وإن ربح في أحدهما ووضع في الآخر قبل أن يخلطهما فالربح بينهما على الشرط، والوضيعة على المال الآخر، ولا يدخل أحد المالين في المال الآخر...»^(١).

القول الثاني:

إن كان نصيب العامل مختلفاً لم يصح الخلط.

وهذا مذهب المالكية والشافعية^(٢).

(١) المبسوط (٢٢ / ١٣٢)، وانظر التاج والإكليل (٥ / ٣٦٤).

(٢) التاج والإكليل (٥ / ٣٦٤)، مغني المحتاج (٢ / ٣٢٢)، أنسى المطالب (٢ / ٢٩٣)، حواشي الشرواني (٦ / ١٠٤).

جاء في التاج والإكليل: «وقال مالك: فيمن دفع إلى رجل ماليين، أحدهما على النصف، والآخر على الثلث على أن يخلطهما لم يجز.

قال سحنون: ويجوز على أن يخلطهما؛ لأنه يرجع إلى جزء واحد معلوم»^(١).

وجاء في مغني المحتاج: «إن شرط الربح فيهما مختلفاً امتنع الخلط»^(٢).



(١) التاج والإكليل (٥ / ٣٦٤).

(٢) مغني المحتاج (٢ / ٣٢٢).

الفرع الثاني

خلط مال المضاربة بمال العامل أو بمال أجنبي

إذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة^(١).

[م-١٣٩١] إذا كان من عادة التجار أن المضاربين يخلطون أموال المضاربة بأموالهم، وأن أرباب الأموال لا ينهونهم عن ذلك، فقام المضارب بخلط مال المضاربة بماله بناء على معاملات الناس، وما تعارفوه بينهم فلا يضمن العامل بالخلط^(٢).

وإذا اشترط رب المال على المضارب ألا يخلط ماله بمال غيره كان الشرط صحيحاً لازماً^(٣).

أما إذا كان العقد مطلقاً، ولم يكن هناك عرف جار، فهل يملك العامل أن يخلط ماله أو مال غيره بمال المضاربة، أو لابد من الرجوع إلى رب المال واستئذانه، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ليس له ذلك إلا أن يأذن رب المال، أو يفوض له التصرف بأن يقول له: أعمل فيه برأيك، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة^(٤).

(١) انظر المغني (٥٠ / ٥)، المتقي للباجي (٧ / ١١٣)، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢ / ٣٤٢).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٤ / ٢٩٣)، والمادة (١٤١٥) من مجلة الأحكام العدلية، ومجمع الضمانات لغامن البغدادي (ص ٣١٢)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٤٩).

(٣) الشرح الصغير (٣ / ٦٩٣).

(٤) المبسوط (٢٢ / ٣٩)، بدائع الصنائع (٦ / ٩٢)، المغني (٥ / ٢٩).

□ وجه المنع:

لا يملك المضارب خلط المال بمطلق العقد؛ لأن رب المال لم يرض بشركة غيره، وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة، فلا يتناوله مطلق عقد المضاربة^(١)، فإن فعل ولم يتميز ضمه؛ لأنهأمانة فهو كالوديعة، إلا أنه إذا قال له: أعمل فيه برأيك جاز له ذلك... لأنه قد يرى الخلط أصلح له، فيدخل في قوله: أعمل برأيك^(٢).

القول الثاني:

لا يكفي التفويض العام بل لابد من الإذن الصريح، وإنما كان ضامناً، ولم يعزل بذلك.

وهذا مذهب الشافعية^(٣).

ودليلهم: ما تقدم من دليل الحقيقة والشافعية من كون العقد المطلق لا يعطي المضارب حق الخلط؛ فيعتبر متعدياً، ويضمن بذلك إلا أن يأذن له رب المال.

القول الثالث:

له خلط المال بشروط:

أحدها: أن يكون خلط المال بدون اشتراط، فإن اشترط الخلط في العقد فسد العقد، وللعامل أجراً مثله^(٤).

(١) انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥ / ٥٧).

(٢) انظر المغني (٥ / ٢٩).

(٣) الحاوي الكبير (٧ / ٢٠٩)، مغني المحتاج (٢ / ٣٢٢)، روضة الطالبين (٥ / ١٤٨)، أنسى المطالب (٢ / ٣٩٢)، حاشية الجمل (٣ / ٥٢٣)، تحفة المحتاج (٦ / ٩٧).

(٤) المدونة (٥ / ١٠٧)، الشرح الكبير للدردير (٣ / ٥٢١)، حاشية الدسوقي (٣ / ٥٢١)، الخرشبي (٦ / ٢٠٨)، الناج والإكليل (٥ / ٣٦١).

الثاني: أن يكون الملاآن مثليين، وقيل: يجوز خلط المقوم بمثله.

الثالث: أن يكون الخلط قبل شغل أحدهما.

قال محمد البناي كما في حاشية الدسوقي: لم أر من ذكر هذا الشرط، وظاهر التوضيح خلافه.

الرابع: أن يكون في الخلط مصلحة غير متيقنة، فإن تيقنت المصلحة تعين الخلط. فإذا تحققت هذه الشروط لم يعتبر العامل متعدياً بخلطه المال، وهذا مذهب المالكية^(١).

□ الراجح:

أن العامل لا يجوز له أن يخلط مال القراض بماله ولا مال غيره إلا أن يكون هناك إذن صريح، أو تفويض بالتصرف كأن يقول له: اعمل برأيك، أو عادة جارية بين التجار، ولا بد أن يكون الخلط مبنياً على مصلحة لرب المال أو لهما، فإن لم يكن هناك تفويض ولا عادة، وكانت المصلحة للعامل وحده، ولم يكن لرب المال مصلحة من خلط المال فلا يجوز له الخلط، والله أعلم.



(١) المدونة (٥/١٠٣)، حاشية الدسوقي (٣/٥٢٣)، الشرح الكبير (٣/٥٢٣)، الاستذكار (٢١/١٦٤)، تهذيب المدونة (٣/٥٢٣)، الذخيرة (٦/٦٧)، الخروشي (٦/٢١٠)، منح الجليل (٧/٣٣٩)، القوانين الفقهية (ص١٨٦)، بداية المجتهد (٢/١٨٢)، مواهب الجليل (٥/٣٦٧).

الفرع الثالث

خلط المال في المضاربة المشاركة في المصارف الإسلامية

المسألة الأولى

تعريف المضاربة المشتركة

اتجهت المصارف الإسلامية إلى عقد المضاربة باعتباره طريقاً من طرق التمويل الإسلامية إلا أنها نقلت المضاربة من عقد بسيط يقوم بين فردان، يقدم أحدهما المال، والآخر العمل إلى مضاربة جماعية تضخ فيها أموال جمع كبير من الناس في وعاء واحد، ويقوم البنك بخلطها بغرض استثمارها أو دفعها لمن يستثمرها في مشاريع مختلفة.

وقد يقدم المصرف جزءاً من ماله، وينخلطه في مال المضاربة، فيكون مضارباً، وشريكاً في نفس الوقت.

ولما كانت المضاربة في هذه الصورة لم تكن موجودة في الفقه الإسلامي القديم، كان البحث محتاجاً إلى دراسة وتأصيل هذا العقد، وتخریج هذا العقد على قواعد الفقهاء التي وضعوها للمضاربة الفردية، ومحاولة الوقف على حكم التصرفات المحدثة فيه، ومنها توصيف العلاقة بين أرباب الأموال أنفسهم بعضهم ببعض، وتوصيف علاقة أرباب الأموال مع المصرف (البنك)، وهذا ما سوف أتوجه له بالدراسة إن شاء الله تعالى، أسأل الله وحده عونه و توفيقه.

ولما كان الدخول في معرفة الأحكام المتعلقة بالمضاربة المشتركة يستلزم تقديم تعريف للمضاربة المشتركة وبيان أطراف العقد فيها، والفرق بينها وبين

المضاربة البسيطة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ناسب أن أبدا في تقديم التعريف قبل الولوج في الأحكام الفقهية.

تعريف المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة: هي شركة في الربح بين البنك وعملائه يكون فيها البنك مشاريًّا مع حقه في خلط أموال العملاء والسماح لهم بالدخول والانسحاب على أساس يتفق عليها في العقد^(١).

والخطوات المتبعة لتنفيذ عقد المضاربة المشتركة كالتالي:

(١) يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بدفع مدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك بغرض أن يقوم المصرف باستثمارها لهم فيما يراه مناسباً، وبذلك ينشأ عقد مضاربة بين أصحاب الأموال وبين المصرف بصورة فردية، وهذا لا يشكل فرقاً بين المضاربة القديمة (البسيطة) وبين المضاربة المشتركة.

(٢) يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال، وذلك إما بإذن لفظي أو عرفياً من أصحاب الأموال، وربما شاركهم في دفع حصة من رأس المال ليكون البنك مشاريًّا وشريكًا في نفس الوقت.

وهذا أيضاً لا يمكن اعتباره فرقاً بين المضاربة القديمة والمضاربة المشتركة إلا أن البنك يقوم بخلط المال بعد التصرف فيه، وجمهور الفقهاء يشترطون لصحة الخلط أن يكون ذلك قبل التصرف في المال خلافاً للحنفية كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

(١) انظر المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفية الالاربوي (ص ١٩١).

(٣) يقوم البنك بدفع هذه الأموال إلى مجموعة من المستثمرين كل على حدة.

وهذا أيضاً لا يشكل فرقاً بين المضاربة القديمة والمضاربة المشتركة، حيث تكلم الفقهاء بأن للعامل أن يدفع المال إلى مضارب آخر إذا أذن له صاحب المال.

(٤) يحق لكل واحد من أصحاب الأموال الدخول في عقد المضاربة متى شاء، والخروج منها متى شاء، وتبقى المضاربة مستمرة، ولا شك أن هذا فارق جوهري بين المضاربة القديمة، والمضاربة المشتركة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى من خلال دراسة الأحكام.

(٥) تحتسب الأرباح في المضاربة البسيطة عن طريق التضييق الحقيقى، وهو تحويل العروض إلى نقد، بينما في المضاربة المشتركة تحتسب الأرباح بحسب الاتفاق يومياً، أو أسبوعياً، أو شهرياً بناء على ما يسمى بالتضييق الحكيمى.

ولا شك أن هذا فارق آخر بين المضاربة القديمة والمضاربة المشتركة.

أطراف العقد:

(١) المضارب (العامل) ويمثله البنك الذي يكون مسؤولاً عن العمل في رأس مال المضاربة المشتركة، وقد يدفع البنك مال المضاربة إلى مستثمر آخر، فيكون عاملاً من جهة، ومالكاً من جهة أخرى.

(٢) رب المال: ويمثله العملاء الذين يقدمون رأس مال المضاربة.

(٣) رأس مال المضاربة، وهو المبلغ النقدي الذي يسلمه العملاء إلى البنك عند التعاقد، وهو قابل للتغير حسب الإضافة أو السحب خلال مدة المضاربة.

- (٤) الربح: وهو المبلغ الزائد على رأس المال عند تاريخ التضييق الحكمي، أو الفعلي لأعمال المضاربة وحسم نفقاتها.
- (٥) الخسارة: وهي النقصان الذي يصيب رأس مال المضاربة بعد التضييق الحكمي أو الفعلي.



المسألة الثانية

التصويف الفقهي لعقد المضاربة المشتركة

عقد المضاربة يشتمل على أطراف ثلاثة:

(١) أصحاب الأموال (الودائع).

(٢) المصرف الإسلامي.

(٣) المستثمرون، وسوف ندرس علاقة كل واحد من هؤلاء بعضهم بعض.

الأول: علاقة أرباب الأموال بعضهم بعض:

الثاني: علاقة أرباب الأموال بالبنك:

[ن-٢٢٨] أما علاقة البنك (المصرف الإسلامي) بأصحاب الودائع، فاختلف

فيها العلماء المعاصرون إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

اتجه أكثر الباحثين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن علاقة أصحاب الأموال بالمصرف الإسلامي هي علاقة مضاربة مطلقة.

فالعامل: هو المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية باعتباره شخصية اعتبارية معنوية^(١).

(١) في المضاربة الفردية يكون المضارب شخصاً حقيقياً يمثل نفسه، أما في المضاربة المشتركة فقد كان المضارب مؤسسات مالية، ومصارف كبيرة، لها جمعية عمومية، ومجلس إدارة، ومدير يمثلهم، لهذا جرى توجيه إلى اعتبار تلك المؤسسات شخصيات اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة، وبهذا أخذت عامة القوانين العربية، كالقانون المدني المصري، انظر المادة (٥٠٦)، والقانون المدني السوري، انظر المادة (٤٧٤)، والنظام =

صاحب المال: هم أصحاب الودائع، ويتم التعاقد معهم بشكل فردي، ثم تخلط أموالهم بعضها ببعض، وهذا لا يشكل فرقاً بين المضاربة الفردية، والمضاربة المشتركة، ذلك أن جمهور الفقهاء أجازوا للعامل في المضاربة الفردية أن يضارب لأكثر من رب مال واحد.

وأن العامل له أن يخلط مالهم بعضه ببعض، سواء كان يملك ذلك بمطلق

= السعودي، انظر المادة (١٣) من نظام الشركات، وهذا ما نصت عليه الندوة الفقهية العاشرة لمجموعة البركة في رمضان سنة ١٤١٥ هـ، وجاء في فتاوى ندوة البركة (ص ١٨١، ١٨٢) قرار (١٠ / ١٠) :

(أ) إن المضارب في المؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية التي تتسلم الأموال لاستثمارها على أساس المضاربة هو الشخص المعنوي نفسه (البنك أو الشركة)؛ لأنّه هو الذي تناط به النّدمة الماليّة المستقلة التي بها يحصل الوجوب له أو عليه، وليس الجمعية العمومية التي تملك المؤسسة، ولا مجلس الإدارة الذي هو وكيل عن المالكين، ولا المدير الذي هو ممثل للشخص المعنوي.

(ب) لا تتأثر العلاقة بين أرباب المال والمضارب في المؤسسة المالية ذات الشخصية الاعتبارية بالتغيير الكبير في مالكي المؤسسة (الجمعية العمومية) أو التبديل الكلي أو الجزئي في أعضاء مجلس الإدارة، أو تغيير المدير وأعوانه؛ لأن ذلك الحق مقرر في النظام الأساسي للمؤسسة، وإذا حصل بعد التغيير إخلال بالتعدي أو التقصير، فإن في أحكام المضاربة ما يحمي أرباب الأموال بتحميل المسؤولية لمن وقع منه التعدي أو التقصير.

وهذا ما لم يكن هناك قيد صريح من رب المال بأن استمراره في المضاربة رهن ببقاء من كانوا في المؤسسة عند دخوله في المضاربة من الأشخاص الطبيعيين كلهم أو بعضهم في الجمعية العمومية أو المجلس، أو الإدارة، فتكون مضاربة مقيدة، ويملك حق الخروج بالإخلال بذلك القيد». اهـ

ولا أرى مانعاً من اعتبار الشخصية الاعتبارية للمؤسسات المالية بالقدر الذي يساعد على تسهيل المعاملات، إلا أننا نرفض بعض اللوازם القانونية المترتبة على هذا الاعتبار، ونرى أن بعضها مصادم لروح الفقه الإسلامي وعدهاته، وقد تمت مناقشة الشخصية الاعتبارية للشركة في المجلد العاشر، عند دراسة الشركات المساهمة، فانظره هناك مشكوراً.

العقد كما يراه المالكية، أو يملكه عن طريق الإذن من أصحاب الأموال كما يراه الجمهور، إلا أن جمهورهم اشترطوا لصحة الخلط أن يكون ذلك قبل أن يعمل المضارب في المال الأول خلافاً للحنفية، وسوف يأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بحث مستقل لأهميتها.

وإذا قام المصرف بتقديم حصة من المال أصبح مضاربًا وشريكًا في نفس الوقت إذا كان ذلك بإذن من المستثمرين، ويكتفي لثبت إذنهم أن يعلن ذلك في النشرة، ويدخل أصحاب الأموال بعد الاطلاع عليها.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «المستثرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم هي المشاركة، والمعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصياً طبيعياً أم معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ القرارات الاستثمارية، والإدارة، والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليس وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) . . .»^(١).

القول الثاني :

ذهب بعض الباحثين إلى أن العقد بين أصحاب الأموال والبنك هي علاقة شركة، وليس علاقة مضاربة، حيث يقوم البنك أو المؤسسة المالية بالاشتراك بحصة من المال، وخلطها بأموال المودعين، فينشأ عن ذلك طرفان:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٣ / ٢٩٢).

أحدهما: يقدم المال وحده، والثاني: يقدم المال والعمل، وإذا كان المال مقدماً من الطرفين لم يكن العقد عقد مضاربة.

وقد جرى خلاف بين الفقهاء المتقدمين في حكم هذه الشركة، وفي التسمية الاصطلاحية لها، وذلك أن المعروف في الشركة: أن يشترك بدنان بمالهما المعلوم، ولو متفاوتاً ليعملاً فيه جميعاً.

كما أن المعروف في شركة المضاربة أن يدفع شخص ماله لآخر ليتاجر فيه، وله جزء من الربح.

فتخخص الشركة: بأن المال والعمل من كلا الشريكين.

وتختخص المضاربة بأن المال من أحد الشريكين، والعمل من الآخر.

وفي مسألتنا هذه: المال من كلا الشريكين، فلم تشبه المضاربة من كل وجه. والعمل أيضاً من أحد الشريكين فلم تشبه الشركة من كل وجه.

وأما حكم هذه المشاركة على هذا الوجه، وما هي التسمية الاصطلاحية لهذه الشركة؟

فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وأشهر من المالكية إلى جواز اشتراط أن يكون العمل على أحدهما دون الآخر^(١).

(١) تحفة الفقهاء (٣/٧)، البحر الرائق (٥/١٨٩)، المبسوط (١٢/٣٢)، الحاوي (٧/٣٢٠). وجاء في تكملة المجموع (١٤/٣٨٢): «إإن خلطهما (مال المضارب، ومال المضاربة)، فعلى ضررين:

أحدهما: أن يكون بإذن رب المال، فيجوز، ويصير شريكاً ومضارباً». وجاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/٢٥٢): «شركة العنان: بأن يشترك اثنان فأكثر بمالهما ليعملاً فيه بذنيهما وربحه بينهما، أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله».

على خلاف بينهم في التسمية الاصطلاحية لهذه الشركة. فمنهم من أحقها بعقود المضاربة، ومنهم من أحقها بالشركات، ومنهم من قال: إن هذا النوع من العقود يجمع بين الشركة والمضاربة.

قال ابن قدامة: «أن يشترك مالان ويدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح»^(١).

وقال في الإنفاق: «إإن اشتراكا على أن العمل من أحدهما في المالين صحيح، ويكون عناناً ومضاربة...»

قال الزركشي: هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة، فمن حيث إن كل واحد منها يجمع المال تشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة... وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب، وقيل: مضاربة»^(٢).

فعلى هذا يكون في مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال:
الصحيح من المذهب أنها شركة عنان.

واختار ابن قدامة والزركشي أنها مركبة من العنان والمضاربة.

وقيل: عقد مضاربة فقط.

ومنع المالكية أن يكون العمل من أحدهما.

جاء في المدونة: «قلت: هل يجوز أن أخرج أنا ألف درهم، ورجل آخر

= وانظر قول أشهب في شرح ميارة (١/٢٨٢)، مواهب الجليل (٤/٣١٤)، القوانين الفقهية (ص ١٧٢).

(١) المغني (٥/١٦).

(٢) الإنفاق (٥/٤٠٨).

ألف درهم، على أن الربح يبنتا نصفين، والوضيعة علينا نصفين، على أن يعمل أحدهنا دون صاحبه؟ قال: قال مالك: لا تجوز هذه الشركة بينهما إلا أن يستويا في رأس المال وفي العمل.

قلت: فإن أخرج أحدهما ألف درهم، والأخر ألفي درهم، فاشترى كا على أن الربح بينهما نصفين، والوضيعة عليهما نصفين، أو اشترطا أن الوضيعة على قدر رؤوس أموالهما على أن يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده، ويكون عليه العمل وحده؟ قال مالك: لا خير في هذه الشركة... ولا يجتمع عند مالك شركة وقراض»^(١).

وقال في مواهب الجليل: «ولا يصلح مع الشركة صرف ولا قراض...»^(٢).
هذا إذا كان عقد القراض مستقلاً عن الشركة، فإن كان داخلاً في عقد الشركة فلا يمنع من اجتماعهما^(٣).

وأرى أن قول الجمهور أقوى من مذهب المالكية، وأن المصرف يكون شريكاً ومضارباً، ولا مانع من اجتماع الشركة والمضاربة في عقد واحد، والله أعلم.

القول الثالث:

ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار البنك وكيلًا عن أصحاب الأموال، وليس مضارباً.

(١) المدونة (٥ / ٦٠، ٦١).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٣١٤)، وانظر تهذيب المدونة (٣ / ٥٥٨)، الذخيرة (٨ / ٤٥)، من الجليل (٤ / ٥٠١).

(٣) مواهب الجليل (٤ / ٣١٤).

فأرباب المال: هم أصحاب الودائع.

وعامل المضاربة: هم المستثمرات.

والبنك وكيل عن أصحاب الأموال، فهو وسيط بين أرباب الأموال، وبين عمال المضاربة. وبهذا التكيف خرج البنك من أن يكون مضارباً.

ومن قال بهذا التوصيف الأستاذ باقر الصدر، فهو يرى أن البنك ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة؛ فليس هو صاحب المال، ولا صاحب العمل: أي المستثمر، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين، فبدلاً عن أن يذهب رجال الأعمال إلى المودعين يفتشون عنهم واحداً بعد آخر، ويحاولون الاتفاق معهم، يقوم البنك بتجمیع هؤلاء المودعين، ويتبع لرجال الأعمال أن يراجعوا ويتلقوا معه مباشرة على استثمار أي مبلغ تتوفر القرائن على إمكان استثماره بشكل ناجح...^(١).

ويمكن أن يصح هذا التوصيف في الحال التي لا يقدم فيها البنك مالاً، ولا يتلزم فيها بعمل مع أصحاب الأموال، أما إذا قدم المال، أو كان متزماً بتقديم العمل إما بنفسه، أو بالبحث عن مضارب ثان يدفع إليه المال ليعمل به، فإنه لا يمكن أن يصح هذا التوصيف باعتباره مجرد وكيل، والله أعلم.



(١) انظر البنك الاربوي - باقر الصدر (ص ٤١ - ٤٣).

المسألة الثالثة

خلط أموال المضاربين بعد بدء النشاط فيها

سبق أن تكلمنا عن حق المضارب في المضاربة البسيطة في خلط أموال المضاربين بعضها بعض، وهل يملك ذلك بمجرد العقد، أو لا بد من الرجوع إلى أصحاب الأموال واستئذانهم.

[م-١٣٩٢] فإن كان الخلط قبل البدء بالنشاط، فالأقوال فيها على النحو التالي:

فقيل: لا يملك الخلط بمجرد العقد، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا: يملك المضارب الخلط إذا أعطاه صاحب المال تفويضاً عاماً في التصرف بأن قال له: اعمل فيه برأيك.

وقال الشافعية: لابد من الإذن الصريح.

وذهب المالكية إلى جواز الخلط وإن لم يرجع إلى رب المال بشروط سبق ذكرها في مسألة سابقة.

ولا يختلف الفقهاء في جواز الخلط قبل البدء بالنشاط إذا كان هناك إذن صريح من أصحاب الأموال.
وقد ذكرنا أدلةهم فيما سبق.

[ن-٢٢٩] ولما كان المضارب في المضاربة المشتركة قد أعطي إذناً صريحاً أو ضمنياً من أرباب الأموال بحقه في خلط أموال المضاربين، فإنه لا يوجد نزاع في جواز هذه المسألة.

[م-١٣٩٣] وإن كان الخلط بعد البدء بالنشاط، فالآقوال فيها على النحو التالي:

فالأئمة الأربع يتفقون بأن المضارب لا يملك خلط المال بدون إذن. وأما إذا فرض إليه التصرف بأن قال: اعمل فيه برأيك:

فالحنفية يجيزون له الخلط ولو كان ذلك بعد البدء بالنشاط، ولو حصل هذا الخلط بعد حصول الربح إذا كان ذلك مبنياً على تفويض عام في التصرف^(١).

بينما الجمهور يمنعون الخلط بعد التصرف بحججة أن المال الأول قد استقر حكمه بالتصرف فيه ربحاً وخساناً، وربح كل مال وخسارته يختص به، فلا يجر خسارة هذا بربح ذاك، ولا العكس. وقد سبق ذكر أدلةهم مستوفاة في المسألة التي قبل هذه.

وبناء عليه يكون الخلاف في خلط أموال المضاربة المشتركة يمكن تنزيله على خلاف بين الحنفية والجمهور.

[ن-٢٣٠] وهذا الخلاف القديم انعكس على اختيارات العلماء المعاصرین، فاختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الباحثين المعاصرين إلى تبني قول الحنفية، وأن خلط مال المضاربة لا يضر، ولو كان ذلك بعد البدء بالنشاط، ومنمن قال بهذا فضيلة الشيخ القاضي محمد تقي العثماني^(٢)، والدكتور عبد الستار

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٤٥/٣)، وانظر حاشية ابن عابدين (٥/٦٤٩، ٦٥٠).

(٢) انظر المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية المعاصرة، بحث تقدم به الشيخ لمجمع الفقه الإسلامي، وقد نشر في مجلة المجمع العدد الثالث عشر (٣/١١).

أبو غدة^(١)، والدكتور أحمد الحجي الكردي^(٢)، والشيخ وهبة زحيلي^(٣)، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٤)، وفتوى ندوة البركة^(٥). جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا غالباً ما يأتي:

أ- خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لامانع من خلط أرباب المال بعضها ببعض، أو بمال المضارب؛ لأن ذلك يتم برضاهم صراحة، أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعيين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسيع في النشاط وزيادة الأرباح...»^(٦).

القول الثاني:

هناك من الباحثين من يمنع المضاربة المشتركة، ويتبني حجة الجمهور

(١) القراض أو المضاربات المشتركة في المؤسسات المالية، منشور في مجلة المجمع العدد الثالث عشر (٣٣ / ٣).

(٢) انظر (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية)، وقد نشر في مجلة المجمع العدد الثالث عشر (٨١ / ٣).

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٣ / ٢٦٨).

(٤) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٢٢ (٥ / ١٣) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، وقد نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢٩١ / ٣).

(٥) انظر فتاوى المضاربة من إعداد مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحوث (ص ٩٧).

(٦) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٢٢ (٥ / ١٣) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، وقد نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢٩٢ / ٣).

القائلين بتحريم خلط أموال المضاربة بعد البدء بالنشاط، من ذلك الدكتور حسين كامل فهمي^(١).

□ وحجته في المعن:

(١) أن السماح بالتدفق المستمر للودائع، وخلط بعضها بعضها البعض بعد بدء المضاربة يؤدي إلى اشتراك الأموال الجديدة في نتائج تشغيل أموال سابقة، سواء كانت ربحاً أو خسارة، وهذا الاشتراك فيه غير بعض أرباب الأموال، سواء كانوا من المودعين القدامى، أو من المودعين الجدد.

فالبنك في غير مأمن من تغير مركزه المالي خلال الفترة الواقعة بين إعلان مركزين متتالين سواء بالزيادة أو النقصان، ومع ذلك يظل العمل على ما هو عليه من تقبل ودائع جديدة لا دخل لها بالمتغيرات التي طرأت على البنك قبل إيداعها مع السماح بخروج بعض المودعين، وسحبهم رؤوس أموالهم كاملة مضافاً إليها عائد معين، رغم أنه يفترض تحمل هذه الأموال لجزء من الخسائر السابقة إن كانت، أو استحقاقها مزيداً من الأرباح إن كان التغير بالزيادة.

(٢) لما كانت طبيعة الأعمال المصرافية تقتضي أن تظل عمليات السحب والإيداع مفتوحة لكل أحد في كل يوم نشأ عن ذلك أن يدخل كل يوم عدد كبير من أصحاب الأموال، ويخرج أيضاً عدد كبير منهم، بل إن ودائع كل رجل قد تزيد وتنقص كل يوم، فإن من يفتح حساباً في البنك قد يحتاج إلى سحب بعض المبالغ منه في يوم، ثم إلى إيداع بعضها مرة أخرى في يوم آخر، فلما كانت فترات الإيداع ليست واحدة لجميع الأشخاص، بل كان بينها تبايناً كبيراً جدّاً لا

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٣ / ١٢١).

يتحمل التوفيق كان من الصعب جدًا أن تحدد الأرباح والخسائر المتأتية على كل وديعة على الأساس المعروف لتحديدتها في عقود المضاربة البسيطة.

(٣) غالباً ما يكون جزء من التقسيم لديون مستحقة، وهذه الديون قد تتعثر أو تنعدم، فإذا أخذ المضارب عند خروجه من هذه المضاربة نصبيه من هذه الديون، فإذا تعثرت أو انعدمت لحق الغبن لمن لم يأخذ نصبيه منها.

ونوتش هذا بما يلي:

بأن التصفية الحقيقية في عقود المضاربة في المصارف الإسلامية يعني تحويل جميع الأصول الثابتة من مباني وتجهيزات، وأوراق مالية، وديون إلى نقود وهذا أمر يتذرر تحقيقه في جميع الاستثمارات المصرفية القائمة على السرعة، وأن تظل عمليات الإيداع والسحب مفتوحة تحفيزاً للمستثمرين على الإيداع، وقطعاً للطريق على المصارف الربوية، لذلك لجأت المصارف الإسلامية إلى الأخذ بالتصفيه الحكمية القائمة على تقويم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها، واعتماد ذلك التقويم أساساً لتوزيع الأرباح، ورد رأس مال من يرغب من أرباب المال بدون تصفية فعلية للمضاربة.

وقد استأنس بعضهم بصححة التنضيض الحكمي بما جاء عن ابن سيرين رحمه الله تعالى ، فقد روى مصنف ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن عليه ، عن عوف ، عن ابن سيرين في المضارب إذا ربح ، ثم وضع ، ثم ربح ، قال : الحساب على رأس المال الأول إلا أن يكون ذلك قبضاً للمال ، أو حساباً كالقبض^(١) .
واعتمدت المصارف في طريقة توزيع الأرباح على طريقة التقويم الدوري^(٢) ،

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤٧٨ / ٤) رقم: ٢٢٩٠ .

(٢) يقصد بالتقويم الدوري أن يقسم الوعاء الاستثماري إلى وحدات صغيرة متساوية =

أو على حساب الإنتاج اليومي، وهو ما يعبر عنه بحساب النمر^(١)، أو على

كالسهام، وكل من يتقدم إلى المصرف لإيداع أمواله يحصل على عدد من هذه الوحدات، ثم إن هذه الوحدات تقوم كل يوم بقيمة يعلّها البنك على أساس تقويم أصوله وموجوداته، فمن أراد أن يسحب مبلغاً من البنك فإنه يبيع هذه الوحدات إلى البنك، ويلتزم البنك شراءها على أساس القيمة المعلنة في يوم التقويم.

ومن خلال القيمة المعلنة ينعكس الربح الحاصل على كل وحدة، فإن زادت قيمة موجودات البنك فقد حصل الربح بقدر الزيادة، وإن انقصت فقد حصلت الخسارة بقدر الفقس.

وهذه الطريقة هي المتّعة في تقويم صناديق الاستثمار في المملكة حيث يجري التقويم عادة مرتين في الأسبوع.

انظر بحوث في قضایا فقهية معاصرة لفضیل الشیخ محمد تقی العثمانی (ص ٣٧٢)، والخدمات الاستثماریة في المصارف - یوسف الشیلی (٤٦٧، ١).

(١) حساب النمر هو طریقة حسابیة تقوم على توزیع الأرباح بین أصحاب الأموال بحسب مقدار رأس مال کل منهن ماضروباً في المدة التي بقى رأس مالهم فيها لدى البنك، فهي تعتمد على عاملین اثنین فقط: هما المال والزمن، فلو أودع أحدهم ألفاً لمدة شهر، وآخر ألفين لمدة شهرين مثلاً، ويكون الربح خمسماة، فإن الأول - بموجب مبدأ التوزیع بالنمر - يستحق مائة، والثانی يستحق أربعينات حيث تجعل الألف الواحدة من رأس المال نمرة، والشهر الواحد من الزمن نمرة، فيستحق الأول $(1 \times 1 = 1)$ ويستحق الثانی $(2 \times 2 = 4)$ ، ثم تجمع نمر الأول مع نمر الثانی $(1 + 4 = 5)$ ثم يقسم الربح على مجموع النمر $(5 / 500)$ فتكون حصة النمرة الواحدة (100) ، ثم تضرب نمر الأول بحصة النمرة الواحدة $(100 \times 1 = 100)$ وتضرب نمر الثانی بقيمة النمرة الواحدة $(4 \times 1 = 400)$ وهكذا.

ويجب أن نلفت الانتباه أن أن توزیع الربح بطریقة النمر مختص بأرباب الأموال، أما ربح المضارب من عمله فهو نسبة شائعة يجب تحديدها مباشرة، فيجب قبل الحساب بطریقة النمر أن يقطع منه نصيب المضارب، ثم ينظر إلى ما بقى من المال فيوزع بين أرباب الأموال بمن فيهم المضارب إذا كان قد قدم مالاً بطریقة النمرة السابقة ذكرها.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٣ / ١٠٣).

والحساب بطریقة النمر أكثر أهل العلم على جوازه، وفيها خلاف محفوظ، ولأهميةه سوف أتعرض له ببحث مستقل إن شاء الله تعالى.

حساب أدنى رصيد^(١)، والغرر الناتج عن ذلك يعتبر من الغرر المباح إما لكونه يسيراً، أو لكونه محتاجاً إليه، ويصعب التحرز منه.

وأما الجواب عن أن احتمال أن تتحول الديون إلى ديون معدومة فقد عالجتها البنوك الإسلامية حيث قامت بابياجاد صندوق للمخاطر يتحمل هذه الديون التي لم تسدد، فإذا وقع التضييض الحكمي، وكان جزء من هذا التقويم ديوناً معدومة أو متغيرة فإن دينه يستخلص من صندوق المخاطر.



(١) المقصود بالحساب على أدنى رصيد، بأن يتم احتساب الربح المترتب على الوديعة الاستثمارية على أساس أقل قيمة وصلت إليها الوديعة خلال مدة معينة، بحيث يكون الربح لا يتقرر إلا على المبلغ الذي بقي خلال تلك المدة حتى لو رغب المستمر في سحب وديعته كاملة لم يستحق شيئاً؛ لأن رصيده الأدنى بلغ صفر.

وأستأنس بعضهم للاستدلال لصحة هذه الطريقة بما ورد في معني المحتاج (٣٢٠ / ٢) : «لو استرد المالك بعضه - يعني بعض مال القراض - قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلىباقي».

وفي نهاية المحتاج (٥ / ٢٤١) : «رجع رأس المال إلىباقي؛ لأنه لم يترك في يده غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له». إلا أن كلام الشافعية يشترطون أن يكون الاسترجاع قبل ظهور الربح أو الخسارة في المال، بخلاف الحساب على أدنى رصيد فإنه لا يشترط فيه ذلك.

وانظر كتاب تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية (ص ٤٥٨).

المسألة الرابعة

خلاف العلماء في اعتماد حساب النمر

[ن-٢٣١] اختلف العلماء المعاصرون في حكم الأخذ بطريقة النمر على قولين:

القول الأول:

لا يجوز اعتماد طريقة النمر في تقسيم الأرباح، اختياره بعض الباحثين، منهم

الدكتور حسين كامل فهمي^(١).

ولقد استدل القائلون بعدم الجواز بأدلة منها:

الدليل الأول:

حساب النمر لا يعرف في كتب الفقه، وقد اعتمدته المصارف الربوية كمعيار دقيق في تحديد الفوائد القائم على مقدار المال ومدة بقائه لدى المصرف، أما عقد المضاربة القائم على الربح فإن الزمن لا يؤثر فيه بشكل مباشر، فقد يمضي زمن طويل قبل الحصول على أي ربح حقيقي، وقد يربح عامل المضاربة في مدة قصيرة أضعاف ما يربحه في مدة طويلة، فإذا سحب بعضهم ماله قبل نهاية الفترة فإن هذا يعني فسخ المضاربة في ذلك الجزء المسحوب، فإذا وزع عليه الربح بالنظر إلى الزمن فقد يكون المشروع لم يحقق في هذه الفترة أي ربح فعلي يذكر، أو يكون الربح قد حصل قبل أن يودع رأس ماله فيه، فيأخذ حصة من أرباح غيره، وقد يكون الربح أكثر مما توقع له بحساب النمر فتنتقل جزء من أرباحه إلى غيره، مما يعني دخول الغبن لبعض أرباب الأموال.

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (١٢١ / ٣).

ونوقيش هذا:

بأن توزيع الأرباح بطريقة النمر أملته الضرورة، فلا يوجد طريقة عادلة سواه يمكن اعتمادها في توزيع الأرباح، ولا مانع من اعتماده مع تقدم أساليب المحاسبة، واتفاق أرباب الأموال على التراضي والتسامح فيما بينهم، ولكون هذه الطريقة لا تصادم نصاً شرعياً، وأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها، ومدة بقائهما، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن (بحسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة، ولا يوجد في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة فيربح، ومن المقرر أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، وأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص تقوم على المسامحة^(١).

الدليل الثاني:

حساب النمر قائم على أساس خلط أموال المودعين بعضها ببعض، وقد منع جمهور الفقهاء من خلط أموال المضاربة المختلفة بعد التصرف فيها؛ لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى اشتراك الأموال الجديدة في نتائج تشغيل أموال سابقة، سواء كانت ربحاً أو خسارة، وهذا الاشتراك فيه غبن لبعض أرباب الأموال، سواء كانوا من المودعين القدامي، أو من المودعين الجدد.

وأجيب على هذا:

أما خلط الأموال بعد التصرف فيها فقد سبق بحث هذه المسألة في مبحث

(١) انظر: (القراض أو المضاربات المشتركة في المؤسسات المالية)، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر (٣/٦٩).

بحوث قضايا فقهية معاصرة - لفضية الشيخ القاضي: محمد تقى العثمانى - (ص ٣٧٧، ٣٧٨). ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، فتوى رقم (٤/١١) ص ١٩٠.

سابق مستقل، وقد ترجح جواز خلط المال الثاني بالمال الأول، ولو كان ذلك بعد التصرف في المال الأول إذا كان ذلك مبنياً على الإذن من صاحب المال.

وأما الجواب عن أثر هذا الاختلاط، وأنه سيتخرج عنه اشتراك الأموال الجديدة في أرباح الأموال القديمة، فقد سبق الجواب عنه في الدليل الأول.

القول الثاني:

ذهب أكثر الباحثين المعاصرین، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى ندوة البركة، ومشى عليه عدد من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بأنه يجوز اعتماد طريقة النمر في تقسيم الأرباح^(١).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر، ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها، ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم؛ لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة حسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عما يتذرع الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسبة الشائعة الناتجة عنها...»^(٢).

(١) ومن ذلك: مصرف بنك البحرين الإسلامي، وبنك الإسلامي الأردني، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي.

انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف (١ / ٤٧٢).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٢٢ (٥ / ١٣)، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٣ / ٢٩٣).

□ دليل من قال: بجواز الأخذ بطريقة النمر:

الدليل الأول:

تدخل الأرباح في حساب النمر ليس قطعياً، وإنما هو ظني، ولو فرض أن وجوده متحقق فإن هذا ليس كافياً في تحريمها، وذلك أن علاقة أرباب الأموال بعضهم ببعض تم توصيفه الفقهي على الصحيح بأنها من قبيل شركة العنان، وأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الربح في شركة العنان بحسب الشرط، فلا مانع من التفاضل في الربح، وإن تساويا في رأس المال، ولا يعني هذا وجود غبن لأحدهما ما دام أن الأمر قائم على التراضي، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(١)، فكذلك التراضي على القسمة بحساب النمر صحيحة وإن أدى ذلك إلى التفاضل في الربح.

الدليل الثاني:

القياس على ما ذكره الفقهاء من صور متعددة يتفاوت فيها الشركاء في نسبة استحقاقهم للربح مع القول بصحة الشركة فيما بينهم، من ذلك:

(١) أجاز الحنفية أن يكون الكسب في شركة الأعمال بين الشريكين مطلقاً، سواء ترك العمل أحدهما بعذر أو بغير عذر، وهو المشهور في مذهب الحنابلة إلا أن الحنابلة قالوا: يجب على من ترك العمل أن يقيم مكانه من يقوم بعمله إن طلب شريكه ذلك.

(١) بدائع الصنائع (٦/٦٢، ٦٣)، تبيين الحقائق (٣١٨/٣)، البحر الرائق (٥/١٨٨)، المبسوط (١١/١٥٧)، تحفة الفقهاء (٣/٧)، المغني (٥/١٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٥٧)، المبدع (٥/٤)، المحرر في الفقه (١/٣٥٤)، كشاف القناع (٣/٤٩٨).

جاء في غمز عيون البصائر: «إذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغيره فالربح بينهما»^(١).

وجاء في شرح متهى الإرادات: «وإن مرض أحدهما: أي الشريكان، فالكسب بينهما، أو ترك أحدهما العمل مع شريكه لعذر أو لا... لأن كان حاضراً صحيحاً فالكسب بينهما على ما شرطاً»^(٢).

وبسبق تحرير الخلاف في هذه المسألة، وذكر أقوال أهل العلم فيها، فأنهى ذلك عن إعادته.

(٢) لو دفع عامل المضاربة المال إلى مضارب آخر بإذن من صاحب المال، فإن ذلك جائز، ويستحق الربح المسمى وإن لم يكن منه مال، ولا عمل.

□ الراجح:

أرى جواز الأخذ بطريقة النمر إذا تعذر العمل بالتقويم الدوري، وهذا ما رجحه الشيخ يوسف الشيشلي حيث يرى «صحة العمل بنظام النمر لقوة الأدلة التي استند إليها القول الثاني، لكن ينبغي ألا يلتجأ إلى العمل به إلا عند تعذر العمل بطريقة التقويم الدوري؛ لأن نظام النمر لا يخلو من قسمة غير عادلة لبعض الحصص بخلاف التقويم الدوري فإنه يعطي نتيجة مقاربة جداً.

أي أن نظام النمر ينبغي أن يكون حلاً اضطرارياً لتوزيع الأرباح في الخدمات الاستثمارية المفتوحة التي لا يمكن العمل فيها بطريقة التقويم الدوري نظراً لتدخل مراكزها المالية بالمركز المالي للبنك.

(١) غمز عيون البصائر (٢/٢١٥)، وانظر البحر الرائق (٥/١٩٦)، بدائع الصنائع (٦/٧٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٣١٣).

(٢) شرح متهى الإرادات (٢/٢٣٠).

وأسباب هذا الترجيح ما يلي:

- ١- أنه لا يوجد حلول أفضل منه تعالج هذه الحالات، مع ما تقتضيه حاجة العصر من ضرورة خلط الأموال وحرية السحب والإيداع.
- ٢- أننا نفترض أن الوعاء الاستثماري له شخصية حكمية، فالربح لهذه الشخصية الحكمية لا لكل وديعة على حدة.
- ٣- ما تقدم نقله عن الأئمة بما يفيد أن قاعدة توزيع الأرباح هي الرضا. ومع ذلك فإنني أرى أن حساب النمر لا يخلو من الغبن ل الكثير من المودعين لكونه يفترض التساوي في تحقق الربح طيلة الفترة المحاسبية، وهو أمر نادر.

ولهذا فمتى أمكن العمل بطريقة التقويم الدوري فهو أولى بكثير من نظام النمر، وتعتبر تجربة المصارف في الصناديق الاستثمارية رائدة في هذا المجال، فينبغي أن تستبعها المصارف الإسلامية بخطوات أوسع، وذلك بتكوين أوعية استثمارية مستقلة لودائعها الاستثمارية، ويكون لها مراكزها المالية المنفصلة عن البنك، وبذل تحقيق الهدفين المميزين للتقويم الدوري، وهما:

- الوصول إلى توزيع عادل في قسمة الأرباح بين المستثمرين.
- القضاء على مشكلة اختلاط أموال المساهمين بالمستثمرين.

وإذا لم يكن بد من العمل بطريقة النمر فينبغي أن تكون وحدة الزمن فيها على أساس الأسابيع، لا بالأيام كما في الفوائد، ولا بالشهور.

أما الأيام فلأن الاستثمار اللازم استثمار إنتاجي يعتمد على الربح الفعلى الذي لا يتحقق بالسرعة التي تراكم فيها الفوائد.

أما الشهور فلأنها فترة طويلة لا تتناسب مع ما تقتضيه رغبات المستثمرين من مرونة في حركة السحب والإيداع»^(١).



(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٤٨٢ / ١).

المبحث العاشر في تقييد تصرفات العامل

الفرع الأول التقييد بمكان أو بسلعة معينة

قال الكاساني: الأصل في كل مقيد اعتبار القيد فيه إلا قيده لا يفيد اعتباره^(١).

[م-١٣٩٤] تقييد المضارب يختلف من مسألة إلى أخرى، لهذا سنأخذ مسائل التقييد مسألة، ولكن في الجملة نستطيع أن نقول إن هناك قولين لمسألة تقييد تصرف العامل:

أحدهما: يقبل تقييد المضارب إما مطلقا كالحنابلة^(٢)، أو بما يكون مفيدا لرب المال كالحنفية^(٣).

والثاني: يمنع التقييد لما فيه من الحجر على العامل كمذهب المالكية والشافعية^(٤).

إلا أن هذا التقسيم من حيث الجملة، فحتى نقف على رأي كل مذهب من مسائل التقييد ينبغي أن نعرض لها مسألة مسألة:

(١) بدائع الصنائع (٦ / ٢٩).

(٢) كشاف القناع (٣ / ٥٠٤).

(٣) المبسوط (٤٠ / ٢٢)، بدائع الصنائع (٦ / ٩٨).

(٤) انظر العزو إلى كتبهم في الكلام على تقييد العامل في شراء أو بيع سلعة معينة، أو في مكان معين.

[م-١٣٩٥] فمن هذه المسائل التقييد بمكان معين، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز أن يقيد رب المال عامله بأن يعمل في مكان

معين^(١).

جاء في الهدایة: «وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه، أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها؛ لأنها توکيل، وفي التخصيص فائدة، فيتخصص»^(٢).

وقال ابن قدامة: «ويصح أن يشرط على العامل أن لا يسافر بالمال، ولا يتجرب به إلا في بلد بعينه»^(٣).

القول الثاني:

اشترط المالكية لجواز تعين البلد شرطين:

أحدهما: أن يكون ذلك البلد هو البلد الذي عقدا فيه القراض، فإن كان غيره منع.

الثاني: أن يكون البلد كبيراً حيث لا تعدم فيه التجارة لصغره، فإن اشترط عليه التجارة في حانوت معين فسد^(٤).

(١) المبسوط (٤٠ / ٢٢)، بدائع الصنائع (٦ / ٩٨)، تبيين الحقائق (٥ / ٥٩)، العناية شرح الهدایة (٨ / ٤٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢٧٠)، المغني (٥ / ٤٠)، شرح متنهى الإرادات (٢ / ٢١٣)، كشاف القناع (٣ / ٥٠٤).

(٢) الهدایة شرح البداية (٣ / ٢٠٤).

(٣) الكافي (٢ / ٢٧٠).

(٤) جاء في المدونة (٥ / ١١١): «قلت - القائل سخنون - : فلو دفعت إلى رجل مالاً قرائباً ، =

وأقرب من مذهب المالكية مذهب الشافعية حيث أجاز الشافعية تعيين السوق دون تعيين الحانوت^(١).

جاء في حاشية الجمل: «وشرط البيع في حانوت معين مفسد بخلاف شرط سوق معين»^(٢).

[م ١٣٩٦] كما اختلفوا في حق رب المال في تقيد المضارب بمكان معين، اختلفوا في حقه في تقيد المضارب بسلعة معينة.

فأجاز الحنفية والحنابلة تقيد العامل بنوع من السلع مطلقاً، كالتمر، أو الثياب، أو الدقيق ونحو ذلك^(٣).

جاء في كشاف القناع: «والشروط في الشركة ضربان: ...
أحدهما: صحيح، مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع: أي
المال، سواء كان مما يعم وجوده، أو لا»^(٤).

ووافقهم على ذلك المالكية والشافعية إلا أنهم اشترطوا أن يكون مما يعم
وجوده، فإن كان مما يندر وجوده لم يصح^(٥).

= على أن يخرج بالمال إلى بلد من البلدان، يشتري في ذلك الموضع تجارة؟ قال: سألت
مالكَ عن ذلك فقال: لا خير فيه. قال مالك: يعطيه المال، ويقوده كما يقود البعير.
قال: وإنما كره مالك من هذا، أنه يحجر عليه، أنه لا يشتري إلا أن يبلغ ذلك البلد.
وانظر المتنقى للباجي (١٦٤ / ٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣ / ٦٩٠)،
الخرشي (٦ / ٢٠٨)، منح الجليل (٧ / ٣٣٥).

(١) مغني المحتاج (٢ / ٣١١، ٣١٢)، أنسى المطالب (٢ / ٣٨٢)، حاشية الجمل (٣ / ٥١٤).

(٢) حاشية الجمل (٣ / ٥١٤).

(٣) الهدایة شرح البداية (٣ / ٢٠٤)، تبيین الحقائق (٥ / ٥٩)، المغني (٥ / ٤٠).

(٤) كشاف القناع (٣ / ٥٠٤).

(٥) منح الجليل (٧ / ٣٢٩).

كما منع الشافعية أن يشترط عليه أن يشتري شيئاً معيناً بهذه الحنطة^(١).

□ الراجح من الخلاف:

الذي أراه أن مذهب الحنابلة والحنفية أقرب إلى الصواب، وكون التقييد على العامل نوعاً من الحجر والتضييق لا يكفي لإبطال الشرط، فإن العقد من عقود التراضي، فإذا لم يعجبه الشرط لم يكره على قبول العقد من الأصل، فإذا قبله، ودخل على الالتزام بالشرط فإنه يلزمها، ولا يحل له التنازل عنه، وإن أخل به كان متعدياً، فيضمن، والله أعلم.



(١) مغني المحتاج (٢ / ٣١١)، نهاية المحتاج (٥ / ٢٢٤).

الفرع الثاني تقيد العامل بالشراء من شخص معين

التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيداً^(١).

[م-١٣٩٧] اختلف العلماء فيما لو عين رب المال شخصاً للشراء منه والبيع عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصح تعين شخص للشراء منه والبيع عليه مطلقاً، وهذا مذهب الحففة^(٢).
قال الزيلعي: «ولو قال: على أن تشتري من فلان، وتبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويباع من غيره؛ لأن هذا التقييد مفيد لتفاوت الناس في المعاملة قضاء واقتضاء»^(٣).

القول الثاني:

لا يصح تعين شخص معين مطلقاً، لا للشراء منه، ولا للبيع عليه، وهذا مذهب المالكية والشافعية^(٤).

جاء في التاج والإكليل: «لا يجوز أن يشترط عليه أن لا يشتري إلا من فلان فإن نزل ذلك كان أجيراً»^(٥).

(١) المبسوط (١١ / ١٣٧).

(٢) البحر الرائق (٧ / ٢٦٥)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٢٠٤)، بدائع الصنائع (٦ / ١٠٠)، تبیین الحقائق (٥ / ٦٠).

(٣) تبیین الحقائق (٥ / ٦٠).

(٤) الخرشي (٦ / ٢٠٨)، التاج والإكليل (٥ / ٣٦٢)، الشرح الكبير (٣ / ٥٢١).

(٥) التاج والإكليل (٥ / ٣٦٢).

□ وحجة القائلين بالمنع:

أن هذا مخالف لمقتضى العقد؛ ويمنع مقصود المضاربة؛ فإن المقصود من المضاربة هو طلب الربح فإذا قيده بالشراء من شخص بعيته فقد لا يجد عند هذا الشخص الربح المقصود، وقد يمتنع من البيع عليه، أو يبيع عليه بأكثر من سعر المثل، ولأن في هذا القيد تحجيراً على العامل، وكل هذا مضر بالعامل.

وأجاب الحنابلة:

بأن القول بأن تقييد المضاربة بالشراء من رجل بعيته يمنع مقصود المضاربة غير مسلم، وإنما ذلك يقلل الربح، وتقليله لا يمنع الصحة كتخصيص المضاربة بنوع من السلع.

القول الثالث:

وذهب الحنابلة إلى صحة اشتراط الشراء من شخص بعيته، وأما البيع فلا يصح أن يشترط عليه البيع على نفس الشخص الذي اشتريت منه السلعة^(١).
قال ابن قدامة: «والشروط في المضاربة تنقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد.

فالصحيح مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال... أو لا يشتري إلا من رجل بعيته، فهذا كله صحيح، سواء كان هذا النوع مما يعم وجوده، أو لا يعم. والرجل من يكثر المتعاجنه، أو يقل»^(٢).

أما إذا «قال: لا تبع إلا من فلان، ولا تشتري إلا من فلان فإنه يمنع الربح

(١) المغني (٥ / ٤٠)، كشاف القناع (٣ / ٥٠٤)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٢١٣).

(٢) المغني (٥ / ٤٠).

أيضاً؛ لأنه لا يشتري ما باعه إلا بدون ثمنه الذي باعه به، ولهذا لو قال: لا تبع إلا من اشتريت منه لم يصح ذلك^(١).

كما أنه قد يدخل في العقد بيع العينة، كما لو كان يشتري مؤجلاً، ثم يبيع السلعة بأقل من ثمنها نقداً على من اشتراها منه، فإن دخل في العقد الحيلة على الربا، صار تحريمها أشد، والله أعلم.

□ الراجع:

أرى أن مذهب الحنابلة يتمشى مع قاعدة الأصل في الشروط الصحة والجواز، وإذا رأى العامل أن مثل هذا القيد قد يقلل من أرباحه فإن له رفض الدخول في عقد المضاربة، فعقد المضاربة عقد قائم على التراضي، والله أعلم.



الفرع الثالث تقييد المضاربة بوقت معين

كل تصرف يتوصل بنوع من المتأخر يجوز توقيته بالزمان كالوكالة^(١).

التوقيت في المضاربة يجب أن يكون للشراء دون البيع.

[م-١٣٩٨] اختلف العلماء في توقيت المضاربة بوقت معين على قولين:

القول الأول:

يصح التوقيت، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة^(٢).

قال الكاساني: «لو قال: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا...»^(٣).

القول الثاني:

لا يصح التوقيت، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة إلا أن الشافعية أجازوا صورة واحدة من صور توقيت المضاربة، وهي ما إذا عقدت المضاربة إلى مدة على أن لا يشتري المضارب بعدها، وله البيع^(٤).

وقد سبق ذكر أدلة هذه المسألة تحت مسألة: توقيت الإيجاب والقبول في عقد المضاربة، فأغنى ذلك عن إعادتها.

(١) انظر المغني (٤١ / ٥)، كشف النقاع (٣ / ٥١٢).

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ٩٩)، حاشية ابن عابدين (٨ / ٢٩٣)، المغني (٥ / ٤٠)، المبدع (٥ / ٢١)، الإنفاق (٥ / ٤٣٠)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٢١٨).

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ٩٩).

(٤) حاشية الدسوقي (٣ / ٥١٩)، المدونة الكبرى (٥ / ١٠٩)، الخرشفي (٦ / ٢٠٦)، روضة الطالبين (٥ / ١٢١)، حاشية الجمل (٣ / ٥١٤)، الإنفاق (٥ / ٤٣٠).

الفرع الرابع تقييد المضارب بالبيع نقداً

المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر^(١).

ما ترتب على غير المأدون فهو مضمون والعكس بالعكس^(٢).

إذا اشترط رب المال على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد فإن هذا الشرط صحيح ملزم، فإن خالقه ضمن، وهذا بالاتفاق.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع نسيئة، فخالف، ويابع بالنسيئة أنه ضامن»^(٣).

ولأن المضارب تصرفه في المال قائم على إذن ربه، فلا يتصرف في غير ما إذن له.

وذهب المالكية والشافعية إلى إلزامه بالبيع نقداً حتى ولو لم يأمره صاحب المال بذلك فإن أراد أن يبيع بالدين كان عليه الرجوع إلى صاحب المال واستئذانه^(٤).

(١) الحاوي (١٥ / ٣٠٩).

(٢) انظر القواعد والأصول الجامعة (ص ٥٠)، القاعدة الرابعة عشرة.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦ / ٢١٧).

(٤) انظر مذهب المالكية: بداية المجتهد (٢ / ١٨٢)، الخرشفي (٦ / ٢١٤)، الناج والإكيليل (٥ / ٣٦٥)، الشرح الكبير (٣ / ٥٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٨٥)، منح الجليل (٧ / ٣٥٠).

وانظر مذهب الشافعية: الإشراف على مذاهب العلماء (٦ / ٢١٧)، روضة الطالبين (٥ / ١٢٧)، مغني المحتاج (٢ / ٣١٥)، أنسى المطالب (٢ / ٣٨٥).

وقد سبق بحث هذه المسألة، وذكرنا أدلةهم تحت مسألة: في بيع المضارب بالدين، فأغنى ذلك عن إعادته.



الفصل السابع في أحكام المضاربة الصحيحة

المبحث الأول رأس المالأمانة في يد المضارب

العامل أمين لا ضمان عليه فيما لو تلف بغير تعد^(١).

[م-١٣٩٩] أجمع الفقهاء على أن المال في يد المضارب أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين العلماء أن المقارب مؤمن، لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جنائية منه فيه، ولا استهلاك له، ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة وسييل الأمانة»^(٢).

وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: «ولا خلاف أن المقارب مؤمن، لا ضمان عليه فيما تلف من المال من غير جنائية ولا تضييع»^(٣).

ومن حكم الإجماع على هذا الباقي في المتنى^(٤)، وابن رشد في بداية المجتهد^(٥).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٢ / ٢).

(٢) الاستذكار (٢١ / ١٢٤).

(٣) الإنقاع في مسائل الإجماع (٢٠٠ / ٢).

(٤) المتنى للباقي (٥ / ١٥٣).

(٥) بداية المجتهد (٢ / ١٧٨).

وقال الكاساني: «رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئاً أمانة في يده بمنزلة الوديعة؛ لأن قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة»^(١).

وجاء في الفواكه الدواني: «العامل في القراض أمين، فالقول قوله في تلف المال، أو ضياعه، أو خسره...»^(٢).

وقال العمراني في البيان: «والعامل أمين على مال القراض، لا يضمن شيئاً منه إلا بالتعدي؛ لأن رب المال اتمنه عليه، فهو كالمودع»^(٣).

وقال ابن قدامة: «والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنها متصرف في مال غيره بإذنه، فكان أميناً كالوكيل»^(٤).



(١) بدائع الصنائع (٦ / ٨٧)، وانظر تبيين الحقائق (٥ / ٢٢٠)، العناية شرح الهدایة (٨ / ٤٤٦).

(٢) الفواكه الدواني (٢ / ١٢٤)، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٨٤).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٢١٩)، وانظر المذهب (١ / ٣٨٨).

(٤) المغني (٥ / ٤٤)، وانظر الإنفاق (٥ / ٤٥٥)، كشاف القناع (٣ / ٥٢٢).

المبحث الثاني

ضمان مال المضاربة بالتعدي أو بالتفريط

الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان^(١).

[م-١٤٠٠] اتفق الفقهاء على أن عامل المضاربة إذا تعدى: بأن فعل ما ليس له فعله، أو فرط، بأن ترك ما يجب عليه فعله أنه يضمن، على اختلاف بينهم في بعض الأفعال هل تدخل في التعدي أو في الفعل المأذون فيه؟ على ما بناه في المباحث السابقة، كالسفر في المال، وخلط مال المضاربة بمال العامل، ودفع مال المضاربة إلى مضارب آخر، والبيع بالدين، والبيع والشراء بغبن فاحش، والشراء بأكثر من رأس مال المضاربة، ونحو ذلك من الأفعال التي سبق بيان كلام أهل العلم فيها^(٢).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسائه، فباع بنسائه أنه ضامن»^(٣).

وقال ابن حزم: «وأتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل أن لا يسافر بماله فذلك جائز، ولا زم للعامل، وأنه إن خالف فهو متعد»^(٤).

وقال أيضاً: «ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال، ولو تلف كله، ولا

(١) المغني (٩/١٦٠).

(٢) المبسوط (٢٢/١٩)، الهدایة شرح البداية (٣/٢٠٢)، المدونة (٥/١١٥)، منح الجليل (٧/٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١)، الحاوي الكبير (٧/٣٤٠)، الأم (٤/٣٢)، روضة الطالبين (٥/١٤٨)، المغني (٥/١٦٥)، كشاف القناع (٣/٥٠٨)، الإنصاف (٥/٤٢٧).

(٣) الإجماع (ص ٩٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص ٩٣).

فيما خسر فيه، ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن؛
لقول رسول الله ﷺ: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(١).

وجاء في شرح متنه للإرادات: « وإن تعدى المضارب الشرط، أو فعل ما
ليس له فعله، أو ترك ما يلزمها ضمن المال»^(٢).



(١) المحلى، مسألة (١٣٧٣).

(٢) شرح متنه للإرادات (٢١٦ / ٢)، وانظر المبدع (٥ / ٢٥).

المبحث الثالث

في اشتراط ضمان رأس مال المضاربة

جاء في مجمع الضمانات: شرط الضمان على الأمين باطل^(١).

وذكر الحنابلة في قواعدهم الفقهية: «كل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه، وما كان مضموناً لا يتفق ضمانه بشرطه»^(٢).

وفي مطالب أولي النهى: «ما لا يضمن بدون شرط لا يصير بالشرط مضموناً»^(٣).

[م-١٤٠١] اشتراط الضمان على عامل المضاربة مسألة فقهية قديمة، وكان عامة الفقهاء المتقدمين يمنعون تضمين العامل بالشرط، وأعيد بحث هذه المسألة بشكل قوي في هذا العصر مع قيام المصارف الإسلامية، وكان الهدف الأساسي من إعادة بحثها هو محاولة تضمين المصرف الإسلامي للودائع الاستثمارية بالشرط باعتباره مشارياً، وكانت الغاية النبيلة التي دفعت هؤلاء الباحثين إلى القول بالتضمين بالشرط هو منافسة البنوك الربوية، فهل يكفي ذلك لكي نقول بتضمين عامل المضاربة بالشرط، هذا ما سوف يتبيّن لنا إن شاء الله من خلال عرض هذه الأقوال، ومناقشة حججها.

القول الأول:

ذهب عامة الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن اشتراط الضمان على الأمين باطل على خلاف بينهم هل يفسد العقد لبطلان الشرط:

(١) مجمع الضمانات (ص ٣٣)، وانظر المبسوط (١٥ / ٨٤).

(٢) المبدع (١٤٥ / ٥)، الإنصاف (١١٣ / ٦)، الشرح الكبير (١٥ / ٩١، ٩٢).

(٣) مطلب أولي النهى (٣ / ٦٩٧).

فقيل: العقد صحيح وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(١).

وقيل: العقد فاسد، وهذا مذهب المالكية والشافعية^(٢).

جاء في المتنى للباجي: «إإن شرط الضمان على العامل فالعقد فاسد خلافاً لأبي حنيفة في قوله العقد صحيح»^(٣).

وقال ابن قدامة: «متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً، والعقد صحيح نص عليه أَحْمَد»^(٤).

قال الماوردي: «وما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط»^(٥).

القول الثاني:

قيل: يصح تضمين العامل بالشرط ونسب هذا إلى ابن بشير وتلميذه ابن عتاب، وبه قال جمع من المتأخرین، منهم الشوكاني، والدكتور سامي حمود، والدكتور نزيه حماد^(٦).

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٥ / ٨٤)، البحر الرائق (٧ / ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٦٤).

وجاء في بدائع الصنائع (٦ / ٨٦): «ولو شرطاً في العقد أن تكون الوضيعة عليهمما بطل الشرط، والمضاربة صحيحة».

وانظر في مذهب الحنابلة: المعني (٥ / ٤٠)، الإنصال (٥ / ٤٢٤)، الكافي (٢ / ٢٧٠)، المبدع (٥ / ١٤٥)، كشاف القناع (٣ / ٥٠٩).

(٢) المعونة (٢ / ٦٤٦)، الاستذكار (٢١ / ٢٤، ٢٥)، منح الجليل (٧ / ٣٢٨)، الخريشي (٦ / ٢١٠، ٢٠٩)، حاشية الدسوقي (٣ / ٥٢٣).

(٣) المتنى للباجي (٥ / ١٥٣).

(٤) المعني (٥ / ٤٠).

(٥) الحاوي الكبير (٣ / ٢٢٧).

(٦) انظر قول ابن بشير وتلميذه ابن عتاب في كتاب إيضاح المسالك (ص ٣٠١).

القول الثالث:

قيل: إن كان الضمان مشروطاً في العقد لم يصح وإن تبرع المضارب بالتزام الضمان صح بشرطين:

أن يكون ذلك بعد العقد وليس في صلب العقد.

وأن يكون ذلك بعد الشروع في العمل؛ لأن العقد لا يلزم إلا بعد الشروع فيه.

وهذا مذهب المالكية، وبه أفتى المستشار الشرعي لمجموعة البركة^(١).

القول الرابع:

يصح أن يتبرع بالضمان طرف ثالث أجنبى عن العقد بشرط ألا يرجع على العامل بما التزم به، وأن يكون هذا الالتزام مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد.

وبه صدر قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

= وانظر قول العلامة الشوكاني في: السيل الجرار (٢١٧ / ٣).
وانظر قول الدكتور سامي حمود في: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص ٤٢٨).

وانظر قول الدكتور نزيه حماد في: المالة المصرفية المعاصرة (ص ٢٦٨).

(١) قال ابن رشد كما في تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ٢٤١): «إن العقد إذا سلم من الشرط، وكان أمراً طاع به بعده على غير وأي (أي وعد) ولا مواطأة فذلك جائز؛ لأنه معروف أوجبه على نفسه، والمعروف عند مالك لمن أوجبه على نفسه ما عدا جارية الوطء».

وانظر فتوى رقم (٤٤) والفتوى رقم (١٠٧) نقلًا من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية على الشبكة العنكبوتية، تحت عنوان: ضمان المضارب لرأس مال المضاربة بالشرط أو بالتبرع.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ١٢٢ (٥ / ١٣) : وفيه: المضارب أمن، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي، أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية، أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام، ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع، رقم: ٣٠ (٥ / ٤) فقرة (٩) والله أعلم^(١).

وإذا انتهينا من تحرير الأقوال نأتي على ذكر الأدلة:

□ دليل من قال: اشتراط الضمان في المضاربة فاسد مفسد:

الدليل الأول:

أن اشتراط الضمان على الأمين شرط ليس في كتاب الله: أي في حكمه.
 (ح ٩٠٣) وقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

(١) ونص القرار رقم ٣٠ (٥ / ٤) في الفقرة الرابعة من هذا القرار: ما يلي:

«لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ريع مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ريع مضاربة المثل».

وفي نص الفقرة التاسعة من هذا القرار ما يلي:

«ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث بملغه بالتبوع، مخصص لجبر الخسائر في مشروع معين، على أن يكون مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وتترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع بيطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبع بالوفاء بما تبرع به بحججة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد».

مرفوعاً في قصة عتق بريرة من حديث طويل، وقوله ﷺ: ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق^(١).

وفي رواية: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط^(٢).

ونوتش هذا:

بأنه لم يثبت دليل من الكتاب أو السنة على تحريم اشتراط الضمان في الأمانات، وإذا لم يثبت فإن التزام مثل هذا الشرط لا يكون حراماً؛ لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز.

الدليل الثاني:

يد المضارب يد أمانة، واشتراط الضمان على الأمين باطل؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، واشتراط ما يخالف مقتضى العقد يفسده تماماً كما لو اشترط عليه في البيع ألا يتصرف فيه، وفي النكاح ألا يدخل بها.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: «إذا شرط رب المال على العامل الضمان فالقراضن فاسد... لأن موضوعه على الأمانة، فإذا شرط فيه الضمان فقد عقد على خلاف موضوعه، فوجب أن يفسد»^(٣).

وقال الماوردي: «لو شرطاً في عقد القراء تحمل العامل للخسران كان القراء باطلأ؛ لاشتراطهما خلاف موجبه»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) الإشراف (٢ / ٦٤٦).

(٤) الحاوي الكبير (٧ / ٣٣٢).

بل ذهب جمع من المحنابلة إلى أن اشتراط الضمان ينافي مقتضى العقد.

قال ابن قدامة: «ولا يصح أن يشترط ما ينافي مقتضى العقد نحو أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل... أو شرط على العامل الضمان أو الوضيعة... فالشرط فاسد؛ لأنه ليس في مصلحة العقد، ولا مقتضاه»^(١).

وقد صاغ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قواعد وضوابط فقهية لبيان أن التزام الضمان لا يصح.

فجاء في مذهب الحنفية، جاء فيه: «اشتراط الضمان على الأمين باطل»^(٢).

وجاء في مذهب الشافعي، جاء فيه: «الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله»^(٣).

وجاء في المذهب الحنفي، جاء فيه: «كل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه، وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه»^(٤).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم أن اشتراط الضمان على العامل ينافي مقتضى العقد، نعم يصح أن يقال: إن اشتراط الضمان يخالف مقتضى العقد، وبينهما فرق.

وقد فرق بينهما المرداوي في الإنصاف حيث قال:

(١) الكافي (٢/٢٧٠)، وانظر المبدع (٥/١٤٥)، شرح منتهاء الإرادات (٢/٢١٦).

(٢) انظر المبسوط (١١/١٥٧).

(٣) معالم السنن (٥/١٩٨).

(٤) المبدع (٥/١٤٥).

وإن شرط توقيتها - يعني المضاربة - فسد العقد... وشمل قسمين: أحدهما: ما ينافي مقتضى العقد نحو أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل... .

والثاني: كاشتراض ما ليس من مصلحة العقد، ولا مقتضاه، نحو أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة، أو قرضا... أو أن يشترط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة...^(١).

فرق بين ما ينافي مقتضى العقد، وبين ما يخالف مقتضاه أي يخالف موجبه. فاشتراض ما ينافي مقتضى العقد لا يصح بحال بخلاف اشتراض ما يخالف مقتضى العقد فلا مانع منه إذا كان له غرض صحيح.

فالبيع عليه بشرط ألا يتصرف فيه يعتبر شرطاً ينافي مقتضى العقد بخلاف اشتراض الضمان في الأمانات فإنه شرط يخالف مقتضى العقد ولا ينافي، وبينهما فرق مثله تماماً ما ذكرته في مسألة: ما إذا باع عليه واشترط ألا يبيعه، وقصد من الشرط نفع المشتري أو نفع السلعة، فال الأول كما لو كان المشتري إذا ملك شيئاً باعه ولم يحسن التصرف في ثمنه، وأراد البائع أن يتمنع المشتري من البيع، ومثال الثاني كما لو باعه حيواناً، وعلم أن المشتري يرافق به، ولم يرغب في بيعه لغيره فلا مانع من اشتراض مثل ذلك على الصحيح، وإن كان شرطاً يخالف مقتضى العقد، والله أعلم.

الوجه الثاني:

نسلم لكم أن عقود الأمانات المطلقة الأصل فيها عدم الضمان، ولكن إذا

(١) الإنصاف (٥ / ٤٢٤).

التزم الشخص الضمان بالشرط فإنه يلزمه؛ لأنَّه قد أوجب على نفسه بالشرط ما لا يجب عليه بدونه، والأصل في الشروط الصحة والجواز.

الدليل الثالث:

الإجماع حكاه ابن قدامة وغيره، قال: «متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً»^(١).

وقال الباقي: «شرط الضمان على العامل... يقتضي فساد العقد، ووجه ذلك: أن عقد القراض لا يقتضي ضمان العامل، وإنما يقتضي الأمانة، ولا خلاف في ذلك»^(٢).

جواب القائلين بالجواز عن حكاية الإجماع:

حاول بعضهم أن يخرق الإجماع بأمور عند التحقيق لا يظهر أن الإجماع مخروق بها، من ذلك:

رأى بعضهم أن الإجماع مخالف بقول ابن عتاب وشيخه أبي المطراف ابن بشير من المالكية في صحة تضمين العامل بالشرط.

والذي أفهمه من قول ابن بشير وموافقة تلميذه ابن عتاب أنه لا يخالف ما ورد في مذهب المالكية:

جاء في القاعدة الخامسة والسبعين: أن أبا المطرف بن بشير قد أملَى عقداً بدفع الوصي مال السفيه قرضاً إلى رجل على جزء معلوم، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه^(٣).

(١) المغني (٥ / ٤٠).

(٢) المتنقى للباقي (٥ / ١٦٤).

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ٣٠١).

فمعنى قوله: (وأن العامل طاع بالتزام الضمان) كلمة طاع بمعنى تطوع، والتطوع بالضمان من باب التبرع، وليس من باب الشروط.

وهذا ما فهمه القاضي ابن زرب تصديقاً لكلام ابن بشير وتلميذه ابن عتاب، قال ابن زرب: «فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاقتداء لجاز ذلك، قيل له: فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض إذا طاع به قابضه بالتزام الضمان، فقال: إذا التزم الضمان طائعاً بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه»^(١).

فتتجد أن الكلام كله في باب التبرع بالضمان بعد لزوم العقد والشروط في العمل، وأن الكلمة (طاع به) وردت في كلام ابن بشير وابن عتاب كما وردت في كلام القاضي ابن زرب، وكلها تعني التطوع بالضمان، ولا تعني الاشتراط، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن كلام ابن بشير وابن عتاب خارقاً للإجماع؛ لأن مسألة التبرع بعد لزوم العقد وبعد الشروع في العمل مسألة أخرى تختلف عن اشتراط الضمان في صلب العقد، وسيأتي مناقشة ذلك إن شاء الله تعالى عند ذكر أدلة الأقوال.

ورأى بعضهم خرق الإجماع بقول قتادة وداود الظاهري وأبي حفص العكبري وأبن تيمية والسعدي في صحة اشتراط ضمان العارية^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر قول داود الظاهري في الحاوي (٧ / ١١٨).

وانظر قول أبي حفص العكبري في كتاب الإنصاف (٦ / ١١٣).

وانظر قول ابن تيمية في كتاب المبدع (٥ / ١٤٥)، الإنصاف (٦ / ١١٣).

وانظر قول الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجليلة ضمن المجموعة الكاملة (٤ / ١٩٥).

كما رأى بعضهم خرق الإجماع بقول عبيد الله بن الحسن العنبري والشيخ ابن عثيمين في صحة اشتراط ضمان الوديعة.

كما رأوا خرق الإجماع بكلام عام في صحة التزام ضمان الأمانات على وجه العموم، وهو قول في مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

جاء في شرح ميارة، تحت عنوان: فصل في العارية والوديعة والأمناء نفلاً عن ابن الحاجب: «إذا اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن، أو إثباته فيما لا يضمن، ففي إفادته قوله»^(١).

وجاء في الإنفاق عند الكلام على ضمان العارية، قال: «وكل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب... وعن المسلمين على شروطهم كما تقدم»^(٢).

والذى تقدم قول الإمام أحمد في اشتراط نفي الضمان عن العارية، والمذهب أن العارية مضمونة مطلقاً، وعن الإمام أحمد في رواية أنه حين ذكر ذلك له، قال: المسلمين على شروطهم^(٣).

فما ورد عن الإمام أحمد ليس نصاً في ضمان مال المضاربة، والله أعلم.

والنقاش: هل يصح أن يقال: إن الخلاف في ضمان الوديعة والعارية خارق لما حكي من إجماع في تحريم ضمان المضاربة بجامع أن كلاً منها من باب اشتراط ضمان الأمانات.

هل يقال: إذا صح التزام الضمان في الوديعة، وهي مقبوسة لحظ صاحبها،

(١) شرح ميارة (٢ / ١٨٦).

(٢) الإنفاق (٦ / ١١٣).

(٣) الإنفاق (٦ / ١١٣).

والموعد محسن، فالالتزام الضمان في المضاربة من باب أولى؛ لأنَّه قد قبضها لمصلحتهما (المالك والمضارب)؟

أو يقال: يختلف الضمان في الوديعة والعارية عن الضمان في عقد المضاربة، فالعقدان الأولان ليسا من عقود المعاوضة، فلا محذور شرعاً في التزام الضمان، وأما المضاربة فإنها من عقود المعاوضة، والتزامه يجعل الضمان جزءاً من المعاملة، ويتحول رأس مال المضاربة إلى ما يشبه القرض، ويتحول الربح إن وجد إلى فائدة للقرض، فلا يصح التخريج.

الذي أميل إليه هو الثاني، وأنَّ الخلاف في ضمان الوديعة والعارية لا يصح أن يعارض به الإجماع الوارد في منع ضمان مال المضاربة بدليل أنَّ الذي قال بجواز ضمان الوديعة والعارية لم يختلف قولهم بتحريم ضمان مال المضاربة، فلو كان الباب واحداً لوجدت الخلاف محفوظاً في المسألتين، فلما اختلفوا في اشتراط ضمان الوديعة والعارية، ولم يختلفوا في المنع من ضمان مال المضاربة دل ذلك على أنَّ مال المضاربة يختلف في الحكم عن مال الوديعة والعارية.

وأما ما ورد عاماً عن بعض المالكية والحنابلة في صحة اشتراط الضمان في الأمانات، فيقال: إنَّ الأمانات ليست معاملة واحدة، منها ما هو على سبيل المعاوضة، والالتزام الضمان في العقد يكون مؤثراً في صحته لوجود محاذير شرعية، ومن الأمانات ما ليس من عقود المعاوضات، والالتزام الضمان لا يوقع في محاذير شرعية؛ لأنَّ باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات، فلا يؤثر في صحة العقد، فيحمل كلام الأئمة على الثاني دون الأول، والله أعلم، خاصة أنَّ مذاهبهم صريحة في أنَّ التزام الضمان في عقد المضاربة لا يصح، فيكون الحمل هذا متيناً، والله أعلم.

والقول الذي وقفت عليه في صحة التضمين بالشرط مما يدخل في المعاوضة ما ورد عن ابن نجيم في الأشباء والنظائر في ضمان العين المستأجرة - قاله تفقهاً من عنده وهو خلاف المذهب - وما جاء عن ابن تيمية في التزام الحراس بالضمان وكلاهما في غير تضمين عامل المضاربة بالشرط، ولا يخرج مثل ذلك الإجماع؛ لأن الإجماع وارد في المنع من تضمين عامل المضاربة.

قال ابن نجيم: «حين تأليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن آجر مطبخاً لطبع السكر وفيه فخار، أذن للمستأجر في استعمالها، فتلقى ذلك، وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر؟ فأجبت بأن المعروف كالمشروط فصار كأنه صرخ بضمانها عليه»^(١).

وانتقد ذلك الحموي في غمز عيون البصائر، وقال: «لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتى حكاية النقل الصريح كما صرحاوا به»^(٢).

يعني أن صريح كلام الحنفية أن اشتراط الضمان غير صحيح، فلا يعدل عن ذلك إلى الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، والله أعلم.

وقال ابن تيمية: «ويصح ضمان حارس ونحوه»^(٣).

ويبقى أن كل هذه النقول غير تضمين عامل المضاربة بالشرط؛ لأن عقد المضاربة يقوم على إطلاق التصرف في المال، وضمان رأس المال فيه يتحول العقد إلى ما يشبه القرض، وإذا وجد الربح كان بمثابة الفائدة، والله أعلم.

(١) غمز عيون البصائر (١/٣٠٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتاوی الكبرى لابن تيمية (٥/٣٩٥)، وانظر الاختیارات الفقهیة لابن تیمیة (ص ١٩٥).

الدليل الرابع:

اشترط الضمان على العامل يعني اشتراط دراهم معلومة لرب المال، وهذا متفق على منعه في عقد المضاربة.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»^(١).

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً، أنه إذا اشترط العامل، أو رب المال على صاحبه شيئاً يختص به من الربح معلوماً ديناراً، أو درهماً، أو نحو ذلك، ثم يكون الباقي في الربح بينهما نصفين، أو على ثلث، أو ربع، فإن ذلك لا يجوز...»^(٢).

الدليل الخامس:

العبرة في العقود بمعانيها وليس بألفاظها، وإذا اشترط ضمان رأس المال على المضارب تحول المال المدفوع إلى قرض مضمون، فإن دفع المستقرض جزءاً من ربح المال كان قرضاً جر نفعاً، وإن لم يدفع إلى المقرض فوائد باعتبار أنه قد خسر، أو لم يربح كان المقرض قد رجع إليه رأس ماله، فما الفرق بين رجل قال لآخر: أقرضني مالاً، وإن ربحت أعطيتك نسبة من الربح - وهذا بالإجماع محرم، ولا يختلف العلماء كافة في تحريمها - وبين أن يقول: أعطني مالاً مقارضة، وأنا أضمن لك رأس المال، وإن ربحت أعطيتك نسبة منه، فلا يوجد في الحقيقة بين العقدين أي فرق جوهري، والشارع حريص على سد جميع الأبواب التي تؤدي إلى ال الوقوع في الriba أو تكون ذريعة إلى ال الوقوع فيه.

(١) الإجماع (ص ١٢٤).

(٢) الاستذكار (٢١ / ١٤٣)، وانظر المدونة (٥ / ٨٩)، الموطاً (٢ / ٦٩٠).

□ دليل من قال: يبطل الشرط ويصح العقد:

أما الدليل على بطلان الشرط فقد ذكرنا أدلته في القول السابق، وهي أدلة سالمة من المعارضة الصحيحة كما بينا.

وأما الدليل على صحة العقد:

(ح-٩٤) فقد استدلوا بما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها... فسمع بذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فسألني، فأخبرته، فقال: خذيها، فأعتقها، واشتري لها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، قالت: عائشة، فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال منكم يشترطون شرطًا ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلوات الله عليه وسلم أبطل الشرط وحده، وأبقى العقد صحيحًا، فدل الحديث على أن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد يبطل وحده، ولا يبطل معه العقد، ومنه مسألتنا هذه حيث تطرق الخلل إلى الشرط الذي وضعه المتعاقدان، فيبطل الشرط وحده، فوجوده كعدمه، ويصح العقد.

ويحاب عن ذلك:

قياس الشروط المالية على شرط غير مالي وهو اشتراط الولاء غير صحيح،

(١) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

فالولاء ليس مالاً، ولا يصح بيعه بخلاف اشتراط الضمان فإن اشتراطه سيكون له قيمة في العقد؛ لأن نصيب العامل الضامن من الربح سيكون أكبر من نصيبيه مع عدم الضمان، فكان الضمان مقابلًا بجزء من الربح، فإذا أبطلنا الشرط فلا بد أن نبطل عوضه، وإذا كان عوض الضمان مجهولاً عاد ذلك بالجهالة على نصيب العامل ورب المال، كما أن لرب المال أن يقول: أنا لم أرض بالمضاربة إلا بالشرط الذي اتفقنا عليه، فإذا كان الشرط باطلًا فليبطل العقد، حيث فات الرضا الذي هو شرط في صحة جميع العقود.

ونوقيش هذا:

بأن رب المال إن كان عالمًا بأن الشرط فاسد فلا حق له، لدخوله على بينة، وإن كان لا يعلم بفساد الشرط فإنه يملك بموجب العقد فسخ العقد متى شاء باعتبار أن عقد المضاربة من العقود الجائزة.

ويحاب:

بأن رب المال إذا لجأ إلى الفسخ لكون العقد في المضاربة من العقود الجائزة لا يعني إبطال أثر العقد فيما مضى بخلاف ما إذا تبين أن العقد من الأصل باطل، والله أعلم.

□ دليل من قال: يصح العقد والشرط:

الدليل الأول:

(ح-٩٠٥) ما رواه الترمذى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٩٠٦) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم خير أدرعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة.

قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمّنها له فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغم^(٣).

وجه الاستدلال:

العارية ليست مضمونة على الصحيح، بل هي أمانة في يد صاحبها لا تضمن إلا بالتعدي أو بالتفريط، وقد ضمّنها النبي ﷺ بالشرط، فدل على أن الأمانات تضمن بالشرط، ومنه ضمان رأس مال المضاربة.

وأجيب بعده أجوبة:

الأول: أن الحديث مضطرب من مسند صفوان.

(١) سنن الترمذى (١٣٥٢).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطنى (٢٧ / ٣)، والبيهقي (٦٥ / ٦)، والحاكم (٤ / ١٠١) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

(٢) سبق تخرّيجه، انظر (ح ٣٥٨).

(٣) المسند (٣ / ٤٠٠).

وأجيب:

بأن الحديث وإن كان مضطرباً من مسند صفوان فإنه حسن من مسند جابر رضي الله عن صاحبة رسول الله ﷺ^(١).

(١) هذا الإسناد له ثلاث علل:

الأولى: سوء حفظ شريك بن عبد الله القاضي.

العلة الثانية: جهالة أمية بن صفوان، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣٠١)، ولم يذكر فيه شيئاً. وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٤١)، وفي التقريب مقبول.

العلة الثالثة: الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع.

فرواه شريك، عن عبد العزيز، واختلف على شريك:

فرواه أحمد كما في إسناد الباب، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٧٩)، والدارقطني في سننه (٣٩ / ٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٥٥)، والحاكم في مستدركه (٢٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٨٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

وخالف يحيى الحمامي يزيد بن هارون، فرواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (٧٣٣٩) من طريق الحمامي، عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

فهنا زاد في إسناده ابن أبي مليكة بين عبد العزيز وبين أمية بن صفوان.

وتتابع قيس بن الربيع الحمامي على هذه الزيادة، فرواه الدارقطني في سننه (٣ / ٤٠) عنه، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان به.

والحمامي وإن كان متهماً في سرقة الحديث إلا أن أبو حاتم الرازي قد قال فيه: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قيصة، وأبى نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحمامي في حديث شريك، وعلى بن الجعد في حديثه.

ورواه أبو داود (٣٥٦٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٨٩)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان هل عندك من سلاح؟

وهذا اختلاف آخر على عبد العزيز بن رفيع، وليس فيه ذكر ضمان العارية.

.....

= ورواه مسدد عن أبي الأحوص، واضطرب فيه:

فرواه أبو داود في سنته (٣٥٦٤) عن مسدد، عن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع، عن ناس من آل صفوان، قال: استعار النبي ﷺ فأحال على متن سابق.

ورواه مسدد كما في مشكل الآثار (٤٤٥٧) وسنن البيهقي الكبرى (٦ / ٨٩)، عن أبي الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رياح، عن ناس من آل صفوان بن أمية.

فزاد في إسناده عطاء بين عبد العزيز وبين آل صفوان.

ورواه مسدد أيضاً في مشكل الآثار (٤٤٥٨) عن أبي الأحوص بنفس الإسناد إلا أنه قال: عن صفوان بن أمية بدلاً من قوله: عن ناس من آل صفوان.

وهذا يدل على أن أبا الأحوص قد اضطرب فيه، فجعله مرة عن ناس من آل صفوان، ومرة عن صفوان نفسه، ومرة يرويه عن عبد العزيز عن ناس من آل صفوان بدون ذكر عطاء، ومرة يزيد في الإسناد عطاء بن أبي رياح عن ناس من آل صفوان. وليس في روایته على اختلافها لفظ ضمان العارية.

ورواه إسرائيل واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٥٧٨٠) عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٥٦) من طريق أبي غسان، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن صفوان بن أمية ولم يتجاوز في إسناده إلى أبيه ولا إلى غيره. وليس في رواية إسرائيل أنها عارية مضمونة.

فالحديث بهذا الإسناد مضطرب كثير الاختلاف في إسناده ومتنه، ولهذا قال الترمذى كما في علله (٣٣٢) سألت محمداً عن هذا الحديث يعني البخاري، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، ولا أعلم أن أحداً روى هذا غير شريك، ولم يقو هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر كما في التمهيد (١٢ / ٤٠): «حدث صفوان هذا اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره، فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه. وبعضهم يقول: عن عبدالعزيز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن صفوان، قال: استعار النبي ﷺ لا يقول: عن أبيه.

=

= ومنهم من يقول: عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل صفوان، أو من آل عبدالله بن صفوان مرسلاً أيضاً.

ويغضهم يقول فيه: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول مؤداة بل عارية فقط. والاضطراب فيه كثير، ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية والله أعلم». اهـ ورواه جعفر بن محمد عن أبيه، أن صفوان بن أمية.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٨٩) من طريق ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن صفوان بن أمية أغار رسول الله ﷺ سلاحاً هي ثمانون درعاً، فقال له: أعارية مضمونة أم غصبًا؟ فقال رسول الله ﷺ: بل عارية مضمونة.

قال ابن حزم في المثلثي (٩/١٧١): ومحمد بن علي لم يدرك صفوان، ولا ولد إلا بعد موته بدهر.

وقد جاء الحديث بإسناد أفضل من هذا من مستند جابر رضي الله عنه.

رواه الحاكم في المستدرك (٤٣٦٩) من طريق أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر. عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة... ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرأ ما ثانية درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك، ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً. صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأحمد بن عبد الجبار وإن كان فيه ضعف إلا أن سماعه للسيرة من يونس بن بكي صحيح كما قال أهل العلم، وبقية رجال الإسناد ثقات إلا محمد بن إسحاق فإنه صدوق، فيكون الإسناد حسناً إن شاء الله تعالى من مستند جابر.

وجاء الحديث من مستند على بن أمية، وليس فيه موضع الشاهد.
آخرجه أحمد (٤/٢٢٢) من طريق بهز بن أسد.

وأخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، والنمسائي في السنن الكبرى (٥٧٧٦) والدرقطني في ستة (٣٩)، من طريق إبراهيم بن المستمر، عن حبان بن هلال، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: قال =

= رسول الله ﷺ: إذا أتاك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا، فقلت: يا رسول الله عارية مضمونة، أو عارية مؤدبة، قال: بل عارية مؤدبة.

فهنا جاء في اللفظ السؤال عن طبيعة هذه العارية، هل هي عارية مضمونة، أما عارية مؤدبة. وأخرجه ابن حبان (٤٧٢٠) في صحيحه من طريق بشر بن خالد العسكري، عن حبان به، بلفظ: إذا أتاك رسلي فأعطيهم أو ادفع إليهم ثلاثين بعيرًا، أو ثلاثين درعًا، قال: قلت: العارية مؤدبة يارسول الله، قال: نعم.

فهنا ليس فيه ذكر للضمان مطلقاً، وإنما السؤال هل هي عارية مؤدبة؟ فقال له الرسول ﷺ: نعم. كما أن الحديث فيه ثلاثين بعيرًا أو ثلاثين درعًا، وفي السابق كان اللفظ بواو الجمع. وأخرجه الدارقطني في سنته (٣٩) والمقدسي في الأحاديث المختارة (٨/٢٢) من طريق نصر بن عطاء الواسطي عن حبان بن هلال به بنحو لفظ ابن حبان.

وقد صصححه ابن حبان، وقال ابن حزم: حديث حسن، ليس فيه شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به، وقد فرق بين الضمان والأداء. انظر المحلى (٩/١٧٣).

ومع هذا الاختلاف في المتن، فقد اختلف في الإسناد، فرواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه موصولاً.

وخلاله سعيد بن أبي عروبة، فرواه عنه عن قتادة، عن عطاء مرسلاً. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٦٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً يوم حنين، فقال له: أمؤدبة يا رسول الله العارية؟ قال: نعم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٧٨) من طريق حجاج، عن عطاء به مرسلاً. وحجاج ضعيف.

ولعل هذا الاختلاف هو ما جعل ابن عبد الهادي يقول في تنقية التحقيق (٤٦/٣): رواه كلهم ثقات، لكنه معمل.

وقال في المحرر (٩١٧): رواه ثقات، وقد أعلم. اه
وعلى التسليم أن يكون صحيحاً، فهو نص أن العارية مؤدبة، وليس مضمونة، وهو أمر متفق عليه. ويمكن الجمع بينهما أن يقال: العارية مؤدبة إذا كانت عينها قائمة، وحديث عارية مضمونة أي في حال ذهاب عينها، واشترط صاحبها ذلك، والله أعلم.

الجواب الثاني:

من الشروط الأساسية لصحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه ثابتاً بالنص أو بالإجماع، والعارية قد اختلف العلماء، هل هي مضمونة مطلقاً، أو أمانة في يد صاحبها لا تضمن إلا بالتعدى أو بالتفريط، فإذا كان الأصل مختلفاً فيه فكيف يتحقق علينا بالقياس عليه.

الجواب الثالث:

لو صح الاستدلال بالحديث لكان هناك فرق بين العارية ومال المضاربة، ذلك أن العارية واجبة الرد بعینها بلا زيادة ولا نقصان، فالضمان متوجه إلى عين يجب ردها بخلاف مال القراض فإن العامل يأخذ المال ليتصرف فيه لمصلحة مالكه ومصلحة العامل، فإذا شرط عليه الضمان فقد اشتغلت ذمته بالرد فيتحول رأس مال المضاربة إلى دين في ذمة العامل، فإن أخذ رب المال ربيحاً صار من الربا، والله أعلم.

الجواب الرابع:

على فرض أن تكون العارية غير مضمونة فإن هناك فرقاً بين ضمان العارية

= قوله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

رواہ الدارقطنی (٣٨/٥٤)، والحاکم (٢/٨٨)، والیهقی (٦/٨٨) من طریق إسحاق بن عبد الواحد، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلی الله علیه وسالم استعار من صفوان بن أمية دروعاً وسلاماً في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة، قال: عارية مؤداة.

وهذا إسناد ضعيف إن لم يكن ضعيفاً جداً، علته إسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي، قال عنه أبو علي الحافظ: متروك الحديث، لكنه سمع من مالك بن أنس، وروى له النسائي. انظر تنقیح التحقیق (٣/٤٦).

وقال الذهبی عنه: واه.

ويبين ضمان مال المضاربة، فالعارضية ليست من عقود المعاوضات، والجهالة فيها مغتفرة، بينما التزام الضمان في مال المضاربة من عقود المعاوضات، وضمانه يحوله إلى قرض، فإن أخذ رب المال زيادة على رأس ماله كان قرضاً جر نفعاً، وذلك يقع في صريح الربا.

الدليل الثالث:

لم يثبت دليل من الكتاب أو من السنة على تحريم اشتراط الضمان في الأمانات، وإذا لم يثبت فإن التزام مثل هذا الشرط لا يكون حراماً.

ونوتش هذا:

بأنه قد نقل الإجماع على تحريم اشتراط الضمان في مال المضاربة، والإجماع دليل من أدلة الشرع، ولم نقف على قول فقهي يقول بجواز التزام الضمان في مال المضاربة كشرط في صلب العقد، بل صريح كلامهم أنه متى تضمن العقد شرطاً في ضمان رأس المال فإن العقد يفسد عند كل من المالكية والشافعية، أو يفسد الشرط وحده عند الحنفية والحنابلة، والخلاف الوارد فيه فيما لو تبرع العامل بالضمان بعد العقد والشرع في العمل، وهذا الخلاف لا يخرق الإجماع.

الدليل الرابع:

قياس عامل المضاربة - خاصة عامل المضاربة المشتركة والمصارف الإسلامية - على الأجير المشترك، وقياسه من ناحيتين:
 الأولى: أن المضارب المشترك (البنك) يأخذ الأموال من كافة الناس تماماً كما يفعل الأجير المشترك.
 الثاني: أن المالكية ذهبوا إلى أن الأصل في يد الأجير المشترك أنها يد

أمانة، ولكن لما فسد الناس وظهرت خيانة الأجراء ضمن الصناع، وكل من تقتضي المصلحة العامة تضمينه من الأجراء المشتركين حيث تقوم به التهمة. وهو من باب الاستحسان^(١).

«ووجه المصلحة فيه: أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرین:

إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملا، ولا يضمنوا ذلك بدعواهم للهلاك والضياع، فتضييع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين»^(٢).

يقول ابن رشد في المقدمات: «الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم، وأنهم مؤمنون؛ لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظراً واجتهاً لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو علموا أنهم يؤتمنون، ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف لتسارعوا إلىأخذ أموال الناس واجترؤوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وأهلاكها، وللحق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد؛ لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضوها للهلاك، أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها فيضر ذلك بهم»^(٣).

(١) الفواكه الدوانى (٢/١١٧)، المتنقى للباجي (٦/٧١)، الفروق (٢/٢٠٧، ٢٠٨)، مواهب الجليل (٥/٤٣٠)، الناج والإكيليل (٥/٤٣٠)، الخرشى (٧/٢٨).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/١١٩).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/٢٤٣).

«إذا كان انفراد الأجير المشترك بالعمل في الشيء الذي استؤجر عليه، وترجح جانب ال�لاك نتيجة تفريطه المفترض بما من العوامل التي دعت المالكية لاعتباره ضامناً، فإن المضارب المشترك لا يقل شبهاً في وضعه بالنسبة للمستثمرين عن الأجير المشترك حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال جرياً وراء الكسب السريع إلى الإقدام على إعطاء المال للمضاربين المقامرين دون تحفظ أو مراجعة للموازين»^(١).

وأجيب على هذا من أكثر من وجه:

الجواب الأول:

أن من أحد الشروط الأساسية لصحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه ثابتاً بالنص أو بالإجماع، وهذا غير متوفّر في مسألتنا هذه، فقد اختلف العلماء في تضمين الأجير المشترك:

فهناك من العلماء من يرى: أن يد الأجير المشترك يد أمانة مطلقاً فلا يضمن ما تلف بعمله ما لم يتعذر، وهو اختيار زفر من الحنفية والأظهر عند الشافعية، وصوبه صاحب الإنصال من الحنابلة، والله أعلم^(٢).

كما ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأجير لا يضمن ما يتلف بسبب يرجع إلى الحفظ، وإنما يضمن فقط ما تلف بسبب فعله^(٣).

وقد بسطت الأقوال وأدلتها في كتاب الإجارة، فأغنى ذلك عن إعادة الموضوع.

(١) تطوير الأعمال المصرفية - سامي حمود (ص ٤٤٤).

(٢) انظر تبيين الحقائق (٥ / ١٣٥)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٢٤٤)، الأم (٦ / ١٧٤)، المذهب (١ / ٤٠٨)، الإنصال (٦ / ٧٢).

(٣) انظر المبسوط (٦ / ٩، ١٠) و (١٥ / ١٠٧)، بدائع الصنائع (٤ / ٢٠٥)، الإنصال (٦ / ٧٢)، المغني (٥ / ٣٠٥)، الفروع (٤ / ٤٥٠)، الروض المربع (٢ / ٣٢٨).

فإذا كان الأصل المقيس عليه مختلفاً فيه فكيف يكون القياس عليه حجة يستدل به؟

الجواب الثاني:

من شروط القياس أن تكون العلة متساوية في تتحققها بين الفرع والأصل، وهذا غير متحقق في مسألتنا:

فعلة الضمان في الأجير المشتركة على القول به هو ما سبق أن نقلته عن الشاطبي: وهو أن الصناع يغيبون عن الأمانة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فإذا لم يضمنوا حملهم ذلك على تضييع تلك الأعيان.

ومحل الضمان في عقد الأجير المشتركة أعيان يطلب من الأجير حفظها، وهذه الأعيان ليست عرضة للربح والخسارة، والأصل فيها أنها لا تهلك في يد الأجير أو الصانع المشترك إلا بسبب تعد أو تفريط، وهذه العلة غير موجودة في مال المضاربة، ذلك أن التقادم في عقد المضاربة يقصد فيها النماء من خلال التصرف في تلك الأموال، وهذه الأموال عرضة للربح والخسارة بطبيعتها، وعامل المضاربة حريص على تحقيق الربح لوجود مصلحة مشتركة بينه وبين رب المال، وضياع المال يعني ضياع عمل العامل أيضاً، فتضميته بما لم يثبت تعديه وتقصيره لا يجوز.

الجواب الثالث:

يرى الشيخ سامي حمود وفقه الله أن الأجير لما كان مشتركاً، وينفرد بالعمل الذي استؤجر عليه، هو السبب الذي دعا المالكية إلى القول بتحميمه الضمان، ولما كان المضارب في المضاربة المشتركة مشتركاً وينفرد بإدارة المال كان هذا

شبهاً كافياً في تحميه الضمان قياساً على الأجير. وهذا ليس صحيحاً، وإنما السبب في تضمين الصناع أن الصناع يغيبون عن الأمة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، وأما انفراد المضارب في إدارة المال فإنه الأصل في عقد المضاربة، بل إن بعض أهل العلم يشترط لصحة المضاربة انفراد المضارب بالتصريح، ولم يقل أحد من أهل العلم أن انفراده بالتصريح موجب لضمانه، ولو صح هذا القياس للزم أن يقال: إن الوديع والوكيل المشترك يضمن وإن لم يتعد أو يف्रط؛ لكنه مشتركاً وينفرد بالحفظ والعمل، وهذا غير صحيح.
والله أعلم^(١).

الدليل الخامس:

قد صحح المالكية التطوع بالضمان بعد العقد وبعد الشروع فيه، ويصبح الوعد به ملزماً للعامل؛ فإذا صح التطوع بالضمان بعد العقد، صح التطوع بالضمان في صلب العقد؛ لأن ما لا يجوز التزامه في العقد لا يجوز التطوع بالتزامه بعده.

ويناقش:

بأن مذهب المالكية أن عقد المضاربة عقد لازم، وليس عقداً جائزًا خلافاً لمذهب الجمهور، وأن العقد لا يلزم إلا بالشرع فيه، وأن التطوع بالضمان عندهم إن كان قبل لزوم العقد لم يصح؛ لأن التطوع به يلحق بالعقد؛ لأن العقد قبل لزومه لم يستقر بعد فجميع ما يضاف إلى العقد قبل لزومه يلحق بأصل العقد، ويكون تعديلاً للعقد السابق، والضمان في هذه الحالة يكون كما لو

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٣/١٦٤، ١٦٥)، الخدمات الاستثمارية في المصادر (٢/١٢٨).

اشترط في صلب العقد، تماماً كما لو زيد في الشمن أو في المبيع قبل لزوم البيع
أو في مدة الخيار فإنه يلحق بالشمن أو بالمبيع.

وإن كان التطوع بالضمان بعد لزם العقد لم يلحق بالعقد على الصحيح، ويعتبر هبة محسنة منفصلة عن العقد، وليس جزءاً منه، فلا تلحق بالعقد، وهذا هو السبب الذي جعل المالكية يفرقون بين أن يكون الضمان في صلب العقد فيكون فاسداً، وبين التبرع به بعد لزوم العقد والشرع في العمل فلا يكون فاسداً.

ولو كان الإلزام بالضمان في هذه الحالة عند المالكية يرونـه جزءاً من المعاوضة لم يلزموا به؛ لأن مذهب المالكية صريح في منع الإلزام بالوعد في باب المعاوضات، كما يبـنا مذهبـهم في بيع المرابحة للأمر بالشراء^(١)، وإنما تبنوا الإلزام بالوعد في باب التبرعات وما كان من قبيل المعروف المحسـن، إن خرج على سبـب، ودخل الموعـود له بسبـبه في كلفـة، وهو مذهب لهم خلافـاً لمذهب الجمهور^(٢).

(١) الذخيرة (٥/١٧) الناج والإكيليل (٤/٤٠٥)، مواهب الجليل (٤/٤٠٦)، الاستذكار (١٩/٢٥٥)، الخرشي (٥/١٠٧)، الكافي في فقه المدينة (ص ٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) مسألة الإلزام بالوعد بالمعروف قد اختلف فيها أهل العلم إلى أقوال:
 القول الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهيرية، واختاره بعض المالكية
 إلى أن الوفاء بالوعد بالمعروف مستحب، وليس بواجب.
 انظر في اختيار بعض المالكية، التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٠٩)، البيان والتحصيل (٨/١٨).
 وفي مذهب الشافعية: المجموع (٤/٤٨٥)، الأذكار للثنوبي، وشرحها الفتوحات
 البانية (٦/١٥٨).

وفي مذهب الحنابلة، انظر: المبدع (٩/٣٤٥)، الإنصاف (١١/١٥٢).
وانظر المحملي لайн حزم (٨/٢٨).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في المشهور من مذهبـه إلى أنه يجب الوفاء بالوعد إن =

= خرج على سبب، ودخل الموعود له بسببه في كلفة، أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على الواقع.

وقال أصيغ: يجب الوفاء بالعده إذا كانت مرتبطه بسبب، سواء دخل الموعود بسببه في كلفة أو لم يدخل فيه.

مثاله: كما لو قال له: اهدم دارك، وأنا أعدك أن أفرضك ما يعينك على بنائه، أو قال له تزوج: وأنا أفرضك المهر، فعلى قول مالك لا يجب الوفاء إلا إذا باشر الهدم أو دخل في كلفة الزوج.

وعلى قول أصيغ: يجب الوفاء ولو لم يباشر الهدم أو يدخل في كلفة الزواج. الفروق للقرافي (٤/٢٥)، البيان والتحصيل (٨/١٨)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ١٥٥)، المتقدى للباجي (٣/٢٢٧).

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى أن الوعد لا يكون لازماً إلا إذا كان معلقاً.

مثاله: أن يقول رجل لآخر: بع هذا الشيء على فلان، وإذا لم يعطك ثمنه، فأنا أعطيك إياه. فإذا لم يعطه المشتري الثمن لزم الواقع أداء الثمن المذكور.

أما إذا كان الوعد وعداً مجرداً، أي غير مقترن بصورة من صور التعاليق، فلا يكون لازماً.

مثال ذلك: لو باع شخص مالاً من آخر بشئ المثل، أو بغير يسير، وبعد أن تم البيع، وطلب المشتري البائع بإقالته من البيع، إذا رد له الثمن، فلو أراد البائع استرداد المبيع، وطلب إلى المشتري أخذ الثمن، وإقالته من البيع، فلا يكون المشتري مجبراً على إقالة البيع، بناء على ذلك الوعد؛ لأنّه وعد مجرد.

كذلك، لو قال شخص لآخر: ادفع ديني من مالك، والرجل وعده بذلك، ثم امتنع عن الأداء، فلا يلزم بوعده هذا على أداء الدين.

ولعل الفرق بين قول الحنفية وبين قول أصيغ: أن ما ذهب إليه الحنفية مرتبط ارتباط الشرط بشرطه، بخلاف ما ذهب إليه أصيغ:

يتضح ذلك من خلال المثال الآتي، لو قال رجل: أريد أن أتزوج، فهل تسلفي، فقال: نعم، لزم الوفاء على قول أصيغ؛ لأن الوعد ارتبط بسبب، ولم يلزم على قول الحنفية لأن الوعد لم يرتبط بالتعليق.

انظر في مذهب الحنفية: المادة (٨٤) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٨٧)، البحر الرائق (٣/٣٣٩)، الأشباء والنظائر بحاشية الحموي (٣/٢٣٧).

فإذا كان هذا هو التوصيف الفقهي عند المالكية للتبرع بالضمان، وأنهم إنما قبلوه وصححوه؛ لأنه من قبيل الوعد بالمعروف بعد لزوم العقد والشروع فيه لم يكن له صفة الإلزام على الصحيح، وقد قال فضيلة الشيخ نزيه حماد نفسه في المواجهة على الشراء: «لم ينقل عن أحد منهم - يعني من الفقهاء - قول بأن في المواجهة قوة ملزمة لأحد المتواعدين، أو لكليهما؛ لأن التواعد على إنشاء عقد في المستقبل ليس عقداً»^(١).

وأما قولهم: إذا صح التطوع بالضمان بعد العقد، صح التطوع بالضمان في صلب العقد فهذا الكلام غير صحيح؛ لأن التطوع به في صلب العقد، وقبل

= القول الرابع: ذهب القاضي سعيد بن أشعو الكوفي، وابن شبرمة، واختاره بعض المالكية إلى وجوب الوفاء بالعدة، وأنه يقضى بها مطلقاً.

انظر صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنفاذ الوعد (٣/٢٣٦)، الفرق (٤/٢٥)، المحتلى (٨/٢٨).

القول الخامس: اختار تقي الدين السبكي الشافعي، إلى أن العدة يجب الوفاء بها ديانة لا قضاء، ورجحه فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

قال تقي الدين السبكي الشافعي كما في الفتوحات الربانية (٦/٢٥٨): «ولا أقول يقى دينًا في ذاته حتى يقضى من تركته، وإنما أقول: يجب الوفاء تحقيقاً للصدق، وعدم الإخلاف».

قال السخاوي: «ونظير ذلك نفقة القريب، فإنها إذا مضت مدة يأثم بعد الدفع، ولا يلزم به، ونحوه قوله: في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة: تضعيف العذاب عليهم في الآخرة مع عدم إلزامهم بالإتيان بها».

وقال الشنقيطي كما في أصوات البيان (٤/٣٠٤): «والذي يظهر لي أن إخلاف الوعد لا يجوز... ولا يجبر به؛ لأنه وعد بمعرفة محض».

وقد ذكرنا أدتهم عند الكلام على بيع المرابحة للأمر بالشراء، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد وحده.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/٢) (٩٣٥).

لزومه يكون جزءاً من عقد المعاوضة بخلاف التبرع به بعد لزوم العقد، ولا يصح أن تفاس عقود المعاوضات على عقود التبرعات، وذلك لأن عقود التبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في عقود المعاوضات، حثاً للناس على التبرع، وترغيباً لهم في ذلك، ألا ترى أن صورة القرض هي تماماً صورة بيع النقد بالنقد نسبيّة، لكن أبيح الأول؛ لأنه تبرع، ومنع الثاني؛ لأنه معاوضة، والغرر الكبير مؤثر في عقود المعاوضات بالاتفاق، أما في عقود التبرعات فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه غير مؤثر^(١).

ولو أنه أقرضه بشرط أن يقضيه خيراً مما أعطاه حرم بالاتفاق، ولو قضاه خيراً مما أعطاه بلا شرط لم يحرم على الصحيح.

(ح ٩٠٧) يدل لذلك ما رواه مسلم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسليف من رجل بكراً، فقدمت عليه إيل من إيل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء^(٢).

قال ابن عبد البر: «في حديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقرض إن أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنساً، أو كيلاً، أو وزناً، أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه؛ لأنه ﷺ أثني فيه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك، ولم يقيده بصفة»^(٣).

(١) انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف (١ / ٣٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١٦٠٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٤ / ٦٨)، وانظر عمدة القارئ (١٢ / ١٣٥).

قال الصناعي: «ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً؛ لأنَّه لم يكن مشروطاً من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض...»^(١).

وعليه فلا يصح أن يقال: إذا صَحَّ أن يقضيه خيراً مما أعطاه عند الوفاء وبعد القرض فلا مانع من اشتراطه في صلب العقد.

وبالجواب عن هذا الدليل نكون قد عرضنا أدلة قول المالكية والجواب عنها ضمن هذا الدليل، والحمد لله.

□ دليل من قال: يصح إن تطوع بالضمان طرف ثالث أجنبى:

الدليل الأول:

الأصل في العقود الصحة والجواز ما لم يرد دليل على المنع، والمنع إنما ورد في التزام الضمان من قبل العامل حتى لا تجتمع عليه خسارتان: خسارة ضمان النقص، وخسارة عمله بلا مردود، والطرف الثالث متبرع، وإذا كان التبرع بالمال جائزًا فإن التبرع بالضمان أولى بالجواز.

وأجيب:

أنَّ الطرف الضامن الثالث يقصد به إما الحكومة، أو أن يضمن البنك صناديق الاستثمار التابعة له والذي يتولى إدارته على أساس المضاربة، فال الأول غير مقبول؛ لأنَّ الخزينة العامة ملك للجميع، فلا يصح أن تتحمل خسائر بعض الأفراد، والثاني لا يمكن اعتباره أجنبى؛ لأنَّ البنك من أكبر المساهمين في الصندوق.

إذا تصور أن يوجد طرف ثالث خاص يتبرع بالضمان دون أن يكون له أي

(١) سبل السلام (٣ / ٥٣).

مردود بطريقة مباشرة كالأجر أو غير مباشرة كتبادل الضمان فيما بينها وبين الجهة المضمونة إذا تصور وجود مثل هذا فإن القول بجوازه متوجه^(١).

الدليل الثاني:

إذا صح عند المالكية أن يتبع عامل المضاربة بالضمان بعد لزوم العقد والشروع فيه، وهو أحد طرفي العقد فكونه يتطلع بالضمان طرف ثالث مستقل أولى بالجواز خاصة أنها نشترط لهذا التبع ألا يكون جزءاً من العقد بحيث لا يرجع المتبع على العامل بما التزم به، ولا يعتبر قيام الواجب بما وعد شرطاً في نفاذ العقد، ولا امتناعه عن الوفاء بما وعد حجة لبطلان العقد.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

هذا الواجب بالتبع لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون مشروطاً في صلب العقد، أو معروفاً من طبيعة المعاملة أن طرفاً ثالثاً سوف يتلزم بالضمان؛ لأن المعرف بالمشروع، أو كان ذلك قبل لزوم العقد على القول بأن عقد المضاربة عقد لازم كما هو مذهب المالكية فإن ذلك لم يقل بجوازه أحد من أهل العلم.

جاء في تبيين الحقائق: «الكفالة من شرط صحتها أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل بحيث لا يمكنه أن يخرج عنه إلا بدفعه أو بدفع بدله؛ لأن الكفالة التزام المطالبة بما على الأصيل، فلا بد أن يكون واجباً على الأصيل ومضموناً عليه... فلا يمكن إيجاب الضمان على الكفيل وهو ليس بواجب

(١) انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/١٤٧).

على الأصيل، وكذا الأمانات ليست بمضمونة على الأصيل لا عينها، ولا تسليمها، وهي كالودائع والمضاريات، والشركات فلا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل، فلا تصح الكفالة بها»^(١).

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: «إن دفع رب المال للعامل المال، وشرط عليه أن يأتيه بضامن يضممه فيما يتعلق بتعديه فلا يفسد بذلك؛ لأن هذا شرط جائز، وأما إن شرط عليه أن يأتيه بضامن يضممه مطلقاً تعدي في التلف أم لا فسد القراض، ولو كان الضمان بالوجه، ولا يلزم»^(٢).

وجاء في الأشباء والنظائر للسيوطى: «فأما الأعيان فإن لم تكن مضمونة على من هي في يده كالوديعة، والمال في يد الشريك، والوصي، والوكيل، فلا يصح ضمانها قطعاً، وإن كانت مضمونة صح ضمان ردها على المذهب»^(٣).

وجاء في كشاف القناع: «ولا يصح أيضاً ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة، ومال الشركة، والمضاربة، والعين المدفوعة إلى الخياط والقصاب ونحوهما؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذا على ضامنه... إلا أن يضمن التعدي فيها: أي الأمانات فيصح الضمان؛ لأنها إذن مضمونة على من هي في يده، فأشبهت الغصوب»^(٤).

الحال الثانية:

أن يكون هذا الوعد ليس مشروطاً في صلب العقد، وإنما تطوع به طرف ثالث

(١) تبيان الحقائق (٤ / ١٥٨).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٦٨٨)، وانظر حاشية الدسوقي (٣ / ٥٢٠).

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٣٢٩).

(٤) كشاف القناع (٣ / ٣٧٠).

بعد الشروع في العمل، وهذا الذي يمكن تخریجه على قول المالکية فيما لو تطوع عامل المضاربة بالضمان بعد لزوم العقد وشروطه في العمل، وفي هذه الحالة نقول: إن كان التبرع ملزماً لمن وعد به فإن الإلزام من طبيعة العقود، وليس من طبيعة الوعود على أصح أقوال أهل العلم، فيعتبر جزءاً من العقد فلا يصح؛ لأننا لو جعلنا الوعود ملزماً صار ضماناً لازماً، وهذا لا يجوز.

يقول فضيلة الشيخ يوسف الشيللي: «إفحام الوعد الذي في أصله تبرع في مسائل المعاوضات يحول الأمور إلى مسائل شكلية تتغير فيها الأحكام بمجرد تغيير الأسماء: فيصبح لمن افترض مالاً أن يعد بردہ وزيادة عليه تطوعاً، ويكون هذا من باب الوعد الملزם، وليس من باب الاقتراض بفائدة.

ويصح لمن ابتعى سلعة قبل أن يملکها البائع أن نلزمہ بالشراء؛ لأن هذا وعد ملزם، وليس من بيع ما لا يملك.

وإذا جاز أن نلزم الطرف الثالث بالوعد فلم لا يجوز أن نلزم المضارب إذا وعد بذلك، ولا يعتبر ذلك مشروطاً. وهكذا ما لا يستباح بالعقد يمكن استباحته تحت مسمى الوعد الملزם، والنتيجة التي لا مفر منها أن يصبح جوهر عمليات المصارف الإسلامية هو جوهر عمليات المصارف الربوية، والفارق يكمن في طريقة الإخراج^(١).

وإن كان الوعد غير ملزם، وكان هبة محضة، ولم يكن ثمة ثمن لهذا التبرع ولا فائدة مباشرة ولا غير مباشرة تعود إلى المتبرع فإن الوعد به صحيح، والوفاء به مستحب، ولا يلزم إلا بالقبض على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذه الصورة غير موجودة في المعاملات المصرافية.

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/١٦٠).

يقول الشيخ يوسف الشبيلي: «القول بأن الطرف الثالث متبرع بهذا الضمان دعوى يكذبها الواقع، فإن المؤسسات المالية لم تفتح أبوابها لتصدق على الناس، وتحسن إليهم، ولئن صدق ذلك في بعض الحالات النادرة فإنه لا يصح في معظمها، فهذه المؤسسات لا تقدم على أي خطوة إلا ولها مصلحة مادية منها، فهي وإن تبرعت بيدها اليمنى فإنها تأخذ أكثر بيدها اليسرى، فحربي بالمفتي ألا يغتر بظواهر الألفاظ، وأن ينظر في عاقبة فتواه، لاسيما في مثل هذه البيئة الموبوءة بالربا ، والتي تستحله بأدنى الحيل، مما الذي يمنع أن تتفق البنوك على تبادل الضمانات فيما بينها ، ويداً يتحول معنى المشاركة في الربح والخسارة إلى صورة افتراضية لا وجود لها في الواقع . والخلاصة: إنه إذا تطوع طرف ثالث بالضمان فيصح تطوعه لكن لا يكون ملزماً له ، ولا يصح أن يطالب به قضاء ، والله أعلم»^(١).

□ الراجح من الخلاف:

اشترط الضمان في مال المضاربة لا يصح مطلقاً ، لا من عامل المضاربة ، ولا من طرف ثالث أجنبي .

وأما التبرع بالضمان من طرف ثالث غير مستفيد بعد الشروع في العمل فإنه يجوز بشرط ألا يكون هناك أي مصلحة للمتبرع مباشرة أو غير مباشرة ، على أن يكون ذلك هبة لا تلزم إلا بالقبض ، على أن تبرع البنك بضمان مال الصناديق أو تبرع البنك لبنك آخر يعتبر من تبرع المستفيد احتياطاً للسلامة ، وسدداً لطرق الربا ، والله أعلم .



الفصل الثامن في المضاربة الفاسدة

العقود الجائزة لا يمنع فسادها نفوذ التصرف فيها^(١).

قال ابن تيمية: يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح^(٢).

العقد الفاسد يجب فسخه ما لم يفت بالعمل^(٣).

[م-١٤٠٢] إذا فسدت المضاربة لأي سبب من الأسباب جرى عليها الأحكام التالية:

الحكم الأول: يجب فسخ العقد ورد المال إلى صاحبه.

قال ابن رشد: «واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه، ورد المال إلى صاحبه، ما لم يفت بالعمل»^(٤).

الحكم الثاني: أن فساد عقد المضاربة لا يرجع إلى تصرف العامل بالبطلان فيما تصرف فيه قبل منعه من العمل، بل يعتبر تصرفاً نافذاً صحيحاً.

جاء في المذهب: «وإن قارض قرضاً فاسداً، وتصرف العامل نفذ تصرفه؛ لأن العقد بطل، وبقي الإذن فملك به التصرف»^(٥).

وجاء في معنى المحتاج: «وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل؛ للإذن فيه

(١) قواعد ابن رجب (ص ٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٨٤، ٨٥).

(٣) انظر بداية المجتهد (٢ / ١٨٢).

(٤) بداية المجتهد (٢ / ١٨٢).

(٥) المذهب (١ / ٣٨٨)، وانظر الحاوي الكبير (٧ / ٣١٥).

كما في الوكالة الفاسدة، وليس كما لو فسد البيع لا ينفذ تصرف المشتري؛ لأنه إنما يتصرف بالملك، ولا ملك في البيع الفاسد^(١).

وقال ابن قدامة: «وفي المضاربة الفاسدة... أنه إذا تصرف نفذ تصرفه؛ لأنه أذن له فيه، فإذا بطل العقد بقي الإذن، فملك به التصرف كالوكيل»^(٢).

الحكم الثالث: أن عامل المضاربة في العقد الفاسد لا يضمن ما تلف إلا أن يتعدى أو يفطر؛ لأن حكم القراض الفاسد كحكم الصحيح في باب الضمان^(٣).

جاء في الهدایة شرح البداية: «والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتباراً بالصحيحه»^(٤).

وعمل ذلك الزيلعي في تبيين الحقائق بكون الفاسد من العقود يأخذ حكم الصحيح منها - يعني في باب الضمان^(٥).

وجاء في درر الحكم في شرح مجلة الأحكام: «لو تلف رأس المال في المضاربة الفاسدة في يد المضارب بلا تعد ولا تقدير فلا يلزم ضمان؛ لأن المضارب أمين فلا يضمن»^(٦).

وجاء في القواعد الفقهية: «فاسد كل عقد كصححه في باب الضمان وعدمه»^(٧).

(١) مغني المحتاج (٢/٣١٥)، وانظر نهاية المحتاج (٥/٢٣١).

(٢) المعني (٥/٤٢).

(٣) إعانت الطالبين (٣/٦٠)، الحاوي الكبير (٧/٣١٥).

(٤) الهدایة شرح البداية (٣/٢٠٣).

(٥) تبيين الحقائق (٥/٥٥)، وانظر: العناية شرح الهدایة (٨/٤٤٩).

(٦) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٣/٤٣٨) ..

(٧) المثور في القواعد (٣/٨).

وقال السيوطي: «قال الأصحاب: كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده، وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده»^(١).

[م ١٤٠٣] الحكم الرابع: إذا فسدت المضاربة فإن ربح رأس المال يكون لربه؛ لأن نماء ماله، والخسارة عليه كذلك، واختلفوا في حق العامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن العامل يستحق أجراً مثل مطلقاً، ربح المال أو لم يربح^(٢).

□ وجه اعتبار أجراً مثل:

الوجه الأول:

إذا فسدت المضاربة فإن ربح رأس المال يكون لربه؛ لأن نماء ماله،

(١) الأشباه والنظائر (ص ٢٨٣).

(٢) مغني المحتاج (٢/٣١٥)، نهاية المحتاج (٥/٢٣١)، إعانة الطالبين (٣/١٠١). وقال التنووي في روضة الطالبين (٥/١٢٥): «إذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط فله ثلاثة أحكام:

أحدها: تنفذ تصرفاته كنفوذها في القراض الصحيح لوجود الإذن كالوكالة الفاسدة.
الثاني: سلامة الربح بكماله للمالك.

الثالث: استحقاق العامل أجراً مثل عمله، سواء كان في المال ربح أم لا، وهذه الأحكام مطردة في صور الفساد، لكن لو قال: قارضتك على أن جميع الربح لي، وقلنا: هو قراض فاسد لا إيقاع في استحقاق العامل أجراً مثل وجهاً، أصحابها المنع؛ لأنه عمل مجاناً».

وانظر في منهجه الحنابلة: الكافي (٢/٢٧١)، المغني (٥/٤٢)، مطالب أولي النهي (٣/٥١٨).

والخسارة عليه كذلك، والعامل في هذا العقد الفاسد أصبح أجيراً، وليس مضارياً؛ والأجير إذا لم تكن الأجرة مسممة فإنه يستحق أجرة المثل.

الوجه الثاني:

أن العقد الفاسد لما فسد بطل المسمى؛ لأن المسمى إنما يستحق بالشرط، وقد فسد، فكان الرجوع إلى المسمى مع فساد العقد تصحيحاً للعقد، وهذا لا يصح، وإذا بطل المسمى لفساد العقد رجعنا إلى أجرة المثل؛ لأن العامل إنما بذلك منافعه ليأخذ عوضه وذلك متذر في العقد الفاسد فوجب له قيمته وهي أجر مثله.

القول الثاني:

ذهب أبو يوسف من الحنفية، وهو قول في مذهب الشافعية: أن العامل له أجرة المثل بشرط أن يربح، فإن لم يربح لم يستحق شيئاً^(١).

□ وجه هذا القول:

أن العقد الفاسد ليس فوق العقد الصحيح، فإذا كان العقد الصحيح لا يستحق العامل شيئاً مع عدم الربح فكذلك القراض الفاسد لا يستحق شيئاً عند عدم الربح.

وأجيب:

قال الماوردي: «الجواب عن قوله: إن العقد إذا فسد حمل على حكمه لو صر فهو: أنه يحمل على ذلك في وجوب الضمان وسقوطه، ولا يحمل على حكم الصحيح فيما سوى الضمان... ألا ترى أن من باع عبداً بمائة بيعاً

(١) الهدایة شرح البداية (٣/٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٥/٦٤٦)، العناية شرح الهدایة (٨/٤٤٩)، مجمع الضمانات (ص ٣٠٤).
وانظر قول الشافعية في مغني المحتاج (٢/٣١٥).

فاسداً، وهو يساوي ألفاً ضمن المشتري بتلفه ألفاً، وإن رضي البائع أن يخرج عن يده بمائة؛ لأنه لو باعه بـألف بيتاً فاسداً، وهو يساوي مائة لم يضمن المشتري بتلفه إلا مائة، كذلك في القراض الفاسد»^(١).

القول الثالث: مذهب المالكية:

اختلاف قول مالك في المستحق في القراض الفاسد، فعنده في ذلك روایتان: إحداهما: أن للعامل قراض المثل مطلقاً، وهو روایة ابن الماجشون عن مالك، وبه قال أشهب^(٢).

□ وجه اعتبار قراض المثل:

أن الأصول موضوعة على أن كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه كالنکاح والبيع والإجارة، وكذلك القراض.

والأخرى: أن للعامل أجراً المثل مطلقاً، وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة^(٣).

□ وجه اعتبار أجراً المثل:

لما فسد العقد بطل المسمى؛ فوجب الرجوع إلى أجراً المثل قياساً على الإجارة الفاسدة.

وهناك من فصل فرأى أن بعض القراض الفاسد يرد إلى قراض المثل، وبعضه يرد إلى أجراً المثل على خلاف بينهم:

(١) الحاوي الكبير (٧/٣١٥).

(٢) المقدمات الممهدات (١٢/٣)، بداية المجتهد (٢/١٨٢)، المعونة (٢/١١٢٨)، حاشية الدسوقي (٣/٥٢٠).

(٣) المقدمات الممهدات (١٢/٣)، الاستذكار (٢١/١٤٨).

فقيل: إن كان سبب الفساد اشتراط منفعة من أحد المتقارضين داخلة في أصل المال، ولمشترطها شبهة فيها، بمعنى أن التضييق ليس شديداً، فيعطي العامل قراض مثله من الربح إن كان ثمة ربح، وإلا فلا شيء له، وحضرروا ذلك في عشرة أمثلة من ذلك:

- (١) أن يكون القراض بعرض.
- (٢) أو إلى أجل.
- (٣) أو بجزء مبهم.
- (٤) أو بدین.
- (٥) أو اشترط فيه الضمان.
- (٦) أو كان تحديده بسلعة قد لا توجد أحياناً.
- (٧) أو قال له: اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها.
- (٨) أو اشترط عليه ألا يشتري إلا بدین.
- (٩) أو أعطاه دنانير وشرط عليه أن يصرفها ثم يتجر في ثمنها.
- (١٠) أو اختلفا في الربح ولم يشبهها.

وإن كان سبب الفساد اشتراط منفعة من أحد المتقارضين خارجة عن أصل المال، وليس لمشترطها شبهة فيها، بمعنى أن التضييق بالشروط كان شديداً، والغرر بين فيعطي العامل أجراً مثله.

وهذا في كل قراض فاسد مما عدا الأمثلة العشرة السابقة، ومثلوه له: كأن يشترط يده مع العامل، أو يشترط مراجعته، أو يشترط أميناً عليه، أو يشترط عليه أن يخيط ثياب التجارة، أو يخرز جلودها، أو يشرط عليه أن يشارك غيره

في مال القراض، وهذا قول ابن القاسم في روايته عن مالك، وقول مطرف وأبن نافع، وأبن عبد الحكم وأصيغ^(١).

وقيل: إن كان الفساد في العقد فقراض المثل، وإن كان الفساد من جهة الزيادة زادها أحدهما على الآخر فأجرة المثل.

وهذا القول رواية عن ابن القاسم^(٢).

وقيل: له الأقل من قراض المثل، أو مما سمي له من الربح، وهذا رواية ابن المواز عن مالك^(٣).

□ وجه هذا القول:

إن كان قراض المثل هو الأقل فهو لا يستحق غيره؛ لأن العقد الفاسد مردود إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره.

وإن كان المسمى هو الأقل فقد رضي به العامل؛ فلا يوجب فساد العقد زيادة في العوض.

ومنشأ الخلاف أمران:

أحدهما: هل المستثنى من العقود إذا فسد يرد إلى صحيح نفسه كفاسد البيع، فإذا فسد القراض وجب قراض المثل.

(١) الذخيرة (٦ / ٤٤)، الاستذكار (٢١ / ١٥٠)، المقدمات الممهدات (٢ / ١٢)، حاشية الدسوقي (٣ / ٥٢٠)، الشرح الكبير (٣ / ٥٢٠)، الاستذكار (٦ / ٤٦).

جاء في القوانين الفقهية (ص ١٨٦): «إذا وقع القراض فاسداً فنسخ، فإن فات أعطي العامل قراض المثل عندأشهب، وقيل: أجرا المثل مطلقاً، وفاما لهما، وقال ابن القاسم: أجرا المثل إلا في أربعة مواضع: وهي قراض بعرض، أو لأجل، أو لضمان، أو بحظ معهول».

(٢) المعونة (٢ / ١١٢٨)، الفروق (٤ / ١٤)، المقدمات الممهدات (٣ / ١٢).

(٣) المعونة (٢ / ١١٢٨).

أو يرد المستثنى إلى صحيح أصله باعتبار أن القراض مستثنى من الإجارة، فيكون المستحق أجراً المثل؛ لأن الشرع إنما استثنى الصحيح لاشتماله على القوانين الشرعية، فإذا فسد المستثنى رجعنا إلى أصله؛ لأن الشرع لم يستثن الفاسد، فهو مبقي على العدم، وله أصل يرجع إليه.

والفرق بين فاسد القراض وفاسد البيع: أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه في ذلك بخلاف القراض.

وثانيهما: أن أسباب الفساد إذا تأكّدت بطلت حقيقة القراض بالكلية، فتعين الإجارة، وإن لم تتأكد اعتبرنا القراض، ثم النظر بعد ذلك في المفسد، هل هو متأكد أم لا هو تحقيق مناط^(١).

والفرق بين قراض المثل وأجراً المثل:

أحدها: أن قراض المثل يتعلق بالربح، فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء للعامل، وأما أجراً المثل فإنها تتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح أم لا.

الثاني: في حال الموت والفلس فإن أجراً المثل يحاصص بها الغرماء؛ لتعلقها بالذمة، وأما قراض المثل فهو أحق بما في يده من الغرماء؛ لتعلق حقه بالمال.

الثالث: أن ما وجب فيه قراض المثل إذا عشر عليه في أثناء العمل لا يفسخ العقد ويتمادي العامل بخلاف ما وجب فيه أجراً المثل فإن العقد يفسخ متى عشر عليه، ولا يمكن من التمادي^(٢).

(١) انظر الذخيرة (٦ / ٤٥).

(٢) الذخيرة (٦ / ٤٥) الخرشي (٦ / ٢٠٧)، الشرح الكبير (٣ / ٥٢٠)، المعونة (٢ / ١١٢٩).

القول الرابع:

أن المضاربة الفاسدة تجري مجرى الصحىحة في جميع أحكامها، فيقتسمان الربح على ما شرطاه، وهذا ما اختاره الشريف أبو جعفر من الحنابلة. واستدل له: بأنه عقد يصح مع الجهة فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح^(١).

□ الراجح:

الذى أميل إليه أن يعطى العامل ربح المثل؛ لأن القول بإعطائه أجرة مثله يلزم عليها كون العامل يستحق الأجرة مطلقاً ربح أم لم يربح، وقد تزيد الأجرة على رأس المال. وقد يربح أرباحاً طائلة، وقد لا يربح فيعود ذلك بالضرر على أحد العاقدين، وقد يحاول العامل أن يفسد عقد المضاربة إذا لم يجد ربحاً ليأخذ أجرة المثل مطلقاً.

يقول ابن تيمية: «الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل، لا أجرة المثل، فيعطي العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح، إما نصفه، وإما ثلثه، وإما ثلاثة، فأما أن يعطى شيئاً مقدراً مضموناً في ذمة المالك كما يعطى في الإجارة والجعالة فهذا غلط من قاله، وسبب الغلط ظنه أن هذا إجارة، فأعطاه في فاسدها عوض المثل، كما يعطيه في المسمى الصحيح، ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين، فلو أعطي أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال، وهو في الصحىحة لا يستحق إلا جزءاً من الربح إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحىحة»^(٢).

(١) المغني (٥/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٩).

الفصل التاسع في انتهاء المضاربة

البحث الأول في انتهاء المضاربة بالموت

جاء في كشاف القناع: كل عقد جائز من الطرفين... ببطل بموت أحدهما،
وعزله^(١).

[م-١٤٠٤] اختلف الفقهاء في انتهاء عقد المضاربة بالموت على قولين:
القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة بطل بموت أحدهما.
وعلوا ذلك بأن المضاربة تشتمل على الوكالة، والوكالة بطل بموت الموكل
والوكيلاً.

فإن مات رب المال، وكان رأس المال ناضراً لم يجز للعامل التصرف فيه قولاً
واحداً.

وإن كان عروضاً فذهب الحنفية والشافعية إلى أن للعامل أن يتولى يعها لأن
البيع من حقوق العقد الماضي يكفى فيه إذن العاقد حال الحياة، ولأن هذا البيع
إتمام للقراض وليس ابتداء له^(٢).

(١) كشاف القناع (٣/٤٦٩).

(٢) جاء في الفتاوى الهندية (٤/٣٢٩): «بطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب
بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة، ولا يملك السفر».

وذهب الحنابلة إلى أن العامل لا يجوز له البيع إلا بإذن الورثة؛ لأن المال قد خرج من ملك رب المال إلى ملك الورثة، فلا يبيع إلا بإذنهم^(١).

جاء في المبدع: «إذا مات رب المال منع المضارب من البيع والشراء إلا بإذن الوارث نص عليه...»^(٢).

وإن مات العامل، وكان المال عروضاً، فمن يتولى البيع؟

ذهب الحنفية إلى أن رب المال لا يحق له بيعها؛ لأنه في حال حياة المضارب كان ممنوعاً من بيعها، فكذلك في حال وفاته؛ لأن حق المضارب لا يبطل بموته.

وأما الذي يتولى بيعها فللحنفية فيه قولان:

أحدهما: يتولى بيع العروض وصي المضارب إن كان له وصي؛ لأنه قائم مقامه، فإن لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيّاً يتولى بيعها.

والثاني: يتولى البيع رب المال ووصي المضارب، وهو الأصح؛ لأن رب المال إنما رضي بتصرف العامل ولم يرض بتصرف الوصي في ماله، والمال وإن

= زاد في حاشية ابن عابدين (٨/٣٠٦): «ويملك بيع ما كان عرضاً لنض المال». وانظر الهدایة شرح البداية (٣/٢٠٨).

وقال الماوردي في الحاوي (٧/٣٢٩): «عقد القراءن يبطل بموت كل واحد من رب المال أو العامل؛ لأن العقود الجائزة دون اللازم تبطل بموت عاقدها.

وانظر معنى المحتاج (٢/٣١٩)، المهدب (١/٣٨٨)، روضة الطالبين (٥/١٤٣)، نهاية المحتاج (٥/٢٣٩).

(١) المبدع (٥/٣٤)، كشاف القناع (٣/٥٢٢)، الإنفاق (٥/٤٥١، ٤٥٢).

(٢) المبدع (٥/٣٤).

كان فيه حق للمضارب إلا أن الملك لرب المال فيه ثابت، فلا ينفرد الوصي ببيعها، فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين، فيكون الأمر إليهما^(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن رب المال وورثة العامل لا يملكون البيع بدون إذن الآخر؛ لاشتراكهما فيه، ولأن المالك إنما رضي بتصرف مورثهم ولم يرض بتصرفهما. فإن امتنع المال من الإذن في البيع رفع إلى الحاكم ليتولى بيع العروض^(٢).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن رب المال إن مات، فالعامل يبقى على قراضه ما دام رأس المال عروضاً حتى ينض.

فإن كان المال قد نض فلا يعمل به إلا بعد أن يأذن الورثة لانتقال الحق إليهم، فإن عمل به ضمن.

وإن مات العامل، فإن كان قبل العمل، أو كان المال قد نض فلربه أخذه، ولا مقال لورثة العامل، وليس لرب المال إلزامهم بالعمل؛ لأن العامل في هذه الحال لو كان حياً لم يكن بإمكانه أن يمنع صاحبه من أخذ فكذلك ورثة العامل.

وإن مات بعد الشروع في العمل وقبل نضوضه فإن كان الوارث أميناً، أو أتى الوارث بأمين أجنبي بصير بالبيع لا يخدع قضي لهم بتكميله، وقيل لهم: تقاضوا الديون وبيعوا السلع، ويستحقون ما كان لモرثهم من الربح.

(١) الحجة لمحمد بن الحسن (٣/٢٥)، المبسوط للسرخسي (٢٢/١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٨/٣٠٦)، الفتاوى الهندية (٤/٣٣٠).

(٢) الحاوي الكبير (٧/٣٢٩)، مغني المحتاج (٢/٣١٩)، كشاف القناع (٣/٥٢٢).

□ وجه ذلك:

أن العامل لما تصرف في المال فقد تعلق به حق الربح الذي يرجونه فيما ابتعاه مورثهم، فليس لرب المال إبطاله عليهم، والاستبداد به دونهم؛ ولأنه حق أوجبه عقد المعاوضة فجاز أن يتقل إلى الورثة كخيار العيب.

وإن لم يكن في الورثة أمين، ولم يأتوا بأمين أجنبي رد المال إلى صاحبه مجاناً، ولا شيء لهم في ربحه؛ لأن عمل المضاربة كالجعل لا يستحق العامل فيه شيئاً إلا بإتمام العمل، ولم يتم^(١).

□ الراجع:

الذي تبين لي من خلال عرض الأقوال ما يلي:

أن المضاربة تنتهي بالموت، وإذا مات أحدهما والمال ناض لم يجز التصرف في المال إلا بإذن الآخر، والإذن بالتصرف يعتبر قرضاً جديداً.

وإذا مات أحدهما والمضاربة عروض، بطلت المضاربة أيضاً، ويبيع العامل العروض بموافقة الورثة؛ لأن المال أصبح مشتركاً بينهما، ولا يحق للعامل أن يبيع بناء على إذن رب المال السابق، فقد انتهى إذنه بموته.

وكذلك لا يحق لرب المال أن يبيع العروض لموت العامل إلا بموافقة الورثة، فإن اختلفا تولى الحاكم يبعه لهما.

وإذا أراد ورثة العامل أن يعقدوا مضاربة جديدة مع رب المال جاز ذلك قوله واحداً إن كان المال ناضماً، وإن كان عروضاً جاز على الصحيح بشرط تقسيم تلك

(١) الذخيرة (٦ / ٥٦، ٥٧)، الناج والإكليل (٥ / ٣٧٠)، منح الجليل (٧ / ٣٧٦)، الخرشي (٦ / ٢٢٣)، حاشية الدسوقي (٣ / ٥٣٦)، المعونة (٢ / ١١٢٦).

العروض واعتبارها رأس مال المضاربة، فإن كان المضارب له نصيب من الربح
كان العقد شركة ومضاربة، وإنما كان العقد مضاربة فقط ، والله أعلم .



فرع

إذا لم يعلم العامل بموت رب المال

[م-١٤٠٥] إذا لم يعلم العامل بموت رب المال، فتصرفه صحيح عملاً بما يعتقد العامل، أو العبرة بما في نفس الأمر، لا في ظن العاقد؟

أختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية إلى أن العامل يبقى على قراضه حتى يعلم بموته^(١).

جاء في المدونة: «قلت - القائل سحنون - فإن لم يعلم العامل بموت رب المال حتى اشتري بالمال بعد موت رب المال؟ قال - ابن القاسم - هو على القراض حتى يعلم بموته»^(٢).

القول الثاني:

تبطل حتى ولو لم يعلم المضارب بموت رب المال؛ لأنه عزل حكمي، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وبه قال ابن حزم^(٣).

(١) المدونة /٥ (١٣٠)، الثاج والإكليل /٥ (٣٦٥)، منح الجليل /٧ (٣٤٨)، الإنصاف /٣ (١٦٢).

(٢) المدونة /٥ (١٣٠).

(٣) المبسط /٢٢ (٦٩)، بدائع الصنائع /٦ (١١٢)، تحفة الفقهاء /٣ (٢٥)، حاشية ابن عابدين /٨ (٣٠٦)، كشاف القناع /٣ (٥٠٦)، الإحکام لابن حزم /٤ (٥١٥)، وانظر المسائل المشابهة في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب /٤ (١١٥)، الإقطاع للشريبي /٢ (٢٧٤)، مغني المحتاج /٢ (١٥)، نهاية المحتاج /٦ (٤٥).

ذلك أن المضارب بعد موت رب المال لا يكون كاسباً لرب المال، لأن الملك قد انتقل لغيره، وتفويض العامل بالتصرف إنما ملكه عن طريق رب المال وقد انقطع ملكه بالموت، فكيف يكسب الإنسان بعد موته.



المبحث الثاني

انتهاء المضاربة بالفسخ

قال الكاساني : كل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة^(١).

[م - ١٤٠٦] إذا اتفق العامل ورب المال على الفسخ انفسخت المضاربة؛ لأن الحق لهما ولا يعودهما ، فإذا اتفقا على الفسخ ، والمال موجود لا ربح فيه أخذه صاحبه ، وإن كان فيه ربح قسماه على شرطهما.

وإن كان المال عرضًا فاتفقا على بيعه ، أو قسمه بالقيمة جاز.

[م - ١٤٠٧] وإن أراد أحدهما الفسخ وامتنع الآخر : فذهب الجمهور إلى أن لكل واحد منهما فسخه متى شاء تصرف العامل في المال أو لم يتصرف إلا أن الحنفية اشترطوا علم صاحبه بالفسخ ، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة.

كما اشترط الحنفية أن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ دراهم أو دنانير . جاء في فتح القدير : « رب المال إذا فسخ المضاربة ، وقد صار مال المضاربة عروضاً لم ينفذ الفسخ للحال ، بل يتوقف إلى أن يصير مال المضاربة دراهم ودنانير »^(٢).

وإن كان المال عرضًا فإن المضارب يملك بيعه بعد الفسخ لتعلق حقه بربحه^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٦ / ١١٢).

(٢) فتح القدير (٩ / ٩٥).

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ١١٢) ، الهدایة شرح البداية (٣ / ٢٠٩) ، الفتاوی الهندیة (٤ / ٣٢٩) ،

وذهب المالكية إلى أن لكل واحد منهما فسخه قبل الشروع في العمل. وإذا شرع في العمل أو ظعن في السفر فليس لأحد منهما فسخه بل يكون لازماً من الطرفين، ولا يفسخ إلا باتفاقهما أو بنصوص المال.

ولربه فقط حق الفسخ إذا تزود العامل من مال المضاربة ولم يشرع في السفر، وإنما كان العقد جائزاً لربه ولازماً في جانب العامل؛ لأن التزود من مال القراض بالنسبة للعامل عمل، فيلزم إتمامه إلا إذا التزم رب المال بما اشتري به الزاد.

للعامل فقط حق الفسخ إذا تزود العامل للسفر من ماله الخاص، ولم يشرع في السفر، ويكون العقد لازماً لربه جائزاً في حق العامل إلا إذا دفع رب المال للعامل ما غرمته في شراء الزاد. وإذا اتفقا على نصوصه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة^(١).



= الهدایة شرح البداية (٣/٢٠٩)، المهدب (١/٣٨٨)، المهدب (١/٣٨٨)، الوسيط (٤/١٢٦، ١٢٧)، الحاوي الكبير (٧/٣٢٨)، أنسى المطالب (٢/٣٨٩)، المعني (٥/٣٨)، القواعد لابن رجب (ص ١١١)، الإنفاق (٥/٤٤٩، ٤٥٠).
 (١) الشرح الكبير (٣/٥٣٥)، مواهب الجليل (٥/٣٦٩)، حاشية الدسوقي (٣/٥٣٥)، البهجة في شرح التحفة (٢/٣٥٧)، الخرشفي (٦/٢٢٣)، الفواكه الدواني (٢/١٢٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٧٠٥)، منح الجليل (٧/٣٧٤).

المبحث الثالث

إذا طب أحدهما البيع وامتنع الآخر لغرض

[م-١٤٠٨] تكلمنا في المسألة السابقة فيما إذا طب أحدهما الفسخ وامتنع الآخر، وفي هذه المسألة نبحث ما لو طب أحدهما بيع السلع، وطلب الآخر الصبر طلباً للربح، فقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن العامل إذا اشتري متاعاً، فأراد رب المال بيع المال، وأبى المضارب حتى يجد ربيحاً، فإن المضارب لا يحق له إمساك المتاع من غير رضا رب المال.

إن كان المال لا ربح فيه، أجبر المضارب إما على بيعه، وإما أن يدفع العروض لرب المال عوضاً عن رأس ماله؛ لأنه لا حق للمضارب في المال في الحال، فهو يريد أن يحول بين رب المال وبين ماله بحق موهم قد يحصل، وقد لا يحصل، وفيه إضرار برب المال، والضرر مدفوع.

وقال بعض الحنفية: إن أرد العامل إمساك المتاع، ولم يكن فيه ربح، فليرد العامل رأس المال لربه، ويمسك المتاع.

إن كان في المال فضل بأن كان رأس المال ألفاً، والممتاع يساوي ألفين، أجبر المضارب على بيعه، إلا أن يقول العامل لرب المال: أنا أعطيك رأس المال وحصتك من الربح، فليس لرب المال أن يأبى ذلك عليه؛ لأن الربح حق للعامل، والإنسان لا يجبر على بيع ملك نفسه لتحصيل مقصود شريكه، وكما يجب دفع الضرر عن رب المال، يجب دفعه عن المضارب في حصته.

وإن لم يكن في المال ربح، لا يجبر على البيع، ويقال لرب المال: المتع كله خالص ملك، فإما أن تأخذه برأس المال، أو تبيعه حتى تصل إلى رأس المال^(١).

القول الثاني:

ذهب المالكية بأنه إذا طلب أحدهما بيع السلع وطلب الآخر الصبر لغرض كزيادة ربح نظر الحاكم لهما فيما هو الأصلح.

القول الثالث:

وذهب الشافعية إلى أن العامل إن طلب البيع، وامتنع رب المال عن البيع أجبر على البيع؛ لأن حق العامل في الربح، وذلك لا يحصل إلا بالبيع.

فإن قال رب المال: أنا أعطيك نصيبك من الربح، وامتنع العامل:

فإن قلنا: إن العامل يملك حصته من الربح بالظهور لم يجبر العامل على أخذه، كما لو كان بينهما مال مشترك، وبذل أحدهما للآخر عوض حقه.

وإن قلنا إن العامل لا يملك نصيبه بالظهور فيه وجهان:

أحدهما: لا يجبر رب المال على بيعه؛ لأن البيع لحق العامل، وقد بذل رب المال له حقه.

والثاني: أنه يجبر رب المال على البيع؛ لأنه ربما زاد مزيد، أو رغب راغب، فزاد في قيمته.

وإن طلب رب المال البيع وامتنع العامل أجبر على بيعه؛ لأن حق رب المال في رأس المال، ولا يحصل ذلك إلا بالبيع، فإن قال العامل: أنا أترك حقي، ولا أبيع.

(١) الفتوى الهندية (٤/٢٩٥)، المبسوط (٢٢/٧٢)، بدائع الصنائع (٦/١٠٠).

فإن قلنا: إن العامل يملك حصته بالظهور لم يقبل منه؛ لأنه يريد أن يهب حقه، وقبول الهبات لا يجب.

وإن قلنا: إنه لا يملك بالظهور، ففيه وجهان:
أحدهما: لا يجبر العامل على بيعه؛ لأن البيع لحق العامل، وقد تركه، فسقط.
والثاني: يجبر العامل؛ لأن البيع لحقه ولحق رب المال في رأس ماله، فإذا
رضي بترك حقه لم يرض رب المال بترك رأس ماله^(١).

ونسب ابن المنذر للشافعي أنه يقول: أيهما دعا إلى البيع فالقول قوله، وبه
قال أبو ثور: إذا لم يكن فيه ضرر^(٢).

القول الرابع:

ذهب الحنابلة إلى أن المالك إن طلب البيع أجبر العامل مطلقاً.
وفيه وجه في المذهب: أنه لا يجبر على البيع إذا لم يكن في المال ربح، أو
أسقط حقه من الربح؛ لأنه بالفسخ زال تصرفه، وصار أجنبياً من المال.
وإن طلب العامل البيع أجبر المالك إن كان في المال ربح، قال في
الإنصاف: بلا خلاف أعلم. وعلل ابن قدامة: بأن حق العامل في الربح لا
يظهر إلا بالبيع.

وإن لم يكن في المال ربح لم يجبر رب المال على بيع ماله؛ لأنه لا حق
للعامل فيه، وقد رضي به مالكه كذلك، فلم يجبر على بيعه^(٣).

(١) المذهب (١/٣٨٨)، الوسيط (٤/١٢٦، ١٢٧)، الحاوي الكبير (٧/٣٢٨).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٢١٨).

(٣) المغني (٥/٣٨)، الإنصاف (٥/٤٤٨، ٤٤٧)، الكافي (٢/٢٨٠)، المبدع (٥/٣٢)،
كتاب الشفاعة (٣/٥٢٠).

□ الراجع من الخلاف:

أنه إذا اختلف رب المال والعامل بأن طلب أحدهما البيع وامتنع الآخر لغرض فإن لم يكن فيه ضرر على أحدهما أجبر الآخر على البيع، وإن كان في البيع ضرر على أحدهما فإنه ينظر لهما الحاكم، أو أهل المعرفة، ويلزمهما الأخذ بالأصلح لهما، والله أعلم.



المبحث الرابع انتهاء عقد المضاربة بالجنون

قال الكاساني: كل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة^(١).

[م-١٤٠٩] ذهب الفقهاء إلى أن الجنون المطبق إذا اعترى أحد طرف في عقد المضاربة فإن العقد يبطل.

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «إذا كان جنونهما غير مطبق فلا تنفسخ»^(٢).

و جاء في بدائع الصنائع: «وتبطل بجنون أحدهما إذا كان مطبيقاً؛ لأنه يبطل أهلية الأمر للأمر، وأهلية التصرف للمأمور، وكل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة»^(٣).

و جاء في نهاية المحتاج: « ولو مات أحدهما، أو جن... انفسخ العقد كالوكالة...»^(٤).

زاد في مغني المحتاج: «وللعامل إذا مات المالك أو جن الاستيفاء بغير إذن الورثة في الأولى، والولي في الثانية اكتفاء بإذن العاقد»^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٦ / ١١٢).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢ / ٦٥٧)، وانظر الفتوى الهندية (٤ / ٣٢٩)، منهاج الطالبين (ص ٧٤)، نهاية المحتاج (٥ / ٢٣٩)، مغني المحتاج (٢ / ٣١٩)، الإنصاف (٥ / ٤٥١)، المغني (٥ / ٣٨)، كشاف القناع (٣ / ٥٢٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ١١٢).

(٤) نهاية المحتاج (٥ / ٢٣٩).

(٥) مغني المحتاج (٢ / ٣١٩).

وجاء في كشاف القناع: «إذا مات أحد المتقارضين أو جن جنوناً مطبيقاً أو توسوس بحيث لا يحسن التصرف... انفسخ القراض؛ لأنه عقد جائز من الطرفين فبطل بذلك كاللوكلة»^(١).



(١) كشاف القناع (٣/٥٢٢).

المبحث الخامس

انتهاء المضاربة بالحجر

[م-١٤١٠] نص الحنفية والحنابلة على انتهاء عقد المضاربة بالحجر على أحد العاقدين سواء كان الحجر لمصلحته كالحجر عليه لسفه، أو كان الحجر صالح الغير كما لو حجر عليه لفلس.

لأن الإنسان إذا حجر عليه في ماله كان المال لغرمائه، وبطل الإذن للعامل في التصرف.

وقد سبق أن نقلنا كلام الفقهاء بانتهاء عقد المضاربة بالجنون، وهو محجور عليه لمصلحته؛ لأنعدام أهلية الأمر للأمر، وأهلية التصرف للمأمور.

جاء في الدر المختار: «وتبطل المضاربة بموت أحدهما... وحجر يطرا على أحدهما...»^(١).

قال في حاشية ابن عابدين: «وحجر يطرا على أحدهما بجنون أو سفة، أو حجر مأذون»^(٢).

وأشار بهذا إلى أن الحجر نوعان: حجر لمصلحته، وحجر لمصلحة الدائين، وهو ما سماه بالحجر المأذون.

وجاء في كشاف القناع: «وإذا مات أحد المتقارضين... أو حجر عليه لسفه انفسخ القراض»^(٣).

(١) الدر المختار (٥/٦٥٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨/٣٠٦).

(٣) كشاف القناع (٣/٥٢٢)، وانظر الإنصال (٥/٤٥١)، مطالب أولي النهى (٣/٥٣٧).

المبحث السادس

انتهاء المضاربة بهلاك المال

الفرع الأول

أن يتلف المال قبل التصرف فيه

إذا تلف مال المضاربة قبل التصرف فيه فله حالان:

الحال الأول: أن يهلك جميع المال.

[م-١٤١١] فإذا تلف جميع مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة؛

لأن مال المضاربة هو محل العقد، فإذا هلك فقد فات المحل.

جاء في الفتاوى الهندية: «إذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة، والقول في الهلاك قول المضارب مع يمينه»^(١).

وقال ابن قدامة: «إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة؛ لزوال المال الذي تعلق العقد به»^(٢).

الحال الثانية: أن يهلك بعض رأس المال قبل التصرف فيه.

إذا تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه، فللعامل أن يعمل بما بقي،

[م-١٤١٢] وهل يجر التالف من الربح؟

(١) الفتوى الهندية (٤/٣١٨)، وانظر المبسوط (٢٢/١٦٩)، بدائع الصنائع (٦/١١٣)، مغني المحتاج (٢/٣١٩)، روضة الطالبين (٥/١٣٩)، الحاوي الكبير (٧/٣٣٣).

المعني (٥/٣٩)، المبدع (٥/٣٠).

(٢) المعني (٥/٣٩).

في ذلك خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

تنفسخ المضاربة بقدر ما تلف من رأس المال، ويكون رأس المال الباقي فقط، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

جاء في الإنصالف: «وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة بلا نزاع أعلم، وكان رأس المال الباقي خاصة»^(١).

وقال العمراني: «وإن دفع رجل إلى رجل آخر ألفي درهم قرضاً، فتلف أحدهما، نظرت فيه: فإن تلف في يد العامل قبل أن يتصرف فيه انفسخ القراض فيها، وكان رأس المال الألف الأخرى لا غير وجهاً واحداً؛ لأنها تلفت، وهي باقية بعينها، فهي كما لو تلفت قبل أن يقبضها العامل»^(٢).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٣)، وبعض الشافعية: أن التالف يجبر من الربح حتى ولو هلك بعضه قبل التصرف؛ لأن المال يصير قرضاً بالقبض، فلا فرق بين هلاكه قبل التصرف وبعده^(٤).

(١) الإنصالف (٥/٤٤٤)، وانظر المعنى (٥/٣٥)، المحرر (١/٣٥٢)، الروض المريح (٢/٢٧٣)، المبدع (٥/٣٠)، كشاف القناع (٣/٥١٨).

(٢) البيان للعمراني (٧/٢٢٠).

(٣) التاج والإكليل (٥/٣٦٦)، الخرشي (٦/٢١٦)، الشرح الكبير (٣/٥٢٩)، من الجليل (٧/٣٥٦).

(٤) نسب هذا القول للشافعية ابن قدامة في المعنى (٥/٣٥) مع أن العمراني ذكر في البيان (٧/٢٢٠) أن القراض إذا تلف بعضه قبل التصرف انفسخ القراض فيما تلف وجهاً واحداً فليتأمل.

جاء في التاج والإكليل: «قال مالك: وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده، أو خسره، أو أخذه لص، أو العاشر ظلماً لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه أصل المال فما بقي بعد تمام رأس المال كان بينهما على ما شرطا»^(١).

وقال خليل: «وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض»^(٢).

قال الخرشفي في شرح هذه العبارة: «يعني أن ربح المال يجبر خسره، وما تلف منه، وإن حصل التلف بأمر سماوي قبل العمل فيه ما دام المال تحت يد العامل بالعقد الأول»^(٣).



(١) التاج والإكليل (٥ / ٣٦٦)، وانظر الخرشفي (٦ / ٢١٦)، الشرح الكبير (٣ / ٥٢٩).

(٢) مختصر خليل (ص ٢٣٩).

(٣) الخرشفي (٦ / ٢١٦)، وانظر منح الجليل (٧ / ٣٥٦).

الفرع الثاني في هلاك مال المضاربة بعد التصرف فيه

إذا هلك مال المضاربة بعد التصرف، فله حالان:

الحال الأول:

[م-١٤١٣] أن يهلك جميع مال المضاربة، فهنا يتفسخ عقد القراض؛ لفوات المحل، كما لو هلك قبل التصرف فيه؛ لأن يد العامل يد أمانة، فإذا تلف المال لم يضمه، وانتهى عقد القراض، وسبق الكلام على ذلك.

الحال الثانية:

أن يهلك بعض رأس المال بعد التصرف، فالعامل أن يضارب بالباقي.

[م-١٤١٤] وهل يجبر التالف من الربح؟

اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول:

يجبر التالف من ربح الباقي، ولا يستحق المضارب شيئاً إلا بعد كمال رأس المال، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية^(١)، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

لأن هذا التلف حصل بعد أن دار المال في القراض وتصرف في المال

(١) سبق لنا أن المالكية قالوا يجبر التالف إذا تلف بعضه ولو كان ذلك قبل العمل، وبعد العمل من باب أولى.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٤٢٧)، التبيه (ص ١٢٠)، البيان للعمري (٧ / ٢٢١)، المذهب (١ / ٣٨٨)، المعني (٥ / ٣٥)، المبدع (٥ / ٣٠)، كشاف القناع (٣ / ٥١٧، ٥١٨).

بالت التجارة فكان تلفه من الربح، ولأنه رأس مال واحد ومضاربة واحدة فلا يستحق المضارب ربحا حتى يكمل رأس المال.

القول الثاني:

يتلف من رأس المال، وليس من الربح؛ لأنه لم يكن هناك ربح وقت التلف، وهو وجه في مذهب الشافعية^(١).



(١) المذهب (١/٣٨٨)، التبيه (ص ١٢٠).

الفرع الثالث

إذا اشتري العامل فتلف المال قبل نقده للبائع

[م-١٤١٥] إذا اشتري العامل عروضاً، فتلف المال قبل أن ينقده للعامل، فإن كان العامل قد اشتري العروض بعين مال القراض بطل البيع، وإنفسخ القراض؛ لأن تلف الثمن المعين قبل القبض يبطل البيع^(١).

وإن اشتري العروض بثمن في الذمة: فإذاً أن يكون التلف قبل الشراء أو بعده:

[م-١٤١٦] فإن كان تلف المال قبل الشراء فإن القراض ينفسخ، ويلزم العامل ثمن ما اشتراه؛ لأن المضاربة انفسخت قبل الشراء لتلف رأس المال، وزوال الإذن إلا أن يجيزه رب المال^(٢).

[م-١٤١٧] وإن كان تلف المال بعد الشراء، فهل يكون الشراء للمضاربة، أو للعامل في ذلك خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المضاربة باقية؛ لأن الموجب لفسخها هو التلف، ولم يوجد حين الشراء ولا قبله، والثمن على رب المال؛ لأن حقوق العقد متعلقة به كالموكل، ولأن

(١) روضة الطالبين (٥/١٤٠)، حواشى الشروانى (٦/١٠٠).

(٢) قال السرخسي في المبسوط (٢٢/١٦٩): «إذا تلف مال المضاربة قبل التصرف فيه، ثم اشتري المضارب سلعة في ذمته للمضاربة كانت السلعة له، ويلزمه ثمنها؛ لأنه اشتراها في ذمته، وليس من المضاربة؛ لأنفساخها بالتلف فاختص به».

وانظر البيان للعمرياني (٧/٢٢١)، حواشى الشروانى (٦/١٠٠)، روضة الطالبين (٥/١٤٠)، المغني (٥/٣٥)، المبدع (٥/٣٠)، كشاف القناع (٣/٥١٧، ٥١٨).

الشراء كان بإذنه، ويصير رأس المال الثاني؛ لأن الأول تلف قبل تصرفه فيه، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة وأحد الوجهين في مذهب الشافعية^(١).

القول الثاني:

يرى أن الشراء يقع على العامل، سواء تلف المال قبل الشراء أو بعده؛ لأن إذن رب المال إنما تضمن التصرف في قدر المال الذي دفعه إليه في قراضه، ولم يضمن أن يلزمه أكثر منه، وهذا القول وجه في مذهب الشافعية^(٢).

القول الثالث:

يخير رب المال بين أن يدفع ثمن السلعة وتكون السلعة قرائضاً، وبين أن يدفع العامل وتكون السلعة له، فإن لم يكن للعامل مال بيعت عليه، وكان عليه النقصان، وله الربح. وهذا مذهب المالكية.

جاء في المدونة: «قلت - القائل سحنون - أرأيت إن أخذت مالاً قرائضاً على أن أعمل به على النصف، فاشترطت به عبداً أو سلعة، فجئت لأنقد البائع، فوجدت المال قد ضاع، قال: يقال لرب المال: إن أحبت فادفع الثمن، وتكون السلعة قرائضاً على حالها، وإن أبي لزم المقارض إدّا ثمنها، وكانت له، فإن لم يكن له مال بيعت عليه، وكان عليه النقصان، وله الربح»^(٣).

هذه أحوال تلف مال المضاربة، وحكم كل حالة، والله أعلم.

(١) الفروق للكراibi (٢/٢٢٥)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣/٤٤١)، المبسوط (٢٢/١٦٩)، البيان للعمراني (٧/٢٢١)، روضة الطالبين (٥/١٤٠)، المغني (٥/٣٥)، المبدع (٥/٣٠)، كشاف القناع (٣/٥١٧، ٥١٨).

(٢) البيان للعمراني (٧/٢٢١) روضة الطالبين (٥/١٤٠).

(٣) المدونة (٥/١٠٢).

المبحث السابع

انتهاء المضاربة بانتهاء الوقت المحدد لها

[م-١٤١٨] إذا كانت المضاربة مؤقتة بوقت محدد كأن يقول رب المال: ضاربتك على هذه الدرهم لمدة عام، فإذا انتهى العام فإن المضاربة تنتهي عند من يقول: بجواز توقيت المضاربة، كالحنفية، والحنابلة^(١)؛ لأن المضاربة توكيلاً، وهو يتحمل التخصيص بوقت دون وقت.

ولأن المضاربة تصرف يتقييد بنوع من المتعاقب فجاز تقييده بالوقت.

قال الكاساني: « ولو قال: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا . . . ». ^(٢)

وأما من لا يرى جواز توقيت المضاربة كالمالكية، والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة فلا يرون المضاربة تنتهي بالتوقيت؛ لأن العاقدين قادران على فسخ القراض متى أراداً، ولذلك لو قال: قارضتك ما شئت جاز؛ لأن ذلك شأن العقود الجائزة^(٣). إلا أن الشافعية صححوا أن يكون التوقيت بالمنع من الشراء دون البيع، فإذا عقدت المضاربة إلى مدة على أن لا يشتري المضارب بعدها صح التوقيت، وله البيع بعدها^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٦/٩٩)، حاشية ابن عابدين (٨/٢٩٣)، المغني (٥/٤٠)، الكافي (٥/٢١)، المبدع (٥/٢١)، الإنصال (٥/٤٣٠)، شرح متنه الإرادات (٢/٢١٨).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٩٩).

(٣) انظر أنسى المطالب (٢/٣٨٣)، مغني المحتاج (٢/٣١٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٥١٩)، المدونة الكبرى (٥/١٠٩)، الخرشبي (٦/٢٠٦)، روضة الطالبين (٥/١٢١)، حاشية الجمل (٣/٥١٤)، الإنصال (٥/٤٣٠).

ووجه التفريق بين البيع والشراء: أن رب المال يملك منع العامل من الشراء متى شاء، فإذا شرط المنع منه في وقت معين فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد، فلم يمنع صحته، بخلاف البيع فلا يملك منعه؛ لأن حصول الربح يتوقف على البيع، والربح ليس له وقت معلوم، فقد لا يربح في تلك المدة، ويربح في غيرها، فتقييد البيع بمدة يخل بمقصود العقد فلا يصح، ولأن المال إذا لم يكن ناضجاً فلا بد من البيع، فلا يصح التوقيت.

وقد سبق أن استوفيت أدلة هذه المسألة تحت مسألة: توقيت الإيجاب والقبول في عقد المضاربة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والله أعلم.



باب الساس في المشاركة المتناقضة

توضية

في تعريف المشاركة المتناقضة

تعريف المشاركة المتناقضة:

عرفها مجمع الفقه الإسلامي بقوله: «معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى»^(١).

□ خصائص الشركة المتناقضة:

(١) في حال أسهم الشريكان في رأس المال مهما كان مقدار حصة كل منهما، فإن العقد يعتبر من عقود الشركة، وتنطبق عليها أحكام الشركة، على خلاف بين أهل العلم هل هي شركة ملك، أو شركة عقد؟
فإن قيل: إنها شركة ملك، كان الربح بينهما بحسب ملك كل واحد منهم.
وإن قيل: إنها شركة عقد فإن الربح بينهما سيكون على ما اشترطاه، والخسارة بينهما بقدر حصتها من الشركة.

وفي حال قدم أحدهما المال، وقدم الآخر العمل، فهل يعتبر العقد من عقود المضاربة؟ بحيث إذا لم يوجد ربح فلا شيء للمضارب، والخسارة على رب

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٦٤٥) / (١).

المال وحده، ويُخسر المضارب جهده فقط، وعند وجود الربح يقسم بينهما بحسب الاتفاق، إلا أن هذا العقد سريعاً ما يتحول من عقد مضاربة إلى عقد شركة، ذلك أن أحدهما قد التزم ببيع حصته من الشركة إما دفعة واحدة، أو على شكل أقساط، فإذا دفع العامل جزءاً من نصيب شريكه نقص نصيب رب المال، وامتلك العامل حصة في رأس المال، فانتقل العقد من مضاربة إلى مشاركة، والله أعلم.

(٢) تقوم المشاركة المتناقصة على وعد من الشريك، وغالباً ما يكون بنكًا بيع حصته لشريكه مقابل سداد ثمنها دورياً من العائد الذي يقول إليه، أو من أية موارد أخرى وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وهذا الوعد له صفة الإلزام، وقد سبق لنا الخلاف في الوعود الملزمة، هل يكون ملزماً مطلقاً في التبرعات والمعاوضات؟ أو لا يكون ملزماً فيهما؟ أو يكون وعداً ملزماً في التبرعات دون المعاوضات؟

وتعتبر جميع الوعود التي اشتمل عليها العقد وعهداً ملزماً للطرفين؛ لأن الشروط المبرمة في العقد لا تتحمل احتمال التحقيق، فالظرفان قد دخلا هذه المعاملة، وهو لا يريدان في الواقع الأمر مشاركة بعضهما البعض، ففرض العميل البحث عن تمويل لمشروعه، وغرض البنك البحث عن عائد مربح نتيجة لهذا التمويل، والغرض من عقد الشركة منذ بداية تكوينها تمكين العميل من تملك المشروع.

(٣) من خلال ممارسات المصارف الإسلامية فإن البيع يتم بالقيمة الاسمية، وليس بالقيمة السوقية.

وذلك أن عقد المشاركة المتناقصة غالباً ما تكون عقوده في تمويل بناء العقارات، وهي بطبيعتها عقود طويلة الأجل، وقيمتها ترتفع وتنخفض، فإذا

كان البيع المتدرج سيتم بطريق القيمة السوقية عند البيع، وتعرضت أسعار العقار للهبوط، فإن هبوط الأسعار سيكون مضاعفاً؛ لأن الأسعار قد تغيرت من جهة، وأن العقار بعد استعماله سيختلف سعره عن العقار، وهو جديد كما في سنته الأولى، واستثمارات البنك لا تحمل المخاطرة، لذلك يعمد البنك إلى إلزام عميله البيع إما بالقيمة الاسمية، وهذا فيه محظوظ؛ لأنه يعني ضمان أحد الشركين لحصة شريكه، وهذا لا يجوز، فإن ضمان رأس مال الشريك يحوله إلى قرض، وأخذ الربح على ذلك يكون من القرض الذي جر نفعاً، وهو ما يؤول إلى الربا.

وأما بالاتفاق على ثمن محدد من اليوم الأول، وهذا فيه جهالة بالبيع، إذ كيف يحدد سعر بيع العقار عند بداية عقد الشركة مع تأخر عقد البيع؟ لأن البيع سيتم من خلال صفقات تدريجية في المستقبل، مع أن العقار سيلحقه تغير لا يمكن الوقوف على مقداره بعد سنوات من استعماله، والعلم بالبيع شرط صحة البيع.

(٤) تجمع المشاركة المتناقصة عقوداً مركبة، فهي عقد يجمع بين الشركة، والوعد الملزم بالبيع، والبيع بعد ذلك، وأحياناً يضاف إلى هذه عقد الإجارة، كما لو رغب أحد الشركاء أن يؤجر نصيه للأخر لتصبح منفعة العين كلها تحت يده، بعضها باعتباره مالكاً لجزء من العين، وبعضها باعتباره مستأجرًا لنصيب شريكه فيها، وقد يكون التأجير لطرف ثالث أجنبي عن الشركاء، ويقتسمان الأجرة بحسب الشرط المتفق عليه.

(٥) في حالة وقوع تلف أو خسارة في محل الشركة المتناقصة قبل انتهائها فإن الخسارة تكون على الطرفين بحسب حصة كل واحد منها.



الفصل الأول

في التوصيف الفقهي للشركة المتناقصة

اختلف الباحثون في توصيف الشركة المتناقصة، هل هي من شركة الأملاء أو من شركة العقود، والفرق بينهما:

أن شركة الأملاء: هي الاشتراك في الملك جبراً كالإرث، واحتلاط الأموال، أو اختياراً كالهبة والوصية ونحوهما.

وهذه الشركة لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، بل ركناها اجتماع النصيبين جبراً أو اختياراً دون الحاجة إلى عقد بين طرفيها.

وحكمة: لا يترتب عليها أي حكم من أحكام الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي بل يعتبر كل واحد من الشريكين أجنياً في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه؛ لأن التصرف فرع الملك أو الولاية، ولا ملك ولا ولاية لأي واحد من الشريكين في نصيب صاحبه لا بالوكالة، ولا بالقرابة.

وشركة العقد: هي عقد بين اثنين فأكثر يقتضي إذن الجميع أو بعضهم في التصرف للجميع على أن يكون الربح بينهم جميعاً^(١).

وهذه الشركة لا تقوم إلا بالتراصي بين الشركاء، وتحصل بالإيجاب

(١) الطبعة التمهيدية من الموسوعة الكويتية، موضوع الشركة (ص ٣٥).
وعرفها الحنفية كما في مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٣٢٩): بأنها «عبارة عن عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم». وعرفها بعض المالكية كما في الشرح الصغير (٤٥٥ / ٣): بأنها: عقد مالكي ماليين فأكثر على التجر فيما معًا أو على عمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفاً.

والقبول، ويجوز للشريك أن يتصرف بنصيبه بمقتضى الملك، وفي نصيب صاحبه بمقتضى الوكالة، والوكالة مستفادة من الشركة بمقتضى العقد؛ ذلك أن الشركة عقد على التصرف، ولا تصرف في مال الغير إلا بتفويض من صاحبه، كما أن كل واحد من الشركاء كفيل عن الآخر، والمقصود من الشركة الحصول على الربح.

[ن-٢٣٢] إذا عرف الفرق بين شركة الملك وشركة العقد، نأتي إلى توصيف الشركة المتناقصة، فقد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

القول الأول:

الشركة المتناقصة هي من شركة الأموال، وإلى هذا ذهب الدكتور نزيه حماد، والدكتور حسن الشاذلي، والدكتور قطب مصطفى سانو^(١).

□ وجه من قال: الشركة المتناقصة من شركة الأموال:

الوجه الأول:

أن شركة العقد تقوم على وجود وكالة من الشريكين للأخر، فالشريك يتصرف بنصيبه بموجب الملك، وبنصيبه شريكه بموجب الوكالة، وهذا لا يوجد في الشركة المتناقصة.

(١) انظر قول الدكتور نزيه حماد في كتابه: فقه المعاملات المالية والمصرافية المعاصرة (ص ٨٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٥١٩ / ٢).
وانظر قول الدكتور الشاذلي في بحث باسم (المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٤٣٧ / ٢).
وانظر قول الدكتور قطب مصطفى سانو في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٥٥٣ / ١).

الوجه الثاني:

أن الشركة المتناقصة لا تعطي للشريك حق التصرف في الشركة بموجب العقد وهذا يعني أنه لا ينطبق عليها أحكام شركة العقد.

الوجه الثالث:

أن الشركة المتناقصة مقصودها التملك وليس الاستثمار، فهي تقوم على أساس اتفاق طرفين على إنشاء شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشتريانه، فيكون مشاعاً بينهما فإن دفع كل منهما نصف الثمن كان البيت مشاعاً بينهما بالنصف، وإن دفع أحدهما الثلث والآخر الثلثين كان البيت بينهما أثلاثاً، وبمجرد قيام الشركة يبدأ العمل على إنهاء هذه الشركة، وذلك بانتقال حصة أحد الشركين إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة، فلو كان مقصودها الاستثمار لم يعمل على إنهاء الشركة منذ لحظة قيامها. فالشركة في حقيقتها صيغة تمويل تعتمد على اشتراك المصرف مع أحد عملائه في شراء أصل من الأصول المنتجة، ثم بيع حصته للعميل تدريجياً، والغرض من الشركة أن تكون مخرجاً أو بدليلاً عن القرض الربوي حيث يقدم المصرف بواسطتها التمويل لعملائه على غير أساس الفائدة، والهدف من عقد الشركة منذ بداية تكوينها تمكين العميل من تملك المشروع.

وكون العقار قد يؤجر بعد ذلك فهذا من باب إجارة المشاع، فإن كانت الإجارة من الشريك لشريكه، أو قام جميع الشركاء بتأجير المشاع لأجنبي فلا خلاف في جوازه^(١)؛ لأن مدار الجواز على إمكانية استيفاء المنفعة، وهو ممكن

(١) بداع الصنائع (٤/١٨٧)، تبيان الحقائق (٥/١٢٥)، مواهب الجليل (٥/٤٢٢)، =

هنا، وإنما وقع الخلاف فيما لو قام أحد الشركاء منفرداً بتأجير نصيبه المشاع لأجنبي دون أن يؤجر الآخر نصيبه المشاع، وقد سبق تحرير الخلاف فيها في عقد الإجارة فأغنى عن ذكره هنا، وهذه الصورة غير موجودة في عقد الشركة المتناقصة.

يقول الدكتور قطب سانو: «... وإنما كانت هذه المشاركة من جنس شركة الملك الاختيارية؛ لأنها عقد يقوم على اتفاق طفين فأكثر على شراء عين وتملكها على أن تؤول ملكية العين إلى أحدهما عند شرائه حصة الطرف الآخر، ولأن مقصد الأجل من هذه المشاركة منذ بداية تكوينها هو تمكين العميل - في الغالب - من تملك عين أو مشروع ذي دخل معروف كالمصنع، والطائرة والباخرة، وسوى ذلك...»^(١).

القول الثاني:

الشركة المتناقصة هي من شركة العقود، وإلى هذا ذهب الدكتور وهبة زحيلي، والدكتور أحمد محبي الدين، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد عثمان شير وغيرهم^(٢).

= الفرق (٢ / ١٤٩)، فتاوى الرمل (٢ / ٢٧٠)، نهاية المحتاج (٥ / ٢٧٧)، المعنى (٥ / ٣٢١)، الفروع (٤ / ٤٣٣)، الإنصاف (٦ / ٣٣)، المحلى (مسألة: ١٣٢٤).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (١ / ٥٥٤).

(٢) انظر قول الدكتور وهبة زحيلي في كتابه: المعاملات المالية المعاصرة (ص ٤٣٦).
وانظر قول الدكتور عبد الستار أبو غدة، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر (١ / ٣٩٦).

وانظر قول الدكتور أحمد محبي الدين أحمد (المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة) نور الدين عبد الكريم الكواهلة (ص ٨٥).

وانظر قول الدكتور محمد عثمان شير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٣٤١).

□ وجه من قال: إنها من شركة العقود:

يرى هذا الفريق أن الشركة المتناقصة في حقيقتها شركة عنان تتضمن وعداً من أحد الشركين للأخر ببيع حصته لشريكه إما كلياً أو جزئياً دفعة واحدة، أو على دفعات.

ويرى هذا الفريق أن الغرض من قيام الشركة المتناقصة هو استثمار المال، وأن كل شريك فيها يعتبر وكيلًا عن شريكه، ويعطى الطرف العامل حرية الكاملة في سبيل إنجاح هذا المشروع، وإدخال أكبر قدر ممكن من الأرباح، وهذا على خلاف شركة الملك.

القول الثالث:

القول بأنها من العقود المستجدة، ولا تلحق بأي نوع من أنواع الشركات، اختار هذا الدكتور عجيل جاسم النشمي، والدكتور محمد النجيمي^(١).

□ وجه من قال: إن هذه الشركة من العقود المستجدة:

يرى هذا الفريق أن شركة العنان والمضاربة لا تصلح توصيفاً للشركة المتناقصة المتهية بالتمليك؛ ذلك أن الشركة المتناقصة ليست وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشركين، وليس هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة، اللهم إلا إذا اعتبرنا إدارة المشروع عملاً كعمل المضارب وليس هو كذلك، وأيضاً فإن شركة العنان مقصودها التجرب والاستثمار لا التملك.

ومن هذا يتبيّن أن الشركة المتناقصة ليست هي شركة عنان، فلم يبق إلا أن

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٥٦٧ / ٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٦٤٠ / ١).

تكون شركة جديدة مستجدة هي شركة تنتهي بتملك الشريك بطريق البيع كالإجارة المنتهية بالتملك بطريقة الإجارة^(١).

ويرى الدكتور النجيمي بأن محاولة التفقيق عملية متعبة جدًا، وتضيع الأوقات والأوراق، فيجب أن تبحث هذه العقود على أنها عقود جديدة، ونرى هل تنطبق مع الضوابط العامة في المعاملات الشرعية، فإن انطبقت على هذه الشركة أو غيرها فهي صحيحة، وإلا فلا، أما محاولة التفقيق بين شركة العنان، أو عقد المضاربة، وبين شركة الملك وشركة العقد، وهل لها علاقة بالعينة، هذا ضياع للوقت، ولن نصل إلى نتيجة^(٢).

القول الرابع:

المشاركة المتناقضة شركة عنان، أو مضاربة لا تثبت أن تحول إلى عنان^(٣).

□ وجه هذا القول:

يرى صاحب هذا القول بأن الشركة المتناقضة شركة عقد تتقلب بين صورتين اثنتين من صور شركة العقد:

ففي حين يكون رأس المال من طرف واحد فقط، والعمل من الطرف الآخر، فهي مضاربة لا تثبت أن تغير إلى شركة عنان بعد تملك العامل جزءاً من المشروع بطريقة متناقضة، أما في بقية الصور فهي شركة عنان^(٤).

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٥٦٨ / ٢).

(٢) المرجع السابق، العدد الخامس عشر (٦٤٠ / ١).

(٣) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة - نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص ٩٠، ٩١).

(٤) المرجع السابق.

ويحاب عن ذلك:

بأن العمل في الشركة المتناقصة ليس عملاً بالمال بيعاً وشراء حتى يمكن أن يكون العقد عقد مضاربة، وإنما العمل هو إدارة مشروع مشترك كعقار، أو مصنع، أو نحو ذلك، وإدارة المصنع قد لا تعطيه الحق في التصرف في إيراد المشروع، وهذا ما يجعل العمل في المشروع يختلف عن عمل المضارب الذي تطلق يده في التصرف في المال.

القول الخامس:

الشركة المتناقصة قد تكون من شركة الأموال، وقد تكون من شركة العقود، فإن كان مقصود الشركة تمويل المساكن والسيارات، فهي شركة ملك، وإن كان المقصود الاستثمار في المستغلات والمدخرات، أو في مشروع تجاري فهي شركة عقد، وبه قال الشيخ محمد تقى العثمانى، والدكتور علي بن أحمد السالوس^(١).

□ وجه هذا القول:

أن الشركة المتناقصة لا يمكن الحكم عليها هل هي شركة ملك أو شركة عقد إلا من خلال الوقوف على العقد بين البنك والعميل، ذلك أن تطبيقات المصارف للشركة المتناقصة يأخذ صوراً مختلفة، ففي بعض تطبيقاتها في المصارف تكون من شركة الملك، وفي عقود أخرى تكون من شركة العقد، والذي يحكم هذا أو ذاك طبيعة العقد.

فمثلاً لو كان للعميل قطعة أرض، وأراد البنك أن يتحمل تكاليف إقامة بناء على هذه الأرض، ويختص صاحب الأرض بملكه، وصاحب البناء بملكه،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢ / ٦٤٦).

فهنا الشركة شركة ملك، وليست شركة عقد، فإذا أجرا هذا المشروع اختص صاحب الأرض بجزء من الأرباح بقدر قيمة أرضه، واحتضن صاحب البناء جزءاً من الأرباح بقدر قيمة بنائه، ولا يوجد في هذا العقد دائن ومدين، وإنما يوجد شركة ملك بين صاحب الأرض وصاحب البناء.

أما لو أراد العميل والبنك إنشاء شركة عقد، فإن الأرض يجب تقويمها بالدرارهم عند قيام الشركة، ويقوم البناء بالدرارهم أيضاً، ويصبح مجموع المال هو رأس مال الشركة، ويعملان على استثماره، ويصبح كل واحد منهما مالكاً للأرض والبناء بقدر نصيبه في الشركة، فشركة العقد رأس مالها من النقود، وأما العروض المقدمة فيجب تقويمها عند قيام الشركة بالنقود، ليصبح الشرككان شريكين في النقود، ويمكن التفاوت في نسبة الأرباح خلافاً لشركة الملك، والذي يكون الربح فيها تبعاً للملك، والله أعلم.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.



الفصل الثاني

في الحكم الفقهي للشركة المتناقصة

[ن-٢٣٣] اختلف الفقهاء في حكم الشركة المتناقصة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الشركة المتناقصة لا تجوز مطلقاً، وبه قال فضيلة الدكتور حسين كامل فهمي^(١)، والدكتور علي السالوس^(٢)، والدكتور صالح المرزوقي^(٣)، وغيرهم.

□ دليل القائلين بالمنع مطلقاً:

الدليل الأول:

أن الشركة المتناقصة هي في حقيقتها قرض بفائدة مستر باسم الشركة؛ لأنه من الواضح أن البنك وعميله لا يريدان في واقع الأمر مشاركة بعضهما البعض، فالنية مبيتة فيه من البداية على أن يبدأ تخارج البنك من التعامل فور الانتهاء من قيام المشروع وتنتهي عملية المشاركة ب Accomplishment بين الطرفين بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التعامل، وهو القرض بالنسبة للعميل، والعائد من هذا القرض (مع استرداد أصله) بالنسبة للبنك.

(١) يقول الدكتور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٦٣٩ / ١): «لا أرى في عرض المشاركة المتناقصة المطروح للمناقشة إلا كونه مثلاً لأحد نماذج بيع العينة التي نهى الفقهاء عنها».

(٢) يرى الدكتور أن المشاركة المتناقصة إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء فهو أسوأ من بيع الوفاء، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٦٥١ / ١).

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٦٣٦ / ١) وما بعدها.

يبين ذلك المثال التالي: لو أن أحد العملاء طلب من المصرف الإسلامي الدخول معه في تمويل إنشاء منزل صغير مكون من طابق واحد له ولأسرته، وهذا النوع من التعامل يستحوذ على نسبة كبيرة من أنشطة البنوك، فقبل البنك هذا العرض على أن يكون أسلوب التمويل المشاركة المتناقصة، فالسؤال هل نية البنك وعميله قامت أصلًا على إنشاء شركة غرضها المتاجرة في المنزل، وتحقيق الربح كما هو معلوم من الغرض الأساسي لقيام الشركات، أم أن النية مبيتة لمجرد حصول العميل على تمويل ائتماني يمكنه من شراء المنزل؟ أين الربح الذي سيتحقق الشريكان من جراء قيام هذه الشركة؟ وهل يجوز شرعاً إمضاء عقد شركة يشترط فيه من البداية على أحد الشريكين شراء حصة شريكه الآخر سواء مرة واحدة، أو على دفعات متتالية؟^(١).

الدليل الثاني:

أن اشتراط أحد الشريكين على الشريك الآخر في العقد نفسه من البداية شراء حصته منه يعني اشتراط ضمان هذه الحصة في رأس المال بقيمتها الاسمية ولو لم يتعد أو يفوت، وفي هذا يقول الدكتور حسين كامل فهمي: «إذا أراد أحد الشركاء التخارج من الشركة فهو يبيع حصته الشائعة التي امتلكها إما للغير، وإما إلى باقي الشركاء المستمرة في الشركة، وهذا كله جائز في حالة ما إذا تم التخارج وبيع الحصة دون شرط مسبق، فعلى سبيل المثال يقول ابن قدامة رحمه الله: «إن اشتري أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز».

أما إذا اشترط أحد الشريكين على الشريك الآخر في العقد نفسه من البداية شراء حصته منه فكان أنه اشترط ضمان هذه الحصة في رأس المال بقيمتها الاسمية

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٤٣٦ / ١).

دون تعد، فيفسد العقد عند من يقول: إن الشرط الفاسد يفسد الشركة، ويفسد الشرط عند من يقول بأن الشرط الفاسد لا يفسد العقد^(١).

الدليل الثالث:

الدخول في الوعد الملزם بالبيع في العقد، وقبل قيام الشركة يجعل الوعد من قبل العقد؛ لأن الإلزام من طبيعة العقود، وليس من طبيعة الوعود، وإذا كان ذلك عقداً فإن هذا يعني بيع ما لا يملك البائع، وكون الإلزام ليس من العاقدين بل من أحدهما لا يعني أنها أخرجنا الوعد الملزם عن طبيعة العقد، فالعقد الذي اشترط فيه الخيار من جانب واحد هو عقد، وإن كان لازماً من طرف، وجائزًا من طرف، وكذا الشأن في الوعد الملزם إذا كان من أحدهما، فهو لازم من طرف، وجائز من طرف آخر، وإذا كان ذلك كذلك فإن الإلزام بالوعد في المعاوضات لم أقف فيه على قول للفقهاء المتقدمين يقولون: بأن له قوة الإلزام.

وأما الوعد بالتبرعات فقد اختلف فيه الفقهاء المتقدمون، هل فيه قوة الإلزام ديانة وقضاء، أو ليس فيه قوة الإلزام لا ديانة ولا قضاء، أو فيه قوة الإلزام ديانة لا قضاء، أو يلزم الوعد إذا ترتب عليه الدخول في التزامات ونفقات معينة، وسبق تحرير الخلاف في ذلك عند الكلام على بيع المرابحة، والحمد لله، فأغنى ذلك عن إعادته..

ونوقيش هذا:

أن الإلزام بالوعد هنا وإن كان في عقد من عقود المعاوضة إلا أن الإلزام في ذلك ليس فيه محدود شرعاً كالإلزام في بيع المرابحة للأمر بالشراء، فإن

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٤٢٣ / ١).

المحدود من الإلزام في بيع المرابحة وقوع البنك في بيع السلعة قبل تملكها، بخلاف الإلزام بالوعد على الخروج من الشركة، أو على بيع نصيبيه منها فلا يبدو أن هناك مانعاً من صدور المواجهة الملزمة في المشاركة المتناقصة^(١).

ورد هذا الاعتراض:

بأن الوعد الملزم في بيع البنك نصيبيه من الشركة لا يخلو من محدود. فإن كان البيع أو الإجارة مشروطتين في عقد قيام الشركة فإنه من قبيل بيع وإيجار ما لا يملك من الأعيان.

يقول الشيخ صالح المرزوقي: «إذا قلنا: الوعود ملزمة حسب ما ذكره الباحث فهو حيث بدأ عقد، وهو بيع ما لا يملك بعد، وإجارة ما لا يملك بعد»^(٢). ويقول الدكتور نزيه حماد: «لو أبرمت - يعني عقود البيع والإجارة - دفعة واحدة عقب المفاهيم لأدى ذلك إلى الواقع في محظورات متعددة منها: البيع المضاف للمستقبل، وتأجيره، وبيع الشخص ما لا يملك من الأعيان، والبيع بشمن مجهول»^(٣).

وإن كان الوعود بالبيع سيحدث بعد قيام الشركة، وامتلاك كل واحد منها لنصيبيه، وما كان هناك من مفاهيم على البيع أو على الإجارة قبل قيام الشركة لا يأخذ صفة الإلزام، فإن كان الاتفاق على القيمة الاسمية فإن في هذا يعني ضمان أحد الشركين لحصة شريكه، وهذا لا يجوز، فإن ضمان رأس مال الشريك

(١) انظر المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية - عبد الستار أبو غدة - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة (٤٠٥ / ٤٠٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٦٣٧ / ١).

(٣) المرجع السابق (٦٣٥ / ١).

يحوله إلى قرض، وأخذ الربح على ذلك يكون من القرض الذي جر نفعاً، وهو ما يؤول إلى الربا.

وإن كان الاتفاق على ثمن محدد من اليوم الأول لقيام الشركة لا يكون مرده إلى القيمة الاسمية، فإن في هذا جهالة بالبيع، إذ كيف يحدد سعر بيع العقار عند بداية عقد الشركة مع تأخر عقد البيع؛ لأن البيع سيتيم من خلال صفقات تدريجية في المستقبل، مع أن العقار سيلحقه تغير لا يمكن الوقوف على مقداره بعد سنوات من استعماله، والعلم بالبيع شرط لصحة البيع.

وإن كان الوعد بالبيع ملزماً، وسيتم من خلال سعر السوق عند الموعد المتفق عليه فإن العقد سيكون فاسداً لغياب أحد أهم شروط الصحة، وهو العلم بالثمن.

وإن كان الوعد بالبيع ليس ملزماً، وسيتم من خلال سعر السوق عند إرادة البيع فلا أظن أن أحداً سيقول بمنعه. ولا أظن أن ذلك يتحقق مراد البنك، والله أعلم.

الدليل الرابع:

يرى بعض المانعين أن عقد المشاركة المتناقصة هو أحد صور بيع العينة التي نهى عنها الفقهاء، وذلك للنص الصريح في عقد البيع على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفسه البائع المالك الأصلي، وإذا كان الشافعي قد خالف الجمهور فأجاز بيع العينة بصفة عامة إلا أن الإجماع منعقد على تحريم بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطاً في العقد الأول، ولم يخالف في ذلك أحد على تحريم العينة في هذه الصورة، وهذا هو المتحقق في عقد المشاركة المتناقصة.

يوضح ذلك الفقيه السبكي في معرض كلامه على بيع العينة، فيقول: «فإن فرض الشرط مقارناً للعقد بطل بلا خلاف، وليس محل الكلام، وإنما محل الكلام إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وذلك من الواضحات»^(١).
ونوتش هذا:

بأن العينة فيها ييعان أحدهما حال، والأخر مؤجل، وهذه المشاركة المتناقضة ليس فيها عقد بيع، وإنما فيها عقد مشاركة، ثم يحصل البيع بعدها، وهو يحصل أيضاً بالقيمة السوقية، أما بيع العينة فإن هناك زيادة في البيع المؤجل عن البيع الحال، وهي التي يوجد بها عنصر الفائدة، وكون أحد الطرفين يريد الحصول على الربح فأي مانع في الشرع من ذلك؟ إذا كان يريد الحصول على الربح، والأخر يريد الحصول على الملكية الكاملة بالتدريج، فليس هناك ما يمنع هذه الرغبات إذا كانت وفق أحكام الشريعة وعقودها وضوابطها^(٢).

ويستبعد فضيلة الشيخ علي القره داغي شبه العينة، قائلاً: ليس هناك علاقة بين موضوع الشركة المتناقضة وبين العينة، فبيع العينة بين طرفين، وهذا بين عدة أطراف، وبيع العينة في نفس الوقت، وهذا بعد وقت طويل، وبيع العينة لا بد أن يكون السعر لم يتغير، وهنا في الغالب تغير الأسعار، فلذلك لا تتوافق في عقد الشركة المتناقضة صور بيع العينة، فينبغي أن تستبعد هذه الشبهة^(٣).

(١) تكملة المجموع (١٠ / ١٣٠).

(٢) مناقشة أعضاء مجمع الفقه الإسلامي لعقد المشاركة المتناقضة، العدد الخامس عشر من مجلة المجمع (٦١٦ / ١).

(٣) انظر مداخلة فضيلة الشيخ علي القره داغي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٦٥٩ / ٢).

الدليل الخامس:

يرى الشيخ علي السالوس أن بيع الوفاء^(١)، متتحقق في المشاركة المتناقصة إن لم تكن المشاركة المتناقصة أسوأ منه، وبين ذلك بأن البنك إذا كان سوف يبيع بالقيمة الاسمية: أي بالمبلغ الذي دفعه البنك، فإن هذا يعني استرداد المبيع بالمبلغ الذي دفع، وهذا في حقيقته بيع الوفاء.

ويقول الشيخ محمد المختار السلاوي «المشاركة المتناقصة أردت أن أقارنها بعقود أخرى معروفة في الفقه الإسلامي فوجدت أقرب العقود إليها هو بيع الوفاء، فإن بيع الوفاء أن يبيع على اشتراط أن يعود الملك إلى صاحبه»^(٢).

ونوقيش هذا:

بأن بيع الوفاء بيع مختلف فيه، والراجح تحريمه لأنه يعني إقراض الثمن إلى أجل مقابل الانتفاع بالمبيع، فصار قرضاً جر منفعة، وتسميته بالبيع لا تخرجه عن حقيقته، فالعبرة بالمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى، وقد شبه المانعون المشاركة المتناقصة ببيع الوفاء حيث تصوروا أن البنك لا يملك حصة في الشركة، وإنما قصد التمويل مقابل أن يحصل على نسبة من الأرباح المستفادة من المشروع، وهناك فرق كبير بين المشاركة المتناقصة وبيع الوفاء فالشريك في المشاركة المتناقصة يشارك في الغنم والغرم، بخلاف بيع الوفاء، هذا من جهة

(١) بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع.
انظر المادة ١١٨ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) انظر مداخلة فضيلة الشيخ محمد المختار السلاوي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢ / ٦٣٦).

ومن جهة أخرى فإن بيع الوفاء يتم من خلال مبيع معين تنتقل ملكيته كاملاً لأحد المتعاقدين، ثم تعود ملكيته إلى البائع السابق بخلاف المشاركة المتناقصة فإنها مشاركة يملك الطرفان فيها محل المشاركة، وليس موجدات المشاركة تبدأ بملكية واحد، ثم تنتقل إلى الآخر، ثم تعود إلى السابق كما هو الحال في بيع الوفاء.

القول الثاني:

الشركة المتناقصة جائزة مطلقاً، وإلى هذا ذهب الدكتور الشاذلي^(١).

□ دليل من قال: الشركة المتناقصة جائزة مطلقاً:

الدليل الأول:

الأدلة العامة الدالة على جواز الشركات العامة في الفقه الإسلامي، وقد ذكرنا أدلتها في أول الكتاب، والشركة المتناقصة فرد منها.

الدليل الثاني:

أن هذه الشركة تعتبر من شركة العنان، اقترنت بها شرط صحيح بالوعد بالبيع أو الإيجارة وهذا غير مناف لمقتضى العقد، ولا مناف للشرع، ولم يرد في شأنه نص خاص يمنعه، أو يصادم قاعدة عامة قطعية، لأن الشريك حر التصرف في نصبيه، ولا يوجد في الشرع ما يمنع من تمليك الشريك حصته في المستقبل لشريكه سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على دفعات؛ لأن الشركة عقد غير لازم، فله في أي وقت الخروج من الشركة.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٥٢٨)، العدد الثالث عشر (٤٦٢).

ونوش هذا:

هناك فرق واضح بين أن تكون النية ميتة من البداية للتخارج، ومرتب لها، ومنصوص عليها كشرط أساسى داخل العقد نفسه، وبين أن يعن لأحد الشركاء التخارج بعد بداية النشاط لوقوع أحداث جديدة لم يكن يتوقعها من قبل، فلا شك أن كلا الشريكين في عقد الشركة يحق لهما إبداء الرغبة في التخارج في أي وقت شاءاً بعد بداية التعاقد، أما أن ينص على هذا التخارج، وعلى بيع حصة أحد الشركين للشريك الآخر بنفس القيمة الاسمية كشرط مسبق داخل العقد نفسه، أو في إقرار أو في وعد ملزم مصاحب للعقد من البداية فهذا ضمان واضح من الشريك المشتري للشريك المتخارج، وهو ما يأبه عقد الشركة باتفاق العلماء في كل عصر ومصر^(١).

الدليل الثالث:

أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، وكون الشركة تجمع بين عقود مختلفة كالشركة والبيع، والإجارة فلا يوجد ما يمنع من اجتماع هذه العقود في عقد واحد سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام، طالما استوفى كل عقد منها أركانه وشروطه الشرعية، وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود الالزمة أم منهما معًا، وإنما الممنوع من اجتماع هذه العقود إذا كان الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، أو كان في اجتماعها توصل إلى ما هو محرم شرعاً، وهذا لا يوجد في عقد الشركة المتناقضة، فلم يمنع الشرع من اجتماع البيع والشركة والإجارة^(٢).

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٤٣٣ / ١).

(٢) الندوة الفقهية الخامسة التي نظمها بيت التمويل الكويتي من الفترة من (١٣ - ١٥) رجب سنة ١٤١٩ هـ.

القول الثالث:

الشركة المتناقصة تجوز بشروط ، وبه قال جمع من العلماء المعاصرین ، منهم الدكتور عبد الستار أبو غدة ، والدكتور نزيه حماد ، والدكتور قطب سانو^(١) ، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة^(٢) ، والأعضاء المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي^(٣) .

□ دليل من قال تجوز بشروط:

حاول هذا الفريق أن يجمع بين القولين السابقين فلا هو تبني القول بالجواز مطلقاً ، ولا القول بالمنع مطلقاً وإنما استجابة للمحاذير الشرعية التي ساقها الفريق القائل بالمنع بإطلاق ووضع شروطاً تجنبه الوقوع في مثل تلك المحاذير ، فأصبح قوله جديداً يختلف عن القول القائل بالجواز مطلقاً .

وكان أول من قال بالجواز بشروط هم أعضاء مؤتمر دبي ، وقد وضعوا ثلاثة شروط في الحقيقة ليست شروطاً خاصة ، بل يجب توفرها في جميع عقود المشاركات ، وهذه الشروط هي :

(١) لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة ، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق ، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس عشر (١ / ٥٣٦ ، ٦١٦) .

(٢) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي ، رقم ١٣٦ (٢ / ١٥) .

(٣) مؤتمر المصرف الإسلامي الأول انعقد بدبي سنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩) م ، وقد بحث موضوع تمويل المشروعات ، ومن صور التمويل التي أقرها المؤتمر الشركة المتناقصة والممتلكة بالتمليك .

(٢) أن يمتلك المصرف حصته في الشركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

(٣) لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

واشترط قرار مجمع الفقه الإسلامي الشروط التالية:

(١) عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

(٢) عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين، أو الصيانة، وسائل المصروفات بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

(٣) تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

(٤) الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

(٥) منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)^(١).

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٣٦ / ٢ / ١٥، والشروط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي لا تختلف كثيراً عن الشروط التي جاءت في معيار الشركة الذي صدر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جوزوا =

□ الراجح:

الذي أميل إليه أن عقد الشركة المتناقصة جائز إذا خلا من الوعد الملزם في شراء نصيب الشريك ، ومن اشتراط أن يكون السداد بالقيمة الاسمية ، فإذا خلا العقد من هذين الشرطين فلا أرى محذوراً من المشاركة المتناقصة ، فالتخارج من الشركة يجوز في أي وقت إذا لم يكن مشروطاً في عقد الشركة وكان بالقيمة السوقية ، والله أعلم .



= هذا العقد بشروط هي :

- (١) جواز حصول البنك على وعد ملزם من عميله على شراء حصة البنك في المشاركة تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين ، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء .
- (٢) يتشرط أن يكون الوعد منفصلاً عن عقد الشركة نفسه ، وأن يكون عقد البيع منفصلاً أيضاً عن عقد الشركة .
- (٣) لا يحدد ثمن بيع الحصة في الوعود المحرر من أي من الطرفين .
- (٤) لا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية لما ذلك من ضمان حصة البنك .
- (٥) لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أيّاً من طرف المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة .
- (٦) لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين .

عقد المساقاة والمزارعة

□ تمهيد □

المبحث الأول

في تعريف المساقاة والمزارعة

الفرع الأول

في تعريف المساقاة

تعريف المساقاة عند الفقهاء^(١):

عرفها بعض الحنفية: بأنها «عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره»^(٢).

وعرفها المالكية بقولهم: «العمل في الحائط بجزء من ثمره»^(٣).

وفي الشرح الكبير: «عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته، أو بجميعها»^(٤).

(١) لفظ المساقاة: مأخوذ من السقي وإن كان مشروطاً على العامل أعمالاً كثيرة؛ لأن السقي أشق الأعمال وأكثرها نفعاً خاصة بالحجاز؛ لأن أهلها يسكنون من الآبار، وقيل: المساقاة من نوب الماء بين القوم، فيكون لبعضهم في وقت، ولآخرين في وقت.

انظر جواهر العقود للسيوطى (١/١٩٩).

(٢) فتح القدير (٩/٤٧٩).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص ٣٨٧).

(٤) الشرح الكبير (٣/٥٣٩).

قال في حاشية الدسوقي (وما ألحق به) كالنخل والزرع، والمقطأة ونحوها^(١). والمساقاة عند الشافعية: «أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهّد بالسقي والتربية على أن الثمر لهم»^(٢). فقصروا المساقاة على النخل وشجر العنبر فقط، وسيأتي مزيد بحث إن شاء الله تعالى لهذه المسألة.

وعرفها الحنابلة:

بأنها دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته^(٣). فأدخل الحنابلة في تعريف المساقاة: المغارسة. وهي دفع أرض وشجر مثمر لمن يغرسه بجزء من ثمرته.

فتبيين من خلال هذه التعريفات ما يلي:

(١) أن المساقاة عقد من العقود، وهذا يعني أنه لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول سواء أكان لفظياً أم فعلياً كالمعاطاة، وشرطه الرضا كسائر العقود، فلا يصح مع الإكراه.

(٢) أن العقد في المساقاة على السقيا، وليس على حفظ المال أو الاتجار به.

(٣) تتفق جميع التعريفات على أن المساقاة مختصة بالشجر فلا يدخل فيها دفع الغنم أو الدجاج لمن يعمل عليها بجزء من نتاجها، فإن هذا العقد لا يسمى مساقاة.

(١) حاشية الدسوقي (٣/٥٣٩).

(٢) مغني المحتاج (٢/٣٢٢).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد روى عنه (٢/٢٧٤).

(٤) أن الجزء المشترط للعامل ليس نقوداً، ولا شيئاً معيناً، وإنما يستحق العامل جزءاً مشاعاً من الشمرة كالثلث أو الربع، ونحو ذلك، فهو عقد على العمل في المال ببعض نمائه.

(٥) المساقاة عقد من عقود المشاركة، والاشتراك حاصل في الشمرة بين رب الأشجار وبين الساقي، فالأصول من أرض وشجر ملك لرب الأرض يختص به، والعمل من سقي وحرث يختص بالساقي، والمشاركة إنما هو على الشمرة بحيث يقسم الشمر الحاصل بين المالك والساقي. فليست المساقاة من عقود البيع؛ لأن البيع عبارة عن تملك العين، والعين ملك لصاحبها، وليس من عقود الإيجار؛ لأن العرض الذي هو الشمرة مجهول، ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ففيها شبه بالمضاربة.

يقول ابن القيم: «هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعرض والمعرض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة»^(١).

وهناك شبه كبير بين المساقاة وبين المضاربة ذلك أن المضاربة: هي دفع المال لمن يعمل به بجزء شائع معلوم من الربح.

والمساقاة: هي دفع الشجر للعمل به بجزء شائع من ثمرته.

بل قاس الحنابلة عليهم دفع الدابة أو الآلة لمن يعمل به بجزء من كسبها، ومنعه الجمهور^(٢).

(١) أعلام الموقعين (١ / ٢٩١).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣٥ / ٢٢)، بدائع الصنائع (٦٥ / ٦)، فتح القدير (٦ / ١٩٤)، البحر الرائق (٥ / ١٩٨)، الفتوى الهندية (٢ / ٣٣٤).

جاء في المغني : « وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما نصفين ، أو ثلثاً ، أو كيما شرط صح ، نص عليه في روایة الأثرم ، ومحمد ابن أبي حرب ، وأحمد بن سعيد ، ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا »^(١) .

وجاء في الفروع : « لو دفع دابته إلى من يعمل بها بجزء من الأجرة جاز ذلك في مذهب الحنابلة . وعنده : لا ، اختاره ابن عقيل »^(٢) .

واستدل الحنابلة على الجواز بالقياس على المساقاة والمزارعة فإنه دفع لعين من المال إلى من ي العمل عليها ببعض نمائتها مع بقاء عينها .

وهذا هو القول الراجح بناء على أن الأصل في العقود الصحة والجواز ، والله أعلم ، وقد سبق بحث هذه المسألة ، والحمد لله .

= والمالكية يشترطون لصحة شركة الأبدان الشركة في الأداة ، فإذا كانت الأداة من أحدهما لم يشتراك فيها .

انظر في مذهب المالكية ، المدونة (٤٤٠) ، الذخيرة (٨/٣١ ، ٣٣) ، الفروع (٤/٣٩٣) .

وفي مذهب الشافعية : جاء في الحاوي للماوردي (٧/٣١٠) : « لو دفع سفينة إلى ملاح ليعمل فيها بنصف كسبها لم يجز ، وكان الكسب للملاح ؛ لأنه بعمله ، وعليه لمالك السفينة أجرة مثلها » .

وذكر ابن المتندر في الإشراف (٦/٢١٢ ، ٢١٣) أن الممنع قياس قول الشافعية . قلت : وإنما كان الممنع قياس قول الشافعية ؛ لأن هذه المعاملة إن كانت من شركة الأبدان فهم لا يقولون بها مطلقاً ، وإن كانت من عقود المضاربة ، فالمضاربة من شرطها عندهم أن تكون في التقدّد خاصة .

وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن مذهب الشافعية الممنوع من هذه المعاملة ، انظر المغني (٥/٧) .

(١) المغني (٥/٧) .

(٢) الفروع (٤/٣٩٣) .

□ والفرق بين المضاربة والمساقاة:

ذكر الفقهاء بعض الفروق بين المضاربة والمساقاة، منها :

- (١) أن المضاربة عقد جائز عند جماهير العلماء بخلاف المساقاة فهي عقد لازم عندهم خلافاً للحناشة، وسيأتي بحث هذه المسألة في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.
- (٢) المساقاة عقد مؤقت بخلاف عقد المضاربة فإن جوازه يعني عن توقيته، وسبق بحث هذه المسألة في عقد المضاربة.
- (٣) يشترط في المضاربة أن يكون رأس مال الشركة من النقود، ومن صحح المضاربة بالعرض اشترط أن تقوم عند العقد بالنقود، بخلاف المساقاة فإنها ليست بحاجة إلى ذلك.
- (٤) من الفروق أن المضاربة تنعقد على التصرف في رأس المال بيعاً وشراء بخلاف المساقاة فإن العامل لا يحق له التصرف في الأشجار في البيع والشراء، وإنما العقد متوجه إلى العمل على سقي الأشجار وما يصلحها، وليس له الحق في التصرف في العين.

- (٥) من الفروق عند الحناشة: أن المضاربة لو فسخها المالك قبل ظهور الربح لم يستحق العامل شيئاً، وأما المساقاة فلو فسخها رب الأشجار استحق العامل أجرة عمله؛ لأن الربح في المضاربة لا يتولد من المال بنفسه، وإنما يتولد من العمل، ولم يحصل بعمله ربح، والثمر متولد من عين الشجر، وقد عمل على الشجر عملاً مؤثراً في الثمر، فكان لعمله تأثير في حصول الثمرة وظهوره بعد الفسخ^(١).

(١) انظر قواعد ابن رجب (ص ٣٠).

الفرع الثاني في تعريف المزارعة

تعريف المزارعة:

المزارعة: طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد، أو العرف^(١).

فالزارعة من عقود المشاركات وليس من عقود المعاوضات على الصحيح، والخلاف فيها كالخلاف في المساقاة من حيث التوصيف، وقد سبق بحث ذلك، فالأرض لربها لا يملكتها العامل، والعمل يختص به الزارع، والمشاركة إنما هو في الزرع النابت، والذي هو بمثابة الثمرة من العمل بجزء مشاع كالثلث أو الربع بشرط أن يكون من ريعها، فلو أجرها بالدرارهم أو الدنانير أو بطعام معلوم في الذمة لم يكن العقد عقد مزارعة، وإنما هو إجارة^(٢).

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «المزارعة: نوع شركة على كون الأرضي

(١) المعجم الوسيط (١/٣٩٢). وزرع كمنع، والمزارعة على صيغة معاملة شأنها أن تكون بين أثنين، كالمضاربة، والمخاصمة.

جاء في المصباح المنير (ص ٢٥٢) «زرع الحراث الأرض زرعاً: حرثها للزراعة. وزرع الله الحرش أبنته وأنماه. والزرع ما استبت بالبذر تسمية بالمصدر. ومنه يقال: حصدت الزرع: أي النبات... والجمع زروع، والمزارعة من ذلك، وهي المعاملة على الأرض بعض ما يخرج منها. والمزرعة: مكان الزرع...».

وجاء في تاج العروس: «(٢١/١٤٧): «الزرع في الأصل مصدر، عبر به عن المزروع، نحو قوله تعالى: ﴿فَسُرْجِعُ إِلَيْهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَعْنَاهُمْ وَأَقْسَمُهُمْ﴾ الآية. وقال في اللسان (٨/١٤١): «المزارعة معروفة...».

(٢) تحفة الفقهاء (٣/٢٦٣).

من طرف، والعمل من طرف آخر يعني أن الأرضي تزرع والحاصلات تقسم
بينهما»^(١).



(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٤٣١).

المبحث الثاني المساقاة والمزارعة على وفق القياس

المساقاة من جنس عقود المشاركات لا من جنس المعاوضات^(١).

[م ١٤١٩] اختلف الفقهاء هل المساقاة جارية على وفق القياس على قولين:

القول الأول:

يرى أن جواز المساقاة على خلاف القياس، وهو قول الجمهور، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

قال ابن رشد: «والجمهور على أن القراء والمساقاة مستثنان بالسنة فلا يقاس عليهما لخروجهما عن الأصول»^(٣).

وصرح أصحاب مالك أن المساقاة مستثنة من أصول أربعة كل واحد منها يدل على المنع:

الأول: الإجارة بالجهول؛ لأن نصف الثمرة مثلاً مجهول.

الثاني: كراء الأرض بما يخرج منها فيما إذا جعل للعامل بعض البياض والبذر عليه.

الثالث: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، بل قبل وجودها.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٦).

(٢) تبيين الحقائق (٥ / ٢٨٥)، البحر الرائق (٨ / ١٨٨)، تقييّع الفتاوى الحامدية (٢ / ١٩٢)، بداية المجتهد (٢ / ١٧٠)، الذخيرة للقرافي (٦ / ٩٤)، فتاوى السبكي (١ / ٤٢١)، المبدع (٥ / ٦٣).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ١٧٠).

الرابع: الغرر؛ لأن العامل لا يدرى أتسلم الشمرة أم لا ، وعلى تقدير سلامتها لا يدرى كيف يكون مقدارها.

وبعضهم زاد: بيع الطعام بالطعام نسيئة... والدين بالدين لأن المنافع والشمار كلايهما غير مقوض^(١).

و عمل الشافعية يدل على أن المسافة على خلاف القياس؛ لأنهم قصروها على مورد النص، وهو المسافة على النخل، وشجر العنبر، ولو كانت واردة على وفق القياس لألحق الشافعية بالمنصوص غيره، فلما لم يلحقوا سائر الأشجار المثمرة بالنخل والعنبر علم من مذهبهم أنهم يرون المسافة على خلاف القياس.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: «والحاصل أن من قال: إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص. ومن قال: إنها واردة على القياس الحق بالمنصوص غيره»^(٢).

وجاء في فتاوى السبكي: «وقال القاضي حسين: هنا أربعة عقود متقاربة في الصورة مختلفة في الحكم: القراض، والمسافة، جائزان، والمخابرة، والمزارعة باطلتان، فالمزارعة على صورة المسافة غير أنا فرقنا بينهما بالسنة.

قال الشافعي: ولم نرد إحدى سنته بالأخرى، أشار إلى أن القياس هو التسوية بينهما في الجواز والمنع؛ لأن كل واحد منهما عقد على العمل في الشيء بعض ما يخرج منه، غير أنا اتبعنا فيها السنة، والسنة فرقت بينهما»^(٣).

(١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٧١١).

(٢) نيل الأوطار (٦ / ٨).

(٣) فتاوى السبكي (١ / ٤٢١).

وجاء في القواعد والفوائد الأصولية: «من الرخص ما هو مباح كالعرايا والمسافة والمزارعة... وغير ذلك من العقود الثابتة على خلاف القياس، هكذا ذكر أصحابنا وغيرهم»^(١).

القول الثاني:

يرى أن المسافة جارية على وفق القياس، وهو قول في مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

يقول ابن تيمية: «الذين قالوا: المضاربة والمسافة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم، قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل: إن فيها شوب المعاوضة»^(٢).

وقال أيضاً: «قد تأملنا عامة الموارد التي قيل: إن القياس فيها عارض النص، وإن حكم النص فيها على خلاف القياس، فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أو وجوب اختصاصه بالحكم، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثيلها خرضاً لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل، فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل، كما يقوم التراب مقام الماء، والميتة مقام المذكى عند الحاجة.

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٠)، وانظر الإنفاق (٦ / ٣)، مطالب أولي النهي (٣ / ٥٨١)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٢٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٦).

وكذلك قول من قال: القرض، أو الإجارة، أو القراض، أو المساقاة، أو المزارعة، ونحو ذلك على خلاف القياس: إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفًا لحكم ما ليس مثلها، فقد صدق، وهذا هو مقتضى القياس.

وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين، فهذا خطأ، ينزع عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم، ولكن هذه الأقىسة المعارضة هي الفاسدة، كقياس الذين قالوا: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]، وقياس الذين قالوا (أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟) يعنون الميتة، وقال تعالى: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَّا أُولَئِكَهُمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطَّعُوكُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأعراف: ١٢١].

ولعل من رزقه الله فهما، وآتاه من لدنه علمًا، يجد عامة الأحكام التي تعلم بقياس شرعي صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي، كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعي هو موافق للعدل الذي هو مطلوب القياس الصحيح^(١).

والخلاف في المزارعة في كونها جارية على وفق القياس كالخلاف في المساقاة، بل قد تكون المزارعة أولى من الخلاف من المساقاة باعتبار أن الأرض في المزارعة يمكن تأجيرها بالدرارهم والدنانير، فالمالك ليس مضطراً إليها، بخلاف المساقاة فإن الشجر لا يمكن تأجيره، والله أعلم.



(١) الفتوى الكبرى (٢ / ١٦٢).

الباب الأول

في أركان المساقاة والمزارعة

[م-١٤٢٠] الخلاف في أركان المساقاة والمزارعة كالخلاف في أركان

العقد: فالخلاف بين الحنفية والجمهور:

فالحنفية يرون أن الركن: هو الصيغة فقط (الإيجاب والقبول).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «وأما ركناها فهو الإيجاب والقبول على نحو ما ذكرنا فيما تقدم من غير تفاوت»^(١).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «ركن المزارعة الإيجاب والقبول»^(٢).

ويرى الجمهور أن أركان المساقاة خمسة: صيغة، وعائد، وشجر، وعمل، وثمر^(٣).

وزاد ابن رشد ذكر المدة.

قال في بداية المجتهد عن أركان المساقاة: وأركانها أربعة: المحل المخصوص بها، والجزء الذي تنعقد عليه، وصفة العمل الذي تنعقد عليه، والمدة التي تجوز فيها، وتنعقد عليها»^(٤).

وأركان عقد المزارعة: عاقدان، وصيغة، وأرض، وبذر، وعمل^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٦/١٨٥، ١٧٦)، وانظر حاشية ابن عابدين (٦/٢٨٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٤٣٢).

(٣) الخريسي (٦/٢٢٧)، الفواكه الدواني (٢/١٢٤)، شرح البهجة للأنصاري (٣/٣٠٠).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٨٥).

(٥) انظر الذخيرة (٦/١٢٥)، الموسوعة الكويتية (٣٧/٥٢).

وبعضهم يزيد البقر^(١).

وقد سبق أن ناقشت سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور عند الكلام على أركان البيع، وأركان السلم، وأركان الإجارة فأغنى ذلك عن إعادةه هنا، والحمد لله.



(١) انظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٦٤ / ٣).

الفصل الأول

في الصيغة التي تتعقد بها المساقاة والمزارعة

تتعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل^(١).

[م-١٤٢١] تتعقد المساقاة عند عامة العلماء بكل لفظ يؤدي معناها، كقوله: ساقتك، أو عاملتك، أو سلمت إليك نخيلي لتعاوهدها على كذا، أو اعمل على هذا النخيل^(٢).

واختار ابن القاسم من المالكية أن المساقاة لا تتعقد إلا بلفظها؛ لأن المساقاة أصل مستقل بنفسه، فلا تتعقد إلا بلفظها^(٣).

وهذا القول ضعيف؛ لأن المدار على الرضا، فإذا علم الرضا بأي لفظ صريح، أو كنایة، من قول أو فعل صحيح العقد، وهكذا جميع العقود تتعقد بما يدل عليها من قول أو فعل.

[م-١٤٢٢] واختلف الفقهاء في انعقاد المساقاة بالمعاطاة على قولين:
القول الأول:

اختار جمهور الفقهاء بأن القبول في المساقاة يصح بكل فعل يدل عليه، ولا يشترط اللفظ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٦ / ١٠٤)، المذهب (١ / ٣٩٢)، جواهر العقود للسيوطى (١ / ٢٠٥)، الإنصاف (٥ / ٣٥٤).

(٣) الشرح الكبير (٣ / ٥٤٠)، منح الجليل (٧ / ٣٨٨)، الفروق (٤ / ٤١)، الخرشى (٦ / ٢٢٩)، مواهب الجليل (٥ / ٣٧٢)، بداية المجتهد (٢ / ١٨٨).

(٤) الإنصاف (٥ / ٣٥٤).

قال ابن شاس المالكي: «الركن الرابع: ما به تتعقد المساقاة، وهو إما الصيغة: فيقول: ساقتك على هذا النخل بالنصف أو غيره، أو عاملتك. فيقول: قبلت، أو ما يقوم مقام ذلك من القول والفعل»^(١).

وجاء في كشاف القناع: «وتصح المساقاة بلفظ مساقاة؛ لأنّه لفظها الموضوع لها ويلفظ معاملة، ومفالحة، واعمل بستانى هذا حتى تكمل ثمرته وبكل لفظ يؤدي معناها؛ لأنّ القصد المعنى، فإذا دل عليه بأي لفظ كان صحيحاً وتقدير في الوكالة صفة القبول، وأنه يصح بما يدل عليه من قول و فعل فشروعه في العمل قبول»^(٢).

القول الثاني:

اشترط الشافعية أن يكون القبول باللفظ من القادر على النطق.

قال الرملي في نهاية المحتاج: «ويشترط القبول باللفظ متصلة كما في البيع»^(٣).

وجاء في معنى المحتاج: «ويشترط فيها القبول لفظاً من الناطق للزومها بإجارة وغيرها»^(٤).

وقد تكلمنا عن حكم المعاطاة في عقد البيع، والخلاف بين الشافعية والجمهور، وذكرنا أدلة كل فريق بما يعني عن إعادتها هنا.

وحكمة المزارعة حكم المساقاة في كل ما تقدم.

(١) عقد الجوادر الشمية في مذهب عالم المدينة (٣/٩١٦)، وانظر الذخيرة للقرافي (٦/١٠٤).

(٢) كشاف القناع (٣/٥٣٣، ٥٣٤).

(٣) نهاية المحتاج (٥/٢٥٦).

(٤) معنى المحتاج (٢/٣٢٨).

مبحث

في انعقاد المساقاة والمزارعة بلفظ الإجارة

الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها، لا بالفاظها^(١).

[م-١٤٢٣] اختلف الفقهاء في انعقاد المساقاة والمزارعة بلفظ الإجارة على

قولين:

القول الأول:

أن المساقاة لا تتعقد بلفظ الإجارة، وهذا ما اختاره ابن القاسم من المالكية، وهو الأصح في مذهب الشافعية.

قال ابن رشد: «وأما هل اللفظ شرط في هذا العقد، فاختلفوا في ذلك:

فذهب ابن القاسم إلى أن من شرط صحتها أن لا تتعقد إلا بلفظ المساقاة،

وأنه ليس تتعقد بلفظ الإجارة، وبه قال الشافعي»^(٢).

وقال العمراني في البيان: « وإن قال: استأجرتك على أن تعمل على هذه النخل بنصف ما يخرج من ثمرتها لم يصح؛ لأن الإجارة تفتقر إلى أن تكون الأجرا معلومة القدر، والأجرا هاهنا مجهلة القدر، فلم يصح»^(٣).

وقال في شرح الوجيز: « ولو تعاقدا بلفظ الإجارة، فقال المالك: استأجرتك لتعهد نحيلي بكذا من ثمارها فيه وجهان جاريان في الإجارة بلفظ المساقاة...».

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٣).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ١٨٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٢٦٣)، وانظر المذهب (١ / ٣٩٢).

أظهرهما المنع؛ لأن لفظ الإجارة صريح في غير المساقاة، فإن أمكن تفسيذه في موضعه نفذ فيه، وإلا فهو إجارة فاسدة، والخلاف نازع إلى أن الاعتبار باللفظ أو المعنى»^(١).

القول الثاني:

تتعقد المساقاة بلفظ الإجارة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

وقال ابن رشد: وهو قياس قول سحنون^(٣).

جاء في شرح الوجيز: «ولو تعاقداً بلفظ الإجارة، فقال المالك: استأجرتك لتعهد نحيلي بكذا من ثمارها فيه وجهان جاريان في الإجارة بلفظ المساقاة، أحدهما: الصحة لما بين العقدتين من المشابهة، واحتمال كل واحد من اللفظين معنى الآخر...»^(٤).

وجاء في كشاف القناع: «وتصح هي أي المساقاة بلفظ إجارة... فلو قال: استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط بنصف ثمرته أو زرعه صح؛ لأن القصد المعنى وقد وجد ما يدل على المراد منه»^(٥).

وجاء في الكافي لابن قدامة: «إإن قال: أجرتك هذه الأرض بثلث الخارج منها، فقال أحمد رضي الله عنه: يصح.

(١) شرح الوجيز (١٢ / ١٤٥)، وانظر الوسيط للغزالى (٤ / ١٤٥).

(٢) كشاف القناع (٣ / ٥٣٣، ٥٣٤).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ١٨٨).

(٤) شرح الوجيز (١٢ / ١٤٥).

(٥) كشاف القناع (٣ / ٥٣٣، ٥٣٤).

واختلف أصحابه، فقال أكثرهم: هي إجارة صحيحة، يشترط فيها شروط الإجارة.

وقال أبو الخطاب: هذه مزارعة بلفظ الإجارة، فيشترط فيها شروط المزارعة، وحكمها حكمها؛ لأن النبي ﷺ قال: من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث، ولا ربع، ولا بطعام مسمى. رواه أبو داود. ولأن هذا مجهول، فلم يجز أن يكون عوضاً في الإجارة كثلث نماء الأرض^(١).

وجاء في المعنى: «وإن قال: استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط، حتى تكمل ثمرته، بنصف ثمرته. ففيه وجهان: الثاني: يصح.

وهو أقيس؛ لأنه مؤد للمعنى، فصح به العقد، كسائر الألفاظ المتفق عليها. وقد ذكر أبو الخطاب أن معنى قول أحمد: تجوز إجارة الأرض ببعض الخارج منها المزارعة، على أن البذر والعمل من العامل. وما ذكر من شروط الإجارة، إنما يعتبر في الإجارة الحقيقة، أما إذا أريد بالإجارة المزارعة، فلا يشترط لها غير شرط المزارعة»^(٢).

وجاء في تصحيح الفروع: «وفي صحتهما يعني المساقاة والمزارعة بلفظ الإجارة وجهان:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين في شرحه، وقالوا: هذا أقيس...
والوجه الثاني: لا يصح...»^(٣).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٨ / ٢).

(٢) المعنى (٥ / ٢٣١).

(٣) تصحيح الفروع بهامش الفروع (٤ / ٤١٢).

الباب الثاني في حكم المساقاة والمزارعة

الفصل الأول في جواز المساقاة

قال ابن قدامة: العين التي تنمى بالعمل يصح العقد عليها ببعض نمائها^(١).

قال مالك: «المساقاة أصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شيء من الإجارات»^(٢).

[م-١٤٢٤] أجمع العلماء على أن استئجار المالك رجلاً يقوم على سقي نخله والقيام بمصالح ثمرة بأجرة معلومة من الذهب والفضة والuros، وأن ذلك جائز، وهو من باب الإجارة^(٣).

واختلفوا في دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ومصالحه بجزء مما يخرج من ثمرته، وهو ما يسمى بعقد المساقاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة وزفر إلى بطلانه^(٤).

(١) المغني (٥/٧).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٤٦٥).

(٣) اختلاف الفقهاء للطبرى (١/١٤١).

(٤) جاء في الهدایة شرح البداية (٤/٥٩): «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المساقاة باطلة. وفلا جائزة إذا ذكر مدة معلومة».

. وانظر بداع الصنائع (٦/١٨٥)، تبيين الحقائق (٥/٢٨٤)، التجريد للقدوري (٧/٣٥٥١).

القول الثاني:

ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف وكافة العلماء إلى القول بجوازه^(١).

قال ابن رشد: «فأما جوازها - يعني المساقاة - فعليه جمهور العلماء مالك، والشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وداود»^(٢).

وقال الماوردي: «والمساقاة حكمها... جائزة لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها، وهو قول كافة الفقهاء إلا أبو حنيفة دون أصحابه، فإنه تفرد بإبطالها»^(٣).

القول الثالث:

تكره المساقاة، وهو قول النخعي^(٤).

□ دليل أبي حنيفة على بطلان المساقاة:

استدل أبو حنيفة بأدلة على بطلان المزارعة، وكل دليل استدل به على بطلان المزارعة فهو دليل عنده على بطلان المساقاة، إذ لا فرق عنده بين المزارعة وبين المساقاة بجامع أن كلاً منها عقد على عمل بأجرة معروفة، ومجهولة المقدار، ومن هذه الأدلة.

(١) بدائع الصنائع (٦/١٥٨)، العناية شرح الهدایة (٩/٤٧٨)، المتلى للباجي (٥/١١٨)، الخريشي (٦/٢٢٧)، الفواكه الدواني (٢/١٢٤)، حاشية العدوی على شرح كفاية الطالب (٢/٢٠٩)، الأم (٤/١١)، المذهب (١/٣٩٠)، نهاية المحتاج (٥/٢٤٤)، المغني (٥/٢٢٦)، الفروع (٤/٤٠٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٨٤).

(٣) الحاوي الكبير (٧/٣٥٧).

(٤) المرجع السابق.

الدليل الأول:

(ح-٩٠٨) ما رواه مسلم من طريق يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: كنا نحاصل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاصل بالأرض، فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكراه كراءها وما سوى ذلك^(١).

وأجيب عن هذا الحديث بعده أجوبة:

الجواب الأول:

بأن رافعاً ﷺ قد أخبر بالنوع الذي حرم من المزارعة، والعلة التي من أجلها نهي عنها:

(ح-٩٠٩) فقد روى البخاري من طريق حنظلة الزرقاني، قال: سمعت رافع بن خديج ﷺ يقول كنا أكثر الأنصار حقلًا، فكنا نكري الأرض، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق^(٢).

وفي رواية للبخاري: كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدها يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك^(٣).

وفي رواية عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمای أنهم كانوا يكررون الأرض

(١) صحيح مسلم (١٥٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٣٢).

على عهد النبي ﷺ بما ينبع على الأربعاء، أو شيء يستثنى صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

وقال الليث: وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة^(١).

فإذا نظرنا إلى مجموع هذه الروايات خرجنا منها بالآتي: أن النهي عن كراء الأرض إنما كان متوجهاً إلى كرايتها بجزء معين معلوم مما يخرج منها، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج تلك، فلحق الأجرة جهالة، ولذلك قال الليث قوله السابق، وأما أجرتها بجزء مشاع غير معين فلم يتوجه له النهي.

يقول ابن القيم: «إن من تأمل حديث رافع، وجمع طرقه، واعتبر بعضها بعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: كنا نكري على الأرض، على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه».

وفي لفظ له: كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذنات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع كما تقدم، وقوله: ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس، وهذا من أبين ما في حديث رافع، وأصحه، وما فيها من مجمل، أو مطلق، أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً، قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام

(١) البخاري (٢٣٤٧).

علم أنه لا يجوز... فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجهه^(١).

الجواب الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث رافع فيه اضطراب وذلك لوجود اختلاف كثير في ألفاظه^(٢).

«وكان أحمد بن حنبل يقول: أحاديث رافع في كراء الأرض مضطربة، وأحسنها حديث يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج»^(٣).

وقال الترمذى: «وحدث رافع فيه اضطراب، يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويروى عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد روى هذا الحديث عنه على روایات مختلفة»^(٤).

والجواب الأول أقوى، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن ابن عباس رضي الله عنه قد أنكروا على رافع فهمه لكلام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(ح-٩١٠) روى الشیخان من طريق عمرو بن دینار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخبرة، فإنهم يزعمون أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عنه... قال: إن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس رضي الله عنه - أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم ينها عنه، ولكن قال: أن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً^(٥).

(١) تهذيب السنن (٥ / ٥٩).

(٢) انظر التمهيد (٣ / ٣٣، ٣٤).

(٣) التمهيد (٣ / ٣٨).

(٤) سنن الترمذى (٣ / ٦٦٨).

(٥) صحيح البخاري (٢٣٣٠)، وصحیح مسلم (١٥٥٠).

وأخرجه مسلم من طريق ابن طاووس ومجاحد عن طاووس^(١).

وروى مسلم والترمذى من طريق شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرافق بعضهم ببعض.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

هذا لفظ الترمذى، وساق مسلم إسناده ولم يذكر لفظه، وقال: بنحو حديثهم يعني: حديث عمرو بن دينار وابن طاووس ومجاحد عن طاووس^(٣).

الدليل الثاني للحنفية:

(ح-٩١١) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - أن بكيراً حدثه، أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه، عن النعمان بن أبي عياش عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض..

قال بكير وحدثني نافع، أنه سمع ابن عمر يقول: كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج^(٤).

ورواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزاينة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدرارم والدنانير إلا العرايا.

(١) مسلم (١٥٥٠).

(٢) سنن الترمذى (١٣٨٥).

(٣) مسلم (١٥٥٠).

(٤) صحيح مسلم (١٥٣٦)، والحديث قد رواه البخاري بنحوه (٢٣٤١، ٢٣٤٥).

قال عطاء : فسر لنا جابر قال أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر . . . الحديث .

وجه الاستدلال :

فسر جابر المخابرة بمعنى المزارعة ، وإذا ثبت النهي عن المزارعة فالمساقاة مثلها .

قال في الهدایة : «والمساقاة هي المعاملة في الأشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة»^(١) .

وقال العيني : «المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج منها ، وهي إجارة مجهولة ؛ لأنها قد لا تخرج الأرض شيئاً ، وادعوا أن المساقاة منسوخة بالنهي عن المزابنة»^(٢) .

وبهذا :

بأن الجواب عن حديث جابر هو نفس الجواب عن حديث رافع رضي الله عنه ، ولذلك جاء فيه عن ابن عمر : كنا نكري أرضاً ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ، فالنهي عن كراء الأرض محمول على ما جاء مفسراً في بعض ألفاظ حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، وأما الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه على أن المزارعة منسوخة فهذا قول ضعيف .

قال ابن القيم : «قد عمل به الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ، ثم أهلواهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيته حتى عملوا به ، وعمل به أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من بعده ، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوحاً .

(١) الهدایة شرح البداية (٤ / ٥٩).

(٢) عمدة القارئ (١٢ / ١٦٧).

لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل الخلفاء الراشدين به، فنسخ هذا من محل المحال»^(١).

ولو قدر أن أحاديث المنع معارضة لأحاديث الجواز لكان النسخ أولى بأحاديث المنع؛ لأنه لابد من الذهاب إلى القول بنسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفي، وعمل بها أبو بكر وعمر رضيَا عنهما من بعده.

الدليل الثالث:

المسافة إجارة بشمرة لم تخلق بعد، وبشمرة مجهولة، فهو لا يدرى هل تسلم الشمرة أو لا، وإذا سلمت فلا يعلم كيف تكون؟ وما مقدارها؟ وهذا كله ينطوي على غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر كما في حديث أبي هريرة في مسلم^(٢).

وأجيب:

قال مالك: «المسافة أصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شيء من الإجرارات»^(٣).

وجاء في شرح الزرقاني أيضاً: «والمسافة والقراض أصلان مخالفان للبيوع، وكل أصل في نفسه يجب تسليمه»^(٤).

وكل معنى يوجب رد المسافة فهو موجود في المضاربة (القراض)، فإذا

(١) تهذيب السنن (٥ / ٦٠).

(٢) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٣) شرح الزرقاني على موطن مالك (٤٦٥ / ٣).

(٤) المرجع السابق (٤٦٦ / ٣).

أجزتم القراض لزملكم القول بجواز المسافة، فإن نصيب العامل في مال القراض معدوم وقت العقد، ومجهول المقدار، وقد يوجد، وقد لا يوجد فيذهب عمله بلا مقابل، ولم يمنع ذلك من القول بجواز القراض، والمسافة مثله أو أولى، والله أعلم.

جاء في الحاوي : «لما جازت المضاربة إجمالاً، وكانت عملاً على عوض مظنون من ربع مجوز كانت المسافة أولى بالجواز؛ لأنها عمل على عوض معناد من ثمرة غالبة»^(١).

□ دليل الجمهور على جواز المسافة:

الدليل الأول:

(ح-٩١٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: عامل النبي ﷺ خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٢).

ورواه البخاري من طريق جويرية، عن نافع به، بلفظ: أعطى النبي ﷺ خير اليهود أن يعملوها ويزرعواها، ولهم شطر ما يخرج منها.

قوله: (أن يعملوها) يراد بها المسافة، حيث يطلق أهل المدينة على المسافة المعاملة.

وقوله: (ويزرعواها) يراد بها المزارعة، فالحديث جمع بين عقدي المسافة والمزارعة.

(١) الحاوي الكبير (٧/٣٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

جواب الحنفية عن هذا الحديث:

الجواب الأول:

أن هذا لم يكن على طريق المساقاة بدلالة أنه لم يذكر مدة معلومة، والمساقاة لا تجوز إلا بمدة معلومة، فلما لم يذكر المدة، وقال ﷺ: نقركم فيها ما شئنا، وهذا لا يجوز شرطه بالاتفاق علم أن العقد لم يكن من عقود المساقاة^(١).

قال الكاساني: «والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة أنه عليه الصلاة والسلام قال فيه: أقركم ما أقركم الله، وهذا منه تجاهيل المدة، وتجاهلة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف»^(٢).

ورد على هذا الجواب:

بأن اشتراط المدة فيها خلاف، فالحنابلة يرون أن العقد جائز، والعقد الجائز يستغني بجوازه عن توقيته، وأهل الظاهر يرون جواز المساقاة مدة مجحولة^(٣)، فليس في المسألة إجماع على وجوب توقيت المساقاة كما حكى الحنفية.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: نقركم فيها ما شئنا، فقد روي بلفظين:

اللفظ الأول:

لفظ: (نقركم بها على ذلك ما شئنا) رواه البخاري من طريق موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به^(٤).

(١) انظر التجريد للقدوري (٧ / ٣٥٥٦، ٣٥٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ١٧٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٢١١).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٣٨).

وتابعه أسامة بن زيد الليبي عن نافع عند مسلم^(١).

اللفظ الثاني :

(نقركم ما أقركم الله) فقد رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع به.
ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلًا^(٢).
ومرسلات سعيد بن المسيب من أصح المراسيل.

وهذا اللفظ ليس فيه حجة للحنفية؛ لأن في قوله: أقركم ما أقركم الله دليلاً واضحاً على أن النبي ﷺ كان يتظر في ذلك القضاء من ربِّه، وليس كذلك غيره^(٣).

قال القرطبي: «قال ﷺ لليهود: أقركم فيها ما أقركم الله. وهذا أدلة دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له، فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربِّه، وليس كذلك غيره، وقد أحكمت الشريعة معنى الإجرارات وسائل المعاملات، فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحکمه الكتاب والسنّة، وقال به علماء الأمة»^(٤).

وال موقف من الألفاظ المختلفة إما الجمع أو الترجيح:

فالترجح سبيله أن القصة واحدة، ولا تتحمل التعدد، ويكون التصرف من الرواية، ولا شك أن مالكًا لا يعدله أحد من الرواية، كيف وقد تقوى بمرسل سعيد بن المسيب.

(١) صحيح مسلم (١٥٥١).

(٢) موطأ مالك (٢ / ٧٠٣).

(٣) انظر الاستذكار (٢١ / ٢٠٧).

(٤) تفسير القرطبي (٢ / ٣٤٣).

أو نقول بالجمع، وهذا أقرب ويكون معنى (ما أقركم الله) ما قدر الله أن نترككم فيها فإذا شئنا أخرجنكم: أي أن الله قدر إخراجكم، والله أعلم^(١).

أو يكون الإقرار عائداً إلى مدة العهد، والمراد إنما نمكّنكم من المقام في خير ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنه كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره^(٢).

جاء في شرح الزرقاني «ليس القصد بهذا الكلام عقد المسافة، وإنما المقصود به أنها ليست مؤبدة، وأن لنا إخراجكم»^(٣).

وقال الماوردي: «إنما شرط ذلك في عقد الصلح، لا في عقد المسافة»^(٤).

وهذا أقوى من قول القرطبي: «ويحتمل أنه حد الأجل فلم يسمعه الراوي، فلم ينقله»^(٥)، لأنه لو بين عَلَيْهِ السَّلَامُ أجلاً لكان ذلك من شريعته عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما كان من شريعته فقد تكفل الله لنا بحفظه، فلما لم ينقل علم أنه لم يصدر منه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد يؤخذ منه أن العقد اللازم إذا علق على مشيئة العاقدين أو أحدهما أصبح جائزًا، كما قال المالكية في مسألة مشابهة، إذا قال المؤجر: أجرتك داري كل شهر بكذا، فإن العقد غير لازم، ولكل منها فسخه متى شاء، ويلزم في مما سكن حصته من الكراء، وإن كان عقد الإجارة الأصل فيه اللزوم^(٦).

(١) انظر فتح الباري (٥ / ٣٢٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٢١١).

(٣) شرح الزرقاني (٣ / ٤٥٩).

(٤) الحاوي الكبير (٧ / ٣٥٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) جاء في الفواكه الدواني (٢ / ١١٩): «لا يلزم العقد إلا بعقد الكراء، فيلزم بقدر مانفذ».

□ وجه ذلك:

لما حدد العقدان مقدار الأجرة، ولم يحددا مدة الإجارة، وإنما عبر بكلمة (كل شهر بكتذا) من غير تحديد، دل ذلك على أنهما أرادا بذلك عقد الإجارة على اعتبار خيار الفسخ لكل واحد منهما، فلا يملك المؤجر ولا المستأجر أن يلزم أحدهما الآخر مدة معينة لعدم الاتفاق عليها.

وكذا عقد المساقاة إذا علق على مشيئة العاقدين أو أحدهما أصبح عقداً جائزًا، وصار الخيار لهما في إنهاء العقد، قلت ذلك من باب القياس على الإجارة، ثم وجدت ذلك صريحاً منقولاً عن المالكية، فالحمد لله.

قال الحافظ في الفتح: «وعن مالك: إذا قال: ساقتيك كل سنة بكتذا، جاز، ولو لم يذكر أمداً، وحمل قصة خير على ذلك»^(١)، والله أعلم.

وقد بوب البخاري لهذا الحديث: «باب إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً فهو على تراضيهما»^(٢).

هذا جواب من قال: إن عقد المساقاة والمزارعة عقد لازم، والعقد اللازم لابد فيه من بيان المدة، وأما من قال: إن عقد المساقاة والمزارعة عقد جائز، وهو الصواب فلا يلزمه الجواب عن قوله ﷺ: (نكركم فيها ما شئنا) لأن العقد الجائز لا يحتاج إلى توثيق، وهو إلى مشيئة العائد، ويستغني بجوازه عن الحاجة إلى توقيته.

= وانظر الناج والإكيليل (٥/٤٤٠)، الخرشي (٧/٤٤)، المتنقى للباجي (٥/١٤٤)، مقدمات ابن رشد (٢/٢١٤)، منح الجليل (٨/٢٣)، حاشية الدسوقي (٤/٤٤، ٤٥).

(١) فتح الباري (٥/١٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/٨٢٤).

الجواب الثاني للحنفية:

أن النبي ﷺ فتح أكثر خير عنوة، ثبت له حق الاسترقة في رقابهم، فعقده معهم عقد المولى مع عبده، فيجوز فيه ما لا يجوز في عقد الأحرار^(١).

ورد هذا الجواب:

بأن القول بأن اليهود كانوا عبيداً أرقاء لا يصح؛ لأنهم إما أن يكونوا عبيداً للمسلمين، أو عبيداً للمصطفى ﷺ، ومن المحال أن يكونوا عبيداً للمصطفى ﷺ؛ لأنه ليس له من المغمم إلا خمس الخامس، وسهمه مع المسلمين، ولم يقل أحد من أهل العلم:

إن جميع ما ملك عنوة عبيد له ﷺ، ولو كانوا أرقاء للمسلمين فكيف صح للرسول ﷺ أنه أراد إجلاءهم أول الأمر فرغبو في إقرارهم، فأقر لهم على أن يخرجهم إذا شاء، ثبت أن النبي ﷺ لم يسترقهم، ولو استرقهم لما جاز لعمر ﷺ أن يجلبهم ويسقط حق المسلمين في رقابهم، وفيهم حظ لليتامى والأرامل، فلا يصح أن ينسب هذا لعمر ﷺ.

يقول ابن تيمية: «ومعلوم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ صالحهم، ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر، ولم يبعهم، ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقة أحد منهم»^(٢).

جواب ثالث للحنفية:

بأن خير فتح صلحاً، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية، فلا يدل على جواز المساقاة.

(١) التجريدة للقدوري (٧/٣٥٥٩).

(٢) القواعد النورانية (ص ١٦٥).

وأجيب:

قال ابن حجر: «وتعقب بأن معظم خير فتح عنوة كما سيأتي في المغازي، وبأن كثيراً منها قسم بين الغانمين كما سيأتي، وبأن عمر أجلاهم منها، ولو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها»^(١).

جواب رابع: أن هذه معاملة مع كفار، لا يلزم أن تجوز مع المسلمين.

وأجيب:

بأن خير قد أصبحت دار إسلام، وقد أجمع المسلمون أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة، وقد عامل النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وأن معاذ بن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك^(٢).

الدليل الثاني:

روى البخاري في صحيحه من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالت: الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقال: تكفونا المؤونة، ونشركم في الشمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا^(٣).

الدليل الثالث:

أن المساقاة عقد على عمل في المال ببعض نمائه، فأشبه المضاربة؛ لأن

(١) فتح الباري (٥ / ١٣).

(٢) انظر القواعد النورانية (ص ١٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٧١٩).

المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، والربع وقت العقد معده ومجهول، وإذا كان الإجماع قد انعقد على جواز القراض فلا بد أن يكون حكمه مأخوذاً عن توقيف أو اجتهاد يرد إلى أصل، وليس في المضاربة توقيف نص عليها، فلم يبق إلا اجتهاد أدى إلى إلحاقي الفرع بأصله، وليس في المضاربة في الشرع أصل ترد إليه إلا المساقاة، وإذا كانت المساقاة أصلاً لفرع مجمع عليه كانت أحق بالإجماع منه، والله أعلم.

□ الراجح:

لا شك أن القول بالجواز أقوى دليلاً، وقد أشار البخاري في تراجم صححه إلى آثار معلقة عن الصحابة لبيان أن الصحابة لم يختلفوا في جواز المزارعة، والمساقاة مثلها في الحكم أو أولى، وهي آثار علقها جازماً بها، فتكون صالحة للحججة.

قال البخاري في صحيحه: باب المزارعة بالشطر ونحوه.

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثالث والربع.

وزارع علي وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز والقاسم، وعروة، وأل أبي بكر، وأل عمر، وأل علي، وابن سيرين.

وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهرى.

وقال الحسن: لا بأس أن يجتني القطن على النصف.

وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه.

وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى^(١).



(١) صحيح البخاري (٢/٨٢٠)، وسيأتي إن شاء الله تعالى تخریج هذه الآثار الواردة عن الصحابة في مباحث تالية.

الفصل الثاني في جواز المزارعة

المزارعة عقد على عمل في المال ببعض نمائه أشبه المضاربة.

[م-١٤٢٥] اختلاف الفقهاء في المزارعة أكثر من اختلافهم في المساقاة، وقد اختلفوا في حكم المزارعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تجوز المزارعة ولا المساقاة، وهذا قول أبي حنفية، وزفر^(١).

القول الثاني:

تجوز المزارعة والمساقاة، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، واختاره بعض المالكية، وقال به من الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، والنوي، والسبكي، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه ابن حزم^(٢).

(١) البناء للعيني (١٠ / ٥٧٢)، بدائع الصنائع (٦ / ١٧٥)، البحر الرائق (٨ / ١٨١)، الميسوط (٢٣ / ٢، ٣)، تبيان الحقائق (٥ / ٢٧٨)، شرح معاني الآثار (٤ / ١١٦).

جاء في الهدایة شرح البداية (٤ / ٥٣): «قال أبو حنفية: المزارعة بالثلث والربع باطلة».

(٢) البناء للعيني (١٠ / ٥٧٢)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ١١٦)، البحر الرائق (٨ / ١٨١)، الهدایة شرح البداية (٤ / ٥٣)، تبيان الحقائق (٥ / ٢٧٨).

وانظر قول بعض المالكية: المتنقى للباجي (٥ / ١٣٣)، حاشية الدسوقي (٣٧٢).

وقال ابن السبكي (١ / ٣٨٩): «ومال خاطري إلى جواز المساقاة والمزارعة على النحو الذي ورد في معاملة النبي ﷺ أهل خير... ولا فرق بين أن يكون البذر في المزارعة من المالك، أو من العامل، وهي المخابرة، ولا فرق بين أن تكون المزارعة والمخابرة تابعتين للمساقاة أم لا»، وانظر الإشراف لابن المنذر (٦ / ٢٦٢)، روضة الطالبين (٥ / ١٦٨).

القول الثالث:

تجوز المساقاة مطلقاً، ولا تجوز المزارعة إلا تبعاً للمساقاة، بشرط أن تكون الأرض البيضاء لا تزيد على الثلث.
وهذا مذهب المالكية^(١).

وأجاز الشافعية في أحد الوجهين جواز المزارعة تبعاً للمساقاة بشرط أن يكون بين النخل بياض لا يمكنه سقي الشجر إلا بسقيه، فإن كان البياض مستقلاً عن الشجر يمكن سقي النخل دون الحاجة إلى سقيه لم تصح المزارعة عليه مطلقاً، سواء كان البياض قليلاً أم كثيراً، وسواء أفرده بالعقد، أو جعله تابعاً للمساقاة.

وهذا مذهب الشافعية^(٢).

= وفي مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة (٥/٢٤٩): «إجاراتها بجزء مشاع مما يخرج منها، كنصف، وثلث، وربع، فالمخصوص عن أحمد جوازه. وهو قول أكثر الأصحاب». وانظر كشاف القناع (٣/٥٣٤)، المبدع (٥/٥٥)، شرح متهى الإرادات (٢/٢٣٤). وأما ابن حزم فقد احتاج بالجواز بفعله بِعَذْلَةٍ مع أهل خير، واعتبره ناسخاً للنهي عن كراء الأرض، انظر المحتلى (٧/٥٢، ٥٣).

(١) الاستذكار (٢١/٢٠٩)، المدونة (٤/٥٥٢)، حاشية الدسوقي (٣/٣٧٢)، المتنقى للباجي (٥/١٣٣).

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٧/٣٦٥): «إذا كان للرجل أرض ذات نخل فيها بياض، فساقاه على النخل، وخاربه على البياض، فهذا على ضررين: أحدهما: أن يكون البياض منفرداً عن النخل، ويمكن سقي النخل، والتوصيل إلى صلاحه من غير تعرض للبياض، ولا تصرف فيه، فلا تصح المخابرة عليه سواء قل البياض أو كثر، وسواء أفرده بالعقد أو جعله تابعاً للمساقاة؛ لأنه إذا استغنى عنه بالمساقاة تميز بحكمه، وإنفرد عن غيره، فبطل العقد به.

□ دليل من قال: لا تجوز المزارعة ولا المساقاة:

الدليل الأول:

(ح-٩١٣) ما رواه مسلم من طريق يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: كنا نحاصل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أفعى لنا، نهانا أن نحاصل بالأرض، فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها وكراهها وما سوى ذلك^(١).

الجواب على هذا الدليل:

سبق الجواب عنه بالتفصيل في أحكام المساقاة فانظره هناك.

الدليل الثاني للحنفية:

(ح-٩١٤) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب أخبرني عمرو، وهو ابن الحارث، أن بكيراً حدثه، أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه، عن النعمان ابن أبي عياش عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

= والضرب الثاني: أن يكون البياض بين التخل، ولا يتوصل إلى سقي التخل إلا بسيقه، والتصرف فيه، فهذا على ضربين:
أحدهما: أن يكون يسيراً.

والثاني. أن يكون كثيراً، فإن كان يسيراً جاز أن يخابره عليه مع مساقاته على التخل تبعاً... وإن كان البياض كثيراً يزيد على التخل، ففي جواز المخابرة عليه تبعاً وجهان:
أحدهما: يجوز كاليسير للضرورة الداعية إلى التصرف فيه.

والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن اليسير يكون تبعاً للكثير، ولا يكون الكثير تبعاً لليسير.
وانظر الأم /٤)، المذهب /١)، (٣٩٣)، روضة الطالين /٥)، (١٧٠).

(١) صحيح مسلم (١٥٤٨).

قال بكير وحدثني نافع، أنه سمع ابن عمر يقول: كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج^(١).

ورواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزاينة، وعن بيع الشمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدرارهم والدنانير إلا العرايا.

قال عطاء: فسر لنا جابر قال أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الشمر... الحديث.

وجه الاستدلال:

قال العيني: «المزارعة منسوبة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج منها، وهي إجارة مجهولة؛ لأنها قد لا تخرج الأرض شيئاً...»^(٢).

ويحاب:

بأن الجواب عن حديث جابر هو نفس الجواب عن حديث رافع رض، ولذلك جاء فيه عن ابن عمر: كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج، فالنهي عن كراء الأرض محمول على ما جاء مفسراً في بعض ألفاظ حديث رافع بن خديج رض، وأما الاستدلال بحديث جابر رض على أن المزارعة منسوبة فهذا قول ضعيف.

قال ابن القيم: «قد عمل به الرسول ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً

(١) صحيح مسلم (١٥٣٦)، والحديث قد رواه البخاري بنحوه (٢٣٤١، ٢٣٤٥).

(٢) عمدة القارئ (١٢ / ١٦٧).

لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل الخلفاء الراشدين به، فنسخ هذا من محل المحال»^(١).

ولو قدر أن أحاديث المنع معارضة لأحاديث الجواز لكان النسخ أولى بأحاديث المنع؛ لأنه لا بد من الذهاب إلى القول بنسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفي، وعمل بها أبو بكر وعمر رضيَا عنهما من بعده.

الدليل الثالث:

أن المزارعة استجرار للأرض بأجرة مجهولة معدومة، فلا نعلم هل ينبع الزرع أو لا ينبع، وإذا نبت لا نعلم مقداره، هل هو كثير، أو يسير، وكل هذا ينطوي على غرر، وقد نهى الشارع عن الغرر.

وأجيب:

كل معنى يوجب رد المزارعة فهو موجود في المضاربة (القراض)، فإذا أجزتم القراض لزمكم القول بجواز المزارعة، فإن نصيب العامل في مال القراض معدوم وقت العقد، ومجهول المقدار، وقد يوجد، وقد لا يوجد فيذهب عمله بلا مقابل، ولم يمنع ذلك من القول بجواز المقارضة، والمزارعة مثله أو أولى، والله أعلم.

□ دليل من قال: بجواز المساقاة والمزارعة:

الدليل الأول:

(ح-٩١٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن

(١) تهذيب السنن (٥ / ٦٠).

عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: عامل النبي ﷺ خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١).

ورواه البخاري من طريق جويرية، عن نافع به، بلفظ: أعطى النبي ﷺ خير اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.

فقوله: (أن يعملوها) يراد به المساقاة، حيث يطلق أهل المدينة على المساقاة المعاملة.

وقوله: (ويزرعواها) يراد به المزارعة، فالحديث جمع بين عقدي المساقاة والمزارعة.

وقد اعترض الحنفية على هذا الدليل وأجبنا على الاعتراض عند الكلام على أحکام المساقاة فارجع إليه إن شئت.

الدليل الثاني:

قال البخاري في صحيحه: باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(ث-١٦٧) وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثالث والرابع^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) هذا الأثر وصله عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٧٦) قال الثوري: وأخبرني قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويعطون أرضهم بالثالث والرابع. وسنه صحيح.

قال ابن حجر في الفتح (٥/١١): «حکى ابن التين أن القابسي أنكر هذا، وقال: كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر، وقيس كوفي، وأبو جعفر مدني، ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين، وهو تعجب من غير عجب، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد، الواقع أن قيساً لم ينفرد به، فقد وافقه غيره في بعض معناه».

وزارع علي^(١)، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود^(٢)، وعمر ابن عبد العزيز^(٣)، والقاسم^(٤)،

(١) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة (٤ / ٣٧٨) رقم: ٢١٢٣٤ قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحارث بن حصيرة، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صليع، عن علي أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٧١) عن الثوري، عن الحارث بن حصيرة به. وفي إسناده صخر بن الوليد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٣١١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٤٢٦)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ٤٧٢).

وفي الحارث بن حصيرة، قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالرفض. (٢) الأثر عن سعد وابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٧٧) حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة، قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع.

وهذا إسناد لا يأس به إن شاء الله رجاله ثقان إلا إبراهيم بن مهاجر، تجنبه البخاري، وخرج له مسلم في الشواهد، وتكلم فيه بعضهم، وقواه آخرون، وقد حررت ترجمته في كتابي العيض والنفاس من موسوعة أحكام الطهارة، رقم (١١٢)، وهو صالح للاحتجاج ما لم يخالف، أو يتفرد، والله أعلم.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٧٧)، وعبد الرزاق من الطريق نفسه (١٤٤٧٠) بلفظ: قال: أقطع عثمان لخمسة من أصحاب محمد عليه السلام عبد الله، وسعد، وللزير، والخباب، ولأسامة بن زيد، فكان جاري عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث. هذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ ابن أبي شيبة نحوه.

(٣) أثر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٧٨) من طريق يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر بإعطاء الأرض بالثلث والربع. وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق خالد الحذاء، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والربع. وهذا سند صحيح أيضاً

(٤) أثر القاسم بن محمد أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٧٤) قال: سمعت هشاماً يحدث قال: أرسلني محمد بن سيرين إلى القاسم بن محمد، أسأله عن رجل قال لأخر: اعمل في =

وعروة^(١)، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي^(٢)، وابن سيرين^(٣)، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع^(٤)، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا^{(٥) . . . (٦)}.

أراد البخاري حَمَّلَهُ من إيراد هذه الآثار المعلقة عن الصحابة بيان أن الصحابة لم يختلفوا في جواز المزارعة، وهي آثار علقها جازماً بها، تكون صالحة للحججة.

= حائطي هذا، ولك الثالث، أو الرابع. فقال: لا بأس به. قال: فرجعت إلى ابن سيرين، فأخبرته، فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض. قال هشام: وكان الحسن يكرهه.

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٧٨) قال: حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي لا يرى بكري الأرض بأساً.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٧٧) وعبد الرزاق في المصنف (١٤٤٧٧) من طريق عمرو بن عثمان بن موهب، عن أبي جعفر - يعني الباقر - سأله عن المزارعة بالثالث، والرابع، فقال: إني نظرت في آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي فجدهم يفعلون ذلك. وهذا سند صحيح.

(٣) روى النسائي في السنن (٣٩٢٨) من طريق ابن عون قال: كان محمد يقول: الأرض عندي مثل مال المضاربة، فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه، وولده، وأعوانه، وبقره، ولا ينفق شيئاً، وتكون النفقة كلها من رب الأرض. وسنته صحيح. وقد تقدم أثر آخر عن ابن سيرين مع أثر القاسم بن محمد.

(٤) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة (٤ / ٣٧٨) قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن عامر، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كنت أزارع بالثالث والرابع، وأحمله إلى علقة والأسود، فلو رأيا به بأساً لنهاني عنه.

(٥) سبق تخریجه، انظر (ث - ١٣).

(٦) صحيح البخاري (٢ / ٨٢٠).

□ دليل من قال: تجوز تبعاً بشرط أن يكون البياض بمقدار الثالث:
استدلوا بأدلة أبي حنيفة في منع المزارعة، إلا أنهم استثنوا إذا كانت المزارعة
تبعاً للشجر، وكان البياض بمقدار الثالث للقاعدة الفقهية التي تقول: يجوز تبعاً
ما لا يجوز استقلالاً.

وأن اليسير معفو عنه، وحد اليسير عندهم بالثالث لعموم قوله عليه السلام: «الثالث
والثالث كثير».

(ح-٩١٦) فقد روى البخاري من طريق عامر بن سعد عن سعد، قال: كان
النبي عليه السلام يعودني، وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال:
لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثالث؟ قال: الثالث، والثالث كثير، إنك
إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس... الحديث
والحديث رواه مسلم^(١).

وإذا كانت أدلة المنع لم تسلم لهم، وقد أجيب عنها لم نكن بحاجة إلى تقييد
الجواز بالتبع واليسير، مع أن مذهب المالكية في تحديد القليل من الكثير بالثالث
مذهب مدخول، فاليسير في كل شيء بحسبه، والعرف هو المرجع فيما لم يرد
في تحديده توقيف، والله أعلم.

□ دليل الشافعية على جواز المزارعة إذا كان لا يمكنه سقي الشجر إلا

به:

أخذوا بأحاديث النهي عن المزارعة كما في حديث رافع بن خديج، وحديث
جابر، وقد سبق ذكرها والجواب عنها.

(١) البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(ح-٩١٧) كما أخذوا بما رواه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن مقل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة^(١).

(ح-٩١٨) وجاءت السنة بجواز المزارعة إذا كانت تبعاً بما رواه مسلم من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: لما افتتحت خير سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع^(٢).

فإذا كانت الأرض لا يمكن سقي النخيل إلا بسقيها، صحت للضرورة؛ ولأننا لو قلنا: لا تجوز المزارعة عليها للزم على العامل عمل لا يستحق به عوضاً.

وبحاب:

بأن روایة عبید الله بن عمر وغيره عن نافع بلفظ: بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. فالنص هذا على التخيير، وهو نص على جواز المزارعة والمسافة على سبيل الانفراد.



(١) صحيح مسلم (١٥٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١٥٥١).

الفصل الثالث

في توصيف عقد المساقاة والمزارعة

المبحث الأول

في توصيف عقد المساقاة

المساقاة عقد على المال بجزء من نمائه أشبه المضاربة.

[م-١٤٢٦] اختلف الفقهاء في عقد المساقاة، هل هو من العقود الالزمة، أو من العقود الجائزه على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن المساقاة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخه إلا برضي صاحبه كالبيع^(١). «لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً كالإجارة، وأنه لو كان جائزًا جاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حق العامل فيستضر»^(٢).

(١) القول باللزوم هو مذهب صاحبي أبي حنيفة أما أبو حنيفة فقد منع المساقاة كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.

انظر البحر الرائق (٥/٢٨٢)، العناية شرح الهدایة (٩/٤٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٨٦)، تبیین الحقائق (٥/٢٧٨)، المدونة (٥/١٣)، مواهب الجليل (٥/٣٨٧)، المنتقى للباجي (٥/١٣٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٨٢)، البهجة في شرح التحفة (٢/٣١٤)، عقد الجوواهر الثمينة (٣/٩١٦)، مغني المحتاج (٢/٣٢٧)، حاشية الرملي (٢/٣٩٨)، نهاية المحتاج (٥/٢٥٤)، حاشية الجمل (٣/٥٢٨)، المعني (٥/٢٣٣).

(٢) المعني (٥/٢٣٣).

فلو هرب العامل قبل تمام العمل: استأجر الحاكم عليه من يتم العمل، فإن لم يقدر على مراجعة الحاكم فليشهد المالك على الإنفاق إن أراد الرجوع، وإن أتمه المالك متبرعاً بقي استحقاق العامل في الشمرة تماماً^(١).

القول الثاني:

أن المسافة عقد جائز، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

فإن فسخ أحدهما قبل ظهور الشمرة وبعد العمل: فإن كان الفسخ من رب المال فعليه للعامل أجراً عمله؛ لأن رب المال هو الذي منعه من إتمام العمل، وفارق ذلك فسخ المالك لعقد المضاربة قبل ظهور الربح؛ لأن السقي هنا مفض إلى ظهور الشمر غالباً بخلاف المضاربة فإنه لا يعلم بإفضاؤها إلى الربح.

وإن كان الفسخ من العامل فلا شيء له؛ لإسقاطه حقه برضاه، وقياساً على عامل المضاربة إذا فسخ العقد قبل ظهور الربح.

وإن كان الفسخ بعد ظهور الشمرة فالشمرة بينهما، ويلزم العامل باتمام العمل^(٢).

واسدل الحنابلة على مذهبهم بالأتي:

الدليل الأول:

(ح-٩١٩) ما رواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما... لما ظهر رسول الله ﷺ على خير أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود ولرسول ﷺ وللمسلمين، فسأل اليهود

(١) انظر جواهر العقود للسيوطى (١/٢٠٠)، المذهب (١/٣٩٣)، الكافي لابن قدامة (٢/٢٩٥).

(٢) انظر الإنصاف (٥/٤٧٢)، شرح متنهى الإرادات (٢/٢٣٥).

رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل، ولهم نصف الشمر، فقال رسول الله ﷺ: نحركم على ذلك ما شئنا، فأقرروا حتى أجلاهم عمر ﷺ في إمارته إلى تيماء وأريحا^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: «لو كان - يعني العقد - لازماً لم يجز بغير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر لم يترك نقله؛ لأن هذا مما يحتاج إليه، فلا يجوز الإخلال بنقله، وعمر ﷺ أجلاهم من الأرض، وأخرجهم من خير، ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز إخراجهم منها»^(٢).

الدليل الثاني:

أن المساقاة عقد على المال بجزء من نمائه أشبه المضاربة، وفارق الإجارة؛ لأنها بيع، فكانت لازمة كبيع الأعيان، وأن عوضها مقدر معلوم، فأشبنت البيع، وقياسهم يتقتضي بالمضاربة، وهي أشبه بالمساقاة من الإجارة، فقياسها عليها أولى^(٣).

□ الراجح:

الذي أميل إليه أن عقد المساقاة من عقود المشاركات، لا من جنس المعاوضات، فالاشتراك حاصل في الشمرة بين رب الأشجار وبين الساقي (العامل)، فالأصول من أرض، وشجر ملك لرب الأرض مختصان به، والستي

(١) صحيح البخاري (٣١٥٢)، وصحيح مسلم (١٥٥١).

(٢) المعنى (٥ / ٢٣٣).

(٣) انظر المعنى (٥ / ٢٣٣).

يختص بالعامل، والمشاركة إنما هو على الثمرة، بحيث يقسم الثمر الحاصل بين المالك والساقي.

فليست المساقاة من عقود البيع؛ لأن البيع عبارة عن تملك العين، والعين ملك لصاحبها، وليس من عقود الإجارة؛ لأن العوض الذي هو الثمرة مجهول، وقد يوجد، وقد لا يوجد، بينما العوض في الإجارة يجب أن يكون معلوماً، فعقد المساقاة فيها شبه بالمضاربة، والمضاربة من العقود الجائزة فكذلك المساقاة، إلا أن العقد الجائز متى تضمن فسخه ضرراً على أحد العاقدين تحول إلى اللزوم دفعاً للضرر، والله أعلم.



المبحث الثاني في توصيف عقد المزارعة

المزارعة عقد على المال بجزء من نمائه أشبه المضاربة.

[م-١٤٢٧] اختلف العلماء في عقد المزارعة، هل هو عقد لازم، أو جائز على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن عقد المزارعة لازم في جانب من لا بذر له، فلا يملك فسخها إلا برضاء الآخر أو عذر يسوغ له الفسخ، وغير لازم ممن عليه البذر، فيملك فسخها بعدر وبدون عذر، فإذا ألقى البذر في الأرض أصبح لازماً من الجانيين^(١).

□ وجه التفريق بين صاحب البذر وغيره:

قالوا: إلزام العقد صاحب البذر قبل إلقاء البذر في الأرض إضرار به، لأن في إلزامه ذلك إتلافاً للبذرة، وقد يحصل الخارج، وقد لا يحصل، وإلزامه يأتلف ملكه لا يجوز، بخلاف صاحبه الذي ليس عليه البذر فإنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر، فيكون العقد لازماً في حقه بمترلة الإجارة^(٢).

القول الثاني: مذهب المالكية.

اختلاف أصحاب الإمام مالك في عقد المزارعة على ثلاثة أقوال:

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٤)، الفتاوي الهندية (٥/٢٣٧)، المبسوط (٢٣/٢٥، ٢٦)، تبيين الحقائق (٥/٢٨٢)، العناية شرح الهدایة (٦/٢٧).

(٢) انظر المبسوط (٢٣/٢٦)، العناية شرح الهدایة (٦/٢٧).

فذهب ابن القاسم إلى أن عقد المزارعة عقد لازم بعد إلقاء البذر وإن لم يتقدهه عمل، ولا تلزم بالعقد، ولا بالعمل قبل البذر، ولو كثر كحرث، وتسوية أرض، وإجراء ماء ونحوه، وهو المشهور من المذهب^(١).

وذهب ابن الماجشون، وسحنون، وابن كنانة، واختاره بعض الحنابلة إلى أن عقد المزارعة عقد لازم بمجرد العقد بالإيجارة^(٢).

وقيل: لا تلزم المزارعة إلا بالعمل، كالشركة، وبه جرت الفتيا بالأندلس^(٣).

القول الثالث: مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة: «ظاهر كلام أحمد أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة»^(٤).

وقد ذكرنا دليлем في الفصل السابق فأغنى ذلك عن إعادة هنا، والحمد لله.

□ والراجح:

أن عقد المزارعة كسائر عقود المشاركات عقد جائز، ولو كانت لازمة لاشترط لها ما يشترط للإيجارة، من بيان المدة، وكون الأجرة معلومة، ولو كانت المزارعة والمساقاة ملحقة بالإيجارة لمنعت؛ لأن كلاً منها عقد على عمل بأجرة معروفة، ومجهولة المقدار، لهذا كانت هذه العقود من جنس عقود المشاركات، وليس من جنس عقود المعاوضات، قال مالك: «المساقاة أصل

(١) حاشية الدسوقي (٣/٣٧٢)، التاج والإكليل (٥/١٧٦)، الشرح الكبير (٣/٣٧٢)، الخوشي (٦/٦٣)، مواهب الجليل (٥/١٧٧).

(٢) التاج والإكليل (٥/١٧٦)، مواهب الجليل (٥/١٧٧)، المغني (٥/٢٣٣).

(٣) التاج والإكليل (٥/١٧٦)، مواهب الجليل (٥/١٧٧).

(٤) المغني (٥/٢٣٣)، وانظر كشاف القناع (٣/٥٣٧).

في نفسها كالقراض، لا يقاس عليها شيء من الإيجارات^(١)، إلا أن العقد الجائز متى تضمن فسخه ضررًا على أحد العاقدين تحول إلى اللزوم، والله أعلم.



(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٦٥ / ٣).

المبحث الثالث فيما تلزم به المساقاة

قال مالك: «المساقاة أصل في نفسها كالقراض، لا يقاس عليها شيء من الإيجارات»^(١).

[م-١٤٢٨] اختلف القائلون بأن المساقاة عقد لازم فيما تلزم به المساقاة؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أكثر الفقهاء القائلون بأن عقد المساقاة من العقود الالزمة، وأن المساقاة تلزم بالعقد، وإن لم يشرع في العمل كسائر العقود الالزمة.

القول الثاني:

تلزم المساقاة بالشروع في العمل، وهو قول في مذهب المالكية.

القول الثالث:

تلزم بالحوز، وهو قول آخر في مذهب المالكية.

جاء في البهجة في شرح التحفة: «المساقاة على القول المختار، وهو مذهب المدونة والأكثر لازمة بالعقد، وإن لم يشرع في العمل.

وقيل: إنما تلزم بالشروع. وقيل: بالحوز»^(٢).

وقال الحطاب: «المساقاة تلزم بالعقد وإن لم ي عمل...»^(٣).

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٦٥ / ٣).

(٢) البهجة في شرح التحفة (٣١٤ / ٢).

(٣) مواهب الجليل (٤٢٣ / ٧)، وانظر منح الجليل (٤٢٢، ٣٨٢ / ٥).

«قال ابن عرفة وفيما يلزم به أربعة أقوال:

الأول: العقد، وهو نقل الأكثر عن المذهب ومذهب المدونة.

والثاني: الشروع، وهو قول أشهب والمتيطي والصقلي.

والثالث: حوز المساقى فيه، وهو ما حكاه الباقي عن بعض القرويين من أنه لو مات قبل الحوز بطلت المساقاة، وليس كالعقود الازمة، وإن لم تقبض ...

والرابع: أولها لازم وآخرها كالجعل إذا عجز، وترك قبل تمامها فلا شيء له، وهو قول سخنون، كما حكاه عنه اللخمي لكن هذا حكم العجز على القول الأول لا قول غير الأول، وإن كان هو مقتضى كلام اللخمي^(١).

وفرق المالكية بين المضاربة وبين المساقاة، فالمضاربة عندهم لا تلزم إلا بالشرع في العمل بخلاف المساقاة على المشهور.

جاء في حاشية الصاوي: «فليس لأحدهما فسخها - أي المساقاة - بعد العقد: أي قبل العمل، فليست كالقراض، بل كالإجارة»^(٢).

وجاء في المتنقى للباقي: «إذا انعقدت المساقاة فليس لأحدهما رجوع، وإن لم يعمل كالإجارة، بخلاف القراض»^(٣).

□ الراجع:

أن عقد المساقاة من العقود الجائزه، وليس من العقود الازمة، وهي أشبه

(١) إدراة الشروق على أنواع الفروق بهامش الفروق للقرافي (٤ / ٣٢)، وانظر منح الجليل (٧ / ٣٨٤).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٧١٣).

(٣) المتنقى للباقي (٥ / ١٣٤).

بعد المضاربة منها بعقد الإجارة، قال مالك: «المساقاة أصل في نفسها كالقراض، لا يقاس عليها شيء من الإيجارات»^(١)، والله أعلم.



(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٦٥ / ٣).

الفصل الثالث

في ثبوت الخيار في عقدي المساقاة والهزارعة

الخيار يثبت في العقود الالزمة دون الجائزه^(١).

العقد الجائز صاحبه بالخيار أبداً^(٢).

[م ١٤٢٩] لم يقل بثبوت خيار المجلس في العقود إلا الشافعية والحنابلة، فلا يمكن بحث المسألة عند الحنفية والمالكية؛ لأنهم لا يقولون بخيار المجلس مطلقاً.

وأما الحنابلة فإنهم وإن كانوا يقولون بثبوت خيار المجلس إلا أنهم ذهبوا إلى أن عقد المساقاة من العقود الجائزه، و الخيار المجلس إنما يدخل العقود الالزمة لأن العقد الجائز يتمكن العاقد فيه من فسخه بأصل وضعه فلا حاجة فيه إلى خيار المجلس.

فعلى هذا سيكون بحث المسألة محصوراً في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة يرى أن عقد المساقاة من العقود الالزمة.

قال الشيرازي: «ولا يثبت فيه خيار الشرط؛ لأنه إذا فسخ لم يمكن رد المعقود عليه، وفي خيار المجلس وجهان:

أحدهما: يثبت فيه؛ لأن عقد لازم يقصد به المال، فيثبت فيه خيار المجلس كالبيع.

(١) أنسى المطالب (٢ / ٤٧).

(٢) انظر تحفة المحتاج (٤ / ٣٣٦).

والثاني: لا يثبت؛ لأنّه عقد لا يعتبر فيه قبض العوض في المجلس، فلو ثبت فيه خيار المجلس لثبت فيه خيار الشرط كالبيع^(١).

وقال ابن قدامة: «الضرب الخامس: وهو متعدد بين الجواز واللزوم كالمسافة والمزارعة، والظاهر أنّهما جائزان فلا يدخلهما خيار، وقد قيل: هما لازمان ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان»^(٢).

وقال أيضًا: «ولا يثبت في المسافة خيار الشرط؛ لأنّها إن كانت جائزة، فالجائز مستغن بنفسه عن الخيار فيه، وإن كانت لازمة لم يمكن رد المعقود عليه، وهو العمل فيها.

وأما خيار المجلس فلا يثبت إن كانت جائزة لما تقدم، وإن كانت لازمة فعلى وجهين:

أحدهما: لا يثبت؛ لأنّها عقد لا يشترط فيه قبض العوض، ولا يثبت فيه خيار الشرط، فلا يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح.

والثاني: يثبت؛ لأنّها عقد لازم يقصد به المال، أشبه البيع^(٣).

والصحيح أنّ خيار المجلس لا يدخل عقد المسافة والمزارعة؛ لأنّهما عقدان جائزان، فيستغنى بجوازهما عن الحاجة إلى ثبوت الخيار فيهما، لكن لو

(١) المذهب (١ / ٣٩٢)، وانظر البيان للعمري (٧ / ٢٦٤)، فتاوى السبكي (١ / ٤٣٨).

وقال النووي في المجموع (٩ / ٢١١): «واما المسافة ففي ثبوت خيار المجلس فيها طريقان:

أصحهما فيه الخلاف السابق في الإجارة.

والثاني: القطع بالمنع لعظم الغرر فيها فلا يضم إليها غرر الخيار».

(٢) المغني (٤ / ٢٤)، وانظر الإنصاف (٤ / ٣٦٦).

(٣) المغني (٥ / ٢٣٥).

كان الراجح فيما يهمه الالتزام لكان القول بثبوت خيار المجلس فيما هو مقتضى القواعد؛ لأن الحكمة التي من أجلها شرع خيار المجلس، وهو التروي والنظر بعد العقد مدة المجلس موجود فيما.



الفصل الرابع في محل المساقاة

المبحث الأول فيما تجوز فيه المساقاة

قال ابن قدامة: العين التي تنمى بالعمل يصح العقد عليها ببعض نمائها^(١).

[م-١٤٣٠] اختلف العلماء القائلون بجواز المساقاة على ما تجوز فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تجوز المساقاة في كل أصل له ثمر، من نخل، أو كرم، أو زيتون، أو تين، أو رمان، ونحوها من الأصول.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومذهب الحنابلة، والقول القديم للشافعي، واختيار ابن حزم.

قال في المحتلي: وبهذا يقول جمهور الناس^(٢).

قال ابن قدامة: «المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر، هذا قول الخلفاء

(١) المعني (٥ / ٧).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤ / ٢٦)، البيان للعمراني (٧ / ٢٥٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٢ / ١٠٥)، جواهر العقود للسيوطى (١ / ٢٠٣)، المعني (٥ / ٢٢٧)، المحتلي، مسألة (١٣٤٣).

الراشدين رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو ثور»^(١).

□ دليل الجمهور على جواز المساقاة على جميع الأشجار المشمرة:

الدليل الأول:

ما رواه الشيخان من طريق عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال: عامل النبي صلوات الله عليه وسلم خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٢).

قوله: (من ثمر) عام في كل ثمر، فتقييده بالنخل، أو به وبالعنبر تخصيص أو
تقيد بلا مقيد ولا مخصص.

الدليل الثاني:

من المؤكد أن خير فيها شجر سوى النخل والكرم، ولم يرو عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه
أفردها عن حكم النخل.

القول الثاني:

ما كان له أصل ثابت جازت المساقاة فيه مطلقاً، سواء أعجز عنه صاحبه أم
لم يعجز، كالنخل والرمان والتين.

وأما ما كانت أصوله غير ثابتة كالمقانئ والبطيخ ونحوها فلا تجوز المساقاة
فيه إلا بشروط، منها: أن تبتت وتستقل، وأن يعجز عنها صاحبها، وأن يخاف
هلاكها، وألا يبدو صلاحها، وأن يكون مما لا يختلف بعد قطعه.

ولا تجوز في شيء من البقول مطلقاً؛ لأن بيعها يحل إذا نبتت واستقلت.

(١) المعني (٥ / ٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

وهذا مذهب المالكية^(١).

□ دليل المالكية على أن الأصول الثابتة لا يجوز المساقاة فيها إلا بشروط:

أما الأشجار التي لها أصول ثابتة فأدلة المالكية هي أدلة الجمهور على جواز المساقاة عليها مطلقاً عجز عنها صاحبها أو لم يعجز.

وأما دليل المالكية على اشتراط الضرورة فيما كانت أصوله غير ثابتة، فقد رأى مالك أن السنة إنما وردت في الشمار، فجعل مالك الزرع وما معه أخض رتبة من الشمار فلم يجزه إلا عند شدة الضرورة، وهو أن يعجز عن القيام به، وأن يخاف عليه ال�لاك بأن يكون له مؤونة لو تركت لمات.

وأما الدليل على اشتراط أن ينبت ويستقل ويرزق من الأرض؛ فلأنه إذا نبت ويرزق من الأرض أصبح مشابهاً للشجر.

وأما اشتراط أن يكون ذلك قبل بدء صلاحه؛ لأنه إذا بدأ صلاحه فقد جاز بيعه، فليس مضطراً للمساقاة^(٢).

ويناقش:

بأن الرسول ﷺ قد عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولم

(١) التمهيد (٦ / ٤٧٤)، الموطأ (٢ / ٧٠٥)، الشرح الكبير (٣ / ٥٤١، ٥٤٢)، الخروشي (٦ / ٢٣٠)، الاستذكار (٢١٠ / ٢١)، بداية المجتهد (٢ / ١٨٥)، الناج والإكليل (٥ / ٣٧٧).

(٢) التمهيد (٦ / ٤٧٤)، الموطأ (٢ / ٧٠٥)، الشرح الكبير (٣ / ٥٤١، ٥٤٢)، الخروشي (٦ / ٢٣٠)، الاستذكار (٢١٠ / ٢١)، بداية المجتهد (٢ / ١٨٥)، الناج والإكليل (٥ / ٣٧٧).

يشترط الحديث أن يكون الزرع تبعاً للأشجار، أو العكس، والأصل المساواة بينهما في الحكم كما ساوي بينهما الحديث، ومن فرق بينهما فقد فرق بغير حجة، وإذا جازت المساقاة على الزرع إذا عجز عنه صاحبه جازت المزارعة إذا عجز عنها صاحبها، والمزارعة عند الإمام مالك لا تجوز مطلقاً عجز عنها صاحبها أو لم يعجز، وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى عند الكلام على حكم المزارعة، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

القول الثالث:

تجوز في النخيل والعنب فقط، وهذا قول الشافعي في الجديد^(١).

□ حجة الشافعي في قصر المساقاة على النخل والعنب:

لم يختلف أحد من قال بجواز المساقاة على جواز المساقاة في النخل، وأن خير كانت مشهورة بالنخيل، وأن الرسول ﷺ كان يبعث على أهل خير من يحرص عليهم حق المسلمين من التمر.

قال الماوردي: «واختلف أصحابنا في جواز المساقاة في الكرم، هل قال به الشافعي رضي الله عنه نصاً، أو قياساً؟

فقال بعضهم: بل قال به نصاً، وهو ما روی أن النبي ﷺ ساقى في النخل والكرم^(٢).

(١) الأم (٤/١١)، فتاوى السبكى (١/٤٢٥)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٣/٦٢)، إعانة الطالبين (٣/١٢٤)، مغني المحتاج (٢/٣٢٢)، مختصر المزنى (ص ١٢٤)، أنسى المطالب (٢/٣٩٣)، البيان للعامرى (٧/٢٥٣)، الحاوي الكبير (٧/٣٥٨)، الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/١٢).

(٢) لم أقف على هذا الحديث في كتب السنة، إلا ما رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/١١٤) من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه =

وقال آخرون: وهو الأشبه، أنه قال به قياساً على النخل^(١)، من وجهين ذكرهما:

أحدهما: اشتراكهما في وجوب الزكاة فيهما.

والثاني: بروز ثمرهما، وإمكان خرصهما^(٢).

قال الشافعي في الأم: «والمسافة جائزة في النخل والكرم؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ فيهما بالخرص، وساقى على النخل، وثمرها مجتمع لا حائل دونه، وليس هكذا شيء من الشمر كله دون حائل، وهو متفرق غير مجتمع»^(٣).

فهذا النص من الشافعي جلي بأنه الحق الكلم بالنخل ليس لوجود نص في ذلك، وإنما عمدته في ذلك أمران:

الأول: أن المسافة عنده لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الخرص، والخرص لا يجوز إلا فيما وردت فيه السنة فأخرجته عن المزاينة، كما أخرجت العرايا منها، وذلك النخل والعنب خاصة^(٤).

= يعلى بن أمية إلى اليمن فأمره أن يعطفهم الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثالثان، ولهم الثالث، وإن كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمير الشطر، ولهم الشطر، وأمره أن يعطفهم النخل والكرم على أن لعمر ثالثين، ولهم الثالث. وهذا الأمر منقطع، ولا يقول الشافعية بمقتضاه؛ لأنهم لا يرون المزارعة في الأرض البيضاء.

(١) أكثر أصحاب الشافعي أن العنبر الحق بالنخل قياساً ..

(٢) الحاوي الكبير (٧ / ٣٦٣).

(٣) الأم (٤ / ١١).

(٤) الاستذكار (٢١٢ / ٢١٢).

الثاني: أن ثمارهما ليس دونه حائل، وأما ثمر غيرهما فإنه متفرق بين أضعاف ورق شجره، ولا يحاط بالنظر إليه.

ويناقش قول الشافعي من وجوه:

الوجه الأول:

(ح-٩٢٠) قول الشافعي كذلك مخالف لما ثبت في الصحيحين من طريق عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: عامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١).

فقوله كذلك (من ثمر) عام في كل ثمر، وتخصيصه بالنخل، أو به وبالكرم تقييد للمطلق بلا دليل، وقول الشافعي كذلك أن الزرع جاز تبعاً للنخل ليس عليه دليل، لأن الحديث قال: (من ثمر أو زرع) ولم يقل: من ثمر وزرع بواو الجمع.
قال السبكي الشافعي: «لم يرد في حديث من الأحاديث أن ذلك إنما جاز لأجل التبعية، والأصل إن ما جاز في الشيء يجوز فيه من حيث هو من غير شرط انضمام إلى غيره، فلا تثبت هذه الشرطية إلا بدليل»^(٢).

الوجه الثاني:

أن الحاجة التي دعت إلى جواز المساقاة في النخل والكرم موجودة في سائر الأشجار المشمرة.

الوجه الثالث:

أن وجوب الزكاة ليس هو العلة المجوزة للمساقاة، ولا أثر له في الحكم،

(١) صحيح البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) فتاوى السبكي (١/٤١٩).

ولم ينص الشارع بأن وجوب الزكاة هو العلة، ولا يسوغ تخصيص النص بعلة مستتبطة، وإنما العلة هي قيام الحاجة إلى هذه المعاملة، وهي موجودة في الشجر كما هي موجودة في النخل والكرم.

قال السبكي، وهو من الشافعية: «وقد جوز الشافعي رضي الله عنه المساقاة في الكرم، ولم يقل أحد من رواة الحديث: إن خير كان بها كرم، وإن كان بعض الأصحاب أنه قاله نصاً، وال الصحيح أنه قياس، وقد أتقنت ذلك في شرح المنهاج، والكرم لا يساوي النخل في جميع وجوهه، ولكن في بعضها وفي وجوب الزكاة، فكما جاز قياس الكرم على النخل في المساقاة، يمكن أن يجوز قياس المزارعة على المساقاة لو لم يرد فيها، فكيف وقد ورد فيما كان في خير من زرع»^(١).

الوجه الرابع:

قال ابن قدامة: «قد جاء في لفظ بعض الأخبار، أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج من النخل والشجر»^(٢).

والشجر: اسم لكل شجرة مثمرة.

(ح-٩٢١) وهذا اللفظ قد أخرجه الدارقطني من طريق يوسف بن موسىقطان، أخبرنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج من النخل والشجر.

قال ابن صاعد: وهم - يعني يوسف بن موسىقطان - في ذكر الشجر، ولم يقله غيره^(٣).

(١) فتاوى السبكي (٤١٩ / ١).

(٢) المعنى (٥ / ٢٢٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣٧ / ٣)، وقد رواه عن ابن نمير جماعة ولم يذكروا ما ذكره يوسف بن =

الوجه الخامس:

أن التعليل بأن ثمرة النخل والكرم ظاهرة لا حائل دونها يمنع من الإحاطة بها ليس بصحيح؛ لأن الكثري والتين، وحب الملوك، وعيون البقر، والرمان، والأترج، والسفرجل، وما كان مثل ذلك كله يحاط بالنظر إليه كما يحاط بالنظر إلى النخل والعنب. قاله ابن عبد البر^(١).

= موسى القطان، منهم:

الأول: ابنه محمد بن عبد الله بن نمير. كما في صحيح مسلم (١٥٥١) وغيره.

الثاني: إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل كما في المسند (٢٢ / ٢٢).

الثالث: محمد بن عمرو بن يونس كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٣ / ٢٤٦)، ومشكل الآثار (٧ / ١٠٢).

الرابع: شعيب بن أبي يوب كما في سنن الدارقطني (٣٧ / ٣).

كما روى الحديث جماعة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، ولم يذكروا ما ذكره يوسف بن موسى القطان.

منهم أنس بن عياض كما في صحيح البخاري (٢٣٢٨).

يعسى بن سعيد القطان في البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) وغيرهما.

علي بن مسهر كما في صحيح مسلم (١٥٥١).

وعبد الله بن مبارك، كما في صحيح البخاري (٢٣٣١).

وموسى بن عقبة، كما في المعجم الصغير للطبراني (٥٧).

وعبد العزيز بن محمد، كما في مستخرج أبي عوانة (٥١٠٣).

وعبد الرزاق كما في مستخرج أبي عوانة (٥١٠٤).

وقد رواه عبد الرزاق عن معاذ عن عبيد الله كما في مصنف عبد الرزاق (١٤٤٦٩).

وعقبة بن خالد كما في المتنقى لابن الجارود (٦٦٢).

كل هؤلاء رووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ولم يذكروا ما ذكره يوسف القطان في روايته.

كما رواه غير عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيح وغيره، ولم يذكروا ما ذكره يوسف القطان، واكتفي بذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر لوضوح الشذوذ، والله أعلم.

(١) انظر الاستذكار (٢١ / ٢١٢).

القول الرابع:

لا يجوز إلا في النخل. وهو قول داود^(١).

□ حجة داود الظاهري في قصر المساقاة على النخل:

أن النص ورد في النخل خاصة، فيختص الجواز بما ورد فيه النص.

ويحاب عنه:

بأن النص لم يرد في النخل خاصة، بل ورد في غير النخل.

(ح-٩٢٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: عامل النبي ﷺ خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٢).

فنص الحديث على الثمر والزرع، ولو كان النص وارداً في النخل خاصة لكان مقتضى القياس إلحاقي غيره به؛ لأن المعنى المعتبر هو في صحة المعاملة، فإذا صحت المعاملة في النخل لم يكن هناك فرق بين النخل وبين سائر الأشجار مما له ثمر.

القول الخامس:

وقال أبو ثور: لا بأس بالمعاملة في كل أصل قائم، له ثمر أو لا ثمر له^(٣).

□ وجه قول من قال: تجوز في كل أصل، ولو لم يكن له ثمر: يمكن أن يستدل له بأن الشجر قد تكون منفعته في غير الثمر، كما لو كان

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٢٠٩)، المحتلي، مسألة (١٣٤٣)، المعني (٥/٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) اختلاف الفقهاء للطبراني (ص ١٥٤).

الشجر مما يقصد لورقه، أو زهره، كالتوت والورد، قال ابن قدامة: «القياس يقتضي جواز المسافة عليه؛ لأنَّه في معنى الشمر؛ لأنَّه نماء يتكرر كل عام، ويمكن أخذه والمسافة عليه بجزء منه، فيثبت له مثل حكمه»^(١).

□ الراجع:

جواز المسافة بكل شجر له منفعة، سواءً أكانت المنفعة ثمرة أم كانت ورقة، سواءً أكان له ساق أم لا ساق له، لأنَّ حقيقة المسافة والمزارعة عمل على المال بعض نماء، وهذا النماء قد يكون ثمرة، وقد يكون غيره، والله أعلم.



(١) المغني (٥ / ٢٢٧).

المبحث الثاني

في المساقاة علىأشجار البعل

[م-١٤٣١] هل يشترط لصحة المساقاة أن تكون الأشجار بحاجة إلى سقيا، أو تجوز المساقاة على أشجار البعل، وهي الذي يشرب بعروقه.

ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز المساقاة على البعل.

جاء في كشاف القناع: «وتصح المساقاة على البعل الذي يشرب بعروقه»^(١). وأجاز المالكية المساقاة على شجر البعل إذا احتاج إلى العمل.

وأما المساقاة على زرع البعل فيجوز عند المالكية بشرط أن يعجز عنه، ويخاف عليه الهلاك، فإن لم يبق إلا حفظه، وحصاده، وتصفيته لم تجز مساقاته.

قال الحطاب: «قال في التوضيح: قال مالك في المدونة وغيرها: تجوز المساقاة على شجر البعل، وكذلك ما يشرب بالسيح؛ لأنَّه قد يعجز عن الدواب، والأجراء.

قيل لمالك: فزرع البعل كزرع إفريقيه ومصر، وهو لا يسكنى؟

قال: إن احتاج من المؤنة إلى ما يحتاج إليه شجر البعل، ويخاف هلاكه إن ترك جازت مساقاته، وإن كان لا مؤنة فيه إلا حفظه وحصاده ودراسته لم تجز، وتصرير إجارة فاسدة، وليس زرع البعل كشجر البعل، وإنما تجوز مساقاة زرعة على الضرورة والخوف عليه انتهى.

(١) كشاف القناع (٣ / ٥٣٧).

قلت - القائل الخطاب - وقوله: قيل فزرع البعل الخ هو من كلامه في المدونة، قال ابن ناجي : معناه لا يشترط في شجر البعل خوف الهلاك كما يشترط في زرעה ، بل مجرد الحاجة انتهى . والله أعلم»^(١) .

□ الراجح:

الراجح القول بالجواز مطلقاً من غير فرق بين شجر البعل وزرעה ، وإن لم يكن العقد مساقاة فهو إجارة ، ولا مانع من الإجارة على حفظ الزرع وحصاده بجزء منه ، وسيق بحث هذه المسألة في كتاب الإجارة ، فللهم الحمد وحده.



(١) مواهب الجليل (٥ / ٣٧٢)، وانظر الذخيرة (٦ / ١١٨).

المبحث الثالث

في المساقاة على الودي وصغر الشجر

الودي: هو صغار النخل، ويسمى الفسيل.

[م-١٤٣٢] وقد اختلف العلماء في المساقاة على الودي وصغر الشجر على

قولين:

القول الأول:

تصح المساقاة على الودي وصغر الشجر إن ساقاه إلى مدة يحمل فيها غالباً
وهو مذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة.

جاء في المبسوط: «ولو دفع إلى رجل غراس شجر، أو كرم، أو نخل قد
علق في الأرض، ولم يبلغ الشمر، على أن يقوم عليه، ويقسقه، ويلقح نخله، فما
خرج من ذلك فهو بينهما نصفان - فهذه معاملة فاسدة إلا أن يسمى سين معلومة؛
لأنه لا يدرى في كم تحمل النخل، والشجر، والكرم، والأشجار تتفاوت في ذلك
بتفاوت مواضعها من الأرض بالقوة والضعف، فإن بينما مدة معلومة صار مقدار
المعقود عليه من عمل العامل معلوماً فيجوز، وإن لم يبين ذلك لا يجوز»^(١).

وجاء في نهاية المحتاج: «ولو كان الودي مغروساً، وساقاه عليه، وشرط له
جزءاً من الشمر على العمل، فإن قدر له في عقدها عليه مدة يشمر الودي فيها غالباً
خمس سنين صح العقد، وإن كان أكثرها لا ثمرة فيه؛ لأنها حيثئذ بمنزلة
الشهور من السنة الواحدة، فإن لم تشم فلا شيء له»^(٢).

(١) المبسوط (٢٣ / ١٠٣)، وانظر الفتوى الهندية (٥ / ٢٨١).

(٢) نهاية المحتاج (٥ / ٢٥٣)، وانظر الوسيط (٤ / ١٤٠)، مغني المحتاج (٢ / ٣٢٦)، =

وقال ابن قدامة: «إذا ساقاه على ودي النخل، أو صغار الشجر، إلى مدة يحمل فيها غالباً، ويكون له فيها جزء من الثمرة معلوم، صح؛ لأنَّه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثُر، ونصبيه يقلُّ، وهذا لا يمنع صحتها، كما لو جعل له سهماً من ألف سهم. وفيه الأقسام التي ذكرنا في كبار النخل والشجر، وهي أنا إن قلنا: المساقاة عقد جائز لم نحتاج إلى ذكر مدة. وإن قلنا: هو لازم.

ففيه ثلاثة أقسام:

أحدُها: أن يجعل المدة زمناً يحمل فيه غالباً، فيصح، فإن حمل فيها فله ما شرط له، وإن لم يحمل فيها فلا شيء له.

والثاني: أن يجعلها إلى زمن لا يحمل فيه غالباً، فلا يصح، وإن عمل فيها فهل يستحق الأجر؟ على وجهين، وإن حمل في المدة، لم يستحق ما جعل له؛ لأن العقد وقع فاسداً فلم يستحق ما شرط فيه.

والثالث: أن يجعل المدة زمناً يتحمل أن يحمل فيها، ويحتمل أن لا يحمل، فهل يصح؟ على وجهين:

إن قلنا: لا يصح استحق الأجر.

وإن قلنا: يصح، فحمل في المدة استحق ما شرط له، وإن لم يحمل فيها، لم يستحق شيئاً^(١).

القول الثاني:

لا تصح المساقاة على الودي وصغار الشجر مطلقاً، وهو قول في

= شرح الوجيز (١٢٣، ١٢٤)، روضة الطالبين (٥/١٥١، ١٥٢)، السراج الوهاج (ص ٢٨٥)، جواهر العقود (١/٢٠٠).

(١) المعنى (٥/٢٣٨).

مذهب المالكية^(١).

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت النخل التي لم تبلغ، أو الشجر آخذها مسافة عشر سنين، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عندي. قلت: لم؟ قال: لأنه غرر. قلت: أرأيت النخل التي لم تبلغ، أو الشجر آخذهما مسافة خمس سنين، وهي تبلغ إلى ستين، أتجاوز هذه المسافة في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك»^(٢).

القول الثالث:

تصح المسافة إن كان صغار الشجر تبعاً لشجر يثمر في عامه، وكان قليلاً، اختاره بعض المالكية^(٣)، وقد يكون هذا القول هو عين القول الذي قبله؛ لأن القول السابق يحمل على الودي المعقود عليه أصالة، فهذا لا يجوز، ويحمل هذا القول على المعقود عليه تبعاً فهذا جائز.

جاء في الشرح الصغير: «(وكون الشجر) أي المساقى عليه (ذا ثمر): أي ويثر في عام المساقاة، لا إن كان لا ثمر له كالأثل، أو لم يبلغ حد الإثمار كاللodi، فلا تصح المساقاة عليه إلا تبعاً»^(٤).

وقال الحطاب: «فإن كان في الحائط ودي لم يبلغ حد الإطعام إلا أنه قليل، فهل تجوز المساقاة في الحائط جميعه، ويكون تبعاً؟ الذي يفهم من كلام الباقي في المتنقى الجواز»^(٥).

(١) التاج والإكليل (٥ / ٣٨٤)، الشرح الكبير (٣ / ٥٤٧)، حاشية الدسوقي (٣ / ٥٣٩)، الخرشي (٦ / ٢٢٨)، منح الجليل (٧ / ٤١٠).

(٢) المدونة (٥ / ١٣).

(٣) مواهب الجليل (٥ / ٣٧٢)، الشرح الصغير (٣ / ٧١٤)، منح الجليل (٧ / ٣٨٥).

(٤) الشرح الصغير (٣ / ٧١٤).

(٥) مواهب الجليل (٥ / ٣٧٢).

□ والراجح:

القول بالجواز مطلقاً بشرط أن يكون ذلك في مدة يمر فيها غالباً،
والله أعلم.



الفصل الخامس في صور المزارعة الجائزة والممنوعة

[م-١٤٣٣] اختلف الفقهاء في صور المزارعة الجائزة وال fasida:

القول الأول: مذهب الحنفية.

ذكر الحنفية ثلاثة صور جائزة، وثلاث صور فاسدة، ومدار التقسيم على أن المزارعة عندهم تتعقد إيجارة، وتتم شركة، وانعقادها إيجارة إنما هو على منفعة الأرض، أو منفعة العامل دون غيرهما من منفعة البقر والبذر، مما صح توصيفه على أنه من قبيل إيجارة الأرض صح، وما صح توصيفه على أنه من قبيل استئجار العامل صح كذلك دون ما عداهما.

فالصور الجائزة عندهم:

الصورة الأولى:

أن تكون الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر وألات العمل من الآخر.

فهذه جائزة، وتوصيفها: أن صاحب الأرض استأجره ليعمل بالآلات نفسه، كما إذا استأجر خياطاً ليخيط بيابرة نفسه، أو صباغاً ليصبغ الثوب بصبغ من عنده.

الصورة الثانية:

أن تكون الأرض من أحدهما، والباقي من الآخر.

وهذه الصورة جائزة أيضاً؛ لأن العامل، وهو صاحب البذر مستأجر للأرض بعض الخارج.

الصورة الثالثة:

أن تكون الأرض والبذر، وألات العمل من أحدهما، والعمل من الآخر.

وهذه الصورة جائزة؛ لأن صاحب الأرض استأجر العامل ببعض الخارج.

الصورة الرابعة:

أن يكون البذر من قبل العامل، والبقر من قبل الأرض، فهذا الصورة فاسدة عند الحنفية؛ لأن صاحب البذر قد استأجر الأرض، واشترط البقر على صاحب الأرض مفسد للإجارة؛ لأن البقر لا يمكن أن يجعل تبعاً للأرض؛ لأن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض؛ لأن منفعتها الإنبات، ومنفعة البقر الشق، وبينهما اختلاف، وشرط التبعية الاتحاد، فصار شرطاً مفسداً بخلاف ما إذا كان البقر من العامل حيث يجوز؛ لأن البقر أمكن جعله تبعاً لاتحاد منفعتهما؛ لأن منفعة البقر صلاحية يقام بها العمل كإبرة الخياط.

ومن أبي يوسف تجوز هذه الصورة للتعامل، والقياس يترك به^(١).

الصورة الخامسة:

أن يكون البذر لواحد، والباقي الآخر: وهو العمل والبقر، والأرض.

وهذه الصورة فاسدة أيضاً عند الحنفية، لأن العامل أجير، فلا يمكن أن تجعل الأرض تبعاً له؛ لاختلاف منفعتهما، فصار نظير البقر والأرض من واحد، والباقي من الآخر.

ومن أبي يوسف أنه يجوز للتعامل.

(١) تبيين الحقائق (٥ / ٢٧٨، ٢٨٠)، العناية شرح الهدایة (٩ / ٤٦٦، ٤٦٧)، الميسوط (٢٣ / ١٩، ٢٠)، فتح القدير (٩ / ٤٦٦)، البحر الرائق (٨ / ١٨٢).

الصورة السادسة:

أن يكون البذر والبقر لواحد، والباقي للأخر، وهو العمل والأرض.

فهذه صورة فاسدة أيضاً؛ لما سبق في الصورة الخامسة أن الأرض لا يمكن جعلها تبعاً للعامل؛ لاختلاف المنافع.

□ والحججة في جواز هذه الصور وفسادها:

ذكر الحنفية مبني جواز هذه المسائل وفسادها على أن المزارعة تتعقد إجارة وتم شركة، وانعقدتها إجارة إنما هو على منفعة الأرض، أو منفعة العامل دون غيرهما من منفعة البقر والبذر؛ لأنه استئجار ببعض الخارج.

والقياس يقتضي أن لا تجوز في الأرض والعامل أيضاً، لكن جوزناها بالنص على خلاف القياس، وإنما ورد النص فيهما دون البذر والبقر.

أما في الأرض فأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه وتعامل الناس فإنهم تعاملوا اشتراط البذر على المزارع وحيثند كان مستأجرًا للأرض ببعض الخارج.

وأما في العامل فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم مع أهل خير، فإنهم ربما كانوا يتشرطون البذر على صاحب الأرض، فكان حيثند مستأجرًا للعامل بذلك، فاقتصرنا على الجواز بالنص فيهما، وبقي غيرهما على أصل القياس، فكل ما كان من صور الجواز فهو من قبيل استئجار الأرض أو العامل ببعض الخارج، أو كان المشروط على أحدهما شيئاً متجانسين، ولكن المنظور فيه هو استئجار الأرض، أو العامل بذلك لكونه مورد الأثر، وكل ما كان من صور المنع فهو من قبيل استئجار الآخرين، أو كان المشروط على أحدهما شيئاً غير متجانسين، ولكن المنظور إليه ذلك: والضابط في معرفة التجانس ما فهم من كلامه وهو أن

ما صدر فعله عن القوة الحيوانية فهو جنس، وما صدر عن غيرها فهو جنس آخر... الخ^(١).

القول الثاني:

صور المزارعة الجائزة وال fasida عند المالكية:

مدار التقسيم عند المالكية مختلف عنه عند الحنفية، فالجواز والفساد عند المالكية لا تكون الأرض في مقابل البذر؛ لأنهم يمنعون كراء الأرض في مقابل الطعام مطلقاً، سواء كان مما ينتَ فيها كالقمح، أو لا ينتَ فيها كالعسل، والسمن، واللحم، ولا يجوز إيجارة الأرض بما تنتَ سواء كان طعاماً كالقمح، أو غير طعام كالكتان.

إذا كان البذر في مقابل الأرض أدى إلى كراء الأرض بما ينتَ فيها، سواء كان طعاماً كالقمح، أو غير طعام كالقطن، والكتان، فإذا سلمت المزارعة من جعل الأرض أو جزء منها في مقابل البذر صحت المزارعة، وبناء على هذا تم تقسيم المزارعة عندهم إلى صور جائزة، وأخرى فاسدة: فالصور الجائزة:

الصورة الأولى:

تساوي الشريكين في جميع ما أخرجاه، من عمل وبذر وآلته، ونفقة وأرض وأن تكون الأرض بينهما بكراء أو ملك. وهذه يصدق عليها أنها شركة عنان.

الصورة الثانية:

أن تكون الأرض بينهما بملك أو كراء، أو كانت مباحة، ومن أحدهما البذر، ومن الآخر العمل.

(١) انظر العناية شرح الهدایة (٩/٤٦٧).

الصورة الثالثة:

أن تكون الأرض والبذر من أحدهما، ومن الآخر العمل بيد وبقر وآلية.

الصورة الرابعة:

أن تكون الأرض وبعض البذر من أحدهما، ومن الآخر العمل وبعض البذر، فهذه الصورة جائزة بشرط أن يأخذ العامل من الربح بقدر نسبة إسهامه في البذر أو أزيد حتى لا يقع جزء من البذر في مقابل الأرض.

فلو أخرج أحدهما الأرض وثلث البذر، ومن الآخر العمل وثلث البذر، فإن أخذ العامل من الربح بنسبة بذره، وهو الثثان أو أزيد جاز لسلامة هذه الصورة من وقوع جزء من الأرض في مقابل البذر، وإن أخذ العامل ثلث الربح فقط، وقد أخرج من البذر مقدار الثلثين لم تصح لوقوع الجزء الزائد من البذر كراء للأرض، وهو من نوع.

الصورة الخامسة:

أن يكون من أحدهما الجميع: الأرض والبذر، والبقر، ومن الآخر العمل فقط.

وحاصل القول فيها: إن عقادها بلفظ الشركة جازت اتفاقاً.

وإن عقادها بلفظ الإجارة لم تصح عند الجميع؛ لأنها إجارة بجزء مجهول.

وإن أطلق العقد فحملها ابن القاسم على الإجارة فمنعها، وهو المشهور.

وحمله سහون على الشركة فأجازها.

والمراد بالعمل: الحرش والسي لـ الحصاد والدرس؛ لأنه مجهول، فلا يجوز اشتراطه عند العقد؛ لأنه مجهول، فلا يدرى كيف يكون.

□ صور المزارعة الممنوعة عند المالكية:

الصورة الأولى:

أن تكون الأرض من أحدهما، والبذر من عند الآخر، فلا تجوز بالاتفاق عند المالكية إن كان للأرض قيمة ولها بال، وإن كانت الأرض رخيصة قليلة القيمة، لا بال لها فهي ممنوعة على الصحيح.

الصورة الثانية:

إذا وقعت على التفاوت وعدم التساوي بين ما يخرج من يد الشريك، وما يعود عليه من الربح^(١).

الصورة الثالثة:

إذا أدت الشركة في المزارعة إلى اشتراط السلف، كأن يكون من أحد الشريكين الأرض، ومن الآخر العمل، ويقول أحدهما: ادفع عني نصف البذر سلفاً، فإذا وقعت كان الزرع بينهما نصفين؛ لضمانهما البذر نصفين، وتكافئهما في غيره، وهو الأرض والعمل، ويرجع من قدم البذر على صاحبه بنصف البذر معجلاً. فإن لم يكن السلف مشروطاً في العقد، وتطوع به أحدهما بعد العقد جاز مراعاة لقول من يرى أن المزارعة تلزم بالعقد، لا بالبذر والعمل^(٢).

القول الثالث: الصورة الجائزة عند الشافعية:

المشهور من مذهب الشافعية منع المزارعة مطلقاً إلا في صورة واحدة، أن تكون المزارعة تبعاً للمساقاة، وألا يمكن سقي النخل إلا بسقي الأرض

(١) انظر الصورة الرابعة من الصور الجائزة.

(٢) انظر الشرح الكبير (٣/٣٧٥)، شرح الخرشي (٦/٦٥)، البيان والتحصيل (١٥/٣٨٥، ٣٨٧).

البيضاء، فإن كان البياض مستقلاً عن الشجر يمكن سقي النخل دون الحاجة إلى سقيه لم تصح المزارعة عليه مطلقاً، سواء كان البياض قليلاً أم كثيراً، وسواء أفرده بالعقد، أو جعله تابعاً للمساقاة^(١).

القول الرابع: صورة المزارعة عند الحنابلة:

ذكر الحنابلة الصور الفاسدة، فيكون ما عدتها من الصور الجائزة.

الصورة الأولى:

الصورة المشهورة بالفساد عند الحنابلة أن يكون البذر من العامل، أو منهما، أو من أحدهما والأرض لهما، فلا بد أن يكون البذر من رب الأرض، والعمل من الآخر^(٢).

جاء في مسائل أحمد رواية أبي الفضل: «قلت: رجل يدفع أرضه إلى الأكار (الحراث) على الثلث، والربع؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض، والبقر وال الحديد من الأكار، أذهب فيه مذهب المضاربة. قلت: فإن كان البذر منهما جميعاً؟ قال: لا يعجبني»^(٣).

وقال في المغني: لأن الشرط إذا فسد لزم كون الزرع لرب البذر؛ لكونه نماء ماله، فلا يحصل لرب الأرض شيء منه، ويستحق الأجر. وهذا معنى الفساد^(٤).

(١) وانظر الأم (٤/١٢)، الحاوي الكبير (٧/٣٦٥) المهدب (١/٣٩٣)، روضة الطالبين (٥/١٧٠).

(٢) المحرر (١/٣٥٤)، الإقناع (٢/٢٨١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (١/٢٠٩) رقم: ١٤٣، الطبعة الهندية، والنصل نفسه موجود في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٤٥١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية إسحاق بن منصور (٩٣) تحقيق الدكتور صالح =

وجاء في المغني أيضاً: «ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض، والعمل من العامل، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، واختاره عامة الأصحاب، وهو مذهب ابن سيرين، وإسحاق؛ لأن عقد يشترك العامل ورب العمل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما، كالمساقاة والمضاربة»^(١).

وروي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز أن يكون البذر من العامل، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وعليه عمل الناس.

جاء في الإقانع: «وعنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختاره الموفق، والمجد، والشارح، وابن رزين، وأبو محمد بن الجوزي، والشيخ، وابن القيم، وصاحب الفائق، والحاوي الصغير، وهو الصحيح، وعليه عمل الناس»^(٢).

وجاء عن الإمام أحمد كما رواية مهنا: «يجوز لصاحب النخل والشجر دفعها إلى قوم يزرعون الأرض، ويقومون على الشجر على أن له النصف، ولهم النصف، وقد دفع النبي ﷺ خير على هذا من غير ذكر البذر، فعلى هذا أيهما أخرج البذر جاز»^(٣).

وسبق مناقشة هذه المسألة مع ذكر أداتها وبيان الراجح، والله أعلم.

الصورة الثانية:

أن يكون البذر من أحدهما، وتكون الأرض والعمل من الآخر.

= المزيد لقسم المعاملات منه، وانظر المغني (٥ / ٢٤٦)، الإنفاق (٥ / ٤٨٣)، الروايتين (٤٢٦، ٤٢٥)، المحرر (١ / ٣٥٤)، الروض المربيع (٢ / ٢٩٠).

(١) المغني (٥ / ٢٤٤).

(٢) الإقانع (٢ / ٢٨١).

(٣) الروايتين (٤٢٥، ٤٢٦)، المغني (٥ / ٢٤٥).

قال ابن قدامة: «وإن دفع رجل بذره إلى صاحب أرض ليزرعه في أرضه، ويكون ما يخرج بينهما، فهو فاسد أيضًا؛ لأن البذر ليس من رب الأرض، ولا من العامل، ويكون الزرع لصاحب البذر، وعليه أجر الأرض والعمل»^(١).

الصورة الثالثة:

أن يكون الأرض والبذر، والعمل على صاحب الأرض، والماء من العامل.

قال ابن مفلح: «وإن كان من أحدهما الماء فقط فرواياتان، واحتج للمنع بالنهي عن بيع الماء، فدل على أنه إن جوزه حاز بيعه. ونقل الأكثر الجواز، منهم حرب. وسأله: من له شرب في قناة، هل يبيع ذلك الماء، فلم يرخص فيه، وقال: لا يعجبني، واحتج بالنهي عن بيع الماء، وهي كمساقاة»^(٢).

وقال في تصحيح الفروع: قوله: وإن كان من أحدهما الماء فرواياتان: أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، اختاره القاضي في المفرد، وغيره، وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، قال الشيخ في المغني والشارح: هذا أصح، وقدمه في الخلاصة، والكافي، وشرح ابن رزين، والفاتق وغيرهم.

والرواية الثانية: يصح، اختاره أبو بكر وابن عبدوس في تذكرة^(٣).

قال المرداوي: «ثم وجدت الشارح صححه، وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في الخلاصة، والكافي، واختاره القاضي، قاله شارح المحرر»^(٤).

(١) المغني (٥ / ٢٤٧).

(٢) الفروع (٤ / ٤١٢).

(٣) تصحيح الفروع (٤ / ٤١٢)، الإنفاق (٥ / ٤٨٦).

(٤) الإنفاق (٥ / ٤٨٤).

الصورة الرابعة:

أن يشترك ثلاثة، من أحدهم الأرض، ومن الآخر البذر، ومن الثالث البذر والعمل.

قال ابن قدامة: فهذا عقد فاسد نص عليه في رواية أبي داود، ومها، وأحمد بن القاسم، وذكر حديث مجاهد: في أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله ﷺ قال أحدهم: علي الفدان^(١)، وقال الآخر: قبلي الأرض. وقال الآخر: قبلي البذر.

وقال الآخر: قبلي العمل، فجعل النبي ﷺ الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب العمل كل يوم درهماً، ولصاحب الفدان شيئاً معلوماً^(٢).

وعمل الفساد ابن قدامة بقوله: «لأن موضوع المزارعة على أن البذر من رب الأرض أو من العامل، وليس هو هاهنا من واحد منها، ولنست شركة؛ لأن الشركة تكون بالأثمان، وإن كانت بالعروض اعتبر كونها معلومة، ولو يوجد

(١) الفدان: هو آلة الثورين يقرن بينهما للحرث.

(٢) المغني (٥ / ٢٧٤)، والوصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية. والحديث الذي ذكره ابن قدامة قد رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٥٠٤) قال: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد... وذكر الحديث. وهذا مرسلي، والمرسل ضعيف، قال يحيى بن سعيد القطان: مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بن أبي رياح بكثير.

وقال علي بن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

انظر التاريخ الكبير (٧ / ٤١١)، والجرح والتعديل (٨ / ٣١٩)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤)، جامع التحصل (ص ٣٧).

شيء من ذلك هنا، وليس إجارة؛ لأن الإجارة تفتقر إلى مدة معلومة، وعوض معلوم^(١).

الصورة الخامسة:

من الصور الممنوعة أن يقول: أجرتك نصف أرضي هذه بذرك، وبنصف منفعتك، ومنفعة بدرك، وألتك، وأخرج الزارع البذر كله لم يصح؛ لجهالة المنفعة... والزرع كله لرب البذر، وعليه أجراً مثل الأرض، فإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه ومعرفة البذر جاز، وكان الزرع بينهما^(٢).

الصورة السادسة:

أن يشترط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره، ويقتسما الباقي^(٣). فهذه الصورة فاسدة أيضاً؛ وجه الفساد أن اشتراط أن يأخذ مثل بذره يعتبر كاشتراطه قفزاناً معلومة، وهذا باطل؛ لأن الأرض قد لا تخرج القدر المشروط، أو لا تخرج أكثر منه، فيكون ضرراً بالمزارع.

وهذا دليل على ضعف قول من اشترط البذر على رب الأرض قياساً على وجوب المال على المالك في المضاربة؛ لأن البذر لو كان بمنزلة المال لوجب إعادته إلى ربه، كما وجب إعادة التخل والأرض إلى ربها.

وقد سبق الإشارة إلى ذلك من كلام ابن تيمية بكتابه.

(١) المغني (٥ / ٢٤٧).

(٢) شرح متنه للإرادات (٢ / ٢٣٨)، الإنقاع (٢ / ٢٨١).

(٣) الإنصاف (٥ / ٤٨٤)، الكافي (٢ / ٢٩٧)، المغني (٥ / ٢٤٦).

□ الراجح من هذه الصورة:

لا أرى مانعاً أن يكون البذر منها أو من أحدهما، لكن إن كان المال (الأرض) من أحدهما، والعمل وأدواته من الآخر كانت مزارعة، لأن المزارعة هي الاشتراك في الخارج على أن يكون المال من أحدهما، والعمل من الآخر، والبذر لا يعتبر من المال، وإنما يعتبر سبيل المنافع؛ لأنه لا يرد إلى المالك بخلاف الأرض.

وإن اشترك في المال والعمل، فهي شركة عنان، فلا مانع من جوازه، ويكون رأس مال الشركة من العروض.

وإن اشتركا في المال، وكان العمل من أحدهما فهي شركة ومزارعة، ولا مانع من جوازها كما قلنا في شركة العنان عند الحنفية والحنابلة، أن يشترك اثنان في مالهما، ويكون العمل من أحدهما، وتم توصيفها على أنها اجتماع المشاركة والمضاربة، والله أعلم.



الباب الثالث
في شروط المساقاة والمزارعة

الفصل الأول
في شروط المساقاة

الشرط الأول
أن تكون في أصل يثمر أو ما في معناه

المساقاة: اشتراك في الثمرة بين رب الأشجار وبين السافي (العامل)، فالأصول من أرض وشجر ملك لرب الأرض مختص به، والستي يختص بالعامل، والمشاركة إنما هي على الثمرة بحيث يقسم الشمر الحاصل بين المالك والساقي. فليست المساقاة من عقود البيع؛ لأن البيع عبارة عن تملك العين، والعين ملك لصاحبها، ولن يست من عقود الإجارة؛ لأن العوض الذي هو الثمرة مجهول، ويجب أن تكون الأجرة معلومة، وفيها شبه بالمضاربة.

ولهذا لا تجوز المساقاة إلا على شجر يثمر، أو يكون مما يقصد ورقه وزهره، كالتوت والورد؛ لأنه في معنى الثمر.

قال ابن قدامة: «أما ما لا ثمر له من الشجر، كالصفصاف، والجوز ونحوهما، أو له ثمر غير مقصود، كالصنوبر، والأرز، فلا تجوز المساقاة عليه. وبه قال مالك، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمرة له، إلا أن يكون مما يقصد ورقه، أو زهره، كالتوت، والورد، فالقياس يقتضي

جواز المساقة عليه؛ لأنه في معنى الشمر، لأن نماء يتكرر كل عام، ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه، فيثبت له مثل حكمه^(١).

وقال القاضي عياض: «من شروط المساقة أنها لا تصح إلا في أصل يثمر، أو في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المتنفس بها كالورد والياسمين»^(٢).



(١) المغني (٥ / ٢٢٧)، وانظر الإنصاف (٥ / ٤٤٦).

(٢) التاج والإكليل (٥ / ٣٧٢)، وانظر منح الجليل (٧ / ٣٨٥).

الشرط الثاني أن تكون المساقاة قبل طيب الثمرة

[م-١٤٣٤] لم يختلف القائلون بالمساقاة أن المالك إذا ساقى على الشجر قبل ظهور الثمرة أن المساقاة جائزة.

ولا تصح المساقاة على الثمرة بعد أن طابت، ولم يبق فيها ما تزيد بالمساقاة، قال ابن قدامة: بغير خلاف^(١).

وعلوا ذلك بأن هذه الثمرة يصح بيعها فلم تصح المساقاة عليها.

ولأن العامل لا يستحق إلا بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي، ولأن جواز المساقاة قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس، ولا حاجة إلى مثله، فبقي على الأصل.

والصواب أن الخلاف محفوظ، وقد أجاز سحنون المساقاة على الثمرة بعد طيبها، وهو ظاهر كلام الشافعي حيث حکى جوازه من غير تفصيل^(٢).

قال ابن جزي: «أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة، وجواز بيعها، ولم يشترطه سحنون، ولا الشافعي»^(٣).

[م-١٤٣٥] وإن ساقه على الثمرة بعد ظهورها، وقبل طيبها فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

(١) المغني (٥/٢٢٧)، وجاء في المدونة أن الحائط إذا أزهى بعضه، وبعضه لم يزه فلا تجوز المساقاة عليه؛ لأن الحائط إذا أزهى بعضه حل بيعه كله. انظر المدونة (٥/٧).

(٢) المعونة (٢/١١٣٧)، الحاوي الكبير (٧/٣٦١).

(٣) القوانين الفقهية (ص ١٨٤).

القول الأول:

تصح مطلقاً، وهو مذهب ابن القاسم من المالكية، وهو المشهور^(١).

□ وجه القول بالصحة:

أن الشمرة بعد ظهورها بحاجة إلى السقي.

ولأن المساقاة إذا جازت، والشمرة معروفة، فكونها تجوز بعد ظهورها من باب أولى.

جاء في المعونة: «تجوز المساقاة على ثمرة بعد ظهورها خلافاً للشافعية؛ لأن المساقاة تجوز لحاجة الشمرة إلى السقي والخدمة... وهذا يستوي فيه المعدوم والموجود، ولأن ذلك إذا جاز قبل وجودها مع كثرة الخطير كان جوازه مع قلة الخطير أولى»^(٢).

القول الثاني:

قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة: تصح بشرط أن تزيد الشمرة بسبب المساقاة.

وقال المزن尼: بشرط أن يكون ذلك قبل بدو الصلاح^(٣).

وحكى عن الشافعية جوازه من غير تفصيل كما سبق الإشارة إليه^(٤).

قال الكاساني: «ومنها - أي من الشروط - أن يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمرة معاملة فيما يزيد ثمره بالعمل، فإن كان المدفوع نخلاً فيه طلع، أو

(١) التلقين (ص ٤١١)، الذخيرة (٦ / ١٠٩)، المعونة (٢ / ١١٣٧).

(٢) المعونة (٢ / ١١٣٧).

(٣) الحاوي الكبير (٧ / ٣٦١).

(٤) الحاوي الكبير (٧ / ٣٦١).

بسر قد احمر، أو اخضر إلا أنه لم يتناه عظمه جازت المعاملة، وإن كان قد تناهى عظمه إلا أنه لم يرطب فالمعاملة فاسدة؛ لأنه إذا تناهى عظمه لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادة فلم يوجد العمل المشروط عليه، فلا يستحق الخارج بل يكون لصاحب النخل^(١).

وقال ابن قدامة: «إن ساقاه على ثمرة موجودة، فذكر أبو الخطاب فيها روایتين: إحداهما: تجوز.

وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي؛ لأنها إذا جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فيها، فمع وجودها وقلة الغرر فيها أولى. وإنما تصح إذا بقي من العمل ما يستزاد به الثمرة، كالتأخير، والسوق، وإصلاح الثمرة، فإن بقي ما لا تزيد به الثمرة، كالجذاذ ونحوه، لم يجز، بغير خلاف»^(٢).

القول الثالث:

لا تصح المساقاة بعد ظهور الثمر مطلقاً، وهو قول آخر في مذهب الشافعية، وقول آخر في مذهب الحنابلة^(٣).

□ دليل المنع:

أن المساقاة عقد على غرر، وإنما أجيزة على الثمرة المعدومة للحاجة إلى استخراجها بالعمل، فإذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة، فلم تجز.

(١) بدائع الصنائع (٦/١٨٦) وإنما نسب القول بالجواز لأبي يوسف ومحمد؛ لأن أبا حنيفة لا يقول بجواز المساقاة خلافاً لصاحبيه، فالتفريع إنما هو على قول الصاحبين، والله أعلم.
وانظر اختلاف الفقهاء للطبراني (ص ١٥٦).

(٢) المغني (٥/٢٢٧).

(٣) المجموع (٤/٣٩٩)، المغني (٥/٢٢٧).

□ الراجع:

إن صح الإجماع الذي حكاه ابن قدامة فهو حجة، وإن لم يصح كان القول بالجواز مطلقاً أولى حتى ولو وصل الأمر إلى وقت الجذاذ، فلو عاقده على جذاذ النخل بجزء مشاع من ثمرته صح على القول الصحيح، والله أعلم، وقد بحثت هذه المسألة في كتاب الإجارة، فأرجع إليه إن شئت.



الشرط الثالث أن يكون محل العمل معلوماً

[م-١٤٣٦] يشترط أن يكون محل العمل - وهو الشجر - معلوماً إما ببرؤية أو صفة، وهل يجوز أن يعقد المساقاة على بستان لم يره ولم يوصف له، ويكون له خيار الرؤية كالبيع؟ فيه بحث.

قال الكاساني: «وأما الشرائط المصححة لها على قول من يجيزها . . . منها: أن يكون محل العمل، وهو الشجر معلوماً . . .»^(١).

وجاء في مواهب الجليل: «تجوز المساقاة على الحائط، ولو كان غائباً، وظاهره سواء كان قريب الغيبة، أو بعيدها، وهو كذلك إذا حصل الشرطان المذكوران: الأول: أن يوصف للعامل، والمراد بالوصف أن يذكر جميع ما يحتاج إليه من العمل فيذكر ما فيه من الرقيق والدواب، أو لا شيء فيه، وهل هو بعل، أو سقي بالعين، أو بالغرب؟ وتوصف أرضه، وما هي عليه من الصلابة، أو غيرها ويذكر ما فيه من أجناس الأشجار، وعدها، والقدر المعتمد مما يوجد فيها.

الشرط الثاني: أن يعقد المساقاة في زمن يمكن وصول العامل فيه قبل طيب الحائط، وهذا معنى قول المصنف: ووصله قبل طيه، وأما إن كان لا يصل إليه إلا بعد طيه فلا تجوز قاله الشيخ أبو محمد.

قال عبد الحق: هذا على أصل ابن القاسم، وقال بعض شيوخنا: يجوز ذلك على قول سحنون، وإن كان لا يصل إلا بعد الطيب»^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٦ / ١٨٥ ، ١٨٦).

(٢) مواهب الجليل (٥ / ٣٨٠)، وانظر الذخيرة (٦ / ١٠٩).

وقال الماوردي: «الشرط الأول: أن تكون النخل معلومة، فإن كانت مجهولة بأن قال: ساقتك أحد حوائطي، أو على ما شئت من نحلي كان باطلًا؛ لأن النخل أصل في العقد، بطل بالجهالة كالبيع»^(١).

وجاء في كشاف القناع: «ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم للملك والعامل بالرؤبة، أو الصفة التي لا يختلف الشجر معها كالبيع... فإن ساقاه على بستان لم يره، ولم يوصف له، أو على أحد هذين الحائطين لم تصح المساقاة»^(٢).

وقال الحطاب: «والظاهر أيضاً: أن رؤية العامل للحائط قبل عقد المساقاة بمدة لا يتغير بعدها تقوم مقام الوصف. وانظر: هل يجوز أن تعقد المساقاة معه من غير وصف على أنه بال الخيار إذا رأه كما في البيع؟ والظاهر: الجواز أيضاً كما في البيع، وقد يؤخذ ذلك من قوله في المدونة: ولا بأس بمساقاة الحائط الغائب ببلد بعيد إذا وصف كالبيع انتهى»^(٣).

وقال الماوردي: «فلو ساقاه على نخل غائب بشرط خيار الرؤبة، فقد اختلف أصحابنا: فخرجه بعضهم على قولين كالبيع.

وذهب آخرون منهم - وهو الأصح - إلى فساد العقد قولاً واحداً، وفرقوا بين المساقاة والبيع بأن البيع عدي عن الغرر، فإذا دخل عليه غرر العين الغائبة بختار الرؤبة قوي على احتماله، فصح فيه، وعقد المساقاة غرر، فإذا دخل عليه غرر العين الغائبة ضعف على احتماله، بطل فيه»^(٤).

(١) الحاوي الكبير (٧ / ٣٦٠).

(٢) كشاف القناع (٣ / ٤٩٧)، وانظر الإقناع (٢ / ٢٧٦).

(٣) مواهب الجليل (٥ / ٣٨٠).

(٤) الحاوي الكبير (٧ / ٣٦١، ٣٦٠).

وجاء في المذهب: «وهل يجوز - يعني عقد المساقاة - على حائط معين لم يره، فيه طريقان:

أحدهما: أنه على قولين كالبيع.

والثاني: أنه لا يصح قولًا واحدًا؛ لأن المساقاة معقودة على الغرر، فلا يجوز أن يضاف إليها الغرر؛ لعدم الرؤية بخلاف البيع»^(١).



الشرط الرابع أن يكون نصيب العامل معلوماً مشاعاً

كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد الشركة^(١).

قال ابن تيمية: مبني المشاركات على العدل، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً^(٢).

[م-١٤٣٧] يشترط في المساقاة أن يكون نصيب كل واحد منهما من الثمرة معلوم المقدار، ولا يكفي ذلك، بل يشترط أيضاً مع العلم به أن يكون جزءاً شائعاً، فالعلم بالمقدار شرط، وكونه شائعاً شرط آخر، فلا بد أن يكون المشروط لكل من العامل ورب الشجر جزءاً شائعاً، نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، ولا أعلم خلافاً في اعتبار هذا الشرط بين الفقهاء؛ لأنه مورد السنة، حيث جاء في الحديث: عامل النبي ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.. وقياساً على المضاربة. فلا يجوز أن يشترط في المساقاة لأحد العاقدين نصيباً معيناً معلوماً، كأن يشترط عشرة أضعاف مثلاً، أو دراهم معلومة^(٣).

قال الباجي في المتنقي: «ولا يجوز أن ينعقد - يعني عقد المساقاة - على أوسع مقدرة، ولا خلاف في ذلك نعلمه»^(٤).

(١) الفتاوي الهندية (٤/٢٨٨)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للتدوي (٢/٣٠٣).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٠/٥٠٨).

(٣) انظر المبسوط (٢٣/١٠٧)، بداع الصنائع (٦/١٨٦).

(٤) المتنقي (٥/١٢٥)، وانظر الذخيرة للقرافي (٦/١٠٣)، البهجة في شرح التحفة (٢/٣١٩)، التلقيين (٢/٤١١).

وقال الشافعي: «وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها من الحائط لم يجز، وكذا لو اشترط أحدهما على صاحبه صاعاً من تمر لم يجز وكان له أجراً مثله فيما عمل»^(١).

وقال ابن قدامة: «المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الشمرة مشاع، كالنصف والثلث، لحديث ابن عمر: عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها، وسواء قل الجزء أو كثر... وإن شرط له ثمر نخلات بعينها لم يجز؛ لأنه قد لا تحمل، فتكون الشمرة كلها لرب المال، وقد لا تحمل غيرها، ف تكون الشمرة كلها للعامل»^(٢).

مستند للإجماع في النهي عن ذلك:

(ح-٩٢٣) ما رواه البخاري من طريق حنظلة الزرقاني، قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كنا أكثر الأنصار حقولاً، فكنا نكري الأرض، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك ولم نه عن الورق^(٣).

وفي رواية للبخاري: كنا أكثر أهل المدينة حقولاً، وكان أحدهنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك^(٤).

وفي رواية عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمami أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنى صاحب الأرض، فنهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك... .

(١) مختصر المزن尼 (ص ١٢٤)، وانظر الحاوي الكبير (٧ / ٣٦٩).

(٢) المغني (٥ / ٢٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٣٢).

وقال الليث : وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة^(١).

وإذا استأجر صاحب الأرض رجلاً ليعمل في نخله على أن أجنته ثمرة نخلة بعينها ، فهذا عقد إجارة ، وليس من عقود المساقاة بشيء ؛ لأن عقد المساقاة من عقود المشاركة ، ولا مشاركة هنا بين صاحب النخل وبين العامل ، وهل تصح الإجارة والحالة هذه ؟

تصح بشرط أن تكون الثمرة قد ظهرت ويداً صلاحها ، فإن كانت الثمرة لم تظهر لم تصح مطلقاً ، للجهل بالأجرة ، وإن كانت الثمرة قد ظهرت ، ولم يد صلاحها صح بشرط القطع في الحال على الصحيح .

قال الماوردي : «رجل استأجر رجلاً ليعمل في نخله أو غير نخله ، على أن أجنته ثمرة نخلة بعينها فهذا على ضربين :

أحدهما : أن تكون الثمرة لم تخلق بعد ، فالإجارة باطلة للجهل بقدر ما تحمل ، وأنها ربما لم تحمل ، والأجرة لا تصلح إلا معلومة في الذمة ، أو عيناً مشاهدة .

والضرب الثاني : أن تكون الثمرة موجودة قد خلقت ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن تكون بادية الصلاح ، فالإجارة جائزة سواء شرط له جميعها ، أو سهماً شائعاً فيها ؛ لأنها موجودة تصح المعاوضة عليها .

والضرب الثاني : أن تكون غير بادية الصلاح ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يشترط له جميعها ، فينظر ، فإن شرط فيه القطع صحت

(١) البخاري (٢٣٤٧).

الإجارة؛ لأن المعاوضة على ما لم ييد صلاحه من الثمرة جائزة بشرط القطع.
وإن لم يشرط فيها القطع لم يجز لفساد المعاوضة عليها.

والضرب الثاني: أن يشرط له سهماً شائعاً فيها من نصف، أو ثلث، فتبطل
الإجارة؛ لأن اشتراط قطع المشاع لا يمكن، والمuaوضة عليها بشرط القطع لا
يجوز، فلذلك بطلت الإجارة، ويحكم للعامل بأجرة مثله إن عمل^(١).
والله أعلم.



(١) الحاوي الكبير (٧/٣٧٠).

الشرط الخامس في اشتراط أن تكون المسافة إلى أجل معلوم

العقود الجائزة يستغنى بجوازها عن توقيتها.

ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدة كالأجرة^(١).

اختلف العلماء في اشتراط المدة في المسافة على قولين:

القول الأول:

تصح المسافة مطلقة ولو لم تذكر المدة استحساناً، وتقع على أول ثمرة تخرج.

وهذا مذهب الجمهور خلافاً للشافعية^(٢).

وعلل الحنفية الجواز بأمرین:

الأول: أن وقت إدراك الشمر معلوم، والتفاوت اليسير معفو عنه.

الثاني: الاعتبار بعمل الناس، فإنهم يتعاملون بذلك من غير بيان مدة.

قال في المبسوط: «ولو دفع إلى رجل نخلاً أو شجراً، أو كرماً معاملة بالنصف، ولم يسم الوقت جاز استحساناً على أول ثمرة تخرج في أول سنته، وفي القياس: لا يجوز؛ لأن هذا استئجار للعامل، وبهذا لا يصير المعقود عليه معلوماً إلا ببيان المدة، فإذا لم يبينا لا يجوز العقد كما في المزارعة.

(١) الحاوي الكبير (٣٦٢ / ٧).

(٢) البحر الرائق (١٨٧ / ٨)، تبيين الحقائق (٤ / ٢٨٤)، بدائع الصنائع (٦ / ١٨٦)، المدونة (٥ / ١٢)، المذهب (١ / ٣٩١)، البيان للعمرياني (٧ / ٢٥٤)، الحاوي الكبير (٣٦٤ / ٧).

ووجه الاستحسان: أن لإدراك الشمر أواناً معلوماً في العادة، ونحن نتيقن أن إيفاء العقد مقصود هنا إلى إدراك الشمار، والثابت بالعادة كالثابت بالشرط فصارت المدة معلومة، وإن تقدم، أو تأخر فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة بينهما في العادة»^(١).

وجاء في الفتاوي الهندية: فاما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحساناً، ويقع على أول ثمرة تخرج في أول السنة، لتعامل الناس في ذلك من غير بيان مدة^(٢).

والمشهور من مذهب المالكية وهو نص المدونة أن التوقيت ليس بشرط، وإذا أطلقت المساقاة ولم تحدد بزمن كانت صحيحة، وتحمل إلى الجذاد، ويجوز تحديده بزمن معلوم، ولو كثر ما لم يكثر جداً بلا حد^(٣).

ويرى الحنابلة أن العقد جائز وليس بلازم، والعقد الجائز يستغني بجوازه عن توقيته.

جاء في كشاف القناع: «ولا يفتران - يعني المساقاة والمزارعة - إلى ضرب مدة يحصل الكمال فيها؛ لأنه يُكْلِلُ لم يضرب لأهل خير مدة، ولا خلفاؤه من بعده»^(٤).

القول الثاني:

ذهب الشافعية وبعض المالكية إلى أن المساقاة لا تجوز إلا على مدة معلومة.

(١) المبسوط (٢٣ / ١٠٢).

(٢) الفتاوي الهندية (٥ / ٢٧٧).

(٣) انظر المدونة (٥ / ١٢)، شرح الخرشفي (٦ / ٢٣٠)، حاشية الدسوقي (٣ / ٥٤٢)، منح الجليل (٧ / ٣٩٧).

(٤) كشاف القناع (٣ / ٥٣٧).

جاء في القوانين الفقهية: «الثاني - يعني الشرط الثاني - أن تعقد إلى أجل معلوم، وتكره فيما طال من السنين»^(١).

وجاء في المذهب «ولا تجوز إلا على مدة معلومة؛ لأن عقد لازم، فلو جوزناه مطلقاً استبد العامل فصار كالمالك...»^(٢).

□ الراجح من الخلاف:

الراجح في عقد المسافة أنه يجوز مقيداً بوقت معين ومطلقاً من غير توقيت، وقضية خير تدل على عدم التوقيت، فإن عقدها بدون ذكر المدة انعقد صحيحًا لشبيه بالمضاربة، وحمل العقد إلى أوان جناد الشمرة التي عقدا عليها، وإن ذكرت المدة لزم العقد في تلك المدة، والمدة لا تحد بالشهور، وإنما تعتبر بوقت الجناد؛ لأنه هو المعقود عليه.

قال القرافي: «المساقاة إلى الجداد، وتمتنع إلى سنة أو شهر، فإن أطعمت في السنة مرتين فالجداد الأول حتى يشترط الثاني...»^(٣)، الله أعلم.



(١) القوانين الفقهية (ص ١٨٤).

(٢) المذهب (١ / ٣٩١).

(٣) الذخيرة (٦ / ١١٤).

المبحث الأول في المساقاة إلى الجذاد

ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المتفعة^(١).

كل توقيت يفوت به غرض العقد ومقصوده فهو باطل.

ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصوداً^(٢).

[م-١٤٣٨] اختلف العلماء في توقيت المساقاة إلى الجذاد على قولين:

القول الأول:

يصح التوقيت، وهو قول الجمهور، وهو أحد الوجهين في مذهب

الشافعية^(٣).

لأن المقصود من عقد المساقاة أن يشتراك في الثمرة، فإذا وقعت المساقاة بظهور الثمرة فقد وقتهما بشيء مقصود لهما، وأنه لما شرط المالك للعامل جزءاً من الثمرة كان ذلك دليلاً على أنه أراد مدة تحصل فيها الثمرة.

ولذلك لو ساقاه إلى مدة لا تظهر فيها الثمرة لم يصح العقد.

وعلل الحنفية الجواز بأن وقت إدراك الثمر معلوم، والتفاوت البسيط معفو عنه، وأن الناس يتعاملون بذلك.

(١) انظر المدخل (١/٢٧٢).

(٢) المبسوط (٤/٧٤).

(٣) الفتاوى الهندية (٥/٢٧٧)، المبسوط (٣/١٠٢)، البحر الرائق (٨/١٨٧)، روضة الطالبين (٥/١٥٦)، مغني المحتاج (٢/٣٢٨).

وقال ابن عبد البر: «ولو ساقاه إلى أجل، فانقضى الأجل، وفي النخل ثمر لم يجز جذاذه، ولا يحل بيعه فهو على مساقاته حتى يجد؛ لأنَّه حق وجب له، وإنما المساقاة إلى الجذاد، وإلى القطاف لا إلى أجل»^(١).

وقال الخرشي: «التوقيت بالجذاد ليس شرطاً في صحتها، فالمراد أنها إذا أقتلت لا تؤقت إلا بالجذاد، وبالشهور العجمية؛ لأن كل ثمرة تجذ في وقتها، لا بالشهور العربية»^(٢).

القول الثاني:

ذهب الشافعية في المشهور إلى أنه يجب التوقيت بالشهور، ولا يصح توقيت المساقاة بالجذاد؛ لجهالته بالتقدير تارة، والتأخر أخرى، فإنْ أدركت الثمرة، والمدة باقية لزم العامل أن يعمل المدة الباقيَة ولا أجرة له. وإن انقضت المدة، وعلى الشجر طلع، أو بلح، فللعامل نصيبه منها، وعلى المالك السقي إلى إدراك الثمرة، ولا يلزم العامل أجرة لتبقية حصته على الشجر إلى حين الإدراك؛ لأنَّه يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد، فإنْ لم يحدث الطبع إلا بعد المدة فلا شيء للعامل^(٣).

وقال في أنسى المطالب: «ولو قدر المدة بِإدراك الثمرة لم يصح كالإجارة، فلا بد من تأكيتها بوقت معلوم...»^(٤).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٨٢).

(٢) الخرشي (٦ / ٢٣٠).

(٣) روضة الطالبين (٥ / ١٥٦)، معني المحتاج (٢ / ٣٢٨)، الحاوي الكبير (٧ / ٣٦٢)، أنسى المطالب (٢ / ٣٩٦)، حاشية الجمل (٣ / ٥٢٥)، نهاية المحتاج (٥ / ٢٥٥).

(٤) أنسى المطالب (٢ / ٣٩٦).

وقال الماوردي: «إذا كانت المدة المعلومة شرطاً فيها فأقلها مدة تطلع فيها الشمرة، وتستغني عن العمل، ولا يجوز أن يقدرها بذلك حتى يقدرها بالشهور التي قد أجرى الله تعالى العادة بأن الشمار تطلع فيها اطلاعاً متناهياً»^(١).

وقال في روضة الطالبين: « وإن وقت بإدراك الشمرة، فهل يبطل كالإجارة، أم يصح؛ لأن المقصود وجهاً، أصحهما عند الجمهور أولهما، وبه قطع البغوي، وصحح الغزالى الثاني... فإن قلنا بالأول، أو وقت بالزمان، فأدركت الشمرة، والمدة باقية لزم العامل أن يعمل في تلك البقية، ولا أجرا له، وإن انقضت المدة وعلى الشجر طلع، أو بلح للعامل نصيبه منها، وعلى المالك التعهد إلى الإدراك، وإن حدث الطلع بعد المدة فلا حق للعامل فيها»^(٢).

□ الراجح:

أرى أن التوقيت بالجذاذ هو المعتبر حتى لو وقت بالشهور، فإن المعتبر هو الجذاذ، فالتوقيت بالسنة محمول على أوان الجذاذ مرة واحدة، فإذا بلغت الشمرة وقت الجذاذ والقطاف فقد أدى العامل ما عليه، وكان عليهما قسمة الشمرة ليأخذ العامل نصيبه منها، وبعد أن يأخذ العامل نصيبه من الشمرة لا يلزمه تعاهد الأشجار ولو بقي في المدة بقية، والله أعلم.



(١) الحاوي الكبير (٧/٣٦٢).

(٢) روضة الطالبين (٥/١٥٦).

البحث الثاني في أكثر مدة المساقاة

[م-١٤٣٩] اختلف العلماء في أكثر مدة المساقاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصح عقد المساقاة سنين عديدة، وليس لذلك حد إلا أنه لا يطول جداً.

وهذا مذهب الجمهور، وقول في مذهب الحنابلة^(١).

جاء في الفتاوى الهندية: «ولو دفع أرضاً معاملة خمسماة سنة لا تجوز، وإن شرط مائة سنة، وهو ابن عشرين سنة جاز، وإن كان أكثر من عشرين لم يجز، كذا في التارخانية»^(٢).

وجاء في التاج والإكليل: «قال مالك: يجوز أن يساقيه سنين ما لم تکثر جداً»^(٣).

وفي الشرح الكبير: «وجاز مساقاة عامل في حائط سنين، ولو كثرت، ما لم تکثر جداً بلا حد»^(٤).

قال الدسوقي: «قوله: (بلا حد) أي أنه لم يثبت عن الإمام تحديد بشيء من السنين في الكثرة الجائزة، ولا في غير الجائزة؛ لأن رأى أن ذلك تختلف

(١) الفتاوى الهندية (٥/٢٧٨)، البحر الرائق (٨/١٨٧)، التاج والإكليل (٥/٣٨١)، منار السبيل (١/٣٨١).

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٢٧٨).

(٣) التاج والإكليل (٥/٣٨١).

(٤) الشرح الكبير (٣/٥٤٤)، وانظر (٦/٢٣٣).

باختلاف الحوائط؛ إذ الجديد ليس كالقديم فلو حدد لفهم الاقتصر على ذلك»^(١).

قال ابن قدامة: «لا تقدر أكثر المدة، بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها وإن طالت. وقد قيل: لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة، وهذا تحكم وتوقيت لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع»^(٢).
القول الثاني:

اختلف الشافعية في أكثر مدة المسافة، فقيل: لا تجوز بأكثر من ستة.
وقيل: تجوز ما بقيت العين.

وقيل: تجوز ثلاثين سنة.

واختلف أصحاب الشافعية هل ذكر الثلاثين حد، لا يجوز الزيادة عليها،
فيكون قوله ثالثاً في المذهب.

قال إمام الحرمين: وهذا أضعف الأقوال^(٣).
أو أن ذلك ليس بحد، بل تجوز الإجارة على أكثر منها على ما يشاء
العقدان، وجاء ذكر الثلاثين على سبيل التكثير، فيرجع هذا القول إلى القول
المشهور السابق^(٤).

قال الشيرازي: «واختلف قوله في أكثر مدة الإجارة والمسافة، فقال في
موضع: سنة وقال في موضع: يجوز ما شاء.

(١) حاشية الدسوقي (٣ / ٥٤٤).

(٢) المعنى (٥ / ٢٣٤)، وانظر المبدع (٥ / ٥٠).

(٣) نهاية المطلب (٨ / ١١٠).

(٤) الحاوي الكبير (٧ / ٤٠٥، ٤٠٦).

وقال في موضع: يجوز ثلاثين سنة.
فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: لا تجوز بأكثر من سنة؛ لأن عقد على غرر أجيزة للحاجة، ولا تدعى
الحاجة إلى أكثر من سنة؛ لأن منافع الأعيان تتكامل في سنة
والثاني: تجوز ما بقيت العين؛ لأن كل عقد جاز إلى سنة جاز إلى أكثر منها
كالكتابة والبيع إلى أجل.
والثالث: أنه لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة لأن الثلاثين شطر العمر، ولا تبقى
الأعيان على صفة أكثر من ذلك.

ومنهم من قال: هي على القولين الأولين، وأما الثلاثون فإنما ذكره على
سبيل التكثير لا على سبيل التحديد وهو الصحيح^(١).

القول الثالث:

ذهب الحنابلة في المشهور إلى أن المساقاة عقد جائز، فلا حاجة إلى توقيتها
بمدة معينة؛ لأنه بلا شرط لم يضر لأهل خير مدة، ولا خلافه من بعده، ولأن
التوقيت بمدة معينة يحتاج إليه في العقود اللاحمة بخلاف العقود الجائزة إذ لا
فائدة من التوقيت مع كون كل واحد من العاقدين يملك فسخها متى شاء^(٢).

□ والراجح:

أن المساقاة من العقود الجائزة، وتصح مؤقتة، ومطلقة، فإذا أطلقت لم
تشمل إلا وقت إدراك الشمرة، فإن احتاجا إلى تجديد العقد لزمهما عقده من

(١) المهدب (١ / ٣٩١).

(٢) المبدع (٥ / ٤٩، ٥٠)، المغني (٥ / ٢٣٤).

جديد، وإن أقتت المساقاة جاز، وليس لذلك حد في الشرع، وإنما في المدة التي يغلب على الظن أن يبقى فيها العقود والعقود عليه، والله أعلم.



المبحث الثالث

في أقل مدة المساقاة

كل توقيت يفوت به غرض العقد ومقصوده فهو باطل.

[م-١٤٤٠] عرفنا في البحث السابق خلاف العلماء في أكثر مدة المساقاة، وهل لذلك حد أَم لا؟

ونريد أن نقف على أقل مدة المساقاة.

ذهب عامة العلماء إلى أنه لا يجوز عقد المساقاة إلى مدة لا تكتمل فيها الشمرة؛ لأن المقصود أن يشتراكا في الشمرة، فلا يجوز على مدة أقل منها.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز توقيتها بالشهور أو السنين العربية، وإن عقداها لسنة أو ستين حملت على الجذاذ.

وقال ابن الحاجب من المالكية: ويشترط تأكيتها وأقله إلى الجذاذ^(١).

قال العيني في البناء: «أقل المدة ما يمكن إدراك الشمر فيه»^(٢).

وقال في الاختيار لتعليق المختار: «وإن سميأ مدة لا تخرج الشمرة في مثلها فهي فاسدة؛ لفوات المقصود، وهي الشركة في الخارج»^(٣).

وقال في المبسوط: «ولو دفع إليه نخلاً، أو شجراً، أو كرماً معاملة أشهرًا

(١) منح الجليل (٧/٣٩٧)، الفواكه الدواني (٢/١٢٦)، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب (٢/٢١٠).

(٢) البناء للعيني (١٠/٦٦).

(٣) الاختيار لتعليق المختار (٣/٩١)، وانظر البحر الرائق (٨/١٨٧)، روضة الطالبين (٥/١٥١).

معلومة يعلم أنها لا تخرج ثمرة في تلك المدة، بأن دفعها أول الشتاء إلى أول الربع فهذا فاسد؛ لأن المقصود بالمعاملة الشركة في الخارج، وهذا الشرط يمنع ما هو المقصود فيكون مفسداً للعقد»^(١).

وقال ابن قدامة: «فأما أقل المدة فيتقدر بمدة تكمل الثمرة فيها، فلا يجوز على أقل منها؛ لأن المقصود أن يشتركا في الثمرة، ولا يوجد في أقل من هذه المدة، فإن ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة فالمساقاة فاسدة»^(٢).

وقال الخرشي: «إذا أفتت لا تؤقت إلا بالجذاذ، وبالشهور العجمية؛ لأن كل ثمرة تجذ في وقتها، لا بالشهور العربية؛ لأنها تدور»^(٣).

وقال في جامع الأمهات «ويشترط تأفيتها، وأقله إلى الجداد»^(٤).



(١) المبسوط (٢٣ / ١٠٤).

(٢) المعنى (٥ / ٢٣٤).

(٣) الخرشي (٦ / ٢٣٠).

(٤) جامع الأمهات (ص ٤٣٠)، وانظر مواهب الجليل (٥ / ٣٧٨).

الشرط السادس أن يكون العمل كله على العامل

ما كان مباحاً بدون شرط فالشرط يوجبه^(١).

الأصل في الشروط اعتبارها^(٢).

[م-١٤٤١] اختلف العلماء في اشتراط العمل عليهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يصح، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

جاء في بدائع الصنائع: «ومنها - أي من الشروط - التسليم إلى العامل، وهو التخلية حتى لو شرطا العمل عليهما فسدت؛ لأنعدام التخلية»^(٣).

وقال المزن尼: «لو ساقاه على نخل سنتين معلومة على أن يعملا فيها جميعا لم يجز في معنى قوله قياسا على شرط المضاربة يعملان في المال جميعا، فمعنى ذلك أنه أعاذه معونة مجهلة الغاية بأجرة مجهلة»^(٤).

جاء في شرح متى الإرادات «ولا يصح أن يشترط على أحدهما ما على الآخر كله أو بعضه، ويفسد العقد به؛ لمخالفته مقتضى العقد كالمضاربة إذا شرط فيهما العمل على رب المال»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٤٩ / ٢٩).

(٢) بدائع الصنائع (٤ / ٢٠٤) و (٦ / ٩٨).

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ١٨٦).

(٤) الحاوي الكبير (٧ / ٣٧٥).

(٥) شرح متى الإرادات (٢ / ٢٣٧).

وجاء في كشاف القناع: «فإن شرط في مساقاة أو مزارعة على أحدهما: أي المالك أو العامل ما يلزم الآخر أو بعضه فسد الشرط والعقد؛ لأن شرط يخالف مقتضى العقد، فأفسد كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال»^(١).

وقال ابن رجب: «ومنها اشتراط أحد المتعاقدين في المساقاة والمزارعة على الآخر ما لم يلزمه بمقتضى العقد، فلا يصح، وفي فساد العقد به خلاف، ويخرج صحة هذه الشروط أيضاً من الشروط في النكاح وغيرها، وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين»^(٢).

القول الثاني:

لا يصح أن يشترط على أحدهما ما يلزم الآخر عمله إلا في التلقيح والجذاذ، وهذا مذهب المالكية، ووافقهم الحنابلة في قول بصحة اشتراط الجذاذ على رب المال.

جاء في مواهب الجليل: «ولا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط بنفسه»^(٣).

وقال أيضاً: «وسئل عن رب الحائط يقول لرجل: تعال أسوق أنا وأنت حائطي هذا، ولك نصف الثمرة قال: لا يصلح هذا، وإنما المساقاة أن يسلم الحائط إلى الداخل.

قال ابن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن ذلك لا يصلح، فإن

(١) كشاف القناع (٣/٥٤٠).

(٢) قواعد ابن رجب، القاعدة الثالثة والسبعين (ص ١٣٤، ١٣٥).

(٣) مواهب الجليل (٥/٣٨٦)، وانظر الخرشفي (٦/٢٣٧)، حاشية الدسوقي (٣/٥٤٩)، التاج والإكليل (٥/٣٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٧٢٤).

وَقَعَ وَفَاتٌ بِالْعَمَلِ كَانَ الْعَامِلُ فِيهِ أَجِيرًا؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ اشْتَرَطَ أَنْ يَعْمَلْ مَعَهُ، فَكَانَهُ لَمْ يَسْلِمْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ جُزْءًا مِنَ الشُّمْرَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلْ مَعَهُ^(١).

وجاء في الاستذكار: «وإن اشترط المساقي على رب المال جذاز الثمر،
وعصر الزيتون جاز، وإن لم يشرطه فهو على العامل، ومن اشترط عليه منهما
جاز»^(٤).

وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت المساقى إن اشترط على رب النخل التلقيح، أيجوز أم لا؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قلت: فإن لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح؟ قال: التلقيح على العامل؛ لأن مالكا قال: جميع عمل الحائط على العامل»^(٣).

فمجموع هذه النصوص أنه لا يجوز اشتراط العمل على رب المال إلا في التلقيح والجداد.

وقال المرداوي في الإنصاف: لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر لم يجز،
وفسد الشرط على الصحيح من المذهب إلا في الجداد... اختاره القاضي،
وأبو الخطاب، وغيرهما^(٤).

ولا أعرف دليلاً يسْتَثنِيُّ الجناد والتلقيح دون سائر العمل، فإذا كان هذا على العامل، وصح اشتراطه على رب المال، صح اشتراط غيره من الأعمال؛ لأنَّ الأصل في الشروط الصحة والجواز، والله أعلم.

(١) موهب الجليل (٥ / ٣٨٤).

(٢) الاستذكار (٢١ / ٢٢٥).

(٣) المدونة (٥ / ٧).

(٤) الاصناف (٥ / ٣٥٣).

القول الثالث:

ذهب ابن قدامة إلى صحة اشتراط العمل على رب المال، وخرجه من كلام الإمام أحمد بصحبة اشتراط الجذاذ على رب المال، ولم ير ابن قدامة معنى لاستثناء الجداد دون سائر الأعمال، وقد اشترط ابن قدامة للجواز شرطين: أحدهما: أن يكون ما يلزم كل واحد منها معلوماً، وهذا الشرط لا بد منه قطعاً للتزاع.

الشرط الثاني: أن يكون أكثر العمل على العامل.

جاء في المغني: «وإن شرطاً على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر؛ فقال القاضي وأبو الخطاب: لا يجوز ذلك، وهو مذهب الشافعى؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فأفسد كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال.

وقد روى عن أحمد ما يدل على صحة ذلك، فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما، فإن شرطه على العامل جاز، وهذا مقتضى كلام الخرقى في المضاربة؛ لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه فصح، كتأجيل الثمن في المبيع، وشرط الرهن، والضمير، وال الخيار فيه، لكن يتشرط أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً؛ لئلا يفضي إلى التنازع والتواكل، فيختل العمل، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل؛ لأن العامل يستحق بعمله، فإذا لم ي عمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه، فلا يستحق شيئاً»^(١).

وأرى أن تخرير ابن قدامة صحيح؛ لأنه لا معنى لاستثناء الجذاذ دون غيره،

(١) المغني (٥ / ٢٣٢).

بل الصواب جواز اشتراط أحدهما ما يلزم الآخر، وقد اشترط ابن قدامة أن يكون أكثر العمل على العامل، ولم يتبيّن لي دليل هذا الاشتراط، لأنّه قد يراغى في قلة العمل مقدار نصيب العامل من الثمرة، فلا يلزم أن يكون العامل عليه أكثر العمل، والله أعلم.



**الشرط السابع
في اشتراط أن تكون
الثمرة مشتركة بين العامل والمالك**

[م - ١٤٤٢] اختلف الفقهاء فيما إذا قال المالك: ساقتك على أن الثمرة كلها لي، أو كلها لك:

القول الأول: أن ذلك لا يصح، وهذا قول الجمهور.

قال في البدائع: «ومنها أن يكون الخارج لهما، فلو شرط أن يكون لأحدهما فسدت»^(١).

وقال النووي: «الركن الثالث: الشمار، فيشترط اختصاصها بالعاقددين مشتركة بينهما... فلو شرطا بعض الشمار لثالث، أو كلها لأحدهما فسدت المساقاة، وفي استحقاق الأجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض، أصحهما المنع؛ لأنه عمل مجاناً»^(٢).

وقال العمراني في البيان: « وإن قال: ساقتك على هذه النخيل على أن الثمرة كلها لي لم يستحق العامل شيئاً من الثمرة؛ لأنه لم يشترط له منها شيئاً، فإن عمل الأجير فهل يستحق أجرة على الوجهين.

وإن قال: ساقتك على أن الثمرة كلها لك لم يصح؛ لأن هذا شرط ينافي مقتضى المساقاة، فإن عمل الأجير يستحق أجرة المثل وجهاً واحداً؛ لأنه لم يرض بغير عوض»^(٣).

(١) بداع الصناع (٦ / ١٨٦).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ١٥١).

(٣) البيان للعمراني (٧ / ٢٦١)، وجاء في مغني المحتاج (٢ / ٣٢٦): «يشترط فيه تخصيص =

و قول الحنابلة قريب من قول الشافعية، لأن أحكام المساقاة عند الحنابلة هي أحكام المضاربة، جاء في المبدع: «و حكم العامل حكم المضارب»^(١). وقد قال الحنابلة في الرجل إذا قال: ضارب به والربح كله لك، أو كله لي لم يصح قرضاً، وكان قرضاً فاسداً؛ لأن عقد المضاربة يقتضي المشاركة بالربح، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد^(٢).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى صحة أن تكون الثمرة كلها للعامل، أو كلها للملك^(٣). جاء في المدونة: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أخذت نحلاً مساقاة على أن لي جميع ما أخرج الله منها؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قلت: لم أجازه مالك؟ قال: لأنه بمنزلة المال يدفعه إليك مقاومة على أن لك ربحه؛ ولأنه إذا جاز أن يترك لك النصف في الحاطط جاز أن يترك لك الثمرة كلها»^(٤).

جاء في مواهب الجليل: «وتتجاوز المساقاة على أن تكون الثمرة كلها للعامل بعمله، وقد قيل فيه: إنه منحة، فيفتقر إلى الحيازة، ويبطل بالموت. وهو

= الثمرة بهما أي المالك والعامل، فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما. واشتراكيهما فيه: فلا يجوز شرط لكل الثمرة لأحدهما». وانظر نهاية المحتاج (٥ / ٥). (٢٥١).

(١) المبدع (٥ / ٥٤)، وانظر الإنصاف (٥ / ٤٧٩).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢٦٩)، المغني (٥ / ٢١)، كشاف القناع (٣ / ٥٠٨، ٥٠٩).

(٣) الشرح الكبير (٣ / ٥٤٠)، الخرشي (٦ / ٢٢٨)، مواهب الجليل (٥ / ٣٧٤)، بداية المجتهد (٢ / ١٨٧)، منح الجليل (٧ / ٣٨٨).

(٤) المدونة (٥ / ٢).

بعيد... قلت: وأما عكس هذا، فظاهر جوازه، وهو أن تكون الثمرة كلها لرب المال؛ لأن العامل هنا متبرع بعمله»^(١).



الشرط الثامن في اشتراط إسلام الساقي والمالك

الأصل جواز مشاركة الكافر، والنص ورد في يهود خير.

[م-١٤٤٣] كره مالك أن يعمل المسلم في حائط الذمي مساقاة، وأجاز العكس بلا كراهة بأن يدفع المسلم حائطه إلى ذمي يعمل فيه مساقاة بشرط أن يأمن أن هذا الذمي لن يعصر حصته خمراً، وإلا لم يجز، لما فيه من إعانتهم على المعصية^(١).

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت حائط الذمي، أبيجوز لي أن آخذه مساقاة. قال: كره مالك أن يأخذ المسلم من النصراني مالاً قراضًا، فكذلك المساقاة عندي. قال: ولو أخذه لم أره حراماً. قلت: أرأيت الحائط يكون للمسلم، أبيجوز له أن يعطيه النصراني مساقاة. قال: قال مالك: لا بأس بذلك، يريد إذا كان النصراني ممن لا يعصره خمراً»^(٢).

ويناقش:

أرى جواز مشاركة الذمي مطلقاً سواء كان المسلم هو العامل أو العكس. لأن المسلم إن كان هو العامل، فإن عمله ليس من قبيل الإجارة الخاصة التي كرهها بعض الفقهاء، وإنما هو من قبيل المشاركة، ومشاركة الكافر ليس فيها إذلال للمسلم، وعلى التنزل أن يكون أجيراً فإنه من قبيل الأجير المشترك، وليس من قبيل الأجير الخاص الذي يعمل تحت يد المستأجر وسلطته، ولذلك لا يشاركه الكافر في العمل، ولا يتلقى المسلم الأوامر منه.

(١) الشرح الكبير (٣ / ٥٤٦).

(٢) المدونة (٥ / ١٨).

وقد سبق بحث مشاركة المسلم للكافر في عقد الشركات، كما سبق بحث إجارة المسلم للكافر سواء كان أجيراً خاصاً، أو مشتركاً في عقد الإجارة فانظر أدلة المتألتين فيما سبق.

وإن كان الكافر هو العامل فإنه جائز من باب أولى، وأرى جواز العقد حتى ولو علم رب المال أن الكافر يعصر حصته خمراً، لأن عصره خمراً كان بعد تملكه لحصته، وهو قد تملكتها بعقد صحيح، وعمله ذلك لا يسأل عنه رب الأشجار، وإذا عصره الذمي إن كان يشربه، أو يبيعه لمثله لم يكن ذلك حراماً عليه، ولا يحق لنا منعه في الإسلام إذا كان لا يجاهر بذلك، وإذا كان فعله مأذوناً فيه فكيف يكون فعله سبيلاً في تحريم العقد معه، وإن كان يفعل العصر ليبيعه على المسلمين كان حراماً سواء كان تملكه للمعصور في عقد مساقاة أو في غيره، ولا يمكن من ذلك مطلقاً.

(ث-١٦٨) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثة، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها^(١).

ورواه أبو عبيد من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذدوا أنتم من الشمن^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٨٨٦).

(٢) الأموال (١٢٩).

[إسناده صحيح]^(١).

ووجه الاستدلال:

فهذا الأثر يدل على أن الخمر مال بالنسبة للذمي من ثلاثة أوجه:
أحدها: أن أمر الإمام العادل بالبيع يدل على أن البيع صحيح.
وثانيها: إيجاب العشر في ثمنها، ولا يجب إلا في كسب صحيح.
وثالثها: تسمية ما يقابلها ثمناً، وهو لا يكون إلا في بيع صحيح عند
الإطلاق^(٢).

قال ابن عبد البر: «ولا بأس بمساقاة الذمي في مساقاة، أو في شيء من
الإجرات والأعمال»^(٣).



(١) سبق تخربيجه، انظر (ث: رقم: ١٩).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٨/٢٧٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٨٣).

الفصل الثاني في شروط المزارعة

الشرط الأول في أهلية العاقدين

[م-١٤٤٤] يشترط لصحة عقد المزارعة في حق العاقدين ما يشترط في سائر عقود المعاوضات.

وقد تكلمنا في عقد البيع عن اشتراط أهلية العاقد، وأن هناك من الشروط ما هو متفق عليه بين الفقهاء، وما هو مختلف فيه بينهم:

فالمتافق عليه: اشتراط العقل: فلا تصح مزارعة مجنون، وصبي غير مميز؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف، وهؤلاء ليس لهم قصد صحيح.

وأما المختلف فيه بين الفقهاء فمزارعة الصبي المميز.

فالشافعية يشترطون البلوغ والرشد لصحة العقد^(١).

جاء في مغني المحتاج: «تصح من جائز التصرف لنفسه؛ لأنها معاملة على المال كالقراض... ولصبي ومجنون وسفيه بالولاية عليهم عند المصلحة»^(٢).

والجمهور يصححون عقد الصبي المميز إذا كان مأذونا له فيه، وقد تكلمنا عن أدلة الفريقين في عقد البيع، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن الصبي المميز إذا أذن له وليه بالتصرف صحت مزارعته.

(١) مغني المحتاج (٢ / ٢٣٢)، منهاج الطالبين (ص ٧٥)، جواهر العقود للسيوطى (١ / ١٩٩).

(٢) مغني المحتاج (٢ / ٣٢٣).

قال الكاساني : «الأول أن يكون عاقلاً، فلا تصح مزارعة المجنون، والصبي الذي لا يعقل المزارعة دفعاً واحداً؛ لأن العقل شرطأهلية التصرفات. وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة، حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعاً واحداً؛ لأن المزارعة استجرار بعض الخارج، والصبي المأذون له يملك الإيجارة؛ لأنها تجارة فيملك المزارعة، وكذلك الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد المأذون دفعاً واحداً لما ذكرنا في الصبي المأذون»^(١).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية : «يشترط أن يكون العاقدان في المزارعة عاقلين، ولا يشترط بلوغهما، فلذلك يجوز للمأذون عقد المزارعة»^(٢).

هذا هو المعروف من مذهب الجمهور أن عقد الصبي المميز يصح بإذن الوالى، ومع ذلك فقد عبر بعض المالكية وبعض الحنابلة باشتراط البلوغ.

جاء في كفاية الطالب الرباني «ولجوازها شروط - يعني المزارعة - أحدها: المتعاقدان: ويشترط فيما أهلية الشركة والإيجارة». وهذا النص لا إشكال فيه؛ لأنه متفق مع الجمهور، لكن قال العدوى في حاشيته شارحاً هذا النص :

«قوله : (أهلية الشركة والإيجارة) أي لأنها مركبة منها كمالاً فادها في التحقيق، فأهلية الشركة بأن يكونا من أهل التوكيل والتوكيل، فلا يصح بين صبيان، ولا سفيهين، ولا بين صبي ورشيد، إلا أن قوله : (والإيجارة) لعل الأولى إسقاطه فإن اشتراط شروط الإيجارة يقتضي صحة ما ذكر فتدبر»^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٦/١٧٦)، وانظر المبسوط (٢٣/١٢٣)، الفتوى الهندية (٥/٢٣٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٤٣٣).

(٣) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٢١٤)، وانظر الذخيرة للقرافي (٦/١٣٧).

قلت: بل الأولى عدم الإسقاط ليتسق مع سائر العقود بأن تصرف الصبي المميز يصح بإذن الولي، والله أعلم.

وجاء في شرح متهى الإرادات «ويعتبر لمسافة ومتناصبة، ومزارعة كون عاقد كل منهما نافذ التصرف، بأن يكون حراً بالغاً رشيداً؛ لأنها عقود معاوضة أشبهت البيع»^(١).

وهذا غلط كسابقه، فإن عقد المزارعة إذا كان يشبه البيع، فإن عقد البيع عند الحنابلة يصح من المميز إذا أذن له الولي، فلا حاجة لاشترط البلوغ، والله أعلم.

واشتربط الشافعية في عاقد المزارعة اتحاد العاقد، بأن يكون العامل في المزارعة هو نفس العامل في المساقاة لتحقق تبعية المزارعة للمساقاة.

قال الغزالى في الوسيط: «أن يكون العامل على التخيل والزرع واحداً»^(٢).

وقال في مغني المحتاج « وإنما يجوز ذلك بشرط اتحاد العامل فيما ، فلا يصح أن يساقي واحداً، ويزارع آخر؛ لأن الاختلاف يزيل التبعية، وليس المراد باتحاده اشتراط كونه واحداً، بل أن لا يكون من ساقاه غير من زارعه ، فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح»^(٣).

ذكر الحنفية في شروط العاقد أن لا يكون مرتدًا وقت العقد على قياس قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قياس قول من أحجاز المزارعة، فلا تنفذ مزارعته للحال، بل

(١) شرح متهى الإرادات (٢/٢٣٤)، وانظر مطالب أولي النهي (٣/٥٥٩).

(٢) الوسيط (٤/١٣٧).

(٣) مغني المحتاج (٢/٣٢٤).

هي موقوفة فإن أسلم نفذت، وإن مات على رده بطلت، خلافاً لأبي يوسف ومحمد حيث اعتبرا مزارعة المرتد نافذة للحال^(١).

وأما المرتبة فتصح مزارعتها دفعاً واحداً بالإجماع؛ لأن تصرفاتها نافذة بمنزلة تصرفات المسلمة^(٢).

وقولهم (وقت العقد) يخرج بذلك ما لو كانت المزارعة وقت العقد بين مسلمين ثم ارتدَا، أو ارتد أحدهما فالخارج على الشرط بلا خلاف؛ لأنه لما كان مسلماً وقت العقد صح التصرف، فاعتراض الردة بعد ذلك لا تبطله.

قال السرخسي: «إذا دفع المرتد أرضه وبذرها إلى رجل مزارعة بالنصف، فعمل على ذلك، وخرج الزرع: فإن أسلم فهو على ما اشترطا، وإن قتل على رده فالخارج للعامل، وعليه ضمان البذر، ونقصان الأرض للدافع في قياس قول أبي حنيفة نكتة على قول من أجاز المزارعة، أخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج، وعلى قولهما: هذه المزارعة صحيحة، والخارج بينهما على الشرط، وهو بناء على اختلافهم في تصرفات المرتد. عندهما تنفذ تصرفاته كما تنفذ من المسلم، وعند أبي حنيفة يوقف لحق ورثته، فإن أسلم نفذ عقد المزارعة بينهما، فكان الخارج على الشرط، وإن قتل على رده بطل العقد، وبطل أيضاً إذنه للعامل في إلقاء البذر في الأرض؛ لأن الحق في ماله لورثته، ولم يوجد منهم الرضا بذلك فيصير العامل بمنزلة الغاصب للأرض والبذر، فيكون عليه ضمان البذر ونقصان الأرض، أخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج، والخارج كله له؛ لأنه ملك البذر بالضمان».

(١) المبسوط (٢٣ / ١١٨، ١١٩)، بدائع الصنائع (٦ / ١٧٦)، الفتاوي الهندية (٥ / ٢٣٥).

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ١٧٧).

وإن كان البذر على العامل، وقتل المرتد على ردهه: فإن كان في الأرض نقصان غرم العامل نقصان الأرض؛ لأن إجارة الأرض بطلت حين قتل على ردهه. وكذلك الإذن الثابت في ضمته، فيكون العامل كالغاصب للأرض، والزرع كله له. وإن لم يكن في الأرض نقصان فالقياس أن يكون الخارج له ولا شيء عليه؛ لأنه بمتنزلة الغاصب، والغاصب للأرض لا يضمن شيئاً إلا إذا تمكّن فيها نقصان، وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد؛ لأن إبطال عقده كان لحق ورثته في ماله، والنظر للورثة هنا في تفزيذ العقد؛ لأنه إذا نفذ العقد سلم لهم نصف الخارج، وإذا بطل العقد لم يكن لهم شيء فنفذ عقده استحساناً بخلاف الأول^(١).

وجاء في بدائع الصنائع: «فاما إذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا أو ارتد أحدهما فالخارج على الشرط بلا خلاف؛ لأنه لما كان مسلماً وقت العقد صح التصرف فاعتراض الردة بعد ذلك لا يبطله»^(٢).

والصواب قول أبي يوسف ومحمد أن عقد المزارعة مع المرتد صحيح، ونافذ في الحال، ولا أعلم وجهاً صحيحاً في التفريق بين الرجل والمرأة في الردة، فإذا كان عقد الرجل المرتد لا يصح لم يصح من المرأة، وإذا كان يصح من المرأة فهو دليل على صحته من الرجل، والله أعلم.



(١) المبسوط (٢٣ / ١١٨، ١١٩).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ١٧٧).

الشرط الثاني في بيان جنس البذر

[م-١٤٤٥] إذا عين صاحب الأرض نوعاً من الزرع كالقطن أو القمح وجب على المزارع أن يلتزم بذلك وفاء للشرط، فإن خالف العامل كان لمالك الخيار بين الفسخ وبين إمضاء العقد^(١).

[م-١٤٤٦] كما نص الحنفية والحنابلة على أن صاحب الأرض إذا قال: ازرع فيها ما شئت جاز للعامل أن يزرع فيها ما شاء؛ لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضي بالضرر الذي قد ينجم عن الزراعة، ورضي بأن تكون حصته النسبة المتفق عليها من أي محصول تنتجه الأرض.

قال ابن قدامة: «إإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح؛ لأن النبي ﷺ ساقى أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(٢).

[م-١٤٤٧] أما إذا لم يفوض الأمر إليه فقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط بيان ما يزرعه؛ لأن الشركة بينهما في الزرع، والعلم به شرط، وهي بمثابة الأجرة للعامل، فلا بد من العلم بها، ولأنه ربما يختار بذراً تتضور به الأرض، أو يحتاج إلى زيادة كلفة، أو يتأثر مقدار الخارج... إلى غير ذلك من المصالح.

إلا أن الحنفية نصوا على أنه إذا لم يبين فإن كان البذر من رب الأرض جاز؛ لأن العقد لا يكون لازماً في حقه قبل إلقائه^(٣)، وعند الإلقاء يصير معلوماً.

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥ / ٢٧٩).

(٢) المغني (٥ / ٢٢٩).

(٣) سبق لنا حين الكلام على توصيف عقد المزارعة أن الحنفية يرون أن العقد ليس لازماً في حق من عليه البذر بخلاف صاحبه، فإذا ألقى في الأرض أصبحت لازمة من الجانين.

وإن كان البذر من العامل لا يجوز إذا لم يبين إلا إذا عُمِّ بـأَنْ قال: ازرع ما بدا لك؛ لأن العقد لازم في حق صاحب الأرض، فإن زرعها انقلب صحيحة؛ لأنه خلَى بينه وبين الأرض وتركها في يده حتى ألقى البذر، فقد تحمل الضرر، فيزول المفسد كغيره من العقود الفاسدة يفيد الملك إذا أذن له بالقبض^(١).

هذا الكلام في مذهب الحنفية وجه القياس، وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط، فوض الرأي إلى المزارع أو لم يفوض بعد أن ينص على المزارعة، فإنه مفوض إليه^(٢).

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «يشترط أن يكون المزروع معلوماً، أي يشترط تعين الزرع: أي ما سيزرع، أو تعميمه على أن يزرع الزارع ما يشاء؛ لأن الأجراة في المزارعة هي بعض الحاصلات، وبيان الأجراة شرط في صحة العقد، كما أن بعض الزرع يضر الأرض ضرراً بليغاً، فلن ذلك إذا لم يبين في العقد جنس البذر، فينظر فإذا كان البذر مشروطاً إعطاؤه من قبل صاحب الأرض فيكون جائزاً؛ لأنه في هذه الصورة لا تتحقق المزارعة قبل الزرع... ويعلم البذر والأجراة بعد الزرع... إذ الإعلام عند التأكيد بمنزلة الإعلام وقت العقد.

وإذا كان البذر من طرف العامل: أي الزارع، ولم يعين كما أنه لم يعمم فتفسد المزارعة؛ لأنها لازمة في حق صاحب الأرض قبل إلقاء البذر، فلا تجوز، وإذا لم يعين البذر، ولم يعمم أيضاً إلا أن الأرض زرعت فتنقلب المزارعة إلى الصحة، حيث قد أصبح البذر معلوماً؛ لأنه خلَى بينه وبين

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣/٤٦٨)، الهدایة شرح البداية (٤/٥٤)، الفتاوى الهندية (٥/٢٣٥)، تبيین الحقائق (٥/٢٧٩).

(٢) العناية شرح الهدایة (٩/٤٦٥)، البحر الرائق (٨/١٨٢).

الأرض، وتركها في يده حتى ألقى بذرها، فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز^(١). هذا مذهب الحنفية.

وأما مذهب الشافعية فقد جاء في مغني المحتاج: «قال الدارمي: ويشترط أيضاً بيان ما يزرعه بخلاف إجارة الأرض للزراعة؛ لأنَّ هناك شريك، فلا بد من علمه به بخلاف الآخر إذا لا حق له في الزرع»^(٢).

وفي مذهب الحنابلة، جاء في مطالب أولي النهى: «وشُرِطَ في عقد مزارعة علْمُ جنس بذر... بروءة أو صفة لا يختلف معها»^(٣).

وخالف في ذلك ابن حزم، فقال: إن اتفقا على شيءٍ تطوعاً في الأرض فحسن، وإن لم يذكر شيئاً فحسن، وإن شرط شيءٍ من ذلك في العقد فهو شرط فاسد، وعقد فاسد بناء على مذهبه في الشروط وهو أنَّ الأصل في الشروط البطلان إلا ما نص الشارع على صحته بعينه.

يقول في المحتوى: فإن اتفقا تطوعاً على شيءٍ يزرع في الأرض فحسن، وإن لم يذكرا شيئاً فحسن؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يذكر لهم شيئاً من ذلك، ولا نهى عن ذكره، فهو مباح، ولا بد من أن يزرع فيها شيءٍ ما فلا بد من ذكره، إلا أنه إن شرط شيءٍ من ذلك في العقد، فهو شرط فاسد وعقد فاسد؛ لأنَّه ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل إلا أن يشترط صاحب الأرض أن لا يزرع فيها ما يضر بأرضه أو شجره - إن كان له فيها شجر - فهذا واجب ولا بد، لأنَّ خلافه فساد وإهلاك للحرث.

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤٦٨ / ٣)، وانظر الهدایة شرح البداية (٤ / ٥٤).

(٢) مغني المحتاج (٤٠٢ / ٢)، أنسى المطالب (٣٢٤ / ٢)، حاشية البجيرمي (١٦٣ / ٣).

(٣) مطالب أولي النهى (٥٧٢ / ٣).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].
وقال تعالى: ﴿وَرَهْلَكُ الْعَرَثُ وَالسَّلْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].
فإهلاك الحرف بغير الحق لا يحل^(١).

□ الراجح:

أن بيان ما يزرع شرط في صحة العقد؛ ليعلم كل واحد من المتعاقدين جنس
الخارج للتفاوت في قيمة المزروع، والتفاوت في الكلفة التي تلحق العامل من
سقيا، ودراسة، وحصاد، وقت، وحاجته إلى الماء إلى غير ذلك مما تعد
جهالته مؤثرة في العقد، ويؤدي إلى التنازع، والله أعلم.



(١) المحلى، مسألة (١٣٣٢).

الشرط الثالث في تحديد مقدار البذر

[م-١٤٤٨] اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مقدار البذر على قولين:

القول الأول:

لا يشترط؛ لأن مثل هذا يصير معلوماً بعلام الأرض.

وهذا مذهب الحنفية^(١).

جاء في الفتاوى الهندية: «ولا يشترط بيان مقدار البذر؛ لأن ذلك يصير معلوماً بعلام الأرض»^(٢).

ومقتضى التعليل أن مقدار البذر ليس شرطاً إن علمت الأرض، وإنما فهو شرط، وبه يحصل التوفيق بين ما في الخانة وما في الاختيار^(٣).

القول الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أن معرفة مقدار البذر شرط كمعرفة جنسه، ويعني عن ذلك تقيير المكان وتعيينه.

جاء في كشاف القناع: «ويعتبر في مزارعة معرفة جنس البذر، ولو تعدد البذر، ومعرفة قدره أي البذر، كالشجر في المساقاة؛ ولأنها معاقدة على عمل، فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر بالإجارة»^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٦)، الفتاوى الهندية (٥/٢٣٥).

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٢٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٦).

(٤) كشاف القناع (٣/٥٤١، ٥٤٢).

و جاء في الفروع: «ويعتبر معرفة جنس البذر، ولو تعدد، وقدره، وفي المغنى: أو تقدير المكان وتعيينه»^(١).

وقال ابن قدامة: «ولو جعل له في المزارعة ثلث الحنطة، ونصف الشعير، وثلثي الباقلاء وبيننا قدر ما يزرع من كل واحد من هذه الأنواع إما بتقدير البذر، وإما بتقدير المكان وتعيينه، أو بمساحته، مثل أن قال: تزرع هذه المكان حنطة، وهذا شعير، أو تزرع مدین حنطة، ومدین شعير، أو تزرع قفيراً حنطة، وقفزين شعيراً جاز؛ لأن كل واحد من هذه طريق إلى العلم به، فاكتفي به»^(٢).

□ الراجح:

الصحيح أن معرفة مقدار البذر ليس بشرط، فيكفي عنه معرفة المكان، والله أعلم.



(١) الفروع (٤ / ٤١٥).

(٢) المغنى (٥ / ٢٢٩ ، ٢٣٠).

الشرط الرابع
في اشتراط أن يكون البذر من أحدهما

[م-١٤٤٩] اختلف الفقهاء في الطرف الذي يكون عليه البذر على أربعة

أقوال:

القول الأول:

يجوز أن يكون البذر من المزارع، ويجوز أن يكون من صاحب الأرض،
ولكن لا يجوز أن يكون منهما معاً.

وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة^(١).

□ وجه القول بالصحة:

أن البذر إن كان من رب الأرض فهو مستأجر للعامل ليعمل في أرضه ببعض
الخارج، أو كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج^(٢).

القول الثاني:

يجوز أن يكون البذر من أحدهما، أو منهما معاً بشرط ألا يكون البذر في
مقابل الأرض. لثلا يؤدي إلى كراء الأرض بممنوع، وهو مقابلة الأرض بطعم
سواء كان مما تنبتة كالقمح، أو مما لا تنبتة كالعسل، أو بما تنبتة، ولو لم يكن
طعاماً، كالقطن والكتان.

(١) انظر في مذهب الحنفية:

وانظر في مذهب الحنابلة: المحرر (١/٣٥٤)، المغني (٥/٢٤٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٥، ٢٧٦)، تحفة الفقهاء (٣/٢٦٤)، الفتوى الهندية (٥/٢٣٨)،
بدائع الصنائع (٦/١٧٧).

وهذا مذهب المالكية^(١).

واستدل المالكية على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول:

استدل المالكية بأن البذر إذا كان في مقابل الأرض فإن ذلك لا يصح لنهي النبي ﷺ عن المحاقلة والمخابرة.

جاء في جامع التحصيل «قال ابن القاسم: قال مالك: من دفع أرضه إلى رجل يزرعها على أن ما أخرج إليه فيها من الزرع بين الزارع وبين صاحب الأرض فإن الزرع كله للذي زرعه، ويغrom الزارع لصاحب الأرض كراء أرضه.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، ولا اختلاف في المذهب في أن ذلك لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن المحاقلة والمخابرة»^(٢).

جاء في المتنقي: «قال ابن حبيب: قال مالك: فيما نهي عنه من المحاقلة: هو اكتراء الأرض بالحنطة.

(١) سبق لنا في عقد الإجارة أن المالكية يمنعون كراء الأرض في مقابل الطعام مطلقاً، سواء كان مما ينتبه إليها كالقمح، أو لا ينتبه إليها كالعسل، والسمن، واللحم، ولا يجوز إجارة الأرض بما تنتبه سواه كان طعاماً كالقمح، أو غير طعام كالكتان. فإذا كان البذر في مقابل الأرض أدى إلى كراء الأرض بما ينتبه إليها، سواء كان طعاماً كالقمح، أو غير طعام كالقطن، والكتان، فإذا سلمت المزارعة من جعل الأرض أو جزء منها في مقابل البذر صحت المزارعة، وعلى هذا فالزراعة لها صور جائزة عند المالكية، ولها صور ممنوعة، سبق ذكرها عند الكلام على صور المزارعة.

انظر الشرح الكبير (٣٧٥ / ٣)، شرح الخرشفي (٦٥ / ٦)، البيان والتحصيل (١٥ / ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) انظر البيان والتحصيل (١٥ / ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨).

ووجه ذلك من جهة المعنى: أنه منفعة الأرض التي اكتريت لها، وهي المنفعة المقصودة منها إنما هو الطعام الخارج، فإذا اكتراها منه بطعم فهو طعام بطعم غير مقبوض ولا مقدر^(١).

(ح-٩٢٤) وقد روى الشیخان من طريق ابن جریج، عن عطاء، سمع جابر بن عبد الله رض، نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاکلة، وعن المزاہنة، وعن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه... الحديث^(٢).

(ح-٩٢٥) وروى الشیخان النھی عن المحاکلة من حديث أبي سعيد الخدري^(٣).

وفي رواية مسلم زیادة: والمحاکلة: کراء الأرض.

وفي رواية مالک في الموطن: والمحاکلة: کراء الأرض بالخطة.

(ح-٩٢٦) وروى الإمام البخاري بإسناده عن ابن عباس رض، قال: نهى النبي ﷺ عن المحاکلة والمزاہنة^(٤).

(ح-٩٢٧) وروى البخاري أيضًا بإسناده عن أنس بن مالک رض أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاکلة... الحديث^(٥).

(ح-٩٢٨) وروى مسلم النھی من مسند أبي هريرة، من طريق سهیل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه به^(٦).

(١) المتفق للباجي (٥/١٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(٣) البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٢١٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٢٢٠٧).

(٦) صحيح مسلم (١٥٤٥).

وجه الاستدلال:

جاء في الأحاديث السابقة النهي عن المحاقلة والمخابرة. والمحاقلة لها تفسيران عند المالكية:
أحدهما: في معنى المزابة، وذلك شراء الزرع الذي استحصل بحب من جنسه.

والثاني: كراء الأرض بما يخرج منها، وقد جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم، والموطأ النهي عن المحاقلة، وفيه والمحاقلة كراء الأرض زاد مالك بالحنطة، قالوا: وفي معنى كراء الأرض بالحنطة كراوئها بجميع أنواع الطعام، سواء كان مما يخرج منها، أو من سائر صنوف الطعام^(١).

(ح ٩٢٩) وقد روى مسلم بسنده عن ابن المسيب مرسلاً، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابة، والمحاقلة، والمزابة: ثمر النخيل بالتمر، والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكرياء الأرض بالقمح^(٢).

فذكر ابن المسيب التفسيرين معاً في تعريف المحاقلة.

والقولان في المحاقلة قيلاً في تفسير المخابرة:

أحدهما: أن المخابرة هي كراء الأرض ببعض ما تخرجه مما يزرع فيها^(٣).
وقيل: المخابرة هي على معنى المزابة: بيع الزرع قائماً بالحب من صنفه^(٤).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٤٧٢)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣١٦)، الذخيرة (٥/٣٩٢). تهذيب المدونة (٣/١٨٨).

(٢) صحيح مسلم (١٥٣٩).

(٣) شرح مياره (٢/١٢١)، منح الجليل (٧/٣٨٤)، الاستذكار (١٩/١٥٨).

(٤) الاستذكار (١٩/١٥٨).

ونوتش هذا:

لم يرض الجمهور تفسير الإمام مالك المحاقلة بأنه كراء الأرض بالحنطة، وإنما فسروها كما فسرها جابر عند مسلم، المحاقلة في الزرع: بيع الزرع القائم بالحب كيلاً^(١). أو هو بيع الحنطة في سبنلها بحنطة صافية ومالك لا يمانع من أن هذا يطلق عليه محاقلة، ولكن لا يقصر المحاقلة على ذلك، بل يشمل هذا ويشمل كراء الأرض بالحنطة، كما ورد في حديث أبي سعيد عند مسلم والموطأ، ومرسل سعيد بن المسيب^(٢).

وأجاب ابن قدامة عن حديث أبي سعيد بقوله: «حديث أبي سعيد يحتمل المنع من كرائتها بالحنطة إذا اكتراها لزرع الحنطة»^(٣).

ولو سلم أن كراء الأرض بالحنطة من قبيل المحاقلة، فإن مالكا يمنع كراء الأرض بالسمن والعسل واللحم، وليس في ذلك محاقلة.

الدليل الثاني:

(ح-٩٣٠) ما رواه مسلم من طريق يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: كنا نحاصل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثالث، والرابع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال:

(١) صحيح مسلم (١٥٣٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/١١٨، ١١٩)، شرح مشكل الآثار (٧/١١٩)، عمدة القاري (١١/٢٩٠)، التمهيد (٢/٣١٩)، فتح الباري (٤/٤٠٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٨٨)، شرح الوجيز (٩/٨٧)، وقال في الإنصاف (٥/٢٨): «والصحيح من المذهب: أن بيع المحاقلة: هو بيع الحب المشتبد في سبنلها».

وانظر المبدع (٤/١٣٩)، شرح متنه الإرادات (٢/٦٨).

(٣) المغني (٥/٢٤٩).

نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أفعى لنا، منها أن نحاصل بالأرض، فنكريها على الثالث، والرابع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها وكراهها وما سوى ذلك^(١).

قال ابن رشد: «وعدة من أجاز كراءها بكل شيء ما عدا الطعام... حديث يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث، ولا ربع، ولا بطعم معين، قالوا: وهذا هو معنى المحاقلة التي نهى رسول الله ﷺ عنها، وذكروا حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً، وفيه: والمحاقلة استكراء الأرض بالحظة...»^(٢).

وقد أجبنا على هذه الأحاديث في حكم المساقاة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

القول الثالث:

وقيل: يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب^(٣).

قال في الكافي: «وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنه يشترط كون البذر من رب الأرض؛ لأنَّه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال من رب المال كالمساقاة والمضاربة، فإن شرطه على العامل، أو شرط أن

(١) صحيح مسلم (١٥٤٨).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ١٦٧).

(٣) الإنصاف (٥ / ٤٨٣)، الروض المریع (٢ / ٢٩٠)، الكافي (٢ / ٢٩٧)، المبدع (٥ / ٥٧)، المحرر (١ / ٣٥٤).

يأخذ رب الأرض مثل بذره، ويقتسم ما بقي فسدت المزارعة، ومتى فسدت المزارعة فالزرع لصاحب البذر؛ لأنَّه عين ماله، ولصاحبه عليه أجرة مثله^(١).

ويناقش:

قال ابن تيمية: «وأما من قال: يشترط أن يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية، ولا أثر عن الصحابة، ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة، قالوا: كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص، والمال من شخص، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد، والمال من واحد، والبذر من رب المال.

وهذا قياس فاسد؛ لأنَّ المال يرجع في المضاربة إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، فظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه، ويقتسمان الثمر والزرع، وأما البذر فإنَّهم لا يعودونه إلى صاحبه، بل يذهب بلا بدل، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل، فكان من جنس النفع، لا من جنس المال، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس مع موافقة هذا المتفق عن الصحابة رضي الله عنه، فإنَّ منهم من كان يزارع، والبذر من العامل، وكان عمر رضي الله عنه يزارع على أنه إنْ كان البذر من المالك فله كذا، وإنْ كان من العامل فله كذا. ذكره البخاري. وهذا هو الصواب»^(٢).

وقال أيضًا: «ومن اشترط أن يكون البذر من المالك، ولا يعود فيه، فقوله في غاية الفساد؛ فإنه لو كان كرأس المال لوجب أن يرجع في نظيره كما يقول ذلك في المضاربة»^(٣).

(١) الكافي (٢ / ٢٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠ / ١١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٢٠).

القول الرابع:

يجوز أن يكون البذر من أحدهما، وهذا القول روایة في مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة وابن تيمية، وقال في الإنصاف: هو الأقوى دليلاً^(١). وهل يصح أن يكون البذر منهما، روایتان في مذهب الإمام أحمد، أحدهما: الصحة. والمشهور عند المتأخرین الفساد^(٢).

قال ابن قدامة: «وأيهما أخرج البذر جاز؛ لأن النبي ﷺ دفع خير معاملة، ولم يذكر البذر، وفي ترك ذكره دليل على جوازه من أيهما كان، وفي بعض لفظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: دفع رسول الله ﷺ نخل خير وأرضها إليهم على أن يعمولها من أموالهم. رواه مسلم^(٣).

وفي لفظ: على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها^(٤)^(٥). وقال أيضاً: «فإن كان البذر منهما نصفين، وشرط أن الزرع بينهما نصفان، فهو بينهما، سواء قلنا بصحة المزارعة أو فسادها؛ لأنها إن كانت صحيحة، فالزرع بينهما على ما شرطاه، وإن كانت فاسدة، فلكل واحد منهما بقدر بذرها، لكن إن حكمنا بصحتها، لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء.

(١) الإنصاف (٥ / ٤٨٣).

(٢) المحرر (١ / ٣٥٤)، المغني (٥ / ٢٤٥)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٢٣٩)، مطالب أولي النهى (٣ / ٥٧٥)، كشاف القناع (٣ / ٥٤٤).

(٣) لفظ مسلم: (عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها).

(٤) هذا اللفظ في البخاري (٢٣٣١، ٢٤٩٩).

(٥) الكافي (٢ / ٢٩٧).

وإن قلنا: من شرط صحتها إخراج رب المال البذر. فهي فاسدة، فعلى العامل نصف أجر الأرض، وله على رب الأرض نصف أجر عمله، فيتقاضان بقدر الأقل منهما، ويرجع أحدهما على صاحبه بالفضل، وإن شرطا التفاضل في الزرع، وقلنا بصحتها، فالزرع بينهما على ما شرطاه، ولا تراجع بينهما. وإن قلنا بفسادها، فالزرع بينهما على قدر بذرهما، ويتراجعان، كما ذكرنا. وكذلك إن تفاضلا في البذر، وشرط التساوي في الزرع، أو شرطا لأحدهما أكثر من قدر بذرته، أو أقل^(١).

□ الراجع:

جواز أن يكون البذر من أحدهما، أو البذر من كليهما، والبذر يجري مجرى المنافع التي لا يرجع بمثلها، ومن قال: إن البذر يجب أن يكون من رب الأرضقياساً على مال المضاربة فقد غلط؛ لأن البذر لا يعود إلى صاحبه كما في مال المضاربة، وإنما الذي يعود هو الأرض في المزارعة، والشجر والأرض في المساقاة، والله أعلم.



(١) المغني (٥/٢٤٥).

الشرط الخامس

في اشتراط خلط البذر من العاقدين

[م-١٤٥٠] إذا اشترك صاحب الأرض والعامل بالبذر، فهل من شرط الصحة أن يخلطاه حتى لا يتميز، تكلم على هذه المسألة المالكية، ولهم فيها قولان: الأول: ذهب مالك وابن القاسم إلى صحة الشركة وإن لم يخلطاه، بل تصح، ولو زرع أحدهما في ناحية، والآخر في ناحية، وكان زرع أحدهما متميزاً عن الآخر. وهو أيضاً أصلهما في الشركة في الدرهم والدنانير. وهذا أحد قولي سحنون^(١).

قال في الشرح الصغير: «ذهب مالك وابن القاسم أنه لا يشترط خلط البذرين حقيقة ولا حكماً، بل إذا خرج كل منهما بذره، وبذره في جهة، فالشركة صحيحة وهو الراجح الذي به الفتوى، وليس لابن القاسم قول باشتراطه خلافاً لما في بعض الشرح، وإنما القولان لسحنون، وقوله باشتراطه ضعيف لا يعول عليه، فكان على الشيخ تركه»^(٢).

واختار سحنون في القول الآخر بأن لابد من خلطهما في المزارعة إما حقيقة وهو معروف، أو حكماً بأن يخرج جا البذر معاً، وبذراه بدون تميز لأحدهما عن الآخر، فإن تميز بذر أحدهما من الآخر، بأن زرع هذا في فدان، أو في بعضه، وزرع الآخر في الناحية الأخرى فإن الشركة لا تتعقد، ولكل واحد منها ما أنت حبه، ويتراجعان في فضل الأكرية، ويتقادسان^(٣).

(١) مواهب الجليل (٥ / ١٧٨)، الخرشفي (٦ / ٦٤)، الفواكه الدواني (٢ / ١٢٨، ١٢٩).

(٢) الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (٣ / ٤٩٥).

(٣) مواهب الجليل (٥ / ١٧٨).

فإن قيل: لم كان الخلط من شروط الصحة في شركة الزرع، دون شركة الأموال، وما الفرق بينهما؟

أجاب بعض المالكية بأن شركة الزرع لما كانت تشبه الإجارة، وكان البذر فيها معيناً، أشبه الأجرا المعينة، وهي لا بد من تعجيلها في الجملة، فطلب هذا الخلط؛ لأنه بمثابة التعجيل^(١).



(١) انظر الخرشي (٦ / ٦٤).

الشرط السادس

في تماثل البذرین جنساً

[م-١٤٥١] اشترط المالكية في أحد القولين تماثل البذرین، فإن أخرج أحدهما قمحًا، والآخر شعيرًا، أو سلتًا، أو صنفين من القطبية، فقال سحنون: لكل واحد ما أنبته بذره، ويتراجعان في الأكيرية.

قال القرافي: «قال سحنون: لا يخرج أحدهما قمحًا، والآخر شعيرًا، أو صنفًا آخر؛ لأن التساوي في المخرج صفة ومقدارًا شرط، فإن نزل فلك كل واحد ما أنبت بذره، ويتراجعون في الأكيرية. عنه جواز ذلك إذا استوت القيم»^(١).

وقال بعض القرويين: من لم يجز الشركة بالدنانير والدرام لم يجز المزارعة بطعمين مختلفين، ولو اعتدلت قيمتهما؛ لعدم حصول المناجة لبقاء يد كل واحد على طعامه، ولكل واحد ما أنبته طعامه، ولا يكون التمكين قبضاً كالشركة الفاسدة بالعرض لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه، وإنما يشتركان بأثمان السلع التي وقعت الشركة فيها فاسدة^(٢).

وبعض المالكية لم يشترط تماثل البذرین^(٣).

قلت: وهو الصواب، فلا يوجد دليل على تماثل البذرین، ولعل اشتراط تماثل البذرین راجع أيضًا مع ما سبق الإشارة إليه إلى اشتراط خلط البذر منها، فمن رأى اشتراط الخلط اشترط التمايز حيث لا يمكن الخلط بين جنسين مختلفين، ومن لم يشترط الخلط فلا حاجة إلى اشتراط التمايز، والله أعلم.

(١) الذخيرة (٦ / ١٣٤).

(٢) منح الجليل (٦ / ٣٤٥، ٣٤٦).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٤٩٥).

الشرط السابع

في اشتراط تعين رب البذر

[م-١٤٥٢] هل يشترط تعين رب البذر في عقد المزارعة؟

وللجواب على ذلك يقال: من قال: إن البذر يجب أن يكون من رب الأرض كالمشهور من مذهب الحنابلة فلا حاجة إلى تعين رب البذر؛ لأنّه معلوم.

وأما من جوز أن يكون البذر من رب الأرض أو من العامل كالحنفية فإنه يشترط تعين رب البذر قطعاً للتزاع، وإعلاماً للمعقود عليه: وهو منافع الأرض، أو منافع العامل؛ لأنّ البذر إن كان من رب الأرض فالمعقود عليه هو العامل فهو أجير ليعمل في الأرض ببعض الخارج، وإن كان البذر من العامل فالمعقود عليه هي الأرض فهي مستأجرة ببعض الخارج.

وعن أئمة بلخ أنه إن كان هناك عرف ظاهر في تلك النواحي أن البذر على من يكون لا يشترط البيان^(١).

وكذا يشترط بيان من عليه البذر عند المالكية؛ لأنهم يمنعون كراء الأرض في مقابل البذر حتى لا يقعون في كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

وسبق تحرير مذهب المالكية في مسألة سابقة.



(١) الهدية شرح البداية (٤ / ٥٤)، الفتاوي الهندية (٥ / ٢٣٦)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ٣٢٥)، فتح القدير (٩ / ٤٦٤).

**الشرط الثامن
في كون الخارج
في المزارعة مشتركاً بين العاقددين**

[م-١٤٥٣] اختلف الفقهاء في اشتراط كون الخارج في المزارعة مشتركاً بين المالك والزارع على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون الخارج مشتركاً بين صاحب الأرض والمزارع؛ فإن اشترط أن يكون الخارج من الأرض لأحدهما فسد العقد؛ لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد، وكل شرط يكون قاطعاً للشركة يكون مفسداً للعقد^(١).

جاء في كشاف القناع: «وإن شرط للعامل كل الشمرة فسدت أيضاً، وله أجرة مثله»^(٢).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى التفريق بين أن يكون ذلك قبل لزوم العقد أو بعده فإن زارعه على أن الربح كله له قبل لزوم العقد لم يصح؛ لأن من شرط صحة المزارعة عندهم التساوي في الربح، كلّ بقدر ما أخرج. وإن كان ذلك بعد لزوم العقد صح؛ لأنه من قبيل التبرع^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٦/١٧٧)، تبيان الحقائق (٥/٢٨٠)، الفتاوي الهندية (٥/٢٣٥).

(٢) كشاف القناع (٣/٥٤٢).

(٣) الخرشبي (٦/٦٥).

جاء في حاشية الدسوقي: «إِنْ كَانَ الْمُحْرَجُ مِنْهُمَا مُتَسَاوِيًّا فَلَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ الرِّبَحُ مُنَاصِفًا، وَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْآخَرِ فَلَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الرِّبَحِ بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ»^(١).

قال في الشرح الكبير: «إِلَّا لِتَبْرُعِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلآخر بِشَيْءٍ مِنَ الرِّبَحِ مِنْ غَيْرِ وَعْدٍ وَلَا عَادَةٍ بَعْدَ لِزُومِ الْعَدَ»^(٢).

قال الدسوقي تعليقاً: «لأن التبرع لا يكون إلا بعد العقد، إذا ما كان فيه (يعني في العقد) لم يكن تبرعاً، ولو صرحو بأنه تبرع؛ لأنه حينئذ مدخل على فهود مشترط»^(٣).

وجاء في جامع الأمهات: «وَأَمَّا لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَدَ فَجَائزٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا عَادَةٍ»^(٤).



(١) حاشية الدسوقي (٣٧٣ / ٣).

(٢) الشرح الكبير (٣٧٣ / ٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٣٧٣ / ٣).

(٤) جامع الأمهات (ص ٤٣٢).

الشرط التاسع في اشتراط تخلية الأرض للعامل

[م-١٤٥٤] اشترط الحنفية لصحة المزارعة التخلية بين الأرض وبين العامل، حتى إذا شرط في العقد عمل رب الأرض مع العامل فسد العقد^(١).

قال الزبيدي: «إذا شرط في العقد ما تفوت به التخلية، وهو عمل رب الأرض مع العامل لا يصح»^(٢).

وجاء في الفتوى الهندية: «ومنها أن تكون الأرض مسلمة إلى العائد مخلاة: وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض والعامل حتى لو شرط العمل على رب الأرض لا تصح المزارعة؛ لأنعدام التخلية»^(٣).

وقال ابن قدامة: «وإن ساقى أحدهما شريكه على أن يعملا معاً، فالمساقاة فاسدة، والثمرة بينهما على قدر ملكيهما، ويتقادان العمل إن تساوا فيهما»^(٤).

وإذا كان هذا في المساقاة فالمزارعة مثلها في الحكم؛ لأنها تقوم على حاجة كل منهما إلى السقي.

وهذه المسألة لها علاقة بمسألة سبق بحثها في عقد المساقاة، وهو إذا اشترط العامل على رب المال ما يلزمه فهل يصح العقد؟

وفيها خلاف، والجمهور على أنه لا يصح، واستثنى بعضهم الجذاذ، وخرج

(١) بدائع الصنائع (٦/١٨٠)، المبسوط (٢٣/١٩)، تيسين الحقائق (٥/٢٨٠)، الفتوى الهندية (٥/٢٣٦).

(٢) تيسين الحقائق (٥/٢٨٠).

(٣) الفتوى الهندية (٥/٢٣٦).

(٤) المغني (٥/٢٣١)، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٥٨٠)، تصحيح الفروع (٤/٤٠٧).

بعضهم قولًا بالصحة في مذهب الإمام أحمد، فارجع إلى المسألة في باب المسافة لأهميتها.

وقال ابن قدامة: «إن شرط ما لا يفضي إلى جهالة الربح، كعمل رب المال معه... فهل تفسد المسافة والمزارعة؟ يخرج على روایتين بناء على الشروط الفاسدة في البيع والمضاربة»^(١).

فهذا نص من ابن قدامة على أن الخلاف في المسألة محفوظ، والله أعلم.

وصحح المالكية والحنابلة صحة المشاركة في العمل إذا اشتركوا في الأرض وتساولوا في كل شيء، وحكى ابن قدامة الإجماع على جوازه.

فقد ذكر المالكية من صور المزارعة الجائزة أن يتساوى الشرككان في جميع ما أخرجاه من عمل وبذر وآلة ونفقة وأرض لأن تكون الأرض بينهما بكراء أو ملك^(٢).

وقال ابن قدامة: « ولو كانت الأرض لثلاثة، فاشتركوا على أن يزرعواها ببذرهم، ودوا بهم، وأعواهم، على أن ما أخرج الله بينهم على قدر مالهم فهو جائز، وبهذا قال مالك والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن أحدهم لا يفضل صاحبيه بشيء»^(٣).

ولعل هذه شركة عنان، وليس من المزارعة في شيء.



(١) المغني (٥ / ٢٤٧).

(٢) الشرح الكبير (٣ / ٣٧٥)، شرح الخرشفي (٦ / ٦٥).

(٣) المغني (٥ / ٢٤٧).

الشرط العاشر

أن يكون نصيب العامل جزءاً مشاغعاً

[م-١٤٥٥] يشترط أن يكون نصيب العامل بالنسبة كالربع والثلث، فإن شرطاً لأحدهما أصعماً مسماة، أو دراهم، أو أن يختص رب البذر بمثل بذره فسد العقد. وهذا بالإجماع^(١).

قال في البحر الرائق: «لو شرط لأحدهما قفيزاً مسماة فسدت؛ لأنَّه يؤدي إلى قطع الشركة في البعض المسمى، أو في الكل، أو لم تخرج الأرض أكثر من ذلك، وكذا إذا شرط أن يدفع قدر بذرها لما ذكرنا»^(٢).

قال ابن قدامة: «وإن زارعه على أن لرب الأرض زرعاً بعينه، وللعامل زرعاً بعينه، مثل أن يشترط لأحدهما زرع ناحية، وللآخر زرع أخرى، أو يشترط أحدهما ما على السواقي والجداول، إما منفرداً، أو مع نصيه، فهو فاسد بإجماع العلماء؛ لأن الخبر صحيح في النهي عنه، غير معارض، ولا منسوخ، وأنَّه يؤدي إلى تلف ما عين لأحدهما دون الآخر، فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه»^(٣).



(١) المحرر (١/٣٥٥).

(٢) البحر الرائق (٨/١٨٢).

(٣) المغني (٥/٢٤٦).

الشرط العاشر

في اشتراط بيان نصيب من لا بذر منه

[م-١٤٥٦] ذهب الحنفية في القياس بأنه يشترط بيان نصيب من لا بذر منه لصحة المزارعة، وأما بيان نصيب صاحب البذر فلا يلزم إذا بين نصيب صاحبه. وعللوا ذلك: بأن نصيب من لا بذر منه يأخذه أجراً لعمله، أو لأرضه، فاشترط بيانه إعلاماً بالأجر.

وأما نصيب رب البذر فإنه يستحقه بحكم أنه نماء ملكه، لا بطريق الأجر فلم يشترط بيانه^(١).

وذهب الحنابلة بأنه إذا بين نصيب أحدهما لزم أن يكون الباقي للأخر، وهو صحيح، كما علم نصيب الأب من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ مَلِكُوهُ أَلْثَلٰتٌ﴾ [النساء: ١١]، فكان الباقي نصيب الأب^(٢).



(١) المبسوط (٢٣ / ١٩)، العناية شرح الهدایة (٩ / ٤٦٥)، الفتاوی الهندیة (٥ / ٢٣٦)، حاشیة ابن عابدین (٦ / ٢٧٦).

(٢) زاد المستقنع (ص ١٣٠)، الروض المریع (٢ / ٢٨٩، ٢٩٠).

الباب الرابع في أحكام المساقاة

الفصل الأول في أحكام المساقاة الصحيحة

المبحث الأول فيما يلزم العامل في عقدي المساقاة والمزارعة

[م-١٤٥٧] تكلم الفقهاء فيما يجب على العامل، وما يجب على المالك في عقدي المساقاة والمزارعة، فكان تقريرهم على النحو التالي:

الأول: مذهب الحنفية:

تكلم الحنفية فيما يلزم العامل وما يلزم المالك، وما يلزم كل واحد منهما: فيما قبل الإدراك كسقي، وتلقيح، وحفظ للثمار بالليل والنهار فعلى العامل حتى يطيب الثمر؛ لأن عقد المعاملة قائم بينهما ما لم يدرك الثمر، والحفظ من الأعمال التي تستحق على العامل بعقد المعاملة.

وما بعد الإدراك كجذاذ، وحصاد، وحفظ فعليهما على سبيل الاشتراك، لأن العقد قد انتهى بإدراك الثمر، وبقي الثمر مشتركاً بينهما، فكان الحفظ بعد ذلك والجذاذ عليهما بقدر ملكيهما، ولو شرط على العامل فسدت اتفاقاً عندهم. وما بعد القسمة كالحمل إلى البيت، والطحن، وأشباههما - فهذه ليست من أعمال المساقاة - فعليهما، لكن فيما هو قبل القسمة على سبيل الاشتراك،

وفيما هو بعدها على كل واحد منها في نصيبيه خاصة؛ لتميز ملك كل واحد منها عن ملك الآخر^(١).

هذا ملخص مذهب الحنفية.

الثاني : مذهب المالكية.

قال ابن جزي : «العمل بالحائط على ثلاثة أقسام : أحدها : ما لا يتعلق بالثمرة فلا يلزم العامل بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه.

الثاني : ما يتعلق بالثمرة، ويبقى بعدها كإنشاء حفر بئر، أو عين، أو ساقية، أو بناء بيت يخزن فيه التمر، أو غرس، فلا يلزمها أيضًا، ولا يجوز أن يشترط عليه.

الثالث : ما يتعلق بالثمرة، ولا يبقى فهو عليه بالعقد، كالحفر، والزبر، والتقليم، والسقي، والتذكير، والجذاذ، وشبه ذلك»^(٢).

وقال ابن رشد الجد : «و عمل الحائط على وجهين : فمنه ما يتعلق بإصلاح الشمرة، ومنه ما لا يتعلق بإصلاحها.

فأما ما لا يتعلق بإصلاح الشمرة، فلا تجب على المساقى، ولا يصح أن يشترط عليه ذلك إلا الشيء اليسير كما تقدم»^(٣).

(١) المبسوط (٢٣ / ٣٧)، الهدایة شرح البداية (٤ / ٥٨)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٩١)، بدائع الصنائع (٦ / ١٨٧)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣ / ٤٧٨)، الهدایة شرح البداية (٤ / ٥٨).

(٢) القوانين الفقهية (ص ١٨٤)، وانظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣ / ٧١٧).

(٣) تقدم قول ابن رشد (٢ / ٥٥٥) : «ولا يجوز أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دنانير، ولا دراهم ولا شيئاً من الأشياء إلا ما استخف من اشتراط الشيء اليسير على العامل من =

وأما ما يتعلق بإصلاح الثمرة، فإنه ينقسم على ضربين:

ضرب منه ينقطع بانقطاعها، ويبقى بعده الشيء اليسير.

وضرب منه يتأند، ويبقى أثره.

فأما ما ينقطع بانقطاع الثمرة، ويبقى بعده الشيء اليسير، هذا الذي يلزم المساقى، ويجب له به العوض، وذلك مثل الحفر، والسوقى، وزير الكرم، وتقليم الأشجار، والتسريب، وإصلاح مواضع السوقى، والتذكير، والجداد، وما أشبه ذلك.

وأما ما يتأند، ويبقى بعد الثمرة، مثل إنشاء حفر بئر، أو إنشاء ظفيرة الماء، أو إنشاء غراس، أو بناء بيت تجنى فيه الثمرة كالجرين، وما أشبه ذلك، فلا يلزم العامل، ولا يجوز اشتراطه عليه عند المساقاة؛ لأنه إذا اشترط ذلك عليه فقد وقع له حصة من الثمن، وهو لو استأجره عليه على انفراده بجزء من الثمرة لم يجز؛ لأنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فكذلك إذا اشترطه عليه في المساقاة؛ لأن العوض قد حصل عليه في الموضعين»^(١).

هذا ما يلزم العامل في المذهب المالكي على وجه الإجمال، وأما على وجه التفصيل: قال في الشرح الكبير: «(و عمل العامل) وجوباً (جميع ما يفتقر)

= العمل الذي لا يلزم، مثل سد الحظيرة، وإصلاح الغفيرة، وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها».

وجاء في المدونة (٤/٥): «أرأيت إن أخذت شجراً مساقاة أ يصلح لي أن أشرط على رب المال الدلاء والحبال، وأجيئاً يعمل معي في الحائط، أو عبداً من عبيد رب المال يعمل معي في الحائط؟ قال: كل شيء ليس في الحائط يوم أخذت الحائط مساقاة فلا يصلح أن يشرط على رب المال شيء من ذلك إلا أن يكون الشيء التالفة اليسير مثل الغلام والدابة».

(١) المقدمات الممهدات (٢/٥٥٦، ٥٥٥)، وانظر مواهب الجليل (٥/٣٧٦).

الحائط (إليه) (عرفاً) ولو بقي بعد مدة المساقاة (إبار)، وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى (وتنتقد) لمنافع الشجر (ودواب وأجراء)... أي يلزم الإتيان بهما إن لم يكونا في الحائط... وعلى العامل إقامة الأدوات، كالدلاء، والمساحي، والأجراء والدواب (وأنفق) العامل على من في الحائط من رقيق وأجراء ودواب (وكسا) من يحتاج للكسوة سواء كان لرب الحائط، أو للعامل^(١).
وأما أجراً الأجراء فإن كانوا للملك فعليه أجورتهم، وعلى العامل نفقتهم وكسوتهم، وكذلك لا يلزم العامل الإتيان ببدل لمن يموت أو يمرض من الدواب والعمال، وإن كان الأجراء من العامل لزمه أجورتهم ونفقتهم، ويلزم العامل على الأصح خلف ما يلي من الجبال والدلاء، وما أشبه ذلك؛ لأنه دخل على أن يتفع بها حتى تهلك.

قال الخرشي: «حكم الأجرا مخالف لحكم النفة والكسوة، فإنه إنما يلزم العامل أجراً من استأجره هو، وأما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فأجرته على ربه، وكذلك لا يلزم العامل أن يخلف ما مات أو مرض من الرقيق والدواب التي في الحائط يوم عقد المساقاة، وخلف ذلك على رب الحائط»^(٢).

هذا هو مذهب المالكية إجمالاً وتفصيلاً^(٣).

الثالث: مذهب الشافعية:

تفصيل مذهب الشافعية ليس بعيد عن التفاصيل السابقة، ويقسمون العمل إلى أقسام:

(١) الشرح الكبير (٣ / ٥٤١).

(٢) الخرشي (٦ / ٢٢٩، ٢٣٠).

(٣) الخرشي (٦ / ٢٢٩، ٢٣٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣ / ٧١٧).

الأول: ما يعود نفعه على الشمرة دون الشجر.

وهذا ينقسم عندهم ثلاثة أقسام:

(أ) قسم يجب عليه فعله من غير شرط، وهو كل ما لا تحصل الشمرة إلا به، كالتلقيح، والإبار.

(ب) قسم لا يجب عليه فعله إلا بالشرط، وهو كل ما فيه مستزاد للشمرة، وقد تصلح بعده، كتصريف الجريد، وتتدلي الشمرة.

(ج) قسم مختلف فيه، وهو كل ما تكاملت الشمرة قبله، كاللقطاط، والجداد، وفيه وجهان في مذهب الشافعية:

أحدهما: أنه لا يجب على العامل إلا بشرط لأن ذلك إنما يحتاج إليه بعد تكامل النماء في الشمرة.

الوجه الثاني: أنه واجب على العامل بغير شرط؛ لأن ذلك من مصلحة الشمرة، ولا تستغني عنه، وإن تكاملت قبله.

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: وعلى العامل إصلاح الجرين، وحمل الشمرة إلى الجرين، وتجفيفها إن كانت مما يجفف؛ لأن ذلك من مصلحة الشمرة.

وأما حفظ الشمرة على النخل وفي الجرين، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد، والمسعودي أنه لا يجب على العامل، وهو المنصوص.

الوجه الثاني: وهو قول ابن الصباغ والصيرمي: أن ذلك يجب على العامل.

الثاني: ما يعود نفعه على الأصل دون الثمرة.

وذلك مثل سد الحظار: وهي الحيطان التي تكون حول البستان ليمتنع من الدخول إليها، وكذلك حفر الآبار وكرى الأنهر، وشق السوادي، فإن هذه الأشياء يحتاج إليها لحفظ الأصل، فلا يجوز اشتراط شيء من ذلك على العامل، فإن شرط شيء من ذلك على العامل فالمساقاة فاسدة، وقال بعض الشافعية: يبطل الشرط، وتصح المساقاة.

الثالث: ما يعود نفعه على الأصل والثمرة معاً.

كالسقي، وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحو ذلك، وهذا على ضربين:
الأول: ما لا تصلح الثمرة إلا به، كالسقي فيما لا يشرب بعروقه، فهذا على العامل.

الثاني: ما تصلح الثمرة بدونه كقطع الحشيش المضر بالنخل، فهذا فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه واجب على العامل بنفس العقد.

الثاني: أنه واجب على رب النخل، واحتراطه على العامل مبطل للعقد؛ لأنه بصلاح الأصل أخص منه بصلاح الثمرة.

الثالث: أنه يجوز احتراطه على العامل لما فيه من زيادة الثمرة، ويجوز احتراطه على رب النخل لما فيه من صلاح النخل، فلم يتنافر الشرطان فيه. فإن شرطه على العامل لزمه، وإن شرط على رب النخل لزمه، وإن أهمل لم يلزم واحداً منها؛ أما العامل فلأنه لا يلزم إلا ما كان من موجبات العقد، أو من شروطه، وأما رب النخل فلأنه لا يجبر على تثمير ماله.

أما الدوّلاب والبقر التي يدار عليها، والكش الذي يلقط به، فقيل: هذا على رب النخل؛ لأن هذه الأشياء يحتاج إليها لحفظ الأصل.

واختار القاضي أبو الطيب في المجرد أن ذلك على من شرط عليه.

هذا هو تفصيل مذهب الشافعية فيما يلزم العامل، وما لا يلزمه^(١).

الرابع: مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة: «ويلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزياقتها، مثل حرث الأرض تحت الشجر، والبقر التي تحرث، وألة الحرث، وسقي الشجر، واستقاء الماء، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها، وقطع الحشيش المضر، والشوك، وقطع الشجر اليابس، وزيارة الكرم، وقطع ما يحتاج إلى قطعه، وتسوية الثمرة، وإصلاح الأجاجين: وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل، وإدارة الدوّلاب، والحفظ للثمر في الشجر وبعده حتى يقسم، وإن كان مما يشمس فعليه تشمسه».

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان، وإنشاء الأنهر، وعمل الدوّلاب، وحفر بئر، وشراء ما يلقط به، وعبر بعض أهل العلم عن هذا بعبارة أخرى، فقال: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل، وما لا يتكرر فهو على رب المال. وهذا صحيح في العمل، فأما شراء ما يلقط به، فهو على رب المال، وإن تكرر؛ لأن هذا ليس من العمل.

فأما البقرة التي تدير الدوّلاب فقال أصحابنا: هي على رب المال؛ لأنها ليست من العمل، فأشبّهت ما يلقط به. والأولى أنها على العامل؛ لأنها تراد

(١) انظر الحاوي الكبير (٧/٢٦٤، ٣٧٠، ٣٧١)، البيان للعمرياني (٧/٢٦٤) وما بعدها.

للعمل، فأشبّهت بقر الحرش، ولأن استقاء الماء على العامل إذا لم يحتاج إلى بهيمة فكان عليه، وإن احتاج إلى بهيمة كغيره من الأعمال»^(١).

وجاء في كشاف القناع: «ويلزم العامل في مسافة ومتارعة ما فيه صلاح الشمرة والزرع وزيادتها من السقي... والاستقاء... والحرث، وألتة، وبقره، والزibal»^(٢).

بهذا نكون قد عرضنا مذاهب الأئمة وما بينها من اختلاف فيما يجب على العامل، والذي أجمعوا عليه أنه يلزم العامل هو السقي والتلقيح.

قال ابن رشد: «العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار...»^(٣).

والسقي على العامل سواء كان ذلك بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر ولا إدارة دولاب، أو كان الشجر يحتاج إلى الاستقاء، وهو إخراج الماء من بئر ونحوها. وليس على العامل حفر البئر، أو تحصيل الماء بنحو شراء ونحوه فهذا على المالك. هذا مما لم يختلف فيه الفقهاء.

وأختلفوا فيما دون ذلك، فمن ذلك:

[م-١٤٥٨] المسألة الأولى: الحفظ.

فالحفظ منه ما هو على المالك باتفاق، ومنه ما هو محل خلاف:

فحفظ الأصل على المالك يكاد لا يختلفون في ذلك^(٤).

(١) المغني (٥ / ٢٣١).

(٢) كشاف القناع (٣ / ٥٤٠).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ١٨٦).

(٤) الذخيرة للقرافي (٦ / ١٠٠)، المذهب (١ / ٣٩٢)، مغني المحتاج (٢ / ٣٢٩)، البيان =

وأما حفظ الشمار فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: قيل: الحفظ لا يجب على العامل مطلقاً، وهو وجه في مذهب الشافعية، وهو المنصوص.

وقيل: يجب على العامل مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة.

وقيل: حفظ الشمار قبل أن تطيب على العامل، وبعد الإدراك عليهما جميماً، وهو مذهب الحنفية، وقد سبق ذكر التعليل عند عرض أقوال المذاهب.

المسألة الثانية: اختلفوا في الحصاد والدرس والجذاد.

فقيل عليهما، وهو مذهب الحنفية؛ لأن عقد المساقاة قد انتهى بإدراك الشمر، وبقي الشمر مشتركاً بينهما، فكان الجذاد عليهما بقدر ملكيهما، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

جاء في الكافي لابن قدامة: «وعنه أن الجذاد عليهما؛ لأنه يوجد بعد تكامل النماء»^(٢).

وقيل: على العامل، وهو مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية؛ لأن ذلك من مصلحة الشمرة، ولا تستغنى عنه، وإن تكاملت قبله.

جاء في المدونة: «قلت:رأيت إن أخذت حائطاً مساقاة، على من جذاذ الشمرة في قول مالك؟ قال: على العامل»^(٣).

= للعمرياني (٧/٢٦٥)، الإنصاف (٥/٤٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٩٤)، شرح متن الإرادات (٢/٢٣٦)، كشاف القناع (٣/٥٤٠).

(١) فتح القدير لابن الهمام (٩/٤٧٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٩٤).

(٢) الكافي (٢/٢٩٤).

(٣) المدونة (٥/٦).

وقيل: على المالك وحده، إلا أن يشترط على العامل، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية؛ لأن ذلك إنما يحتاج إليه بعد تكامل النماء في الثمرة، وانتهاء عقد المساقاة.

قال الشيرازي: «واختلف أصحابنا في الجذاذ والقطاف، فمنهم من قال: لا يلزم العامل ذلك؛ لأن ذلك يحتاج إليه بعد تكامل النماء. ومنهم من قال: يلزمـه؛ لأنـه لا تستغـني عنهـ الثـمرة»^(١).

المسألة الثالثة: اختلفوا فيما إذا شرط الجذاذ على أحدهما: فقيل: لا يصح اشتراط الجذاذ على العامل، وهذا مذهب الحنفية، فإن شرط فسـدتـ المسـاقـةـ.

جاء في الفتاوى الهندية: «وأما الشرائط المفسدة فأنـواعـ... منها شـرـطـ الجـذـاذـ وـالـقطـافـ عـلـىـ العـاـمـلـ بـلـ خـلـافـ»^(٢)، يعني في المذهب.

وقيل: يـصحـ اـشـتـراـطـ الجـذـاذـ عـلـىـ أحـدـهـماـ، وهذاـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـانـبـلـةـ واـخـتـيـارـ أـبـيـ يـوسـفـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ.

جاء في المدونة: «أرأـتـ المسـاقـيـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ عـلـىـ ربـ النـخلـ، التـلـقـيـحـ، أـيـجـوـزـ أـمـ لـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ.ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ لـمـ يـشـتـرـطـهـ،ـ فـعـلـىـ مـنـ يـكـونـ التـلـقـيـحـ؟ـ قـالـ:ـ التـلـقـيـحـ عـلـىـ العـاـمـلـ؛ـ لـأـنـ مـالـكـاـ قـالـ:ـ جـمـيعـ عـمـلـ الـحـائـطـ عـلـىـ العـاـمـلـ»^(٣).

وجاء في الاستذكار: «إـنـ اـشـتـرـطـ المسـاقـيـ عـلـىـ ربـ المـالـ جـذـاذـ الثـمرـ،ـ

(١) المذهب (١ / ٣٩٢).

(٢) الفتاوى الهندية (٥ / ٢٧٧).

(٣) المدونة (٥ / ٧).

وعصر الزيتون جاز، وإن لم يشترطه فهو على العامل، ومن اشترط عليه منها جاز»^(١).

وقال في الإنفاق: لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر لم يجز، وفسد الشرط على الصحيح من المذهب إلا في الجداد... اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما^(٢).

وقال ابن قدامة: روي عن أحمد... أن الجذاد عليهما، فإن شرطه على العامل جاز^(٣).

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «وعن أبي يوسف أنه يجوز إذا شرط ذلك على العامل - يعني الحصاد والجذاد - اعتباراً بالاستصناع، وهو اختيار مشايخ بلخ، قال شمس الأئمة السرخيسي: هذا هو الأصح في ديارنا»^(٤).

المسألة الرابعة: اختلفوا في آلات الحرف والدلاء والسقي، والبقر.

فقيل: على العامل؛ لأن هذه آلات العمل، وأسباب صلاح الشمرة، فتجب على العامل.

وقيل: على المالك؛ لأن ذلك لا يتكرر كل عام، ويحتاج إليه في حفظ الأصول.

وقيل: على العامل إلا أن تكون في الحائط عند العقد.

وهذا مذهب المالكية، وسبق نقل النصوص عن كتب المذاهب.

(١) الاستذكار (٢١ / ٢٢٥).

(٢) الإنفاق (٥ / ٣٥٣).

(٣) المغني (٥ / ٢٣٢).

(٤) فتح القدير (٩ / ٤٧٧).

الخامسة: السماد على المالك، وتفريقه في الأرض على العامل قياساً على التلقيح، حيث كان اللقاح على المالك، ووضعه في موضعه على العامل^(١). قال ابن قدامة: «فأما تسميد الأرض بالزبل إن احتجت إليه فشراء ذلك على رب المال؛ لأنه ليس من العمل فجرى مجرى ما يلقح به، وتفريق ذلك في الأرض على العامل كالتلقيح»^(٢).

وأرى أن المرجع فيما على العامل أو فيما على المالك يرجع إلى أمرين:

الأول: تحكيم العرف الجاري.

الثاني: أن الأصل فيما يرجع إلى صلاح الثمرة وحده أنه على العامل، وأن الأصل فيما يرجع إلى صلاح الأصل وحده أنه على المالك، وما يرجع إلى صلاحهما معاً، فإن كان يتكرر كل عام، فهو على العامل، وإن كان لا يتكرر فهو على المالك، والله أعلم.



(١) الذخيرة (٦/١٠١)، روضة الطالبين (٥/١٥٩)، حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج (٥/٢٥٦، ٢٥٧)، حاشية البجيرمي (٣/١٥٩)، أنسى المطالب (٢/٣٩٧).

(٢) المغني (٥/٢٣٢)، وانظر الإنصاف (٥/٤٧٨).

المبحث الثاني

المساقى أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتفريط

المساقى أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد.

إذن المالك بالتصرفات يسقط الضمان^(١).

[م ١٤٥٩] المساقى أمين؛ لأنه يتصرف في المال بإذن صاحبه، فلا يضمن ما تلف إلا أن يكون هناك تعد أو تفريط، والقول قوله فيما يدعى من هلاك؛ لأن رب المال اتمنه بدفع ماله إليه كالمضارب. وهذا بالاتفاق.

قال الشيرازي: «والعامل أمين فيما يدعى من هلاك، وفيما يدعى عليه من خيانة؛ لأنه اتمنه رب المال، فكان القول قوله»^(٢).

وجاء في الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع: «وعامل المساقاة أمين باتفاق الأصحاب»^(٣).

فإذا ادعى المالك على العامل خيانة أو سرقة، فالقول قول العامل؛ لأنه أمين^(٤).

فإن ثبتت خيانته بإقرار أو بينة، أو نكول كما لو حلف المدعي فتكل العامل، فقد اختلف العلماء في كون هذا سبباً يستحق به فسخ المساقاة إلى ثلاثة أقوال:

(١) الفروق (١/١٩٥).

(٢) المهدب (١/٣٩٣).

(٣) الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/١٣)، وانظر الإنقاع للشريبي (٢/٣٤٧).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٥٥٠)، الخرشفي (٦/٢٣٩)، المهدب (١/٣٩٣)، المغني (٥/٢٣٦)،

الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٢٩٥).

القول الأول:

ذهب الحنفية أن هذا عذر تفسخ به المساقاة.

جاء في الهدایة: «وتفسخ بالأعذار... ومن جملتها أن يكون العامل سارقاً يخاف عليه سرقة السعف، والثمر قبل الإدراك؛ لأنه يلزم صاحب الأرض ضرراً لم يلتزمه، فتفسخ به»^(١).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أنه يتحفظ منه إن خاف، وليس له أن يخرجه، ويفسخ العقد، فإن لم يقدر على التحفظ شكاه للحاكم ليجبره على أن يساقي أو يكري لأمين^(٢).

جاء في المدونة: «أرأيت إن اكتفى مني رجل داراً، أو أخذ حائطي مساقاة، فإذا هو سارق مبرح، أخاف عليه أن يذهب بشمرة حائطي، أو يقطع جذوعي، أو يخرب داري، وبيع أبوابها، أيكون لي أن أخرجه في قول مالك؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى المساقاة والكراء لازماً له، ولি�تحفظ منه إن خاف، وليس له أن يخرجه»^(٣).

القول الثالث:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للملك أن يضم إليه من يشرف عليه إلى أن يتم العمل، ولا تزال يده؛ لأن العمل حق عليه، ويمكن استيفاؤه منه بهذا.

(١) الهدایة شرح البداية (٤/٦١)، وانظر الاختيار لتعليق المختار (٣/٩٢)، المبسوط (٢٣/١٠١)، بدائع الصنائع (٦/١٨٨).

(٢) مواهب الجليل (٥/٣٨٨)، الشرح الكبير (٣/٥٤٩).

(٣) المدونة (٥/١٤).

وأجرة المشرف على العامل إن ثبتت خيانته، وإنما كان على المالك إن لم تثبت.

قال الغزالى : «إذا ادعى المالك عليه خيانة ، أو سرقة ، فالقول قوله ، فإنه أمين ، فإن أقام حجة نصب عليه مشرف إن أمكن أن يحفظ به ، وألا تزال يده ، ويستأجر عليه ، ثم أجرة المشرف على العامل إن ثبتت خيانته باقراره ، أو ببينة ، وإنما فعلى المالك»^(١).

وقال ابن قدامة : «العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعى من هلاك ، وما يدعى عليه من خيانة ؛ لأن رب المال اتمنه بدفع ماله إليه ، فهو كالمنارب ، فإن اتهم حلف ، فإن ثبتت خيانته باقرار ، أو ببينة ، أو نكوله ، ضم إليه ماله ، يشرف عليه . فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل عمله . وبهذا قال الشافعى .

وقال أصحاب مالك : لا يقام غيره مقامه ، بل يحفظ منه ؛ لأن فسقه لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة منه ، فأشباه ما لو فسق بغير الخيانة .

ولنا : أنه تذرع استيفاء المنافع المقصودة منه ، فاستوفيت بغيره ، لا لورب . ولا نسلم بإمكان استيفاء المنافع منه ؛ لأنه لا يؤمن منه تركها ، ولا يرق منه بفعلها ، ولا نقول : إن له فسخ المسافة ، وإنما لم يمكن حفظها من خيانتك ، أقم غيرك يعمل ذلك ، وارفع يدك عنها ؛ لأن الأمانة قد تذرعت في حركك ، فلا يلزم رب المال اتمناك ، وفارق فسخه بغير الخيانة ؛ فإنه لا ضرر على رب المال ، وهذا هنا يفوت ماله»^(٢).

(١) الوسيط (٤ / ١٤٨) ، وانظر الشرح الكبير للرافعى (١٦٣ / ١٢) ، منهاج الطالبين (ص ٧٦) ، معنى المحتاج (٢ / ٣٣١) ، شرح متى الإرادات (٢ / ٢٣٧) ، مطالب أولى النهى (٣ / ٥٧١) .

(٢) المعنى (٥ / ٢٣٦) .

البحث الثالث

من تجب عليه زكاة الحائط

وجوب الزكاة فرع عن ملك الشمرة.

[م-١٤٦٠] الزكاة واجبة في المال، والمال وقت وجوب الزكاة هل كان للمالك، وحده؟ أو كان العامل شريكاً للملك في الشمرة؟ هذه المسألة ترجع إلى مسألة أخرى، متى يملك العامل الشمرة، هل يملكها بالظهور، أو بالقسمة؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يملك العامل الشمرة بالظهور، وعليه فالزكاة واجبة على العامل وعلى الملك كل بحسب نصيبه من الغلة بشرط أن يبلغ نصيب كل واحد منها نصاباً. ومن كان نصيبه أقل من نصاب فلا شيء عليه باعتبار أن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة على الصحيح، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

جاء في روضة الطالبين: «ويملك العامل حصته من الشمرة بالظهور على المذهب. وقيل: قولان كالقراضن»^(٢).

وجاء في التبيه: «ويملك العامل حصته من الشمرة بالظهور، وزكاته عليه. وقيل: فيها قولان:

أحدهما: هذا. والثاني: أنه لا يملك إلا بالتسليم»^(٣).

(١) كشاف القناع (٢/٢١٨)، المغني (٢/٣١٤).

(٢) روضة الطالبين (٥/١٦٠).

(٣) التبيه (ص١٢٢).

□ وجه القول بأن الشمرة تملك بالظهور:

أن الشمرة لما لم تكن وقاية لرأس المال كما في القراض ملكت بالظهور.

القول الثاني:

الزكاة لا تملك إلا بالقسمة، وعليه فالمال وقت وجوب الزكاة يملكه المالك، وهذا مذهب المالكية، ولهذا اشترطوا لوجوب الزكاة على المال أن يكون رب المال مسلماً، فإن كان كافراً لم تجب الزكاة عليه في حصته، ولا في حصة العامل، حتى لو كان العامل حراً مسلماً؛ لأن وقت وجوب الزكاة كانت الشمار على ملك صاحبها، وهو ليس من أهل الزكاة، ولا يملك العامل الشمرة إلا بعد بدو الصلاح، والزكاة قد وجبت في هذه الشمار قبل بدو الصلاح، وقبل قسمتها.

فإن كان رب المال مسلماً وجبت الزكاة على المال، فيبدأ بها، ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما.

جاء في المدونة: «قلت: أيحل لرب النخل أن يشترط الزكاة على العامل في الحائط، أو يشترط ذلك العامل على رب الحائط؟

قال: أما أن يشترطه رب الحائط على العامل فلا بأس به؛ لأنه إنما ساقاه على جزء معلوم، كأنه قال له: لك أربعة أجزاءولي ستة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن اشترطه العامل على رب الحائط؟

قال: إن اشترط أن الصدقة في نصيب رب الحائط، على أن للعامل خمسة أجزاء، ولرب الحائط خمسة أجزاء، وعلى أن الصدقة في جزء رب المال يخرجه من هذه الخمسة الأجزاء، التي هي له، فلا بأس بذلك. قال: وقال لي

مالك في العامل: ما أخبرتك، إذا اشترطه العامل على رب الحائط. وهذا عندي مثله إذا اشترطه في الشمرة بعينها.

قلت: فإن اشترطه في غير الشمرة، في العروض أو الدرام؟

قال: لا يحل شرطهما، وهو قول مالك.

قلت: أرأيت الزكاة في حصة من تكون؟ قال: يبدأ بالزكاة، فتخرج، ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما، وهذا قول مالك»^(١).

القول الثالث:

ذهب بعض الحنابلة أن الغلة إذا بلغت نصاباً وجبت الزكاة عليهما وإن كان نصيب أحدهما لا يبلغ نصاباً باعتبار أن الخلطة مؤثرة في بلوغ النصاب، ولو لم يكن المال سائمة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ الراجع:

أن المال يملك بالظهور، والزكاة عليها في نصيبيما إذا بلغ نصيب كل واحد منها نصاباً، والله أعلم.



(١) المدونة (٥/١٢)، وانظر حاشية الدسوقي (٣/٥٤٤)، مواهب الجليل (٥/٣٨٠)، الخرشي (٦/٢٣٢)، المتتفق للباجي (٥/١٢٧).

(٢) المغني (٢/٣١٤).

المبحث الرابع

في نفقة عامل المساقاة

[م-١٤٦١] نفقة عامل المساقاة عليه، وليس على رب النخل، ولا يحق له أن يأكل من الثمرة شيئاً؛ لأنه مال مشترك.

جاء في المدونة: «أرأيت إن خرجمت من المدينة أريد أن أعمل في الحائط الذي أخذته مساقاة، أين نفقتي، وعلى من هي؟ قال: عليك نفقتك، ولا يشبه هذا القراض؛ لأنه ليس من سنة العامل في الحائط أن تكون نفقته على رب الحائط»^(١).

قلت: لم ينقل أن النبي ﷺ أuan أهل خير بشيء.

قال ربيعة كما في المدونة: «لا يكون شيء من النفقة على رب العنب، وعلى ذلك كانت مساقاة الناس»^(٢).

وقد قال مثله الليث وابن وهب^(٣).

[م-١٤٦٢] وأما نفقة العمال ففيها خلاف بين أهل العلم:
القول الأول:

ذهب المالكية إلى أن نفقة العمال على العامل، وأما أجورهم فعلى من استأجرهم سواء كان المستأجر المالك أو العامل، ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط.

(١) المدونة (٥ / ٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (٥ / ٥).

وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت نفقة العامل نفسه، أ تكون من ثمرة الحائط أم لا؟ قال: على نفسه نفقته، ونفقة العمال، والدواب، ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم»^(١).

وقد نص المالكية بأن العامل لا يأكل من الثمر شيئاً؛ لأنه مال مشترك^(٢).

القول الثاني:

جوز الشافعية في الأصح أن يعمل مع العامل غلام رب المال، وأما نفقتهم فإن اشترط على العامل صح؛ لأن في عملهم ما يرجع إلى صلاح الثمرة، وحفظها. وإن لم يشرط على العامل ففيها ثلاثة أوجه:

أحداها: أنها على العامل؛ لأن العمل مستحق عليه، فكانت النفقة عليه.

الثاني: أنها على رب المال؛ لأنه شرط عملهم عليه، فكانت النفقة عليه.

الثالث: أنها من الثمرة؛ لأن عملهم على الثمرة، فكانت النفقة منها^(٣).

ولم أقف على نص آخر عند الحنفية والحنابلة، والله أعلم.



(١) المرجع السابق (٥ / ٦).

(٢) الذخيرة (٦ / ١٠٩).

(٣) المذهب (١ / ٣٩٣)، وانظر روضة الطالبين (٥ / ١٥٥).

المبحث الخامس في مساقاة العامل غيره

قال ابن قدامة: الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه^(١).

[م-١٤٦٣] هل للمساقى أن يساقي غيره بدون أن يقول له المالك: اعمل فيه برأيك، وبدون إذن من رب الشجر؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ليس له أن يساقي غيره إلا بإذن رب الشجر، أو يعطيه تفويضاً عاماً بأن يقول له: اعمل فيه برأيك.

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة^(٢).

وجهه: أن الساقى عامل في المال بجزء من نمائه، فلم يجز أن يعامل غيره، فهو كالمضارب. ولأنه إنما إذن له في العمل فيه، فلم يجز أن يأذن لغيره كالوكليل لا يملك حق التوكيل، ولأنه قد لا يأتمنه، ولا يرضى بدخوله ملكه. ولأن العامل ليس كالمستأجر الذي يملك المتفعة له أن يحل مكانه غيره، فمنافع الشجر ليست مستحقة للمساقى، وإنما هو شريك في الشمرة بشرط عمله هو، فاختص به.

(١) المغني (٥ / ١٣١).

(٢) المبسוט (٢٣ / ١١٥)، البحر الرائق (٨ / ١٨٩)، بدائع الصنائع (٦ / ١٨٧)، الفتاوى الهندية (٥ / ٢٨٤)، الإنصاف (٥ / ٤٧٩)، المغني (٥ / ٢٣٨).

القول الثاني:

إن اشترط رب الحائط عمل العامل بعينه لم يكن له أن يساقي غيره، وإن لم يشترط عليه ذلك فله يساقي غيره بمثيل الجزء الذي سوقي عليه أو أقل، ولو بغير إذن رب الحائط بشرط أن يكون الثاني أميناً، ولو كان أقل أمانة من الأول، ويلزم رب الحائط قبوله، فإن ساقى غير أمين ضمن، وليس المساقاة كالمضاربة لا يجوز للعامل أن يعطيه لغيره إلا بإذن المالك؛ لأن مال القراض مما يغاب عليه، ويمكن إخفاوه، وادعاء ضياعه بخلاف الحائط.

وهذا مذهب المالكية^(١).

القول الثالث:

إن كان عقد المساقاة في الذمة، بأن قال: ألزمت ذمتك سقي هذه الأشجار وتعهدتها، فللعامل أن يعامل غيره لينوب عنه، وإن كانت المساقاة على عين العامل لم يكن له أن يستتبب ويعامل غيره، فلو فعل انفسخت المساقاة وكانت الشمار كلها للمالك، ولا شيء للعامل الأول، وأما الثاني فإن علم فساد العقد فلا شيء له، وإلا ففي استحقاقه أجراً مثل قوله.

وهذا مذهب الشافعية^(٢).

(١) حاشية الدسوقي (٣/٥٤٥)، الخرشفي (٦/٢٣٤)، الناج والإكليل (٥/٣٨٣)، الشرح الكبير (٣/٥٤٥).

(٢) روضة الطالبين (٥/١٦٧)، أنسى المطالب (٢/٤٠١)، حاشية البجيرمي (٣/١٥٩)، فتح الوهاب (١/٤١٨)، معنى المحتاج (٢/٣٣١)، حاشية الجمل (٣/٥٢٦)، شرح المنهج (٣/٥٢٦).

□ وجه التفريق بين المساقاة في الذمة والمساقاة على عين العامل:

أن المساقاة إذا كانت واردة على عين الساقى تعين على الساقى أن يقوم بذلك بنفسه؛ لأن العقد وقع على منافع نفسه، لا على عمل غيره.

وإن كان التزام المساقاة في ذمة الساقى لم يتعين عليه مباشرته بنفسه، فسواء قام بذلك بنفسه، أو قام بذلك غيره فقد حصل مقصود المالك.

فالشافعية جعلوا حكم الساقى حكم الأجير، والعمل إذا كان وارداً على عين الأجير تعين عليه أن يقوم بذلك بنفسه، وإن كان العمل وارداً على ذمته كالأجير المشترك جاز له أن يستأجر غيره بإنجاز ما استأجر عليه إذا لم يشترط عليه أن يقوم بذلك بنفسه، وقد بينما أدلة ذلك في عقد الإجارة.

□ الراجع:

أن عقد المساقاة في الأحكام كعقد المضاربة، وليس كعقد الإجارة، ولو نزلنا أحكام الإجارة على عقد المساقاة لم تصح المساقاة أصلاً؛ لأن الأجرة وهي الشمرة مجحولة معدومة، وإذا كان المضارب لا يحق له أن يضارب غيره إلا بإذن رب المال فكذلك المساقى لا يحق له أن يساقي غيره إلا بإذن رب المال، لأن رب المال إنما رضي مشاركة هذا العامل، ولم يرض مشاركة غيره، والله أعلم.



المبحث السادس مساقاة الشريك شريكه

الأصل جواز الجمع بين أكثر من عقد إذا لم يترتب على الجمع محدود شرعي.

[م-١٤٦٤] إذا كان النخل مشتركاً بين رجلين، فهل يصح أن يدفعه أحدهما إلى الآخر مساقاة؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول:

لا يصح مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية.

جاء في البحر الرائق: «إذا كان النخل بين اثنين، فدفع أحدهما لصاحبه معاملة على أن يقوم عليه، ويسقيه، وما خرج بينهما أثلاثاً، ثلثة للدافع، وثلاثة للعامل فهذه المعاملة فاسدة»^(١).

وجاء في الدر المختار: «دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز، فلا أجر له؛ لأنه شريك، فيقع العمل لنفسه»^(٢).

وفي تبييض الفتوى الحامدية: «لأنه لا يعمل شيئاً لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه، فلا يستحق الأجر»^(٣).

(١) البحر الرائق (٨/١٨٦)، وانظر حاشية ابن عابدين (٦/٢٩٢)، تبييض الفتوى الحامدية (٢/١٩٠).

(٢) الدر المختار (٦/٢٩٢).

(٣) تبييض الفتوى الحامدية (٢/١٩٠).

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة مساقاة الشريك لشريكه بشرطين:

أحدهما: أن يستقل بالعمل، فإن شرط على شريكه العمل فسدت المساقاة.

الثاني: أن يكون له من الثمرة زيادة على حصته.

فإن كان نصيب العامل بقدر حصته، فسدت المساقاة، وهل يستحق العامل

شيئاً مقابل عمله؟

قيل: لا؛ لأنه متبرع، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

وقيل: يستحق أجرة المثل، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة.

جاء في مغني المحتاج: «وله مساقاة شريكه في الشجر إذا استقل الشريك بالعمل فيها، وشرط المالك له أي الشريك زيادة على حصته، كأن يكون الشجر بينهما نصفين، فيشرط له ثلثي الثمرة، ليكون السادس عوض عمله»^(١).

و جاء في كشاف القناع: « وإن ساقى أحد الشريكين شريكه، وجعل له من الثمرة أكثر من نصبيه، مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين، فجعل له ثلثي الثمرة صحيحاً، وكان السادس حصته من المساقاة، كما لو ساقى أخيه بذلك، وإن جعل الثمرة بينهما نصفين، أو جعل للعامل الثالث فسدت المساقاة؛ لأنه لم يجعل للعامل شيئاً في مقابلة عمله، ويكون الثمر بينهما بحكم الملك نصفين... ولا يستحق العامل شيئاً في نظير عمله؛ لأنه متبرع به»^(٢).

(١) مغني المحتاج (٢/٣٢٧)، وانظر نهاية المحتاج (٥/٢٥٣)، حواشى الشروانى (٦/١١٤)، حاشيا قليوبى وعميرة (٣/٦٤).

(٢) كشاف القناع (٣/٥٤٢).

قال ابن قدامة: «وذكر أصحابنا وجهاً آخر: أنه يستحق أجر مثله؛ لأن المساقاة تقتضي عوضاً، فلا تسقط برضاه بإسقاطه كالنكاح، ولم يسلم له العوض، فيكون له أجر مثله. ولنا أنه عمل في مال غيره متبرعاً، فلم يستحق عوضاً، كما لو لم يعقد المساقاة، ويفارق النكاح لوجهين: أن عقد النكاح صحيح، فوجب به العوض لصحته. وهذا فاسد لا يوجب شيئاً».

الثاني: أن الأبضاع لا تستباح بالبذل والإباحة، والعمل هنا يستباح بذلك»^(١).

وقال ابن قدامة: «وإن ساقى أحدهما شريكه على أن يعملا معاً، فالمساقاة فاسدة، والثمرة بينهما على قدر ملكيهما، ويتقاصان العمل إن تساوايا فيه، وإن كان لأحدهما فضل، نظرت: فإن كان قد شرط له فضل ما في مقابلة عمله استحق ما فضل له من أجر المثل. وإن لم يشترط له شيئاً فلا شيء له إلا على الوجه الذي ذكره أصحابنا وتكلمنا عليه»^(٢).

□ الراجح:

أرى أن مساقاة الشريك لشريكه جائزة مطلقاً، غاية ما فيها أنها تجمع بين عقدي الشركة والمساقاة، وهذا لا محذور فيه، كما جاز ذلك في عقد المضاربة عند الحنفية والحنابلة بحيث يكون المال منهما، والعمل من أحدهما، واصطلح على تسمية العقد بأنه يجمع بين عقدي المشاركة والمضاربة، وإذا كان نصيب العامل أقل من نصيب شريكه، أو مساوياً له كان العامل متبرعاً بعمله وبجزء من نصيبيه من الثمرة، فإذا رضي ذلك فهو محسن، ولا محذور في ذلك شرعاً، والله أعلم.

(١) المغني (٥ / ٢٣٠).

(٢) المغني (٥ / ٢٣١)، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة (٥ / ٥٨٠)، تصحيح الفروع (٤ / ٤٠٧).

المبحث السابع

في مساقاة حوائط عدة

[م-١٤٦٥] إذا ساقاه حوائط عدة في صفقات متعددة جاز مطلقاً سواء كان نصيب العمل متفقاً أو مختلفاً بشرط ألا يجعل أحد العقددين شرطاً في الآخر. فإن قال: أساسيك على حائطي الغربي على النصف بشرط أن أساسيك على حائطي الشرقي على الثلث أو على النصف. فهذه الصورة ممنوعة عند جمهور الفقهاء؛ لأنها عندهم في معنى يعيتين في بيعة^(١).

وسبق بحث اشتراط عقد في عقد آخر في عقد البيع عند الكلام على شروط البيع، ورجحت الصحة بشرط ألا يتتخذ حيلة على الربا.

وإن ساقاه حوائط عدة بصفقة واحدة، أو ساقاه حائطاً واحداً فيه ثمار مختلفة، بعضها بالثلث، وبعضها بالنصف، وهو ما يعرفان كل صنف، كان كحوائط مختلفة.

فقيل: تصح المساقاة مطلقاً. وهو مذهب الجمهور^(٢).

جاء في مختصر المزنبي: «فإن ساقاه أحدهما نصبه على النصف، والآخر نصبه على الثلث جاز، ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دقل، وعجوة، وصيحانى على أن له من الدقل النصف، ومن العجوة الثلث، ومن الصيحانى الرابع، وهو ما يعرفان كل صنف كان كثلاثة حوائط معروفة، وإن جهلاً أو

(١) الحاوي الكبير (٧/٣٧٦)، المغني (٥/٢٣٠).

(٢) الحاوي الكبير (٧/٣٧٦، ٣٧٧)، مختصر المزنبي (ص ١٢٥)، المغني (٥/٢٣٠)، مطالب أولي النهى (٣/٥٦٦)، كشاف القناع (٣/٥٣٦).

أحدهما كل صنف لم يجز^(١).

وخالف في ذلك المالكية، فقالوا: إن كانت الصفقات متعددة جاز مطلقاً، وإن كانتصفقة واحدة اشترط أن يكون النصيب متفقاً، ولا يجوز بجزء مختلف، وإن كان في الحائط أصناف من الشمر لم يجز أن يأخذ من صنف النصف، ومن صنف آخر الثالث، فلا بد أن يكون نصيب العامل متفقاً.

وهذا مذهب المالكية^(٢).

قال ابن جزي: «وتتجاوز مساقاة حوائط عدة في صفقات متعددة بجزء متفق أو مختلف، وأما في صفة واحدة فبجزء متفق لا غير»^(٣).

قال في المدونة: «رأيت إن دفعت إليه نخلاً مساقاة حائطاً على النصف، وحائطاً على الثالث، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: لم؟ قال: للخطار؛ لأنهما تناطرا في الحائطين إن ذهب أحدهما غبن كل حائط منهما على النصف، أو الثالث، أو كل حائط منهما على الربع، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يكون للخطار هاهنا موضع. قال: ليس للخطار هاهنا موضع قال: وكذلك ساقى النبي ﷺ خير كلها على النصف، حيطانها كلها، وفيها الجيد والردي»^(٤).

وقول الجمهور أرجح، والله أعلم.

(١) مختصر المزن尼 (ص ١٢٥).

(٢) المدونة (٥ / ١٥)، الخريشي (٦ / ٢٢٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٧١٦)، المتنقى للباجي (٥ / ١١٩)، القوانين الفقهية (ص ١٨٤)، موهاب الجليل (٥ / ٣٧٤).

(٣) القوانين الفقهية (ص ١٨٤).

(٤) المدونة (٥ / ١٥).

المبحث الثامن في التخيير في المساقاة إن كان سيحاً فبكتنا أو كلفة فبكتنا

[م-١٤٦٦] نص الشافعية والحنابلة في المشهور أنه لا تصح المساقاة على التخيير.

جاء في مختصر المزني: « ولو ساقاه على أنه إن سقاها بماء سماء أو نهر فله الثالث، وإن سقاها بالنضح فله النصف كان هذا فاسدا؛ لأن عقد المساقاة كان والنصيب مجهول، والعمل غير معلوم كما لو قارضه بمالي على أن ما ربح في البر فله الثالث، وما ربح في البحر فله النصف، فإن عمل كان له أجر مثله، فإن اشترط الداخل أن أجراً الأجزاء من الشمرة فسدت المساقاة»^(١).

وقال ابن قدامة: « وإن ساقاه على أنه إن سقي سيحاً فله الثالث، وإن سقي بكلفة فله النصف لم يصح؛ لأن العمل مجهول، والنصيب مجهول، وهو في معنى يتعين في بيعه. ويخرج أن يصح قياساً على الإجارة»^(٢).

وهذا القول هو الصواب: والعمل ليس مجهولاً، وقد سبق بحث مسائل مشابهة لهذه المسألة في عقد البيع والإجارة، كما لو قال: هذه السلعة نقداً بكتنا ومؤجلة بكتنا، وافترقا وقد أخذنا بأحدهما.

ومثله لو قال: إن خطته بيومين فلك كذا، وإن خطته بيوم واحد فلك كذا وكذا. فارجع إلى أدلة هذه المسألة فإنها شبيهة لمسألتنا، والله أعلم.

(١) مختصر المزني (ص ١٢٥، ١٢٦).

(٢) المغني (٥ / ٢٣٠).

المبحث التاسع

في جواز اشتراط

العامل غلمان رب المال

[م-١٤٦٧] اختلف الفقهاء في جواز اشتراط العامل غلمان رب المال: فقيل: يجوز له أن يتشرط لهم، وهو مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة^(١).

□ وجه القول بالجواز:
أن غلمان رب المال من ماله، فجاز أن تعمل تبعاً لماله، كثور الدواب، وكما يجوز في القراض أن يدفع إلى العامل بهيمة يحمل عليها.
وقيل: ليس له أن يتشرط لهم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.
وجهه: أن يد الغلام كيد مولاه، وعملهم كعمله، فإذا كان لا يجوز لرب النخل أن يعمل مع العامل لم يجز أن يعمل غلمانه معه.

قال ابن قدامة: « وإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال، فهو كشرط عمل رب المال؛ لأن عملهم كعمله، فإن يد الغلام كيد مولاه»^(٢).

وقيل: إن كان الغلمان والدواب في الحائط يوم العقد لم يصح اشتراط إخراجهم إلا أن يخرجهم قبل العقد فلا بأس، وإن لم يكونوا في الحائط لم يجز اشتراطهم على رب الحائط، وجاز اشتراط الشيء اليسير كغلام أو دابة في

(١) المغني (٥ / ٢٣٢).

(٢) المغني (٥ / ٢٣٢).

الحائط الكبير، وبشرط الخلف إن كان كل منهما معيناً، وهذا مذهب المالكية^(١).

□ وجه هذا القول:

أما اشتراط أن يكون الحائط كبيراً فإن الحائط إذا كان صغيراً ربما كفاه عمل الغلام، فيصير بأنه اشترط جميع العمل على ربه، وهذا لا يصح.

وأما اشتراط الخلف في الغلام المعين فلأن الغلام غير المعين يجب عليه إيداله إذا تخلف لموت ونحوه، لأن الواجب متعلق بالذمة، وأما الغلام المعين فلا يجب إيداله إذا تخلف، فوجب أن يشترط البدل في الغلام المعين إذا تخلف؛ لينضبط العمل مدة المساقاة، والله أعلم.

وجاء في المدونة: «كل شيء ليس في الحائط يوم أخذت الحائط مساقاة فلا يصلح أن يشترط على رب المال شيء من ذلك إلا أن يكون الشيء التافه اليسير مثل الغلام والدابة». قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولما كره مالك للعامل أن يشترط على رب المال ما ذكرت؟ قال: لأنها زيادة ازدادها عليه. قلت: أرأيت التافه اليسير لم جوزته؟ قال: لأن مالكاً جوز أيضاً لرب المال أن يشترط على المساقى خم العين، وسرور الشرب، وقطع الجريد، وإبار النخل، والشيء اليسير يكون في الضفيرة بينهما ولو عظمت نفقته في الضفيرة لم يصلح أن يشترطه على العامل، وقد بلغني أن مالكاً سهل في الدابة الواحدة، وهو عندي إذا كان الحائط له قدر يكون كبيراً؛ لأن من الحوائط عندنا بالفسطاط من

(١) المدونة (٤ / ٥)، مواهب الجليل (٥ / ٣٧٥، ٣٨١)، الذخيرة (٦ / ٩٩)، التاج والإكليل (٥ / ٣٨١)، الخرشي (٦ / ٢٢٩، ٢٣٣)، الشرح الكبير (٣ / ٥٤٠، ٥٤٤).

تجزئه الدابة الواحدة في عمله، فإذا كان الحائط هكذا له قدر كان قد اشترط على رب المال عمل الحائط...»^(١).

وأما نفقة العمال والدواب: فذهب المالكية إلى أن نفقة العمال على العامل مطلقاً، وأما أجورهم فعلى ربهم، ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط.

وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت نفقة العامل نفسه، أ تكون من ثمرة الحائط أم لا؟ قال: على نفسه نفقته، ونفقة العمال، والدواب، ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم»^(٢).

وذهب الشافعية إلى أن النفقة إن اشترطت على العامل صحيحة؛ لأن في عملهم ما يرجع إلى صلاح الثمرة، وحفظها. وإن لم تشترط على العامل ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها على العامل؛ لأن العمل مستحق عليه، فكانت النفقة عليه.

الثاني: أنها على رب المال؛ لأنه شرط عملهم عليه، فكانت النفقة عليه.

الثالث: أنها من الثمرة؛ لأن عملهم على الثمرة، فكانت النفقة منها^(٣).

وقال ابن قدامة: «إذا شرط غلمانا يعملون معه، فنفقتهم على ما يستشرطان عليه. فإن أطلقوا، ولم يذكروا نفقتهم، فهي على رب المال... فإن شرطها على العامل، جاز، ولا يشترط تقديرها..».

وقال محمد بن الحسن: يشترط تقديرها؛ لأنه اشترط عليه ما لا يلزم،

(١) المدونة (٥ / ٤).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٦).

(٣) المذهب (١ / ٣٩٣)، وانظر روضة الطالبين (٥ / ١٥٥).

فوجب أن يكون معلوماً، كسائر الشروط. ولنا أنه لو وجب تقديرها لوجب ذكر صفاتها، ولا يجب ذكر صفاتها. فلم يجب تقديرها^(١).



الفصل الثاني في أحكام المساقاة الفاسدة

البحث الأول ما تفسد به المساقاة

[م-١٤٦٨] ما تفسد به المساقاة منه ما هو محل اتفاق كما لو اشترط أحدهما ثمرة نخل معين، أو اشترط نصيبياً معيناً معلوماً كعشرة آصع، ومثله لو بان العائط مستحقاً للغير.

ومنه ما هو فاسد عند جمهور الفقهاء، وهي مسائل متاثرة استعرضناها فيما سبق عند الكلام على شروط المساقاة، فإذا تخلف شرط منها عند من قال به فإن ذلك يعني فساد المساقاة عندهم.

وذلك مثل اشتراط الثمرة كلها لأحدهما، أو أن يشترط العامل عمل رب المال معه، أو أن يشترط أحدهما ما يلزم الآخر، أو أن يتعاقدا على مدة لا تظهر فيها الثمرة، أو أن يقوم الساقي بمساقاة غيره دون تفويض من رب النخل.

ومنه ما هو فاسد عند بعض الفقهاء دون جمهورهم، كاشتراط الجذاذ على أحدهما، فاشتراطه مفسد عند الحنفية، واشتراط إخراج رقيق البستان ودوابه فاشتراطه مفسد عند المالكية.

وقد سبق استعراض تلك المسائل السابقة وخلاف الفقهاء فيها، ومن قال منهم بفساد المساقاة بقواتها، وذكرنا أدلةهم مع بيان الراجح فأغنى ذلك عن إعادة هنا.

المبحث الثاني في أحكام المساقاة الفاسدة

العقود الجائزة لا يمنع فسادها نفوذ التصرف فيها^(١).

قال ابن تيمية: يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح^(٢).

العقد الفاسد يجب فسخه ما لم يفت بالعمل^(٣).

[م-١٤٦٩] يجب فسخ المساقاة الفاسدة قبل الشروع في العمل.

قال ابن رشد: «واتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنها تفسخ ما لم تفت بالعمل»^(٤).

واختلفوا إذا فاتت بالعمل ماذا يجب فيها إلى أقوال:

القول الأول:

قيل: الشمر لمالك الأصل، وللعامل أجرا المثل في كل أنواع الفساد، وهذا مذهب السنفية، والشافعية، ورواية عن مالك، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

(١) قواعد ابن رجب (ص ٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٨٤، ٨٥).

(٣) انظر بداية المجتهد (٢ / ١٨٢).

(٤) بداية المجتهد (٢ / ١٨٩)، وانظر الخرشي (٦ / ٢٣٦)، التاج والإكليل (٥ / ٣٨٤)، الشرح الكبير (٣ / ٥٤٧).

(٥) الاختيار لتعليق المختار (٣ / ٩٢)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٣٦٥)، حاشية الجمل (٣ / ٢٩١)، إعابة الطالبين (٣ / ٢٩١)، مختصر المزنبي (ص ١٢٤)، شرح متنه الإرادات (٣ / ٥٧٥)، مطالب أولى النهى (٣ / ٥٦٠).

واستثنى الشافعية مسألتين:

إذا ساقاه على أن الشمرة كلها للملك، فالمساقاة فاسدة ومع ذلك لا يستحق العامل أجراً على الصحيح من المذهب؛ لأنه متبرع^(١).

ومثله إذا ساقاه على ودي مغروس، وقدر مدة لا يشمر فيها في العادة^(٢). جاء في الاختيار لتعليق المختار: «ومتى فسدت المساقاة فله أجر مثله»^(٣). وقال السيوطي: «وصحيف المساقاة والقراضن والإجارة، والمسابقة، والجعالة مضمون بالمسمى، وفاسدها بأجرة المثل»^(٤).

□ وجه اعتبار أجرة المثل في المساقاة الفاسدة:

الوجه الأول:

إذا فسدت المساقاة فإن الشمرة تكون لمالكها؛ لأن نماء ماله، والخسارة عليه كذلك، والعامل في هذا العقد الفاسد أصبح أجيراً وليس مساقياً؛ والأجير إذا لم تكن الأجرة مسممة فإنه يستحق أجرة المثل.

الوجه الثاني:

أن العقد الفاسد لما فسد بطل المسمى؛ لأن المسمى إنما يستحق بالشرط، وقد فسد، فكان الرجوع إلى المسمى مع فساد العقد تصحيحاً للعقد، وهذا لا يصح، وإذا بطل المسمى لفساد العقد رجعنا إلى أجرة المثل؛ لأن العامل إنما

(١) وفيه وجه آخر في المذهب أنه يستحق أجر المثل، انظر الوسيط (٤ / ١٤١)، روضة الطالبين (٥ / ١٥١)، وراجع بحث هذه المسألة فيما سبق فقد عقدت لها فصلاً مستقلاً.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٨٣).

(٣) الاختيار لتعليق المختار (٢ / ٩٢).

(٤) الأشباه والنظائر (ص ٢٨٤، ٣٦٣).

بذل منافعه ليأخذ عوضه وذلك متذر في العقد الفاسد فوجب له قيمته وهي أجر مثله.

القول الثاني: مذهب المالكية.

حكم المساقاة الفاسدة لا يختلف عند المالكية عن المضاربة الفاسدة، والأقوال عندهم كالتالي:

أحدها: أن للعامل مساقاة المثل مطلقاً، وهو رواية ابن الماجشون عن مالك، وبه قال أشهب^(١).

□ وجه اعتبار مساقاة المثل:

أن الأصول موضوعة على أن كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه كالنکاح والبيع والإجارة، فكذلك المساقاة.

الثاني: أن للعامل أجراً المثل مطلقاً، وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة^(٢).

□ وجه اعتبار أجراً المثل:

لما فسد العقد بطل المسمى؛ فوجب الرجوع إلى أجراً المثل قياساً على الإجارة الفاسدة.

الثالث: رأي ابن القاسم.

ذهب ابن القاسم أن بعض المساقاة ترد إلى مساقاة المثل، وبعضها ترد إلى أجراً المثل.

(١) المقدمات الممهدات (٢/٥٥٦)، بداية المجتهد (٢/١٨٩)، الذخيرة (٦/١١٣) حاشية الدسوقي (٣/٥٤٧).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/٥٥٦)، الاستذكار (٢١/١٤٨).

وأما الضابط في رد المساقاة إلى إجارة المثل، أو مساقاة المثل:

فتعجب إجارة المثل إذا خرج العاقدان بالمساقاة إلى الإجارة الفاسدة، أو إلى بيع الشمرة قبل بدو صلاحها، لأن يزداد أحدهما عيناً أو عرضًا.

□ وجه وجوب إجارة المثل:

أن الزيادة إن كانت من رب الحائط فقد خرجا عن المساقاة إلى الإجارة الفاسدة؛ فكأنه استأجره على أن يعمل له في حائطه بما أعطاه من عين أو عرض، ويجزء من ثمرته وذلك إجارة فاسدة توجب الرد إلى أجرا المثل، ويحسب منها تلك الزيادة، ولا شيء له من الشمرة.

وإن كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عن المساقاة إلى بيع الشمرة قبل بدو صلاحها؛ فكأنه اشتري الجزء المسمى بما دفعه لرب الحائط وبأجرة عمله، فرجب أن يرد في هذه الحال إلى أجرا المثل، ولا شيء له من الشمرة.

وإن كانت المساقاة الفاسدة لم تخرج إلى الإجارة الفاسدة فالواجب مساقاة المثل كما لو كان فساد المساقاة يرجع إلى أن ساقاه في حائط وفيه ثمر قد أطعم، أو شرط على رب الشجر أن يعمل معه، أو ساقاه في حائطه سنة على الثلث، وسنة على النصف، أو جمع بين بيع ومساقاة^(١).

ومنشأ الخلاف أمران:

أحدهما: أن المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح نفسها، وهو الأصل كفاسد البيع، أو إلى صحيح أصلها.

(١) الشرح الكبير (٣/٥٤٨)، المقدمات الممهدات (٢/٥٥٦، ٥٥٧)، التاج والإكليل (٥/٣٨٤)، القوانين الفقهية (ص ١٨٥)، الفروق للقرافي (٤/١٨).

والمساقاة مستثناء من الإجارة، فيكون المستحق أجرة المثل؛ لأن الشرع إنما استثنى الصحيح لاشتماله على القوانين الشرعية، فإذا فسد المستثنى رجعنا إلى أصله؛ لأن الشرع لم يستثن الفاسد، فهو مبقي على العدم، وله أصل يرجع إليه، وهو الفرق بينها وبين البيع: أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه في ذلك. وثانيهما: أن أسباب الفساد إذا تأكدت بطلت حقيقة المساقاة بالكلية، فتعين الإجارة، وإن لم تتأكد اعتبرنا المساقاة، ثم النظر بعد ذلك في المفسد، هل هو متأكد أم لا هو تحقيق مناط^(١).

□ والفرق بين مساقاة المثل وأجرة المثل من ثلاثة وجوه:

(أ) : أن مساقاة المثل تترتب في عين الشمرة، فإن لم يكن في الشجر ثمر فلا شيء للعامل، وأما أجرة المثل فإنها تتعلق بذمة رب المال سواء كان في الشجر ثمر أم لا.

(ب) : أن العامل في مساقاة المثل أحق من الغرماء بحصته من الشمرة في حال الموت والفلس؛ لأن حقه متعلق بعين الشمرة، وأما في حال كان الواجب للعامل أجرة المثل فإنه يكون أحق من الغرماء في الفلس فقط، وأما في حال الموت فإنه يكون أسوة الغرماء لتعلقها بالذمة.

(ج) : أن ما وجب فيه مساقاة المثل إذا عشر عليه في أثناء العمل لا يفسخ العقد ويتمادي العامل بخلاف ما وجب فيه أجرة المثل فإن العقد يفسخ متى عشر عليه، ولا يمكن من التمادي^(٢).

(١) انظر الذخيرة (٦/٤٥)، والفرق (٤/١٥)، وكلاهما للقرافي.

(٢) مواهب الجليل (٥/٣٨٨)، الشرح الكبير (٣/٥٤٧)، الخرشي (٦/٢٣٧)، الذخيرة (٦/٤٥).

الرابع في مذهب المالكية:

قالوا: يرد إلى الأقل من مسافة المثل، أو الأجر المسمى^(١).

□ وجه هذا القول:

أن مسافة المثل إن كان هو الأقل فهو لا يستحق غيره؛ لأن العقد الفاسد مردود إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره.
وإن كان المسمى هو الأقل فقد رضي به العامل.

القول الثالث: رأي ابن تيمية:

قال ابن تيمية: إذا فسدت وجب له نصيب المثل، لا أجراً المثل، فيجب له من النماء ما جرت به العادة، ولا يجب له أجراً مقدرة فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه^(٢).

□ الراجح:

ما رجحناه في عقد المضاربة نرجحه هنا، وأن الصواب ما ذهب إليه ابن تيمية، لأن القول بإعطائه أجراً المثل يلزم عليها كون العامل يستحق الأجرا مطلقاً أثمرت الشجر أم لم ثمر، وقد تزيد الأجرا على قيمة الشجر، وليس المسافة عقد إجارة حتى يعطى في فاسدها أجراً المثل كالصحيحة، ولأن العامل قد يعمل عشر سنين، فلو أعطى أجراً المثل لأعطي أضعاف قيمة الشجر، وهو في المسافة الصحيحة لا يستحق إلا جزءاً من الثمر إن كان هناك ثمر، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة.

(١) المقدمات الممهدات (٢/٥٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٨٤).

الباب الخامس
في انتهاء عقد المساقاة

الفصل الأول
في انتهاء المساقاة بالفسخ

المبحث الأول
فسخ العقد لعجز العامل

[م-١٤٧٠] اختلف العلماء في العامل يعجز عن السقي على أربعة أقوال:

القول الأول:

الأصل أن العامل إذا أراد ترك العمل لا يمكن من ذلك، لكنه إذا عجز عن العمل بمرض ونحوه فإن هذا عذر يجيز له فسخ العقد؛ وهذا مذهب الحنفية؛ لأن إلزامه بالعمل مع عجزه زيادة ضرر عليه، كما أنه يلحقه ضرر بإلزامه استئجار الأجراء، وهو لم يلتزمه في العقد^(١).

القول الثاني:

إذا عجز الساقي، وقد حل بيع الشمرة لم يجز أن يساقي غيره، ويستأجر من يعمل له.

(١) تبيين الحقائق (٥/٢٨٦)، المبسوط (٢٢/١٠٢)، الهدایة شرح البداية (٤/٦١)، الاختیار لتعلیل المختار (٣/٩٢).

وإن كان قبل ذلك فالساقي بال الخيار: إن شاء سلم الحائط لربه، ولا يستحق شيئاً مقابل عمله؛ لأن المساقاة كالجعل لا يستحق العامل شيئاً إلا بتمام العمل.

وله أن يدفع الحائط مساقاة لعامل آخر بمثيل الجزء الذي سوقي عليه أو أقل، ولو بغير إذن رب الحائط، وهذا مذهب المالكية^(١).

وقد تكلمنا عن حق العامل، وهل له أن يساقي غيره في مسألة سابقة، وذكرنا أدلة المالكية على هذه المسألة، وهذه منها.

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى تفصيل طويل، وألحقوا العجز بمرض ونحوه بالهرب.

قال النووي: «والعجز عن العمل بمرض ونحوه كالهرب»^(٢).

وفصيل مذهب الشافعية على النحو التالي:

إذا عجز العامل أو هرب، فإن المساقاة لا تنفسخ؛ لأنها عقد لازم.

فإن تبرع غيره بعمله، ولو كان المتبرع المالك يقي استحقاق العامل مجاناً.

وإلا رفع المالك الأمر إلى الحاكم، فإن وجد الحاكم له مالاً أكثر من ماله من يعمل عنه؛ لأن ذلك قد لزمه.

وإن لم يجد الحاكم له مالاً، فإن كان عجز العامل بعد بدو الصلاح في الثمار ياب نصيب العامل كله، أو بعضه بحسب الحاجة واستأجر بثمنه.

وإن كان قبل بدو الصلاح فإن رضي رب المال أن يبيع نصيه منها بيع الجميع

(١) المدونة (٥ / ٨)، حاشية الدسوقي (٣ / ٥٤٧)، الخرشي (٦ / ٢٣٤).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ١٦٢).

بشرط القطع، وقسم الثمن بينهما، وحفظ نصيب العامل، وإن لم يرض رب التخل بيع نصيه منها لم يصح بيع نصيب العامل من غير رب التخل وجهاً واحداً؛ لأنه لا يصح بيعه إلا بشرط القطع، وذلك لا يمكن مع الإشاعة، وهل يصح بيعه أو بيع بعضه من رب التخل فيه وجهان.

فإذا لم يشتري المالك نصيب العامل استقرض عليه الحاكم من مالك، أو من أجنبي، أو من بيت المال، ثم يقضيه من نصيه من الشمرة بعد بدو الصلاح، أو الإدراك.

وإن وجد من يستأجره بأجرة مؤجلة استغنى عن الاستقرارض، وحصل الغرض.

وإذا لم يجد الحاكم من يستقرض منه، ولا أقرضه رب التخل، وكان ذلك قبل ظهور الشمرة فلرب التخل أن يفسخ المساقاة؛ لأن العمل قد تعتذر من جهة العامل، ومن جهة من يقوم مقامه، فكان ذلك كالعيب.

وإذا فسخ رب التخل المساقاة فإن كان العامل لم يعمل شيئاً فلا شيء له، وإن كان قد عمل استحق أجرة ما عمله على رب التخل، وكانت الشمرة إذا ظهرت لرب التخل.

وإن عمل المالك بنفسه، أو أنفق عليه ليرجع نظر: فإن كان قادرًا على مراجعة الحاكم فلم يفعل فهو متبرع لا رجوع له، فإذا ظهرت الشمرة كانت مشتركة بينهما.

وإن كان غير قادر على الحاكم، فإن أنفق ولم يشهد على الإنفاق، أو أشهد ولم يشترط الرجوع لم يرجع بما أنفق؛ لأنه متبرع.

وإن أشهد على الإنفاق واشترط الرجوع فيه وجهان:

أحدهما: له الرجوع للضرورة وهذا أصح الوجهين وقيل: لا يرجع، وإنما صار حاكماً لنفسه على غيره.

هذا تفصيل مذهب الشافعية^(١).

القول الرابع:

ذهب الحنابلة بأن العامل إذا عجز كان له أن يضم غيره إليه ليعينه، ولا ينزع من يده، وإن عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل، والأجرة عليه في الموضعين؛ لأن عليه توفيق العمل، وهذا من توفيقه.

قال ابن قدامة: «إإن عجز مع العمل لضعفه مع أمانته، ضم إليه غيره، ولا ينزع من يده؛ لأن العمل مستحق عليه، ولا ضرر في بقاء يده عليه. وإن عجز بالكلية قام مقامه من يعمل، والأجرة عليه في الموضعين؛ لأن عليه توفيق العمل، وهذا من توفيقه»^(٢).

وهذا الكلام لعله تفريع على القول بلزم العقد، وهو قول في المذهب خلاف المشهور، والمشهور في المذهب أن العقد جائز، وإذا كان ذلك كذلك فإذا عجز صاحبه عنه فله فسخه، ولو لم يرض صاحبه، والله أعلم.

□ الراجح:

أن عقد المساقاة من العقود الجائزة، فإن أراد الفسخ ولو بلا عجز لم يمنع من ذلك، لكن إن فسخه العامل فلا شيء له؛ لأنه أبطل حقه باختياره، وإن

(١) البيان للعمرياني (٧/٢٧٠)، أنسى المطالب (٢/٣٩٨)، مغني المحتاج (٢/٣٣٠)، الشرح الكبير للرافعي (١٢/١٥٤، ١٥٥)، روضة الطالبين (٥/١٦٢، ١٦٠)، منهاج الطالبين (ص ٧٥).

(٢) المغني (٥/٢٣٦)، وانظر كشاف القناع (٣/٥٤١)، الشرح الكبير (٥/٥٧٤).

فسخه رب العمل استحق العامل قسطه من الثمرة، ويمكن للعاجز أن يقوم بالعمل بغيره، لكن هل يلزم المالك أن يقبل عمل الغير:

إن كان الغير أجيراً يعمل تحت إدارة العامل فليس للمالك حق المنع؛ لأنه من المعلوم أن العامل لا يقوم بالعمل بنفسه، من حرث، وسقي، وتقليم، وجذاد ونحو ذلك.

وإن كان ذلك عن طريق المساقاة، نظر: فإن كان عقد المساقاة على عين الساقي لم يلزم المالك قبول غيره، وإن كان عقد المساقاة بالذمة، وهي الأصل كان له أن يقوم غيره مقامه بأن يكري أو يساقي بنصيب مثل نصيب العامل أو أقل، والله أعلم.



المبحث الثاني فسخ العقد بالإقالة

الإقالة فرع اللزوم.

[م-١٤٧١] تكلمنا عن الإقالة في باب مستقل في عقد البيع، ونقلنا خلاف العلماء، هل هي بيع، أو فسخ للعقد، ورجحنا أن الإقالة فسخ بشرط أن تكون بمثل الشمن الأول، فإن كانت بأكثر منه، أو بأقل، أو بشمن مختلف عن الشمن الأول فإنها بيع.

إذا عرفنا ذلك، فهل تدخل الإقالة عقد المساقاة؟

أما من قال: إن المساقاة عقد جائز، كالمشهور من مذهب الحنابلة فلا يرى حاجة إلى الإقالة؛ لأن العاقد يستطيع أن يتحلل من العقد متى ما أراد ولو لم يرض صاحبه.

وأما من قال: إن المساقاة من العقود اللاحزة كالجمهور، فهنا يتوجه البحث، هل تدخل الإقالة في هذا العقد أو لا تدخل؛ لأن الإقالة فرع اللزوم، فهي تعني رفع العقد اللازم، والعقد اللازم لا يمكن رفعه إلا برضاء الطرفين. أما رفع العقد غير اللازم فعائد إلى صاحبه، ولا يشترط فيه رضا الآخر، ولا يقال لرفع هذا العقد إقالة، إذا علم ذلك فالعلماء القائلون بلزم العقد يتلقون بينهم في دخول الإقالة عقد المساقاة على خلاف بينهم، هل قبول الإقالة مشروط، أو تجوز بلا شرط على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية إلى دخول الإقالة عقد المساقاة، ولم يذكروا شروطاً

للإقالة مما يعني جوازها مطلقاً قبل العمل وبعده، وسواء كان على جزء مسمى، أو كانت الإقالة بلا مقابل.

جاء في الفتاوى الهندية: «وأما التي تنفسخ بها المعاملة فالإقالة، وانقضاء المدة...»^(١).

وجاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «تنفسخ المساقاة... بِإقالة الطرفين عقد المساقاة؛ لأنهما في معنى الإجارة»^(٢).

وجاء في معنى المحتاج: «وتصح الإقالة في المساقاة... فإن كان هناك ثمرة لم يستحقها العامل»^(٣).

وأجاز ابن القاسم في أحد قوله الإقالة قبل العمل وبعده على جزء مسمى^(٤).

القول الثاني:

صحح المالكية الإقالة في عقد المساقاة بشرط أن تكون بلا مقابل يأخذه أحدهما من الآخر.

قال القرافي: «تمتنع الإقالة على شيء يعطيك إياه، شرع في العمل أم لا؛ لأنه إن أثمرت النخل فهو بيع الشمرة قبل الطيب، وإن أكل المال بالباطل»^(٥)، وهذا القول هو نص المدونة^(٦).

(١) الفتاوى الهندية (٥ / ٢٧٨).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣ / ٤٨٥).

(٣) معنى المحتاج (٢ / ٣٣١)، وانظر حواشى الشرواني (٦ / ١٢١)، حاشية الجمل (٣ / ٥٢٩)، نهاية المحتاج (٥ / ٢٦٠).

(٤) مواهب الجليل (٥ / ٣٨٢)، وانظر الخرشفي (٦ / ٢٣٣).

(٥) الذخيرة (٦ / ١١٦).

(٦) المدونة (٥ / ١٤).

القول الثالث:

تجوز الإقالة على جزء مسمى إن كان ذلك قبل العمل على قول ابن رشد، ويعتبر المدفوع هبة من رب الحائط للعامل.

واختار أصيغ بأن الإقالة بعد العمل لا تجوز بعوض من الثمر معلوم؛ لاتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك المدة بشيء من ثمر الحائط^(١).

□ الراجح:

أن الإقالة لا حاجة لها في عقد المساقاة، لأنها عقد جائز، إلا أن الفسخ إذا تضمن ضرراً على أحدهما فإن العقد يتحول إلى اللزوم، وإذا لزم العقد دخلته الإقالة، والله أعلم.



(١) مواهب الجليل (٥ / ٣٨٢)، وانظر الخرشفي (٦ / ٢٣٣).

المبحث الثالث انفساخ المساقاة بالصوت

جاء في كشاف القناع: كل عقد جائز من الطرفين... يبطل بموت أحدهما، وعزله^(١).

[م-١٤٧٢] اختلف الفقهاء في فسخ المساقاة بالموت إلى أربعة أقوال:
القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن المساقاة تبطل بالموت؛ لأنها في معنى الإجارة، فإن حدث الموت قبل الشروع في المساقاة انفسخ العقد، وإن حدث بعد طيب الشمار انفسخ أيضاً، وقسمت الثمرة بينهما بحسب الاتفاق.

وإن مات رب الأرض والخارج بسر للعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الشمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحساناً، فيبقى العقد دفعاً للضرر عنه، ولا ضرر فيه على الآخر.

وإن التزم العامل الضرر تخير ورثة الآخر بين ثلاثة أمور:

(أ) أن يقسموا البسر على الشرط.

(ب) أو يعطوه قيمة نصبيه من البسر.

(ج) أو ينفقوا على البسر حتى يدرك بأمر القاضي، ثم يرجعوا بذلك في حصة العامل من الشمر.

هذا مذهب الحنفية؛ لأنه ليس له إلحادي الضرر بهم.

(١) كشاف القناع (٤٦٩ / ٣).

ولو مات العامل فلورثه أن يقوموا عليه، وإن كره رب الأرض؛ لأن فيه النظر من الجانين، فإن أرادوا أن يصرموه بسرًا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة التي بيانها.

وإن ماتا جميعًا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه، فإن أبي ورثة العامل أن يقوموا مقامه كان الخيار في ذلك لورثة رب الأرض على ما وصفنا. والله أعلم^(١).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن المساقاة لا تنفسخ بموت واحد منها: جاء في المدونة: «رأيت العامل في التخل، إذا مات، ما أنت قائل لورثته؟ قال: يقال لهم: اعملوا كما كان صاحبكم يعمل. فإن أبوا كان ذلك في مال الميت لازما لهم.

قلت: أفيسلم الحائط إليهم إذا كانوا غير أمناء؟ قال: لا أرى ذلك، وأرى أن يأتوا بأمين. قلت: أرأيت إن مات رب التخل؟ قال: لا تنتقض المساقاة بموت واحد منها، وهو قول مالك»^(٢).

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن المساقاة لا تنفسخ بموت المالك، وأما موت العامل فينظر: فإن كانت المساقاة على عين العامل فإنها تنفسخ بالموت لتعذرها بموته كالأجير المعين، وإن كانت المساقاة في ذمته فوجهان:

(١) الهدایة شرح البداية (٤ / ٦٠، ٦١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣ / ٤٨٥)، البحر الرائق (٨ / ١٨٨)، المبسوط للسرخسي (٥٦ / ٢٣)، تبيان الحقائق (٥ / ٢٨٥).

(٢) المدونة (٥ / ١٧)، وانتظر الغرضي (٦ / ٢٣٤)، المستقى للباقي (٥ / ١٣٥).

أحدهما : تنفسخ ، لأنه لا يرضى بيد غيره .

الثاني : وهو الصحيح ، وعليه التفريع : لا تنفسخ بالموت ، فإن خلف تركة أتم الوارث العمل منها ؛ لأنه حق وجب على مورثه ، فيؤدى من تركته كغيره ، وفي معنى التركة نصيبيه من الثمرة ، وإن لم يخلف تركة لم يقترض على الميت ، وللوراث أن يتم العمل بنفسه أو بماله ، وإن أبي لم يجبر عليه^(١) .

وهذا القول قريب من قول عند الحنابلة مفرع على القول بلزومها ، وهو قول مرجوح في المذهب^(٢) .

القول الرابع :

المشهور من مذهب الحنابلة أن عقد المساقاة عقد جائز ، فإذا مات العامل أو رب المال انفسخت المساقاة ، وكان الحكم فيها كما لو فسخها أحدهما .
 فإن مات العامل قبل ظهور الثمرة وبعد العمل فله أجرة عمله ؛ لاقتضاء العقد العوض المسمى ، ولم يرض العامل بإسقاط حقه ؛ لأن الموت لم يأته باختياره .
 وإن مات أحدهما بعد ظهور الثمرة ، فالثمرة بينهما على ما شرطاه ، وعلى الوارث إتمام العمل كالمضارب ببيع العروض بعد فسخ المضاربة لينض المال ، وإن باع وارث نصيبيه لمن يقوم مقامه جاز بشرط أن يدو صلاحه ، أو كان البيع لمالك الأصل ، كالمكاتب يباع على كتابته ، فإن لم يعلم مشتر فله الخيار^(٣) .

(١) روضة الطالبين (٥ / ١٦٢) ، مغني المحتاج (٢ / ٣٣١) ، نهاية المحتاج (٥ / ٢٥٩) ، المذهب (١ / ٣٩٣) .

(٢) المغني (٥ / ٢٣٥) .

(٣) شرح متنه الإرادات (٢ / ٢٣٦) ، المغني (٥ / ٢٣٥) .

□ الراجع:

أرى أن مذهب الحنابلة هو القول الراجح؛ لأن المسافة عقد جائز،
والله أعلم.



الفصل الثاني انتهاء المساقاة بمضي المدة

[م-١٤٧٣] إذا انتهت المساقاة، ولم تظهر الشمرة، انفسخت المساقاة عند عامة الفقهاء، فإن ظهرت الشمرة ولم تنضج، فاختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول:

إذا انقضت مدة المساقاة، والشمر لم ينضج فالعامل مخير بين المضي في العمل حتى يدرك، وبين ترك العمل.

فإن اختار إتمام العمل فلا يحق للمالك منعه؛ لأن الأمر بالجز قبل الإدراك إضرار بهما، والضرر مدفوع، ولا أجر عليه بخلاف المزارعة؛ لأن الشجر لا يجوز استئجارها وأما الأرض في المزارعة فيجوز استئجارها، والعمل كله على العامل وفي المزارعة عليهما.

وإن اختار العامل الترك لم يجبر على العمل، لكنه لا يمكن من قطع الشمر قبل الإدراك دفعاً للضرر عن المالك، ويغير صاحب الشجر بين أمور ثلاثة:

(أ) أن يقسم البسر على الشرط.

(ب) أو يعطيه قيمة نصيه من البسر.

(ج) أو ينفق على البسر حتى يدرك بأمر القاضي، ثم يرجع بذلك في حصة العامل من الشمر.

هذا مذهب الحنفية^(١).

= (١) المبسوط (٢٣/٥٧)، تبيان الحقائق (٥/٢٨٦)، درر الحكم شرح مجلة

القول الثاني: مذهب المالكية:

قال ابن عبد البر: « ولو ساقاه إلى أجل، فانقضى الأجل، وفي النخل ثمر لم يجز جذاذه، ولا يحل بيعه فهو على مساقاته حتى يجد؛ لأنَّ حق وجب له، وإنما المساقاة إلى الجذاد، وإلى القطاف لا إلى أجل»^(١).

القول الثالث: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية في المشهور بأن الثمر إذا لم يحدث إلا بعد انقضاء المدة، فلا شيء للعامل، لأنها حدثت بعد انقضاء مدتة، وزوال عقده.

قال ابن الرفعة: وهو صحيح إن تأخر بلا سبب عارض، فإن كان بسبب عارض كبرد، ولو لاه لطلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والروياني الصحيح أن العامل شريك^(٢).

وإن انقضت المدة، وعلى النخيل طلع أو بلح فللعامل حصته منه، لحدوثها في مدتة، وله إيقاؤها على النخل إلى بدو الصلاح وتناهي الثمرة؛ لأنَّه شريك، ولأنَّه يستحق الثمرة مدركة بحكم العقد. وعلى المالك تعهده إلى الإدراك؛ لانقضاء مدة العامل.

وقال صاحب المرشد: إن التعهد عليهما؛ لأن الثمرة مشتركة بينهما.

وإن أدرك الثمر قبل انقضاء المدة لزم العامل أن يعمل البقية بلا أجر^(٣).

= الأحكام (٤٨٦ / ٣)، تبييض الفتاوى الحامدية (١٩١ / ٢)، العناية شرح الهدایة (٤٨٢ / ٩)، الجوهرية النيرة (٣٧٤ / ١).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٨٢)، وانظر حاشية العدوى على الخرشي (٦ / ٢٣١).

(٢) حاشية الجمل (٣ / ٥٢٥)، الحاوي الكبير (٧ / ٣٦٢).

(٣) روضة الطالبين (٥ / ١٥٦)، مغني المحتاج (٢ / ٣٢٨)، أنسى المطالب (٢ / ٣٩٦)، الحاوي الكبير (٧ / ٣٦٥)، حاشية الجمل (٣ / ٥٢٥).

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن المالك إذا ساق العامل إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل الثمرة تلك السنة، فلا شيء له في أصل الوجهين، لأن عقد صحيح لم يظهر فيه النماء فلم يستحق شيئاً، كعامل المضاربة إذا لم يربح^(١).

□ الراجع:

سبق لنا أن الراجح التوقيت إلى الجذاذ، ويحمل عليه المطلق من العقد، أو ما نص على أنه عام واحد، فإذا جاء أوان طلع الشمر، ولم يطلع الشمر، فإذا قطع بأن الشمر لن يطلع فله فسخ العقد بقية المدة؛ كالإجارة إذا فاتت المنفعة، وإذا طلعت الشمرة فعليه السقي إلى الجذاذ، ولو انتهت المدة، فإذا أخذ نصيبه منها انتهت المساقاة، ولا يلزمها العمل، وإن بقي في المدة بقية، والله أعلم.



(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٩١)، المعني (٥/٢٣٤)، كشاف القناع (٣/٥٣٨).

الفصل الثالث

انتهاء عقد المساقة باستحقاق الحائط

[م-١٤٧٤] اختلف الفقهاء في عقد المساقة إذا تبين أن الشجر مستحق من قبل مالك آخر إلى قوله:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة بأن الشجر إذا ظهر مستحقاً، وفسخ المستحق المساقة فإنها تنفسخ.

فإن كان الاستحقاق حصل قبل العمل فلا شيء له.

وإن حصل بعد العمل وقبل ظهور الثمرة فذهب الحنفية إلا أن العامل لا شيء له، كالمضاربة إذا فسخت قبل حصول الربح^(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن له أجر مثله على عمله وإن لم يخرج الشجر^(٢).

وإن حصل الاستحقاق بعد ظهور الثمرة فله أجراً مثل عند الثلاثة جميماً.
واشترط الشافعية والحنابلة: أن يكون جاهلاً بالحال، فإن كان عالماً بالحال فلا شيء له^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٨٦).

(٢) نهاية المحتاج (٥ / ٢٦٠)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٢٣٦).

(٣) البحر الرائق (٨ / ١٨٧)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٨٦)، المبسوط (٢٣ / ٥٨)، مغني المحتاج (٥ / ٢٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٣٦٣)، إلزام المحتاج (٥ / ٢٣٦)، الإنفاق (٦ / ١٨٢)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٢٣٦)، مطالب أولي النهى (٣ / ٥٦٥)، كشف النقانع (٣ / ٥٣٩).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن الحائط إذا ظهر مستحقاً للغير خير المالك بين إمضاء عقد المساقاة وبين فسخه لأن الكشاف الأمر أن العاقد ليس أهلاً للعقد لعدم ملكه، وإذا اختير الفسخ دفع للعامل كراء عمله^(١).

وهذا القول أقوى، والله أعلم.

تم بحمد الله بحث المسائل المختارة من عقود المعاوضات، فلله الحمد من قبل ومن بعد.



(١) حاشية الدسوقي (٣/٥٤٦)، مدونة الفقه المالكي وأداته - د. الغرياني (٣/٥٨٩).

فهرس البحث

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس النصوص التي جاء فيها نقل الإجماع.

فهرس الرواة المحكوم عليهم أو المترجم لهم.

فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

فهرس الفروق.

فهرس النوازل.

معجم المصطلحات الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع العلمية.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	الموضع في البحث	التخريج
﴿أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ فَلَا سَتَعْجِلُوهُ﴾	[١] (التحل: ٣١٤/١)	
﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَمْ يَأْلَمْ بِإِلَهٌ﴾	[١٣٨] (الأعراف: ٥٢٩/٥)	
﴿أَشْرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخرةِ﴾	[٨٦] (البقرة: ١٨٥/٢)	
﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾	[١٧] (الحديد: ٣٦٦/٣)	
﴿أَنْجَلُ الشَّمِيمِ كَلَّابِرِمِنَ﴾	[٣٥] (القلم: ١٣٩/١١)	
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْدَرَةً حَاضِرَةً تُدْرِرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [٢٨٢] (البقرة: ٤٧٥/١٤)		
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾ [٢٩] (النساء: ٢٧١، ١٩/١)		
(٤٩٦، ٣٤٤، ٣٤٦، ٤٣٢)، (١/٢٧١)، (٤٦٠/٤)، (٧٠/٢)، (٢٢١/٥)، (٤٣٢، ٢٣٢، ٤٩٦)		
(٥٣٣/١٠)، (٥٣١، ٣٤١/٨)، (٣٥٢)، (٢٩/٧)		
﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْشَّفَاهَةُ وَلَكِنَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	[١٣] (البقرة: ٣١/٢)	
﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمُ إِلَيْهِ﴾	[١١٩] (الأنعام: ٤٠٤/٤)	
﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقَبْلُهُ مُظَمِّنٌ بِالْأَيْمَنِ﴾	[١٠٦] (التحل: ٤٠٤/٤)	
﴿إِلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾	[١٤] (الملك: ٤٣١/٨)	
﴿أَقْوَمَا مَا أَشْرَمْ مُلْقُونَ﴾	[٨٠] (يوسف: ٣٥١/٥)	
﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [٢١] (الشورى: ٤١٩/١٤)		
(٤٣٣/١)، (٤٩٦، ٢٢٠/٥)، (٣٤١/٨)		
﴿أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ مَا مَسَوْا وَعَمِلُوا أَصْلَاحَتِ كَالْفَسِينِ فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٨] (١٣٩/١١)		
﴿أَمْ تَسْتَهِنُ أَجْرًا فَهُمْ مِنَ الْمَغْرِمِ مُشْفَقُونَ﴾	[٤٠] (الطور: ١٤٤/٩)	

- ﴿إِنْ أَحْسَنْتُ أَحْسَنْتُ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]. (٣٥٠/٥).
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَرِّ مِنْ بَعْدِ مَا حَلَّ مِنْهَا﴾ [النساء: ١٠]، [٢٠٦/٢]، (٤٦١/٣). (٤١٣/٤).
- ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِ أَفْسَهُهُ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَاحُ﴾ [لقمان: ١٣].
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ مَمْا يُحِبُّونَ وَمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحِبَّاتِ﴾ [التوبه: ١١١]، (١٠١، ٣٤٤). (٤٢٩/٩).
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. (٢٥١/٣).
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].
- ﴿إِنَّ يَوْمَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ [الأحزاب: ١٣]. (٤٧٥/٦).
- ﴿إِنَّ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [التحل: ٩٢]، (١١/١١).
- ﴿إِنَّ سَيِّئَاتِكُمْ لَتَشَقَّ﴾ [الليل: ٤]. (١٩٩/٥).
- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٦]. (٢٧٩، ٢٧٤/٥).
- ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤]. (٢١٤/١).
- ﴿إِنَّ هَذَا أَخْرَى لَهُ تَسْعُ وَيَسْعُونَ بَعْدَهُ﴾ [ص: ٢٣]. (٢٣/١٤).
- ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا آسِلَةٌ سَيَمْثُو هَا﴾ [التجم: ٢٣]. (٣٠٧/١).
- ﴿إِنَّمَا يَذَرُهُمْ كَمَا يَكُونُوا أَحَبُّ لِلْمُنْذِرِ﴾ [الफَلَم: ١٧]. (٤٦٦/١٠).
- ﴿إِنَّمَا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَعْبٌ﴾ [محمد: ٣٦]. (١١٧/١١).
- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ﴾ [التوبه: ٢٨]. (٢٢٩/٢).
- ﴿إِنَّمَا الظَّاهِرَةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَّارِ﴾ [النور: ٣٧]. (٣٦٤، ١٧٧/٩)، (١٤١/٥).
- ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا﴾ [النحل: ٩١]. (٩٨/١١).
- ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]. (١٤١/٥).
- ﴿إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]. (٤٦٩/٥).

- ﴿إِنَّا حَمَّ عَيْنَكُمُ الْبَيْتَةَ وَالَّدَمَ﴾ [البقرة: ١٧٣].
- ﴿إِنَّا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا﴾ [فاطر: ٢٨].
- ﴿إِنَّا يُوَبِّدُ الشَّيْطَنَ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَلَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْقُمَرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَلَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْقُمَرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٣٣٧، ٣١٥، ٣١٣، ٢٦/٢].
- ﴿إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكُمْ لِحَدِّ أَبْنَائِكُمْ هَذِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَنَى حِجَاجَ﴾ [القصص: ٢٧].
- ﴿إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكُمْ لِحَدِّ أَبْنَائِكُمْ هَذِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَنَى حِجَاجَ﴾ [القصص: ٢٧].
- ﴿إِنِّي طَنَثُ أَقِ مُلْكَتِ حَسَابِيَّةَ﴾ [الحاقة: ٢٠].
- ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسَانًا﴾ [مريم: ٢٦].
- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا الْضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦].
- ﴿أُولَئِكَ لَمْ يُمْكِنَ لَهُمُ الْكُفَّةَ﴾ [الرعد: ٢٥].
- ﴿أُولَئِكَ يَرْوَى إِلَى الظَّيْرِ فَوَهَمَ صَنَقَتِ وَيَقِضَنِ﴾ [الملوك: ١٩].
- ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].
- ﴿وَزَرَّاعُونَ سَبْعَ سِينَ دَابِّاً فَمَا حَصَدُتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبُّلِيَّهٖ﴾ [يوسف: ٤٧].
- ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرُنَّ مِنْهُ وَتَشَقُّ الْأَرْضُ﴾ [مريم: ٩٠].
- ﴿ثُمَّ رَوَاهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٢].
- ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِيَادٍ﴾ [يوسف: ٤٨].
- ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالضَّلَالُوَةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].
- ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنْ مَا سَمِّمْتُ مِنْهُمْ رُشِدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].
- ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].
- ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ﴾ [المائدة: ٣].
- ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٧٧، ٣٩١، ٣٨٤، ٣٧٧، ٤٣٧، ٤٣٦، ٣٠٦، ٢٦٨/١١].

- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] (٣٠٨، ١٠٦/١).
- ﴿ذَلِكَ لِمَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (٤٢٥، ١٣٩، ٥٠، ٥/١١).
- ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (٢٥١/٣).
- ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلتَّابِعِينَ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] (٤٨٦/٤).
- ﴿أَلَّذِي أَكَلُوا عَلَى التَّابِعِينَ يَشْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢] (٢٩١/٩، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٠، ١٣٣/٥).
- ﴿رَاضِيَةً مَرْضِيَةً﴾
- ﴿رَبِّ أَجْعَلَ هَذَا الْبَلَدَ إِيمَانًا﴾ [الفجر: ٢٨] (٥٥/٢)، (٧١/٩).
- ﴿الَّزَانِيَةُ وَاللَّازِفُ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [الثور: ٢] (١٨٤/١١).
- ﴿شَبَحَنَ الَّذِي أَسْرَى يَعْبُدُوهُ لَيَلَمِنَ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ﴾ [الإسراء: ١] (١٤١/٥).
- ﴿سَيَقُولُ الشَّهَادَةَ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢] (٣١/٢).
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (٢٧٤/٥).
- ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] (٢٦٧/٨).
- ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ﴾ [الرُّمُر: ٢٩] (٢٤/١٤).
- ﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (٢٦/٢).
- ﴿فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ﴾ [الكهف: ١٩] (٢٤/١٤).
- ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَرِيَضَهُ﴾ [النساء: ٢٤] (٣٤٤، ٣)، (١٥/٩).
- ﴿فَأَخْذُهُمْ أَخْذَةً رَأْيَةً﴾ [الحاقة: ١٠] (١١/١١).
- ﴿فَإِنَّا بِلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] (٣٢٣، ٥١/٦) (٩٦/٨)، (١٢٧/٧).

- ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ يَاللهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: ٩٨] (٣٢٣/٦).
- . (٢٥٤/٩)، (١٢٧/٧).
- ﴿فَسَلَّمُوا أَهْلَ الدِّينِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ [التحل: ٤٣] (٤٠١/٣).
- . (٣٤٤/١).
 ﴿فَاسْتَشِرُوا بِيَتَعَمَّدُ الَّذِي يَأْتِيْكُمْ بِهِ﴾ [التوبه: ١١١]
 ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَوْلًا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْبَاتِ﴾ [مریم: ٢٩] (٣٥٧، ٣٥١، ٢٩٧/١).
- ﴿فَإِمَّا تَرَىٰ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَجْهَنِ صَوْمَاء﴾ [مریم: ٢٦] (٣٥٧/١).
- . (٣٧٥، ٣٤٢/٨) [الطلاق: ٦] (٣٦٧، ٣٥٥، ٢٥٣، ٢٠١، ١٩٥، ١٣٣، ١١٢، ٢٧/٩).
- . (١٠٣/٤).
 ﴿فَإِنْ تَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللهِ وَآلِرَسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]
- . (٤٣٢/١) (٤/٤) [النساء: ٤].
 ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَسًا فَكُلُوهُ هَيْسَيْنًا﴾ [النساء: ٤] (٢٣٢/٥).
- . (٧٣/١).
 ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]
- . (٢٦/٢).
 ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]
- . (٢٩٧/٧).
 ﴿فَإِنْ عِنْدَهُ عَلَىَّ أَهْمَمَا أَسْتَحْفَطُ إِثْمًا﴾ [المائدہ: ١٠٧]
- ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (٥٣٠/١).
- . (٥١، ١٩/١١) [البقرة: ٢٧٩] (٣٣٣/١٥).
 ﴿فَإِنْ لَمْ تَقْتُلُوا فَاذْكُرُوا بِحَرْبِ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾
- [يُوسُف: ٨٨] (٤٧٣/٢)، (٣١/٣).
 ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكِيلَ﴾
- . (١٧٩/٣) [المائدہ: ٩٥].
 ﴿فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾
- . (٤٠٣/٩).
- . (٢١٤/١) [الواحة: ٥٥].
 ﴿فَشَرِبُونَ شُربَ الْفَمِ﴾

- . (١٤٧/١) [نوح: ١٠] ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا﴾
- . (١٤٠/٩) [نوح: ١٠] ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا﴾
- . (٢٢٧/١) [الثور: ٣٣] ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
- , (٢٣٣/٥) [المائدة: ٨٩] ﴿فَكَفَرُرَبُّهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ﴾
- . (٢٠٢/٩)
- . (٤٥٥/٩) [البقرة: ١٩٣] ﴿فَلَا عَذَوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
- ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ الْحُكْمُوَكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهَمَ﴾
- . (٣١٥/٤) [النساء: ٦٥]
- , (٣٥٠/٨) [القصص: ١٧] ﴿فَلَئِنْ أَكُنْ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾
- . (٢٨٩/١٢)
- , (٣٩٢/٨) [النساء: ٢٤] ﴿فَمَا أَسْتَمْقِلُ بِهِ وَمِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾
- . (٢٥٤/٩)
- . (١٤/١٢) [الفرقان: ١٩] ﴿فَمَا تَسْطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾
- . (٤٦٩/٥) [يوسف: ٧٤] ﴿فَمَا جَرِهُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَذِيلِينَ﴾
- . (٣٠٣/٣) [البقرة: ١٦] ﴿فَمَا رَحْتَ بِخَدْرَتِهِمْ﴾
- . (٤٣٧/٣) [البقرة: ١٧٣] ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاعِدٍ وَلَا عَابِرٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
- . (٤٣٧/٣) [المائدة: ٣] ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ فِي تَحْمِسَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾
- . (٤٠٣/٩) [البقرة: ١٩٤] ﴿فَمَنْ أَفْتَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَفْتَدُنَا عَلَيْهِ يِمْثِلُ مَا أَفْتَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾
- , (٤٠٥، ٣٣/١١) [البقرة: ٢٧٥] ﴿فَمَنْ جَاءَ مُوَعِّدَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَنَّهُ فَلَمْ مَا سَلَفَ﴾
- . (٢٤٥/١٣)
- . (٧٤/١) [الزلزال: ٧] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
- ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِيقَ يَأْذِنِهِ﴾
- . (١٦١/١) [البقرة: ٢١٣]

- ﴿فَهَلْ بَحَثُولَ لَكَ خَرِيًّا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ يَسِّنًا وَبَيْتَمْ سَدًا﴾ [الكهف: ٩٤] ، (٣٤٢/٨) .
- ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبِّكُمْ حَتَّىٰ﴾ [الأعراف: ٤٤] ، (٣٣٣/١) . (٤٢٧/١٣)
- ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَاقْسَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] ، (٢٨/٩)
- ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَاقْسَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] ، (٣٤٣/٨)
- ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقُولُ﴾ [القصص: ٦٣] ، (١٦١/١)
- ﴿قَالَ أَتَرْ أَقْلَلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا﴾ [الكهف: ٧٥] ، (٤٥٥/١)
- ﴿قَالَتْ لِإِخْدَاهُمَا يَتَابَتْ أَسْتَغْرِيَهُمْ﴾ [القصص: ٢٦] ، (٣٤٢/٨) . (٢٧/٩)

- ﴿قُلْ أَرَيْشَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَمَكْلَلًا﴾ [يوسوس: ٥٩] ، (٤٣٣/١)
- ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْذُّ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الرُّوم: ١٤] ، (١٩٤/١)
- ﴿قُلْ أَمَرْ رَبِّيٍّ بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩] ، (٢٥١/٣)
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُ شُعُونَ اللَّهَ فَأَنِّيُؤْنِي بِعِبَادَتِكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ، (٩٤/١١)
- ﴿قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، (٢١٨/٢)
- ﴿قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، (٣٤٨/٨)
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنتام: ١٤٥] ، (٤٣٧، ٣٦٨/٣)
- ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧] ، (١٣٣/٩)
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالظَّبَابُتِ مِنَ الْرِزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ، (٤٣٣/١)
- ﴿كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَتَّهِ إِسْرَئِيلُ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَئِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣] ، (٣٩٨، ٩٥/٩) ، (٤٠٢/٤)

- | | |
|---------|---|
| ٢١١/١) | ﴿كُلُّ شَرِيرٍ مُخْضَرٌ﴾ |
| ٤٠٣/١١) | ﴿كُلُّ شَرِيرٍ إِذَا أَتَمَّ وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ |
| ٥١/٢) | [٢٨] ﴿الْقَمَرٌ: إِلَآ إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ |
| ٤٠٢/٤) | [٢٥٦] ﴿الْبَقَرَةُ: لَا تُضْكَنُوا وَلَدَهُمْ بِوَلَدِهِمْ﴾ |
| ٤٢٦/١) | [٢٣٣] ﴿الْبَقَرَةُ: لَا تَسْنِدُوا قَدَّهُ كَفْرُكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ |
| ٢٨٩/٢) | [٦٦] ﴿الْتَّوْبَةُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ لَهُنَّ فِرِيشَةٌ﴾ |
| ٣٨٢/٨) | [٢٣٦] ﴿الْبَقَرَةُ: لَا يَوْاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ |
| ٤٨/١) | [٢٢٥] ﴿الْبَقَرَةُ: لَا يُكَفِّفُ اللَّهُ نَسَّا إِلَّا وَتُسْعَهَا﴾ |
| ٢٢٩/١٤) | [٢٨٦] ﴿الْبَقَرَةُ: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الْأَلْيَمْ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ﴾ |
| ١٣٦/٥) | [٨] ﴿الْمُتَّحَثَّةُ: لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ |
| ١٦١/١) | [٧] ﴿يُسٌ: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَالِثَتَهُ﴾ |
| ٣٦٢/٩) | [٧٣] ﴿الْمَائِدَةُ: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ |
| ٣٦٢/٩) | [١٧] ﴿الْمَائِدَةُ: لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ |
| ١٣٦/٥) | [٨] ﴿الْحَشْرُ: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ |
| ١٤٧/٢) | [٢٨٦] ﴿الْبَقَرَةُ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَأْتُوا وَعَلَيْهِمُ الظَّلَاحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ |
| ١٠٢/٢) | [٩٣] ﴿الْمَائِدَةُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ |
| ٢٧١/١) | [١٩٨] ﴿الْبَقَرَةُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ |
| ٣٠٧/٣) | [٢٣] ﴿الْبَقَرَةُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ |

- . (٣٩/١١) [آل عمران: ٧٥] ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُولَئِكَنَ سَيِّلٌ﴾
- . (١٦١/١) [يونس: ٥] ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
- . (٤١٥/٩) [التوبه: ٩١] ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٌ﴾
- . (٢٢٤/٥) [الأنعام: ٣٨] ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
- . (٣٥٢/٧) [النساء: ١١] ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيتَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
- ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾
- . (٣٢١/١٤) [البقرة: ٢٤٥] ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنَفْسِهِ﴾
- . (٣٥٠/٥) [فصلت: ٤٦] ﴿مَنْ كَانَ بِرِّيئُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا ثُوَّابٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا﴾
- . (١٩٤، ١٤٦/١) [هود: ١٥] ﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾
- . (٩٤/١١) [النساء: ٨٠] ﴿نَعَمْ الْتَّوَابُ وَحَسِنتَ مُرْتَفَقًا﴾
- . (٢٠٧/١) [الكهف: ٣١] ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شَرِبٌ وَلَكُنْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾
- . (٢١١/١) [السراء: ١٥٥] ﴿هَلْ أَمْنَثْتُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْنَثْتُمْ عَلَىٰ أَخْيَهِ مِنْ قَبْلٍ﴾
- . (١١٨/٤) [يوسف: ٦٤] ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاهَ وَالْقَمَرَ نُورًا﴾
- . (١٦١/١) [يونس: ٥] ﴿وَأَنْتُمُ الْيَتَمَّ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
- . (٥٠٤/١) [النساء: ٦] ﴿وَأَنْتُمُ الْيَتَمَّ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا فَشَّلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُؤُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَعْوَالَهُمْ﴾
- , ٥٢٦, ٥٢٥/١) [النساء: ٦]
- . (٥٣٠, ٥٢٧) ﴿وَأَنْتُمُ الْيَتَمَّ أَعْوَالَهُمْ﴾
- . (٥٢٥/١) [النساء: ٢] ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْسَيْعَ﴾
- , ٥٢٥, ١٠٤ /١) [البقرة: ٢٧٥] ﴿الْبَقْرَةُ: ٢٧٥﴾
- , (٢٧١, ١٣١/٢) , (٢٢٠, ٢٥٢), (٣٠٧, ٧٢/٣), (٣٠٧, ٨٨, ٧٢), (٢٥٢, ٢٢٠, ١٣١)

(٦٠/٥، ١٢٢، ١٨٢، ٢٢٠، ٤٩٦)، (٣٤١، ٢٤، ٥٣/١١)، (٤٢٥، ٤٦٢، ٣٩٢/١٢)، (٢٠٦/١٣).

[النّسَاءٌ : ٢٤] (١٤٤/١)، (٢١٢/٩).

﴿وَأَحْلَلْ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ﴾

[الْأَعْرَافٌ : ١٥٥] (٥٥/٢)، (٧١/٩).

﴿وَأَخْنَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾

[الْمُزْمَلٌ : ٢٠] (٣٢١/١٤)، (٣٣٣).

﴿وَآخَرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

[الْمُزْمَلٌ : ٢٠] (١٨٥/٤).

﴿وَآخَرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

[الْبَقَرَةٌ : ٢٠٥] (١٩٩/٥).

﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسَدَ فِيهَا﴾

[النّسَاءٌ : ٥٨] (٤٩٥/٥).

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ أَنَّاسٍ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

[الْأَنْعَامُ : ٦٨] (٢١٣/١٣).

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِظُونَ فِي إِيمَانِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾

[الْبَقَرَةٌ : ٢٣٢] (٥١/٦).

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُمُوهُنَّ﴾

[صٌ : ١٧] (٢٣١/١٤).

﴿وَإِذْكَرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِيِّ إِنَّهُ أَوَّلُ بَشَرٍ﴾

[الْبَقَرَةٌ : ٢٠٣] (٢٧٤/٥).

﴿وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَاتِنِي مَعْدُودَاتٍ﴾

[يُوْسُفٌ : ٨٢] (١٠٢/٤).

﴿وَسَلِ الْفَرِيزَةَ﴾

[الْبَقَرَةٌ : ٢٨٢] (٣٣٢/٩).

﴿وَأَنْتَشِيدُوا شَهِيدَنِي مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

[الْبَقَرَةٌ : ٢٨٢] (٣٢/٦).

﴿وَأَشِيدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ﴾

[الْمَائِدَةٌ : ٩٢] (٩٤/١١).

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

[الْأَنْفَالٌ : ٤١] (٢٢٦/١٤).

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ كُمْ وَلِلرَّسُولِ﴾

﴿وَالْأَنْعَدَ خَلَقَهُ لَكُمْ فِيهَا دِفَّةٌ وَمَنْفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾

[النَّحْلٌ : ٥] (٣٦٨/٣).

﴿وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾

[النّسَاءٌ : ٣٦] (٢٠٩/١٠).

﴿وَالْجَنِيلُ وَالْعِيَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا﴾

[النَّحْلٌ : ٨] (٣٩٨، ٣٧٣/٩).

﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كَبُرُ مِنْهُمْ﴾

[النُّورٌ : ١١] (٢٩١/٣).

- ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَعَلَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. (١٨٢/٤).
- ﴿وَالَّذِينَ هُرُبُّ لِأَمْنَتْهُمْ وَعَهْدَهُمْ رَأْغُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]. (٤٩٥، ٢١٨/٥).
- ﴿وَالْحَسْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُشْرِ﴾ [العصر: ٢، ١]. (٤٢٥، ١٩/١١).
- ﴿وَالْقَرَا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذِ السَّلَامُ﴾ [التحل: ٨٧]. (٥٧/٨).
- ﴿وَأَنْقَوا إِلَيْكُمُ السَّلَامُ﴾ [النساء: ٩٠]. (٥٧/٨).
- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [التحل: ٧٨]. (٩٥/٢).
- ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاهِيَةً فَأَخَادَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِيَّا﴾ [التحل: ٦٥]. (٣٦٦/٣).
- ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْقِي﴾ [البقرة: ٢٤٥]. (٤٤٧/٢).
- ﴿وَالْمُحَسَّنُوكَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. (٤٥٥/١).
- ﴿وَأَمَّا الْقَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَابًا﴾ [الجن: ١٥]. (٢٥١/٣).
- ﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَقِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلْمَ اللَّهِ﴾ [التوية: ٦]. (٢٢٩/٢)، (٤/٤)، (١١٨/٤).
- ﴿وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ دُمُوشُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. (٣٠٨/١).
- ﴿وَإِنْ تَنْتَوْا يَسْتَبِيلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ١٩، ٢٠، ٦٩]. (٢٨٥/١٢).
- ﴿وَإِنْ تَعَاسِرُوكُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [محمد: ٣٨]. (٢٩١/٣).
- ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْسَابِ﴾ [الطلاق: ٦]. (٣٤٥/٩).
- ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٣]. (٢٥١/٣).
- ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [التحل: ١٢٦]. (١٧٥/٣).
- ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَقَ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَقَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. (٤٨٧/٣).
- ﴿وَإِنْ كَيْرًا مِنَ الْفَلَاطِلَةِ لَيَنْبِي بَعْثَتْهُمْ عَلَى بَعْضِ﴾ [ص: ٢٤]. (٤٠٣/٩).
- ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَقَ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَقَ﴾ [البقرة: ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٠٩/٧]. (٥٠٥/١٢).
- ﴿وَإِنَّ كَيْرًا مِنَ الْفَلَاطِلَةِ لَيَنْبِي بَعْثَتْهُمْ عَلَى بَعْضِ﴾ [٣١٥/١٤]. (٢٣/١٤).

- ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا لَكُمْ بَأْسًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] (٥٨/١)، [٢٨٣] (٥٨/٥)، [٤٦١/١٣] (٤٦١/١٣).
- ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] (١٤٧/٢).
- ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] (١٩٩/٥).
- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّسِعُوهُ﴾ [الأنتام: ١٥٣] (٧٤/١٣).
- ﴿وَلَنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوْمًا لَوْ أَنَّهُمْ يَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ﴾ [الأحزاب: ٢٠] (٤٨٥/٤).
- ﴿وَلَنْ يَنْفَرُوا يَقْرِنَ اللَّهَ كُلَّاً مِنْ سَعْيِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] (٥٢/٦).
- ﴿وَأَنْفَوُ الْكَيْلَ إِذَا كَلَّتِهِ﴾ [الإسراء: ٣٥] (٤٧٣/٢) (٣١/٣).
- ﴿وَأَنْفَوُ الْكَيْلَ وَالْيَرَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنتام: ١٥٢] (١٦٩/٨).
- ﴿وَأَنْفَوُ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [التحف: ٩١] (٤٩٥) (٢١٨/٥) (٣٤١/٨).
- ﴿وَنَصَرِيفُ الْرِّيحَ﴾ [البقرة: ١٦٤] (١٣/١١).
- ﴿وَنَعَّاولُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالْقَوَى﴾ [المائدة: ٢] (٤٣٤/٤) (١٣٢/٢).
- ﴿وَجَزَّوُا سِيَّئَةً سِيَّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] (٤٦٩/٥).
- ﴿وَجَزَّوُا سِيَّئَةً سِيَّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] (٤٠٣/٩).
- ﴿وَدَاؤَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكَمَانَ فِي الْحَرَثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] (١٧٩/٣).
- ﴿وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النّساء: ٢٣] (٤٨/٥).
- ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (٧٢/٩) (٥٥/٢).
- ﴿وَشَرَوْهُ شَمَنْ بِخَسِ درَاهَمَ مَعْدُودَة﴾ [يوسف: ٢٠] (٥٧/٥) (١٠١/١) (٤٠٤/٩).
- ﴿وَمُرِيتَ عَلَيْهِمُ الْأَذْلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١] (٤٠٤/١١).

- | | | |
|------------------|-------------------|---|
| (١١٥/٥). | [النّوْرَةِ: ١١٨] | ﴿وَظَنُوا أَنَّ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ |
| (٢٣٣/٥). | [النّسَاءِ: ١٩] | ﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفٍ﴾ |
| . | [البَقَرَةِ: ٢١٦] | ﴿وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوْ شَيْئًا وَهُوَ حَيْثُ أَكْثَمُ﴾ |
| (٧٢/٩). | [البَقَرَةِ: ٥٥] | ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَنْتَمَاءَ كُلَّهَا﴾ |
| (٣٤٦، ٣٠٧/١). | [البَقَرَةِ: ٣١] | ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفٍ﴾ |
| (٢٣٣/٥)، | [البَقَرَةِ: ٢٣٣] | ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ |
| (٢٠١، ١٩٥/٩). | [البَقَرَةِ: ٢٣٣] | ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الْطَّعَامَ وَيَشْتَرِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ |
| (٢٠٢، ١٩٦/٩). | [الفُرْقَانِ: ٧] | ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ |
| (١٥/١٣). | [الآنَعَامِ: ١١٩] | ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَيَقْتُمْ مَا يَأْتِيَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِهَا وَيَسْتَهِنُ بِهَا فَلَا نَقْدِعُوْهُمْ مَعْهُمْ﴾ |
| (٢٢١/٥)، (٥٨/٤). | [النّسَاءِ: ١٤٠] | ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَيَقْتُمْ مَا يَأْتِيَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِهَا وَيَسْتَهِنُ بِهَا فَلَا نَقْدِعُوْهُمْ مَعْهُمْ﴾ |
| (١٤٤/١١). | | |
| (٢١٣/١٣). | [الآحْرَابِ: ٣٣] | ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوقُكَنَ﴾ |
| (١٣٧/٥). | [الآحْرَابِ: ٣٣] | ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ |
| (٣٥١/٥). | [النّوْرَةِ: ١٠٥] | ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَطْلُ﴾ |
| (١٦١/١). | [الإِسْرَاءِ: ٨١] | ﴿وَكَانَ سَعِيْكُمْ مَشْكُورًا﴾ |
| (١٩٩/٥). | [الإِنْسَانِ: ٢٢] | ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا﴾ |
| (٢٩١/١٤). | [الآحْرَابِ: ٦٩] | ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ ضَحْكًا وَنَلَعْبًا﴾ |
| (٤٢٦/١). | [النّوْرَةِ: ٦٥] | ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْلَهَاهَمَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَّا﴾ [النّسَاءِ: ٥] |
| (٥٢٩/١). | | ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْلَهَاهَمَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَّا﴾ [النّسَاءِ: ٥] |
| (٤٤٢/٢). | | ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْلَهَاهَمَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَّا﴾ [النّسَاءِ: ٥] |
| (٣٠٧/١). | [البَقَرَةِ: ١٨٨] | ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ |
| (٣٨٢، ٩٢/٥). | | |

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِشْرَافًا وَيَدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٦] (٣٦/٢)، (٤٤٨/٤).
- ﴿وَلَا تَبْخَسُوا الْكَاسَ أَشْبَاهَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] (٩٢/٥).
- ﴿وَلَا تُرْدُ وَازْرَهُ وَزَرَّ أُخْرَاهُ﴾ [الأنعام: ١٦٤] (٢٢٩/١٤).
- ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] (٣١٣/١١).
- ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] (٢٩١/١٢).
- ﴿وَلَا نَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُذْنَبِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] (١٢١/٥).
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ﴾ [المائدة: ٢] (١١٥/٥).
- ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحَسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥١] (٢٨٩/١٢)، (٣٥٠/٨).
- ﴿وَلَا تُكَهُوُا فَتَنِيْكُمْ عَلَى الْعِلْمِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَ﴾ [آل عمران: ٥٢١/١] (٤٨/٥).
- ﴿وَلَا تَكُسُبُ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٦٤] (٩٧/٩).
- ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْذِنُوا﴾ [آل عمران: ٤٩٥/٥] (١٢٧/١٤).
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ [آل عمران: ٢٣١] (٤٠٢/٤).
- ﴿وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَتَانٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨] (٢٢٩، ١٣١).
- ﴿وَلَقَدْ أَخْرَنَهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَلَمَيْنِ﴾ [آل عمران: ٣٢] (٤٣٣/١٠).
- ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَنْهُدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلِنَ الْأَذْبَارُ﴾ [الأحزاب: ١٥] (٤٩/١).
- ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨] (٢٧/١٠).
- ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَهُ هُوَ مُولَّهَا﴾ [آل عمران: ١٤٨] (٢٩١/٣).
- ﴿وَلَكُمْ بِنَصْفِ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] (١٧٤/٦).
- ﴿وَلَكُمْ مَا تَرَكَهُ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (٣٩١، ٣٠٢).

- (١). (١٦١/١) «وَلَكُنْ حَقَّتْ كَلْمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِ» [الرُّومٌ: ٧١]
- (٢). (١٦١/١) «وَالْمُظْلَقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَيَّبِينَ» [البَقَرَةُ: ٢٤١]
- (٣). (٢٥٧/٥) «وَلِمَنْ جَاءَهُ يَهُدِّي حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا يَهُدِّي زَعِيمًا» [يُوسُفُ: ٧٢]
- (٤). (٢٧، ٢٦/١٠) (٢٢٦/١٠)
- (٥). (١٥٧/٩) «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النَّسَاءُ: ١٤١]
- (٦). (١٦٢/١) «وَلَوْ أَتَيْتَهُمْ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [المُؤْمِنُونَ: ٧١]
- (٧). (١٤٠/٩) «وَلَوْ أَنْتُمْ أَقَامُوا الْقَوْمَةَ وَأَنْجِيلَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ» [الْمَائِدَةُ: ٦٦]
- (٨). (١٤٧، ٥١/١١) «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَنَا كَثِيرًا» [النَّسَاءُ: ٨٢]
- (٩). (٣٢٩/١٣)
- (١٠). (٩٢، ٩١/٢) «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِتُشُوَّهُمْ سُقْفًا مِنْ فَصَدِّهِ» [الْأَحْرَابُ: ٥]
- (١١). (٣١/٦) «وَيَتَمَلِّكُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيَسْتَقْرِئَ اللَّهُ رَبُّهُ» [البَقَرَةُ: ٢٨٢]
- (١٢). (١٩/١) «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ» [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٧]
- (١٣). (٥٣/٦) «وَمَا نَفَقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [الْإِتْكَافُ: ٤]
- (١٤). (٥٠٧/٣) «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُنْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الْحَجَّ: ٧٨]
- (١٥). (٣٨٣/٨) (١٣٥/٤)، (١٥٥)، (١٣٥/٤)
- (١٦). (٣٦٤/٩) [مرِيمٌ: ٦٤] (١٩٣/٨)، (٣٦٤/٩)
- (١٧). (٣١٥/٤) «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً»
- (١٨). (٣١٥/٤) «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ»
- (١٩). (٣١٥/٤) [الْأَحْرَابُ: ٣٦]

- (٤٢٢/٣) [٢٨] **﴿وَمَا كَانَ أُمُّكِ بِغَيْرِهِ﴾**
 (.٤١٩/١٤) [٢٢] **﴿وَمَا لَمْ فِيهِمَا مِنْ شُرُكٍ﴾**
 (.٩٤/١١) [٣] **﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمَوَى﴾**
 (.٢٣٣/٥) [٢٣٦] **﴿وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْلُّوْسِعِ قَدَرُهُ﴾**
 (.١٩٩/٥) [١٩] **﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾**
﴿وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَنْتَ وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾
 (.٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦) [٨٠] **﴿[التحل: ٨٠ (٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨).]**
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَرْحَسَاتِ اللَّهِ﴾
 (.٥٧/٥) [٢٠٧] **﴿[البقرة: ٢٠٧]**
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْتَلُ بِيُؤْدِهِ إِلَيْكَ﴾
 (.٢٨٨/١٢)، (.١٨١/٩) [٧٥] **﴿[آل عمران: ٧٥ (١٨١/٩)، (٢٨٨/١٢).]**
﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَدَّلُونَ﴾
 (.٢٣٨/١٣) [٢٧٥] **﴿[البقرة: ٢٧٥]**
 (.١٥٠/٩) [٦] **﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ﴾**
 (.٢٢٥/٥) [٢٢٩] **﴿وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**
 (.١٤٧/١) [٢] **﴿وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبًا﴾**
 (.١٤٠/٩) [٢] **﴿وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبًا﴾**
 (.٢٩١/٣) [٥١] **﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمُ أَنْتُمْ كُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾**
﴿وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ إِلَيْكُمْ يُظْلِمُونَ نُذْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾
 (.٤١٣/٤) [٢٥] **﴿[الحج: ٢٥]**
 (.٣١/٢) [١٣٠] **﴿وَمَنْ يَرْعَبُ عَنِ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾**
 (.١٦٣/٥) [١١٥] **﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾**
 (.٧٤/١) [٨] **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ﴾**
 (.٤٥٥/١) [٣١] **﴿وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْتَ مَا تَنَعَّمَ مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَدَّقَنَ﴾

- | | | |
|-------------|-----------------|---|
| . (٣٧٤/١٢). | [٧٥] [التوية:] | ﴿وَزَرَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ |
| . (٢٧/١٠). | [٦٥] [يوسف:] | ﴿وَزَرَادَتْ عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَئٍ﴾ |
| . (١٠٦/١٢). | [٨٩] [النحل:] | ﴿وَزَرَادَتْ عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَئٍ﴾ |
| . (٣١/٤). | [٨٩] [النحل:] | ﴿وَزَرَادَتْ عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَئٍ﴾ |
| . (٢٥١/٣). | [٤٧] [الأنياء:] | ﴿وَضَعَ الْمَوْزِنَ الْقُسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ |
| . (٣١٤/١). | [٩٩] [الكهف:] | ﴿وَقُرْآنَ فِي الصُّورِ﴾ |
| . (٤٨٢/٧). | | ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ |

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾

- | | | |
|--|------------------|---|
| . (٢١٩/١١). | [١٤] [النحل:] | ﴿وَنَعُوذُ أَسْغَفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ نُوَبُوا إِلَيْهِ﴾ |
| . (١٤٠/٩). | [٥٢] [هود:] | ﴿وَيَحْلُّ لَهُمُ الظَّيْنَ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] |
| . (٤٠٢/٤). | | ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْيَسْمَى﴾ |
| . (٣٩٧/١). | [٢٢٠] [البقرة:] | ﴿وَسَتَأْتِيُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِلَى وَرَقَةِ إِنَّهُ لَحَقٌ﴾ |
| . (١٦١/١). | [٥٣] [يونس:] | ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّيْشَنَ يَغْيِرُ الْعَوْنَى﴾ |
| . (١١٨/١١). | [٦١] [البقرة:] | ﴿وَنِيلُ لِلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ |
| . (المطففين: ١، ٢) [٩١/٥] (٩١، ١٣٩/٦). | | ﴿وَسَنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ |
| . (٢٤٠/٢). | [٧] [الماعون:] | ﴿يَأْهَلَ الْكِتَبِ تَعَاوَنَا إِلَى كَلِمَتِ سَوَامِعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَفْسِدُ إِلَّا اللَّهُ﴾ |
| . (٢٣٠/٢). | [٦٤] [آل عمران:] | ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ عَامَلُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنْ أَرْبَوْا إِنْ كُنُّمُ مُؤْمِنِينَ﴾ |
| . (٥١، ٢٠، ١٩، ١١/٢٧٨). | | ﴿البقرة: ١١، ١٩، ٢٠، ٥١﴾ |
| . (٢٣٧، ٢٠٦/٣٠٠). | [٣٠٠/١٢] | |

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ يَدْعَيْنَ إِلَّا أَجْكِلُ مُسْكِنًا فَأَكْتَبُوهُمْ﴾

(٣٦٦) [٢٨٢] [البقرة: ٢٨٢]

(٣١/٦)، (٢٣٧، ٢٣٦، ٢٥٣/٥)، (٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٥)، (٢٧٤، ٢٧٤)، (٦)

. (٥١٥/١٣)، (٣٩٢/١٢)، (٤٦٣/١٢)، (٢٤٥/٩)، (٣٨٧، ٢٤٩، ١٢٣)، (٢٣/٨)

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا ثُوِّدَ لِلصَّلَوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

[الجمعة: ٩] (١٨٥/٥)، (١٩٩)، (٢٠١).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّا لَنَحْنُ وَالْيَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْذَلُمْ يَجْسِسُونَ عَمَلَ أَشَيْطِنَ فَاجْتَبِبُوهُمْ﴾

(٢٥٠/١) [٩٠] [المائدة: ٩٠]

. (٤٠٢)، (٢٧١/٢)، (١٨٦/٣)، (١٦٢)، (٤)، (٣١٥، ٣١٣، ٣٨٨)، (٤٠٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [٤٧] [المائدة: ١]

(٤٥٣)، (٣٦٩، ٣٤١)، (٤٩٥)، (٥٠١)، (٣٠/٦)، (٢١٨/٥)، (١٢٩/٣)

. (٥٤٤)، (٤٩٠)، (٢١/٩)، (٥٩٢/١٠)

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَأْكُلُوا أَلْبِرًا أَضْحَكْنَا مُضْعَفَةً﴾

[آل عمران: ١٣٠] (٨٧/١١) (٩٤).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيٍّ مِنْكُمْ﴾ [٢٩] [النساء: ٢٩]

(٤١٢)، (٤١/٤)، (٤٧، ٨١، ١٣١، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٨٨، ٢٦١)، (٢٦١، ٧٤/٣)

. (٣٤٥/٨)، (٤٦٧)، (٤٤٨)، (٢٩/٧)، (٣٠/٦)، (١٠٣/٥)، (٤٧٠)، (٦٨)، (٦٨)

. (١٢٥/١٣)، (٢٥٤)، (٨٣)، (٦٧/٩).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرِبُوا أَلْصَلَوةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَلَمُوا مَا نَقْلُونَ﴾

[النساء: ٤٣] (١٦/٢)، (١٧)، (١٨).

. (٢١)، (٢٣)، (٢٥)، (٦٣/٩).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَا وَقُولُوا انْظَرْنَا﴾

[البقرة: ١٠٤] (١٢١/٥)، (١٣) (٣٥٣/١٣).

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصاف: ٢] .(٣٧٤/١٢)
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِتَسْتَغْرِيَكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتْ أَيْمَانَكُم﴾ [الثور: ٥٨] .(٥٠٤/١)
- ﴿يُحَرِّقُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَيَقْتَلُنَا وَعَصَيْنَا﴾ [النساء: ٤٦] .(١٢١/٥)
- ﴿[البقرة: ١٨٩] (٢٨٢، ٢٧٤/٥) ﴾
﴿[بَشِّرُوكَ عَنِ الْأَهْلَةِ]﴾ .(٢٨٠، ٢٧٩/٩)
- ﴿[بَشِّرُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ]﴾ .(١٨٢/١٢)
- ﴿[البقرة: ٢١٩] ﴾
﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَزَ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ .(٤٠٤/١١)
- ﴿[المنافقون: ٨] ﴾
﴿[البقرة: ٢٧٦] (١١/١١، ١٩، ٥١)﴾ .
- ﴿[المائدة: ٣] ﴾
﴿أَتَيْوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْكُمْ﴾ .(٢٢٤/٥)



فهرس الأحاديث النبوية

- ابناع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ (١٦٥/٣).
- ابتعد زينا في السوق فلما استوجبه لنفسي (٤٨٦/٢)، (٢٠/٣).
- ابن أخي إن كنا لنتظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار (٤٧/١١)، (١٨٥)، (٣٠٥).
- أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ (٣٥٨/١).
- أتانا كتاب النبي ﷺ وأنا غلام ألا تتتفعوا من الميتة (٣٧٤/٣).
- أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله قد لعن الخمر وعاصرها (١٦٥/٩).
- أندرون ما المفلس (١٧/١).
- أتراني ما كستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك (٤٨٤/٢).
- أشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم (٣٥٨/١).
- أتى رسول الله ﷺ بتمرة الريان، فقال: أنى لكم هذا التمر (٣١/١١).
- أتى رسول الله ﷺ بتمرة، فقال: ما هذا التمر من تمرا (٢٥/١١).
- أتى رسول الله ﷺ وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب (٢٨٢/١١).
- أتى رسول الله عام خبير بقلادة فيها ذهب وخرز (٢٨٤/١١).
- أتيت رسول الله ﷺ لأبيعه، فقلت: يا رسول الله تعرفي؟ (٢٨/١٤).
- اجتبوا السبع الموبقات (٢١/١١).
- أجيز الوفد بنحو ما كنت أجيزهم (٣١٩/٤).
- أحب البلاد إلى الله مساجدها (١٧٣/٥).
- احتياط الطعام في الحرم إلحاد فيه (٤١٣/٤).

- أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج (٢١٨/٥).
- أحلت لنا ميتان ودمان (٤٤٠، ٣٨٣/٣).
- أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت (٣٨٠، ٥٤، ١١/١٢).
- أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى (٣٨٠، ٥٤، ١١/١٢).
- ادع لي جابرًا فقلت: الآن يرد علي الجمل (٤٨٥/٢).
- إذا ابتع الرجل سلعة، ثم أفلس، وهي عنده بعينها فهو أحق بها (٣٣٤/٧).
- إذا أتتك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا (٨٦/١٥).
- إذا أتي أحكم الخلاء فليقل (٩٦/٨)، (١٢٧/٧)، (٣٢٣/٦).
- إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع (٢٤١/٧).
- إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة (١٢٨/٧)، (١٥٠)، (١٦٣)، (٢١٧)، (٢٢٢).
- إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة (٢١٥)، (١٩٢/٧).
- إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفا .. (١٢٧/٧)، (١٤٩)، (١٧٥)، (١٨٨)، (١٩١).
- إذا اختلف البيعان، ولم تكن بينة فالقول قول البائع (٢٣١/٧).
- إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة تحالفا (١٢٨/٧)، (٢٤١)، (٢١٥)، (١١٦/١٠).
- إذا اشتري الرجل الشيء، ولم ينظر إليه غائبًا عنه (٥١٩/٣).
- إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها (٣٣٣/٧).
- إذا أنت بايعدت فقل لا خلاة (١٩٠)، (١٨٩/٦).
- إذا بايعدت فقل لا خلاة (٣٦/٢)، (٤/٤)، (٤٤٨)، (٥/٤٤)، (٢٥٣)، (٦/٦)، (٧/٣٢).
- إذا بعث بيعا فلا تبعه حتى تقبضه (٢٠/٣)، (٤١/٨)، (٤١/١٣)، (٤٠٧/٤).
- إذا تابع البيعان فكل واحد منهما بال الخيار من يبعه ما لم يفترقا (٦/١٦٤).

- إذا تباع الرجالان فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جمیعا (٦/٤٥ ، ١٤٧ ، ١٢٦ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٧٠).
- إذا تباعا المتباعين بالبيع فكل واحد منها بال الخيار (٦/١٢٣).
- إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة (١٤/٩٥).
- إذا دبغ الإهاب فقد ظهر (٣٧٦/٣).
- إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا (١٨١ ، ٥/١٧٧).
- إذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعين ، واتبعوا أذناب البقر (١١/٣٩٦).
- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة (١٩٧/١ ، ٥/١٢٧).
- اذهب إلى السوق فانظر من يباعك فشاورني (٤/٥١٩).
- أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها ، فأبى أهلها (٥/٣٤٩).
- أربع من كن فيه كان منافقا خالصا (٥/٢١٩).
- ارجع فصل فإنك لم تصل (٢/١٠٢).
- استأجر رسول الله ﷺ رجلاً من بنى الدليل هاديا خريتا (٨/٣٤٣).
- أسلفوا في الشمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم (٨/٢٠٢ ، ١٢/٧٧).
- اشتر لنا إيلًا بقلائص من إيل الصدقة (٨/٢٨٣ ، ١٢/١٦٤ ، ١٣/٤٢٧).
- اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خيط (٦/١٥٨).
- اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيمة (٥/٢٥٣ ، ٥/٢٥٥).
- اشترت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز (١١/٢٨٣ ، ٤٥٤).
- اشتكى سعد بن عبادة شكوى له (١/٣٦٠).
- أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه (٣/١٦٠).
- أعارية مضمونة أو عارية مؤداة (١٥/٨٦).

- . أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (٣٩٣/٨)، (٢٥٣، ٥٠٦).
- . أغضى النبي ﷺ خير بالشطر (٥١٩/٩).
- الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى (٢٢/٢).
- أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة (٤٤٤/٩)، (٨٢، ١٥).
- أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس (٩٣/٥)، (٣٧٩)، (٣١/٧).
- اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى (٢٠٢/٤).
- أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا (٣٦١/١).
- اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به (١٤١/٩).
- أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك (٢٠٧/٨).
- أكل تمرا خير هكذا، فقال: إننا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين (١٥٣/١١).
- أكل تمرا خير هكذا، قال: لا والله يا رسول الله (١٢٠، ١٤٣).
- أكلت ربا يا مقداد وأطعمته (٥١١/١١).
- الا إن زمانكم هذا زمان عضوض (٨٤/٥)، (٤٦٥/١١).
- الا تسمعون إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب (٣٦٠/١).
- الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع (٣٦، ٣٣/١١)، (٣٠١/١٢)، (٢٣٨/١٢).
- تموه و ما حولها فاطحوه، وكلوا سمنكم (٤٥٠/٣).
- ألك بيته، قال: لا (٢١٤، ١٦٠، ١٤٩، ١٠٩، ١٠٦/٧).
- ألم تكن شريك مرة؟ فقلت: بلى، فوجدتكم خير شريك (٢٨/١٤).
- أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض (٤٠٨/١٣).
- اما بالذهب والورق فلا بأس (٣١٢/٩).

- أما بعد ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله (٣٠٤/٥).
- (٨٠/١٥)، (٦٢٠)، (١١٢)، (٤٤٥/٩)، (٤٤٦) أمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده (١١٤/١١).
- أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب (٤٢٤/٣)، (٤٢٥).
أمرنا رسول الله ﷺ إذا اشترينا طعاماً ألا نبيعه حتى نقبضه (٢٧/٣).
- أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها .. (٤٢٤/٣).
- أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها؟ (٣٦١/١).
- أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ (٤٦٦/١٠).
- إن إبراهيم أبني وإنه مات في الثدي (٣٤٥/٩).
- إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت (٣٠٤/٥)، (٤٤٥/٩).
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله (٢٠١، ١٩٥/١)، (١٤٦/٩).
- إن أخذتها أخذت قوساً من نار (١٣٦/٩).
- إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه (٥٧/١١).
- أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكررون مزارعهم (٣٠٩/٩).
- إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة (٤٢٧/٤).
- إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة (٤٧٦/٣).
- إن الله أعطى كل ذي حق حقه (١٦١/١).
- إن الله حرم مكة فحرام بيع رياعها (١٤٢/٥).
- إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال (٣٧٧، ٢١٥/٢)، (٣٠/٧).
- إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله (٤١٩/١١).
- إن الله هو الخالق القاپض الباسط المسعر (٤٧٢)، (٢٢٦)، (٢٦٨/٣)، (١٩/١).

- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والختن والأنثان (٢٠٥/٢).
- (١٨٧/٣)، (٣٦١، ٣٦٥، ٤٣٦، ٤٤٩، ٤٥٩، ٤٦٠)، (٤٦٥).
- إن المتباعين بال الخيار في يبعهما ما لم يتفرق (١٤٥، ١٢٣/٦).
- إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلات (٦١، ٣٧/٥).
- أن المسلمين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ (٤١٥/٣).
- أن بييعهم إيه (٤١٥).
- أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين فسألوهم أن يشتروا ... (٤١٥/٣).
- إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة بصلة (١٧/١).
- أن النبي ﷺ أصطمع خاتماً من ذهب (٢٩٥/٨).
- أن النبي ﷺ نهى عن استجر الأجير حتى يبين له أجره .. (٣٨٤/٨)، (٢٠٠/٩).
- إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الغني (٢٢/١١).
- أن النبي ﷺ أتى بجنaza ليصلّي عليها (٢٥٧/٥).
- أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل (٢٣٨/٣)، (٢٥٠/٨).
- أن النبي ﷺ أعطى عروة ديناراً يشتري له به شاة (١٣٣/٢).
- أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح (١٥٦/٣)، (٢٩٣/٧).
- أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد (٦٢/٥).
- أن النبي ﷺ باع رجلاً فلما باعه قال: اختر (١٥٨/٦).
- أن النبي ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو (٢١/٤).
- أن النبي ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه (٢٨/٣).
- إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد (٥١٩/٤)، (٥٠/٦).
- أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد (٣٦/٥).
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالع بالكالع (١٠٧/٨)، (١٠٤، ٩٧/٣).

- . أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء (٢٢٣/١).
- . أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط (٤٤١/٩)، (٢٩٤، ٣١٠/٥).
- . أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين (٨٤/٤).
- . أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد (٤٢٦/٣).
- . أن حبان بن منقذ شج في رأسه مأمومة فقل لسانه (١٨٨/٦)، (٢١٣).
- . أن حمزة ظلله حين شرب الخمرة (٢٤/٢).
- . إن خيار الناس أحسنهم قضاء (٩٦/١٥)، (٣٧٤/١١).
- . إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا (٤٠٣/٩).
- . إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام (٢٣٨، ٢٢٩/١).
- . إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام (٧١/٢).
- . إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك (٣٣٥/٤).
- . أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله (٧٤/٧).
- . أن رجلاً أتى النبي ﷺ بعجارية سوداء أعمجمية (٣٥٧/١).
- . أن رجلاً أعتقد غلاماً له عن دبر (٦٢/٥).
- . أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع (٣٦/٢)، (٢٥٣/٥).
- . أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يتبع وكان في عقدته ضعف (٣٧/٢)، (٣٢/٧).
- . أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة (٣٧/٥)، (٦١).
- . أن رجلاً من الأنصار دعاه عبد الرحمن بن عوف فسقاهما (٢٣/٢).
- . أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً (٣٧٤/١١)، (٩٦/١٥).
- . أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم خير أدرعاً (٤٤٤/٩)، (٨٢/١٥).
- . أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير (١٥٣/١١)، (٤٦٣)، (٤٢٦)، (٢٩٨).
- . أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل (٢٨٩/١٢).

- أن رسول الله ﷺ أعطى خير اليهود أن يعملاها ويزرعوها (١٤/٦٢)، (١٥/١٩٣).

أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العربية (١١/٣٠٦)، (١٣/١٢)، (٢٢٩).

أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العربية (٧١/١٢).

أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمرة، فقال: أينقص الرطب إذا يبس (١١/٢٦٣).

أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة (٨٥/١٥).

أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج من التخل والشجر (١٥/٢٣٥).

إن رسول الله ﷺ كان شريكـ في الجاهلية، فكان خير شريك (٤/٢٨).

أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان (٨/١٦٨).

أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة (١٥/١٩٠)، (٢٠٦).

أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة (١٥/٢١٢).

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهي (١١/٢٥٧).

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر بالتمر (١١/٢٥٧)، (٢٦٦)، (٣٠٧).

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزاينة والمحاقلة (٩/٣٢٠)، (١٥/٣١٤).

أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض (٩/٣١١)، (١٥/١٩٠)، (٢٠٥).

أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب (٣/٤٢٣).

أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد (٣/٤٢٤).

أن رسول الله ﷺ باع فيمن يزيد حلساً وقعباً (٥/٦٢).

أن رسول الله ﷺ ذكر وضع الجوائح بشيء (٣/١٥٧).

أن رسول الله ﷺ كان يبعث عليهم إذا اتبعوا من الركبان الأطعمة (٣/٢٧).

أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى بين صلاحها (٤/٢١).

أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامة والمنابذة (٣/٥٢٦)، (٤/٨٣).

أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة (٣/٥٢٧)، (٦/٣٥١).

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهي (١٦٢/٣).
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربون (٤٤٨/٥).
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حجل الجلة (٢٥٠/٤).
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي (٤٢١/٣)، (٢١٠/٢).
- أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع (٢٤٥/٢).
- أن رسول الله نهى عن المزاينة، والمزاينة اشتراء الشمر بالتمر (٢٦٧/١١).
- أن رسول الله نهى عن التخل حتى يزهو (٢٩/٤).
- إن رسول الله يأمرك أن تعزل امرأتك (٣٠٦/١).
- إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلاها (١٣٤/٩).
- إن شئت حبس أصلها وتصدقت بها (١٢٦/١)، (١١٢/١).
- أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخبير (١١٢/١)، (٣١٥/٢).
- إن كان جامدا فألقوها وما حولها (٤٥٢/٣)، (٤٥٢/٢)، (٢٠٧/٢).
- إن كان يدأ بيد فلا بأس (١٢٤)، (٩٥/١١).
- إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة (٤٤٨/٤)، (٦/٤٤٨).
- إن لنا ديونا لم تحل (٥١٥/١١).
- أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة، فخجلت لسانه (١٩٠/٦).
- إن موسى آجر نفسه ثمانين سنين (٢٠٢/٩).
- أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحيا العرب (١٤٧/٩)، (١٠/٢٨).
- أن يمنحك أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما (١٨٩/١٥).
- أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها (٣٦١/١).
- أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرحب (٤٤٤/٩)، (١٥/٨٢).
- إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب (٣٦٠/١).

- إنا بأرض ليس فيها دينار ولا درهم (٢٨٣/٥).
- أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه (٣١، ٢٥/١٤).
- إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر في الحنطة والشعير (٢٥/٨).
- إنا لا نستعين مشرك (١٨٣/٩).
- إناء إكناه وطعام كطعم (٤٠٥/٩)، (١٧٦/٣).
- أنت إمامهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً (١٣١/٩).
- انزع ذهبها فاجعله في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلًا بمثل (٢٨٥/١١).
- أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عنِي؟ (١٧٧/٥).
- انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم حتى أتوا المبيت إلى غار (١٣٢/٢).
- أنفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً (٢٩/١١).
- إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس (٢٠٩/١٣)، (٢١١/١٥).
- إنك رجل مفتود (١٨٢/٩).
- إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر (٤٢٤/٥)، (١١٧/١١).
- إنكم لم تقرؤنا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلًا (١٤٧/٩)، (٢٨/١٠).
- إنما الأعمال بالنيات (٤١٨، ٤١١/١)، (٤١٨)، (٤٦/٩)، (١١٧/٥)، (٤٦/٩)، (١١٧/١)، (٤١٩/١١).
- إنما البيع عن تراض (٦٧/٩)، (٧١)، (٤٧، ٤٨)، (١٩/١).
- إنما الريأ في النسيئة (١٢٠)، (١١٧/١١).
- إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي (٢٣٦/٧).
- إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم (١٨٩/١٠).
- إنما حرم أكلها (٣٧٧/٣).

- إنما كان الناس يواجرون على عهد النبي ﷺ على الماذياتن وأقبال الجداول (٤٣٨ / ١٤)، (٣١٤ / ٩)، (٣٠٨ / ٦).
- إنما هو رأي رأيته، حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عنه (١٢١ / ١١). أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد (١٨٣ / ٥).
- أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق (٢٩٦ / ٨).
- أنه رأى حسنة يلعب مع صبوة في السكة (٥١٢ / ١).
- أنه رأى عن طعام المتبارين (٣٢٤ / ٤).
- أنه قضى ﷺ أن لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة (٢٩٣ / ١٠).
- أنه كان على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ، فضربه، فدعا له (٤٨٨ / ٧).
- أنه كان يسير على جمل له قد أعيا (٢٩٧ / ٥)، (١٣ / ٥٢٤).
- أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فأفسدت فيه (٤٠٦ / ٩).
- إنه لأول مال اعتقدته (٤٧ / ١).
- أنه نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها (٣٧١)، (٣٥٢ / ٢).
- أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ (٣٠ / ٣).
- أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء (٣١٢ / ٩).
- إني أحب أن تبعث إلى قومي رجالاً يدعونهم إلى الإسلام (١١ / ١١).
- إني أصبحت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه (١٢٦ / ٥).
- إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبضوا (٣٤ / ٣).
- إني كاتبت أهلي على تسع أواق (٤٤٥ / ٩)، (٢٦٩ / ٥)، (٣٠٤ / ٥) (٨٠ / ١٥)، (٦٢٠)، (١١٢ / ١٢).
- أني لك هذا، قال: انطلقت بصاعين فاشترت به هذا الصاع (١٤٢، ١١٢ / ١١).

- أوه أوه عين الربا، لا تفعل (١١٤/١١، ١٣٦، ٢٧٥، ٣١٤).
- أيمًا امرئ هلك وعنه متابع امرئ بعينه (٣٥١/٧).
- أيمًا إهاب دين فقد ظهر (٣٧٨/٣).
- أيمًا رجل أفلس، فوجد رجل عنده متابعاً، فهو في ماله بين غرمائه (٣٢٨/٧).
- أيمًا رجل باع سلعة بعينها عند رجل قد أفلس (٣٣/١).
- أيمًا رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس،
ولم يقبض من ثمنها شيئاً (٣٤٤/٧).
- أيمًا رجل باع متابعاً فأفلس الذي ابتعاه منه (٣٥٠، ٣٣٢/٧).
- أين الله فأشارت إلى السماء (٣٥٧/١).
- أين المتألي على الله ألا يفعل المعروف (١٦٥/٣).
- أينقاص الرطب إذا يبس فقال: نعم، فنهى عن ذلك (٢٦٠/١١).
- أيها الناس أي يوم هذا؟ (٧٠/٢).
- البائع والمبتاع بال الخيار حتى يتفرقا (٣٨/٦).
- باع شريك لي ورقة بنسية (١٢٦/١١).
- بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك (١٣١/٥).
- بعنيه بأوقية فبعته (٣٢٧/١).
- بعنيه، فبعته بخمس أواق (٢٩٧/٥).
- بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله (٢٠٣/٨).
- بيع المحفلات خلابة (٦٦/٧).
- البيعان بال الخيار ما لم يتفرق (١١، ٩٤/٥، ٤٥/٦، ١٢٥، ١٥٠)، (٢٧٢/١).
- (٣٧٩، ١٥٣، ١٥١).

- البيعان بالخيار ما لم يتفرق، أو يقول أحدهما لصاحبه:
اختر (١٦٩، ١٢٦، ١٢٥، ١٥٠، ٦/١٢٥).
- البيعان بالخيار ما لم يتفرق، أو يكون بيعهما خياراً (٦/١٥٧).
- البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرق، أو يكون بيعهما عن خيار (٦/١٢٥، ١٩٦، ١٦٤).
- تابعوا بين الحج والعمرة (١/١٤٧).
- تألى ألا يفعل خيراً (٣/١٦٥).
- تكفونا المئونة ونشركم في الشرة (١٥/١٩٩).
- التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير... مثلًا بمثل (١١١/١١).
- توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي (٤/٦٢).
- ثلاث فيهن البركة (١٤/٩٤، ٣٣٤).
- ثلاث كلهن سحت كسب الحجام (٣/٤٢٩).
- ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار (٥/١٥٩، ١٦٨).
- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة (٢١٦/٢)، (٣٩٢/٣)، (٤٨٥، ٨/٣٤٣)، (٣٧٥، ٢١٦/٢)، (٣٩٢، ٩/٢٨)، (٤٢٧/١٣).
- الثلث والثلث كثير (١٥/٢١١، ١٣/٢٠٩).
- ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث (٣/٤٢٣)، (١١/٤٠٣).
- جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك (١/٣٠٧).
- الجار أحق بسقبه (١٠/٢١٣، ١٠/٢٠٦).
- الجار أحق بشفعة جاره (١٠/٣٢١، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٠٣/١٠).
- جار الدار أحق بالدار من غيره (١٠/٢٠٩).
- الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون (٤/٤١٨)، (٤٤٠).

- جعت مرة في المدينة جوعاً شديداً (٢٧٠/٩).
- جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مال ما لم يقسم (١٨٩/١٠).
- جعل النبي ﷺ في العقد الآبق إذا جيء به خارج الحرم ديناراً (٢٣/١٠).
- جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم (٢١٥/١٠).
- جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم (١٨٠/٥).
- جنبوا مساجدكم مجانينكم (١٧٨/٥).
- حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بتصاص من تمر (٢٨/٨، ٣٤٣، ٣٨١)، (٢٨/٩).
- حجبي واشتريني وقولي اللهم محلبي حيث حبستني (٣٩٤/٥).
- حق المسلم على المسلم ست (٤٩٧/٤، ٥١٨).
- الحكرة خطيئة (٤٢٢/٤).
- خذله فتموله أو تصدق به (١٤٤/١).
- خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك (١٦٠/٣).
- خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف (٢٣٣/٥).
- خذليها فأعتقها واشتري لها لواء (٥/٢٦٩، ٣٠٤)، (٩/٤٤٥)، (١٢/١١٢)، (١٥/٣٤١، ٨٠).
- الخروج بالضمان (٣/١٤٢)، (٦/١٣٨)، (٤٦٠)، (١٤٠)، (٧٢/٧).
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين (١١٢/١).
- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم (١٤٦/١١).
- الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة (٢/٤٨)، (٢/١٣٤)، (١٣٥).
- دباغ جلود الميتة طهورها (٣٧٨/٣).
- دباغه يذهب خبته أو رجسه، أو نجسه (٣٧٧/٣).

- . دباغها يحل كما يخل الخل الخمر (٣٧٨/٣).
- دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض ، فإذا استنصرح رجل أخيه فلينصرح له (٥١٩، ٤٩٥/٤).
- دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٢٠/١)، (٥٠٥، ٥١٥، ٥١٨).
- دعوني ما تركتكم (٧٢/١)، (٥٤/٥).
- الدين النصيحة (٤٩٧/٤).
- الدين مقضي (٦١٩/١٠)، (٦٢٠).
- الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما .. (١٩/١٢)، (٧١).
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما (١٢١، ١٢٧، ٢٩٤).
- الذهب بالذهب تبرها وعينها (٢٧٥/١١)، (٢٩٥)، (١٥/١٢).
- الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء (٢٦٠/٥)، (٢٦، ٩٩، ٩٥، ١٠٠)، (١٥٨).
- الذهب بالذهب لا فضل بينهما (٢٩٥/١١).
- الذهب بالذهب مثلاً بمثل الورق بالورق مثلاً بمثل (١٨/١٢).
- الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل (١٢٢/١١)، (٦٨/١٢)، (٢٠٦/١٣).
- الذهب بالذهب وزناً بوزن (١١/١١)، (١١٢، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦)، (٦٧/١٢).
- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر (٤٤٣)، (٢٦٠/٥)، (١٠٦/١١)، (١١٠، ١٣٩، ١٦٣، ١١١، ١٨٠، ١٨٩، ٢٣٨، ٢٥٥، ٢٨١)، (٣٦١).
- رأيت ابن عمر يكون عليه الورق فيعطي بقيمة دنانير (٣٩/٣).
- رأيت أصحاب الطعام يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً مجازفة (٢٩/٣).
- رأيت الجنة والنار ممثليتين في قبلة الجدار (١٦٣/٢).

- رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتعاونون جزاً يعني الطعام (٢/٤٥١)، (٣/٤٨).
 الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها أن ينكح الرجل أمه (١١/٥٨).
 الربا في النسبة (١١/٩٧).
 الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين (١٤/١٥٥).
 رد علينا تمرنا (١١/٢٨).
 ردوه على صاحبه (١١/٣١).
 ردوه، لا حاجة لي فيه (١١/٣١، ٦٠).
 رفع القلم عن ثلاثة (١/٥٣١).
 الرهن يركب بنفقته (١٢/٤٨٧).
 زجر النبي ﷺ عن ذلك، يعني عن ثمن الكلب والسنور (٢/٢٣٤).
 سئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخمير (٢/١٧٤).
 سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق (٩/٣٠٨).
 سألنا رسول الله ﷺ عن الخبز والخمير نفرضهم (٢/١٧٣).
 سماينه رسول الله ﷺ - يعني اسم سرق - (٣/٤٨٥).
 سمعت النبي ﷺ ينهى عن المزايدة (٥/٦٦).
 سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب (١١/٢٦٠).
 سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب (١١/٢٨٩، ٢٩٢).
 سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل (١١/٢٩٢).
 شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب (٣/٤٢٢).
 الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء (١٠/٢٩٦، ٣١٧).
 الشفعة في كل شرك في أرض، أو ربع، أو حائط (١٠/١٩٧، ٢٩٦).
 الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (١٠/٢٠١، ٣٢٠).

- الشفعة كحل العقال (١٧٨/١٠).
- الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب (٢٥٣/١٠).
- الصلح جائز بين المسلمين (٥/٢٢١، ٤٩٦، ٣٣٠، ٢٣٨)، (٩/٤٤٣)، (١٥/٨١).
- صلوا على صاحبكم (٢٥٧/٥).
- ضعوا وتعجلوا (١١٥/٥).
- الطعام بالطعام مثلًا بمثل (١١٣/١١)، (١٨٨، ١٨٤، ١٤١)، (١١٣/١١).
- ظهور إماء أحدكم إذا ولغ في الكلب (٤٣١/٣).
- ظل المؤمن يوم القيمة صدقته (٢٨/١١).
- عامل النبي ﷺ خير بشرط ما يخرج منها (١٥/١٩٣، ٢٣٤، ٢٠٨، ١٩٣).
- عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين (٥١٦/١).
- على الخير سقطت جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل الصدقة (٥/٢٨٣).
- على اليد ما أخذت حتى تؤديه (٨/١٦٤)، (١٢/٣٩٣).
- عليّ دينه يا رسول الله (٥٧/٢٥).
- عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان (٣/٤٤٢).
- العين حق (١/١٦٣).
- غارت أمكم (٣/١٧٦)، (٩/٤٠٥).
- غبن المسترسل حرام (٧/٣٤).
- غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد (٣/٣٨٣).
- غسل يوم الجمعة على كل محتل (١/٥٠٤).
- الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتل (١١/٤٠٣).
- غير عتبة بابك (١١/٣٠٧).

- فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شتم (٢٧٢/١)، (٣٠٧/٣).
- فإما لا، فلا تباعوا حتى يبدو صلاح الشمر (١٦١/٣).
- فاوضوا فإنه أعظم للبركة (٩٤/١٤).
- قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه .. (٢٠٥، ٢٠٦)، (٤٥٠، ٣٦١/٣).
- قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة (٢٩٨/٥).
- قد زوجناها بما معك من القرآن (١٤٤/١)، (٢٠١)، (١٤٨/٩).
- قدم النبي ﷺ بالمدينة، وهم يسلفون في الشمار السنة والستين (٢٨٩/٤).
- قدم رسول الله ﷺ بالمدينة وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث (٣٩٤/١٢)، (٧٧/١١)، (٢٠١)، (١٧٨/٨).
- قدم رسول الله ﷺ بالمدينة وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث ... (١٩١/١١).
- قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم (٣٢١)، (٣٠٥/١٠).
- قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها (٤٠٦/٩).
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم (٢٩١)، (٢٢١)، (١٩٣/١٠).
- قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم عشرة دراهم (٢٣/١٠).
- قضى رسول الله بالشفعة في كل شيء (٢٩٧/١٠).
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم (٤١٧/٥)، (٢٥٧/١).
- قل: لا خلابة، قال ابن عمر فسمعته يقول: لا خذابة (٢١٣)، (١٨٨/٦).
- قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ (٥٢٨/١).
- كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا (١١٢/١).
- كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم
أولهم حرث أم لا؟ (٢٠٧)، (٢٥/٨).

- كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر (١٨٨/٥).
- كان السائب بن أبي السائب العابدي شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية (٢٧/١٤).
- كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ... (٣٣٦/١٤).
- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ (١٤٩/٩).
- كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الشمار (١٦١/٣)، (١٥١/٤).
- كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة ... (١٧٥/٣)، (٤٠٥/٩).
- كان النبي ﷺ في بيت عائشة ومعه أصحابه (١٧٨/٣).
- كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر (١٨٧/٥).
- كان يبنا وبين قوم عقد (٤٧/١).
- كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريح (١٨١/٣).
- كان رجل من الأنصار لا يزال يغبن في البيوع (١٨٩/٦).
- كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه (٩٨/٢).
- كان رسول الله ﷺ يبعث رجالاً يمنعون أصحاب الطعام أن يبيعوه (٢٧/٣).
- كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهل سنة (٤٣١/٤).
- كان عند النبي ﷺ أناس فدوا بلاً بتمر عنده (٢٨/١١).
- كان عند بلال ضئيل تمر قد سوس فباع صاعين بصاع (٣٠/١١).
- كان عندنا تمر بعلاء فبعناه صاعين بصاع (٣١/١١).
- كان عندنا تمر ردي فبعث منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ (١١٤/١١، ١٣٦).
- كان عندي تمر النبي ﷺ فأصبته به أجود منه صاعاً بصاعين (٢٩/١١).
- كان يقال: إذا أنشد الناشد ضالة قال: لا رد لها الله عليك (١٧٨/٥).
- كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال (٣٧٧/٢).

- كانت السنة أن المتباعين بال الخيار حتى يتفرقا (٤٦/٦، ٥٥، ١٢٩)، (٣٦/٧).
- كانوا يتبعون الطعام في أعلى السوق (٢٩/٣).
- كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة (٥١٦/١).
- كسر عظم الميت ككسره حيًا (٤٠٨، ٣٩٤/٣).
- كل المسلم على المسلم حرام (١١٣/١).
- كل امرئ في ظل صدقه حتى يفصل بين الناس (٣١١/١١)، (٢٩/١٢).
- كل يعين فلا بيع بينهما حتى يتفرق (٦/٦، ١٢٩، ١١٩/٦).
- كل مصور في النار (٤٧٦/٣).
- كنا أكثر الأنصار حقالاً فكنا نكري الأرض (٣١١/٩)، (١٨٧/١٥)، (٢٦٨).
- كنا أكثر أهل المدينة حقالاً وكان أحدهنا يكري أرضه (٣١٤/١٣)، (٤٣٠/١٤)، (٤٣٨)، (١٦٤)، (٢٦٨، ١٨٧/١٥).
- كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف (٩٥/١١)، (١٢٤).
- كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طس (٢٠٢/٩).
- كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر (١)، (٣٢٧)، (٣٣١).
- كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبأ اليهود (٤١/٦)، (٤١/٣)، (٤٨٢)، (٢٨٩/٢).
- كنا نتلقي الركبان على عهد رسول الله ﷺ فتشتري منهم (٢٧/٣)، (٢٩).
- كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثالث والرابع (٣٢١/٩).
- كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام (١٤٥/١١).
- كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير (٢٥/٨)، (٢٠٧).
- كنا نصيب المعانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتيانا أنباط من أنباط الشام (٢٠٧/٨).

- كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا رافع بن خديج (١٩٠/١٥).
- كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير (٤٨٣/٢)، (٤٨٣، ٣٧، ٣٩، ٧٢، ٨٩)، (٤٤٤/١٣).
- كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ (٤٧١/٣).
- كنت ألعب بهذه البنات، وكن جواري يأتيني يلعبن معى بها (٤٧٣/٣).
- لا ، إلا مثقالاً بمثقال (٢٨٥/١١).
- لا أيعك من حائط مسمى ، بل أبیعك أوسقاً مسمماً (٢٠٤/٨).
- لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء (١٨٣/٢)، (١٩٥، ٢٧١، ٤٨٣)، (٣٧/٣)، (٩٠، ٢٢٩/٨)، (٩٠، ٢٣٠، ٧٢، ٣٧)، (١٢)، (١٠١/١٢)، (١٣٨، ٢٠٠)، (٢١٢)، (٤٤٤/١٣).
- لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي (٢٩٥/٣).
- لا تباشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها (٥٢٣/٣)، (٨/٨).
- لا تباع حتى تفصل (٣٥٤)، (٢٨٣، ١١٩، ٣٢/١١).
- لا تتبعوا الشمار حتى يبدو صلاحها (٢٥٧/١١).
- لا تتبعه - يعني الفرس - ولو أعطاكه بدرهم (٥١٥/٤).
- لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام (٢٢٤/١٠).
- لا تبع طعاماً حتى تشتريه و تستوفيه (٤٢/٤)، (٢٦٥/٤).
- لا تبع ما ليس عندك (٢٧٠/٢)، (٥٢٥/٣)، (٤/٤)، (٢٥٣)، (٢٦٥)، (٢٩٥).
- لا تبعه حيث ابنته حتى تحوّله إلى رحلك (٤٨٦/٢)، (٣٥٠/٦)، (٤١/٨)، (٣٠١)، (١٨٤).
- لا تبيعوا الشمر حتى يبدو صلاحه (٢٦٦)، (٢٥٧/١١).
- لا تبيعوا الدينار بالدينارين (٦٨/١٢)، (٣١٧، ١٧٥، ٢٨٢)، (١١٣/١١).

- لا تباعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء (١١٢/١١، ٢٨١، ٦٨/١٢).
 لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل (٥٢٠/٢، ٧٥/٣)، (١١١/١١، ٢٨١، ٢٨١).
 لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل (٢١٨، ١٤٥، ٩٥، ٦٧، ١٤٠).
 لا تزول قدم عبد حتى يسأل عن أربع (١٧/١).
 لا تسلفوا في النخل حتى يدو صلاحه (٢٠٣/٨).
 لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكم بدرهم (٣٦/٧).
 لا تشتروا السمك في الماء فإنه غر (٢٤٣/٤).
 لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما (٢٩٢/١١).
 لا تصروا الإبل والغنم (٥٥/٢، ٩٥/٥، ١٠٩، ٤٣٠، ٤٦٦، ٤٧٤)، (٦/٦، ١٠١).
 لا تفعل بع الجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنيناً (١٥٣/١١، ٢٩٨، ١٧٨).
 لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا (١٤٣، ١٢٠/١١).
 لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار (٥٠٥/١).
 لا تلقوا الجلب (٤٣/٧، ٢٩، ٢٢، ١٤/٥).
 لا تلقوا الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض (٣٣، ١٣/٥).
 لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد (٤٨١/٤، ٥/٤، ١٣، ٢٢).
 لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق (٢٠/٥).
 لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ (١٦٩/٥).
 لا تهاجروا ولا تدابروا ولا تحسسو (٣٤/٥).
 لا ربا إلا في النسيئة (٤٨/١١، ٩٥، ٩٦، ١١٥، ١١٧، ٦٨/١٢).
 لا ربا إلا في ذهب أو فضة (١٨٩/١١).

- لا ريا بين أهل الحرب وأهل الإسلام (٣٦/١١).
- لا ريا فيما كان يدأ ييد (٩٥/١١).
- لا رقية إلا من عين أو حمة (١١٥/١١).
- لا شفعة إلا في دار أو عقار (٣١١/١٠).
- لا شفعة إلا في ربع أو حائط (٣٠٩/١٠).
- لا شفعة في ماء، ولا طريق، ولا فحل (٢٩٥/١٠).
- لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء (٢٤٠/١٠، ٢٦٢).
- لا شفعة لنصراني (٢٢٣/١٠).
- لا صاعين بصاصع، ولا درهمين بدرهم (١٧٣/١١، ١٨٨، ١٩١).
- لا ضرر ولا ضرار (٤٠٥/٢)، (٤٧٦، ٣٩٢، ٣٥٧/٤)، (٥٢٥/٥)، (٤٠٠/١٠).
- لا طلاق إلا بعد نكاح (١٤٤/٢).
- لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك (١٤٣/٢، ٢٧٧).
- لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون (١٤٥/٢).
- لا طلاق قبل النكاح (١٤٤/٢).
- لا علم لي بأهل السوق فلو بعت لي (٥١٩/٤).
- لا نذر إلا فيما ابتنى به وجه الله (١٤٤/٢).
- لا وصية لوارث (١٢٨/٧، ١٥٨).
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٣٥٧/٤).
- لا يبتاع المرء على بيع أخيه (٥٦، ٣٣/٥).
- لا بيع الرجل على بيع أخيه (٤٣/٥).
- لا بيع بعضكم على بيع بعض (٤٥، ٣٣/٥، ٤٩/٦، ٥٠).
- لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض (٤٩٦/٤).

- لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٤٨٢/٤)، (٣٥/٧).
- لا يبع حاضر لباد، ولا تناجشوا (٧٥/٥)، (٢٤/٧).
- لا يبيع بعضكم على بيع أخيه (٤٧/٥).
- لا يجوز طلاق ولا بيع، ولا عتق... فيما لا يملك (١٤٣/٢)، (٢٧٧).
- لا يحتكر إلا خاطئ (٤٣٨)، (٤١٥/٤).
- لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حق (١٦١/١٠).
- لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس (١٦١/١٠).
- لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزاً فـ قد علم كيله (٢٦٥/٢).
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس (٢٣٩/١)، (٤٠، ١٥٩).
- لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه (٣٣٦/١١).
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (٤٢/٥)، (٤٣).
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦٦/٥).
- لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن (١٣٧/٥).
- لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله (٨٤/٥).
- لا يسم الرجل على سوم أخيه (٤١/٥).
- لا يسم المسلم على سوم أخيه (٣٤/٥).
- لا يطلب هذا العلم أحد لا يريد به إلا الدنيا إلا حرم الله عليه عرف الجنة ... (١٣٩/٩).
- لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره (٢٣٨/١)، (٢٣٩).
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٤٦٧/١٠).
- لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعق (٣٤٩/٥).
- لأن يأخذ أحدكم أحلاً، فيأخذ حزمه من حطب (١٧١)، (١٦٣/٥).
- لعلك أردت الحج (٣٩٤/٥).

- . لعلك ترزق به (١٤/٢٧٣).
- . لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها (٣/٤٦٢).
- . لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه (١١/٢٢، ٦٨).
- . لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتباعون جزاً يعنى الطعام ... (٢/٤٨٥).
- . (٣/٢٣).
- . لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون (٥/١٨٣).
- . لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك (١/٣٠٦).
- . لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيته الدخان (١١/١٨٤).
- . لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خير وزرعها (٩/١٨٣).
- . لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا (١١/٥٣).
- . لما قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجرون أسممة الإبل (٢/٢٥١).
- . لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية (١١/٢٨٩).
- . اللهم آت نفسى تقواها (١/١٩٨).
- . اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد (٢/١٣٢).
- . اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل (١/١٩٨).
- . لو بعت من أخيك ثمرة، فأصابتهاجائحة (٢/٤٦٧)، (٣/١٥٦)، (٧/١٦٤)، (٧/٢٩٣).
- . لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم (٧/١٠٢)، (١٠٦)، (١٠٩، ١٤١، ١٤٨، ١٦٤).
- . لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواد عند كل صلاة (١٠/٤٨٦).
- . لي الواجب يحل عرضه وعقوبته (٥/٥٢٢).
- . لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: لا (١٥/٢١١)، (١٣/٢٠٩).
- . المؤمن أخو المؤمن (٥٦، ٤٨، ٣٤/٥).

- ما أبین من حی فهو كمیته (٢٥١/٢).
- ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ (١٩٠/٦).
- ما أسكر كثیره فقليله حرام (٢٠٧/١٣).
- ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله (٣١٥)، (٧١/١٥)، (٢٢٦/٥).
- ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله (٤٩٠/٥).
- ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم (٢٩/٩).
- ما تعدون المفلس فيكم (١١٦/١١).
- ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له (٩٨/٢).
- ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ (٣٤٥/٩).
- ما رأيت صانعة طعام مثل صفية (٤٠٥)، (١٧٦/٣).
- ما زاد فهو ربا (١٤٢، ١١٢/١١).
- ما عندك شيء؟ فأتاه بحلس وقدح (٣٧/٥).
- ما قطع من البهيمة، وهي حية، فهي ميتة (٣٦٧/٣)، (٢٥١/٢).
- ما كان لنا على عهد رسول الله ﷺ طعام إلا الأسودان (٣٠٥)، (٤٧/١١).
- ما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية (١٥٥)، (٢٣/١٤).
- ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه (٨٠)، (٢٥/١٤)، (٢٦/١٢).
- ما كان يدًا بيد فلا بأس (١١٩/١١).
- ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك (٥٢٤/١٣)، (٢٩٧/٥).
- ما من وال على رعية من المسلمين، فيموت، وهو غاش لهم (٩٣/٥).
- ما هذا التمر، فقال: التمر الذي كان عندنا أبدلنا صاعين بصاع (٢٨/١١).
- ما هذا يا صاحب الطعام؟ (٣٧٩)، (٩٣/٥)، (٦/٣٧٩)، (٧/٣١).
- ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي (٤٧٣/٣).

- ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً (١٦١/١١).
- المتبایعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق (٦/٤٥، ٤٥/١٥٠، ١٥٠/١٩٥، ١٩٥/١٦١).
- المتبیعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار (٦/١٢٥، ١٢٦، ١٢٦/١٦٤).
- المتبیعان كل واحد منها بالخيار ما لم يفترقا (٦/١٢٣، ١٢٣/٢٦٢).
- مثلکم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراً (٩/٢٦٢، ٢٦٢/١٢٧).
- المرء مع من أحب (٧/١٢٧).
- مرحباً بأخي وشريكه كان لا يداري ولا يماري (١٤/٢٦).
- مرضت مرضًا أثاني رسول الله يعودني (٩/١٨١).
- مرروا أبناءكم بالصلوة لسبعين واضربوهم عليها لعشرين (١/٥١٥).
- مرى غلامك النجار أن يعمل لي أعواذاً أجلس عليهم (٨/٢٩٦).
- المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار (١/٢٢٣، ٢٦٥، ٢٦٥/٢٧٩).
- مظل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليتبع (١٠/٤٧٩، ٤٧٩/٤٨١).
- مظل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع (٨/١١٠).
- المفلس من يأتي يوم القيمة بحسنات أمثال الجبال (١١/١١٦).
- المكيال على مكيال أهل المدينة (١١/٢٤٥).
- المكيال مكيال أهل المدينة (١١/٢٤٧).
- من ابتاع شاة مصراء فهو بال الخيار (٥/٥٦)، (٦/٤٦٦، ٤٦٦/٣٩٥).
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه (٢/٤٧٣، ٤٧٣/٤٧٤)، (٣/٣٢، ٣٢/٢٦)، (٣٦، ٣٦/٥٧).
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه (١/٤٣٢)، (٢/٤٧٣، ٤٧٣/٤٥١).
- . (٣/٤٧٤، ٤٧٤/٢١٩)، (٨/٢١٩)، (٥٢/٢٧)، (٤٧، ٤٧/٢٨)، (٢٩، ٢٩/٢١٠).

- من ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ (١٩٢/١٣).
- من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَشَمْرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ (٢/٣٤٤، ٣٥١، ٣٤٤/٢).
- من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَشَمْرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ (٢٨٧، ٢٣٩، ١١٧/٦)، (٤٣٥، ٣٦٦، ٣٥٣، ٣٦٠)، (٣١١/٥).
- من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَشَمْرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ (٢٨٤، ٢٧٧، ٢٧١/١٣)، (٣٤٢/١١)، (٣٥٠).
- من أَجْبَىْ فَقْدَ أَرْبَىْ (١١/١١).
- من احْتَكَرَ حَكْرَةً يَرِيدُ أَنْ يَغْلِيَ بِهَا عَلَىِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ .. (٤١٦، ٤١٦/٤).
- من احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبِيعَنِ لَيْلَةً فَقْدَ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (٤٢٠/٤)، (٤٣٧).
- من احْتَكَرَ عَلَىِ الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ابْتِلَاهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ (٤١٩، ٤١٩/٤).
- من احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ (٤٣٨/٤).
- مِنْ أَحْدَثِ فِيهَا - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - حَدِيثًا أَوْ آوِيًّا مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا (١٣/١٢).
- مِنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعْنَيْهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ (٧/٧، ٣٣٠، ٣٤٥، ٣٥١)، (١٢/٣٥١).
- مِنْ أَرْبَىِ الرِّبَا الْأَسْتَطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍ (٥٤/١١).
- مِنْ اسْتَرْسَلَ إِلَىِ مُؤْمِنٍ فَغَبَنَهُ كَانَ غَبَنَهُ ذَلِكَ رِبَا (٣٤/٧).
- مِنْ أَسْلَفَ فَلِيْسِلْفَ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ (٥/٢٥٩، ٢٧٦)، (٨/٣١)، (١٢/٢٧٣).
- مِنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرِ فَلِيْسِلْفَ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ، وَوزْنِ مَعْلُومٍ (٨/١٧٩).
- مِنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كِيلِ مَعْلُومٍ وَوزْنِ مَعْلُومٍ (٣/١٢٦)، (٥/١٢٦).
- (٨/٢٤، ٩١، ٨٥، ١٢٧، ١٣١، ١٤٤، ١٦٧، ١٩٥، ٢٠٩)، (١١/١٩١).
- مِنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرُفُهُ إِلَىِ غَيْرِهِ (٣/٨٢، ٨٣)، (٨/٢١٥)، (١٠/٢٢١)، (٣/٥٧٣).
- مِنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيهِ (٢/٤٨٦)، (٣/٢٦)، (٣٠).
- مِنْ أَصْبَحَ مَفْطُرًا فَلِيْتَمْ بَقِيَةً يَوْمَهُ (٣/٤٧٥).
- مِنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ... (٣/١٧٢)، (١٤/٣٦٥).

- من اعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله (٤٧٦/٤).
- من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به (٣٥٢، ٣٤٦/٧).
- من أقل عترة أقاله الله يوم القيمة (٤١٠/٧).
- من أقل مسلماً أقل الله عترته (٤٠٩/٧).
- من أقل مسلماً عترته أقاله الله يوم القيمة (٤٠٩/٧).
- من أقل نادماً أقاله الله (٤٠٩/٧).
- من أين لكم هذا (٣١/١١، ٣١، ١٦٠).
- من أين هذا (١١٤/١١، ١٣٦).
- من باع يعтин في بيعة فله أو كسهماً أو الربا (٤١٠/١١)، (٣٩٨/١٢).
- من باع سلعة لرجل لم ينقدر ثم أفلس الرجل (٣٣٢/٧).
- من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع (٣٥٧/٢).
- من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع (٣٠٢/٥).
- من ترك حقاً فهو لورثته (١٧٣/٦).
- من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (٤١٠/١١).
- من تعلم علمًا مما يتغى به وجه الله لا يتعلم إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا (١٣٨/٩).
- من حلف فقال في حلفه اللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (٣١٣/٤).
- من حمل علينا السلاح فليس منا (٩٣/٥)، (٣١/٧).
- من دخل دار أبي سفيان فهو آمن (١٣٨/٥).
- من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم (٤١٧/٤)، (٤٣٩).
- من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد (١٧٣/٥).
- من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفح فيها الروح (٤٧٦/٣).

- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (١، ٦٤، ٧١)، (٤/٥٠٩)، (٤٤/٧).
- من غشنا فليس منا (١٧/١).
- من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه (١٩٥، ١٤٧/١)، (١٩٥/٢٩).
- من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه (١٠/٢٢٢)، (٣٧٣، ٣٨١).
- من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بالثلث (٩/٣٢٢).
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه (٩/٤١).
- من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به (٧/٣٤١).
- من يأخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار (٩/١٣٧).
- من يزيد على درهم (٦١، ٣٧/٥).
- من يشتري بئر رومة؟ (٥/١٦٢).
- من يشتري هذا، فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم (٦١، ٣٧/٥).
- من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه (١١/٢٩٣).
- مولى القوم منهم (٧/١٢٧).
- نفركم على ذلك ما شئنا (١٥/٢١٥).
- نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أنفع لنا (٩/٣٢١).
- نهى ﷺ عن كراء الأرض (١٥/٣١٩).
- نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزاينة (١٥/٣١٣).

- نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقة (٣١٩/٩)، (٢٥٠/١١)، (٢٤١/١٣)، (٣١٣/١٥).
- نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام (٩٨/٩).
- نهى النبي عن لبستان وعن بيعتين (٨٣/٤).
- نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه (٢٦/٣).
- نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض (٤٢/٥).
- نهى النبي ﷺ عن النجاش (٧٥/٥)، (٢٣/٧)، (٤٢/٤).
- نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم (٢٠٩/٢)، (٤٢١/٣)، (٤٣٨).
- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢٢٨/٢).
- نهى رسول الله ﷺ عن المزابة، أن يبيع ثمر حاته إن كان نحلاً
بتمر كيلاً (١١/٢٥١)، (٢٦٩)، (٢٤١/١٣).
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب (٢٥٦/١١).
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً (١٢٥/١١)، (١٩/١٢).
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة (٢٦٤/١١).
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها (٢٥٢/١١)، (٧٤/١٢).
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان (٨٥/١٢).
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح (٢٠٣/٨).
- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن (٩٨/٩).
- نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفة (٥٤٠/٩).
- نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان (٢١٧/٩).
- نهى رسول الله عن الشراء والبيع في المسجد (١٧٦/٥)، (١٨١).
- نهى رسول الله عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٠٣)، (٢٠٠/١١).

- نهى رسول الله عن بيع المضطربين (٨٣/٥)، (٤٦٥، ٤٦٦) .
- نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث ثبتاع (١٣٩/٣)، (٧٣/١٣) .
- نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم (٤٤/٤)، (٦٤) .
- نهى رسول الله ﷺ أن تلقى الجلب (٢٠/٥)، (٢٤/٧) .
- نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغائم (٦٤/٥) .
- نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام (٤٢١، ٤٢١/٤)، (٤٣٧) .
- نهى رسول الله ﷺ عن الحكمة في البلد (٤٢٢/٤) .
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة . . . ورخص في العرايا (١٠٩/٤)، (٢٩١/٥) .
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة . . . وعن الشيا إلا أن يعلم (٥٦/٤)، (١١٠) .
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢٧٠، ٢٦٣/٢)، (٢٨٩) .
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع المعاشر (٥٢٥، ٥٠١، ٥٠٠)، (٢٤، ٣٠، ٥٢، ٩٥، ١٤١)، (٥/٣)، (٣٨٢) .
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٣٤٩/٦)، (٨٤/٩)، (٣٥٣/٨) .
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو آبق (٣٣/٣) .
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبة (٣٥٥/٥)، (١١٣/١٢) .
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء (١٦٧/٥) .
- نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة (٣٧٩/٥)، (٢٩٥/٢)، (٥٤٠/٩) .
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يضمن (١١٠/١١)، (٤٨٦)، (٢٠٧/١٢)، (٣٨٩)، (٣٩٨) .
- نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن (٧٣/٣)، (٩٠)، (٨٠/٩) .
- نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع (١٣٩/٢)، (٤/٤)، (٢٧٤)، (٣٦٧/٥) .
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع (٤١/٨)، (٧١/١١)، (٣٦٧)، (٣١٨)، (٤٨٢)، (١٢/١٢)، (٤٢٥)، (٣٥٧-٣٥٦)، (٤١/٨) .
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع (٦٣٥، ٤٩٢)، (٢٤٠/١٣)، (١١١، ١٤/١٤)، (٣٦٣) .

- نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع (٣٠٧، ٣٠٦، ٢٧٤/٣)، (١٣٨، ٥٢، ٤٤/٤).
 (٥١٣، ٤٥٤/١٣)، (٤٥٣، ٢٣١، ٢٠٠/١٢)، (٣١٢/٥).
- نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات حتى تقبض (٣٣/٣).
- نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضيع (٣٢/٣).
- (٢٣٨، ١٠٧، ٥٢/٤).
- نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل (١٠١/٤)، (٣٣٢/٩).
- نهى عن السلم في النخل حتى يbedo صلاحه (٤٩/٤).
- نهى عن عسيب الفحل وقفيز الطحان (٢١٦/٩).
- نهينا أن يبيع حاضر لباد (٤٨١/٤).
- هذا الربا فردوه (٢٥/١١).
- هل أنت مبلغ عني قومك ما أمرك به (٣٤/٣)، (٢٧٦/٤).
- هل عليه من دين (٢٥٧/٥).
- هل فيكم من راق، إن في الماء رجلاً لدعياً (١٤٦/٩).
- هل معكم من دواء أو راق (١٤٧/٩)، (١٤٧/١٠).
- هلا أخذتم إهابها، فدبغتمنه، فانتفعتم به (٣٧٦/٣).
- هلا انتفعتم بإهابها (٢٠٦/٢).
- هلا انتفعتم بجلدها (٣٧٣/٣).
- هلا جلست في بيت أخيك وأمك حتى تأثيك هديتك (٤١٨/١)، (١١٧/٥).
- هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت (٣٢٧/١)، (٤٨٨/٧).
- وإذا استنصرت فانصر له (٥١٨/٤).
- والله إني لأعرف مما هو - يعني منبر رسول الله ﷺ - (٢٩٦/٨).
- والله لا تفارقه حتى تأخذ منه (٢٠١/١٢).

- والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة (٤١٩/١).
 (١١٨/٥).
- وجد النبي ﷺ شاة ميّة أعطىتها مولاً لميمونة (٣٧٣/٣).
- الورق بالورق والذهب بالذهب والتمر بالتمر... عيناً بعين (١٦٢/١١).
- وضع النبي ﷺ الميزاب بيده في دار عمّه العباس (٤٠٧/٢).
- الولاء لحمة كلّمة النسب (١١٣/١٢)، (٣٥٥/٥).
- ولد لي الليلة غلام فسمّيته باسم أبي إبراهيم (٣٤٥/٩).
- وما أدراك أنها رقية، خذوها، واضربوا لي بسهم (١٤٧/٩)، (٢٨/١٠).
- ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه (٢١/٢).
- ويل للأعقارب من النار (٢٠٨/١٣).
- ويلك أريت (١٤٢)، (١١٢/١١).
- يؤتى بـرجل يوم القيامـة ويتخرج له تـسعة وتـسعون سجلاً (٥١٣/١٢).
- يا أبا عمير ما فعل التغيير (٢٦٠/٤).
- يا ابن عباس ألا تتقى الله، إلى متى تؤكل الناس الريا (١٧٩)، (٣٧/١١)، (١٦٠).
- يا بلال هذا لا يصلح، التمر بالتمر مثلًا بمثل (٣٠/١١).
- يا حالة ما كان يعيشكم، قالت: الأسودان التمر والماء (٣٠٥)، (٤٧/١١).
- يا رسول الله أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم (١٣٨/٥).
- يا رسول الله الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه (٣٥٠/٦)، (١٣٩/٢).
- يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله تعالى (١٢٩/٥).
- يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً (١٤٩/٩).

- يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي (٢٠٨/١٠).
- يا رسول الله إنا كنا أحربنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم (٣٦١/١).
- يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي وما يحرم على (٢٦٥/٤)، (٢٠/٣).
- يا رسول الله أين تنزل غداً؟ (١٣٧/٥).
- يا رسول الله طهرني (٢١/٢).
- يا رسول الله لو قومت لنا، فقال: إن الله هو المقوم (١٦٣/٢).
- يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى: لن تأكلوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (١٣٠/٥).
- يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي (٤٠٢/٤).
- يا رسول إني قد وهبت لك من نفسي (١٤٤/١)، (١٤٤، ٣٢٦)، (١٤٨/٩).
- يا نبى الله احجر على فلان (٤٤٨/٤)، (١٨٩/٦)، (٣٣/٧).
- يا نبى الله إني لا أصبر عن البيع (١٨٩/٦).
- يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه (٢٥/١٤).
- يقول العبد مالي إنما له من ماله ثلاثة (١١٢/١).
- أثاث بها الصيارة فاعرضها (٧٤/٣).
- أتعلم أحداً كان يجعل في الحيوان شفعة؟ (٣١٣/١٠).
- أخبّر زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب (٤٠٤/١١).
- أدركت الناس لا يرون بأساً بيع المغانم فيمن يزيد (٦٤، ٣٨/٥).
- إذا استقامت بتقد وبعت بتقد فلا بأس (٤١٨/١١).
- إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاماً (٢٢٨/٨)، (٨٩/٣).
- إذا اشتري الرجل الشيء، ولم ينظر إليه غالباً فهو بالخيار (٣٤٧/٦).
- إذا بعثت السرق من سرق الحرير بنسائه فلا تشتتروه (٤١٨/١١).
- إذا قربها فلا خيار لها (٣١٢/٦).

- إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير (١١/٧١، ٣٧٣).
أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل (١١/٤٠٤).
أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله (١١/٩٧).
أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف (١١/١٢٢).
أشتلم في كل صنف ورقاً معلومة فإن أعطاكه وإن فخذ رأس مالك (٣/٨٦).
أشتلم (٨/٢٢٣).
اسمعوا ما أقول لكم ولا تقولوا: قال عمر (٦/٤٤).
اشتركتنا يوم بدر أنا وعمار وسعد (١٤/٢٩، ٦٧، ٢٩).
اشترها ولا تبعها - يعني المصاحف (٢/٢٢٢).
اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالاً (٢٦٤/٢)، (٣٤٦/٦)، (٥٢٠/٣).
اشترى عبد الله أرضاً من أرض الخراج (٥/١٥٢).
اشترى نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة (٥/١٣٩).
اشترت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطئ الفرات (٥/١٥٥).
اشترتها من أصحابها قال: قلت: نعم (٥/١٥٥).
أعتقني أم سلمة، واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ (٥/٣٠٢).
أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما، قالا: لا (١٤/٧٩).
ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً (١١/٧١، ٣٧٣)، (١٢/٢٩٨).
إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا (٤/٤٢٧).
إن الذي قلت لك ليس بعزيزمة مني ولا قضاء (٤/٤٦٣).
أن ابن عباس نزع عن الصرف (١١/١٢١).
أن ابن مسعود اشتري أرض الخراج (٥/١٥٢).
أن ابن مسعود اشتري من زوجته جارية فاشترطت عليه (٩/٣٥٣، ٣٩٥)، (٩/٥٤٥).

- إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة (٣١٠/٩).
 إن آية الربا آخر ما نزل من القرآن (١٥/١١).
 إن جاءت نفقتنا إلى ثلاثة فالسلعة لنا (٣٩٨/٥).
 أن جرًا لآل ابن عمر فيه عشرون فرقًا من سمن (٤٦٢/٣).
 أن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالًا مقابلة
 يضرب له به (٣٣٨/١٤).
 إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكرروا الأرض (٣١٠/٩).
 أن رافع بن خديج اشتري منه بغيراً بغيرين (٢٠٨/١١).
 أن رجلاً أصاب عبداً أبقاً بعين التمر فجاء به (٢٢/١٠).
 إن رجلاً جلانياً يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني (٦٣/١٤).
 أن رجلاً سأله عن شراء أرض الخراج (١٥٦/٥).
 أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إني اشتريت بيع كذا وكذا (٤٣/٢).
 أن عبد الله بن عمر اشتري راحلة بأربعة أبعة (٢٠٨/١١).
 أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة (٤٢٨، ٤١٥، ٤١٠/٥).
 أن عبد الله بن عمر ركب يوماً مع عبد الله بن بحينة إلى أرض له بريم (٥٢٢/٣)،
 (٣٤٨/٦).
 أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة (١٨٧/٥).
 أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكمة (٤٢٣/٤).
 أن علي بن أبي طالب باع جملًا له يدعى عصيفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل (٢٠٩/١١).
 أن علياً كان يكره الرهن والكفيل في السلم (٢٥١/٨).
 إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج (٢٩٦/١٥)، (١٦٤/٩).
 أن عمر أجلس أهل نجران: اليهود والنصارى (٢٩٩/٢).

- أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مضعون على البحرين (١٠٢/٢).
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل (٢٧/٢).
- أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده (٤٥٣/٩).
- أن عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق أربعين درهما (٢٤/١٠).
- أن عمر بن الخطاب ينهى أن توب دور مكة (١٤٤/٥).
- أن عمر جعل في الآبق ديناراً أو اثني عشر درهما (٢٣/١٠).
- أن عمر رضي الله عنه أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة (٢٦/٢).
- أن عمر نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج (١٤٤/٥).
- إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا (٤٩٨، ٤٦٠/٥).
- أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال (٤١/٢).
- أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرضته (٧٩/١١).
- إن وطنك زوجك فلا خيار لك (٣١٣/٦).
- إنا نسلف ، فنقول: إنا أعطيتنا بِرًا فبكذا ، أو تمراً فبكذا (٢٢٣/٨).
- إنك بأرض الربا بها فاش (٣١٧، ٢٩٨/١٢)، (٣٧٣، ٧١/١١).
- إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لي مثل مصر (١٦/١١).
- إنكم هبطتم أرض الربا ، فلا تتبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن .. (١٨٥/١١).
- إنما الربا: آخر لي ، وأنا أزيدك (٥١٦/١١).
- أنه أغمي عليه - يعني ابن عمر - فلم يقض الصلاة (٣٢٧/٦).
- أنه قضى - يعني عثمان رضي الله عنه - في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار (٤٧٥/٦).
- أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره (٤٤٥/٥).
- أنه كان يكره - أي ابن عمر - أن يشتري الرجل الأمة على ألا تباع .. (٣٤١/٥).

- أنه كان يكره أن يستام الرجل السلعة يقول: هي بنقد بكمـا (٤١٤/١١)، (٤٩٩/١٢).
 أنه كان يكون عنده الطعام من أرضه الستين والثلاث (٤٢٨/٤)
 أنه كره - يعني ابن عباس - إلى الأندر، والعصير أن يسلف إليه. (١٧٩/٨)
 أنه كره بيع دوازده، وقال: بيع الأعاجم (٣١٣/٣)
 أنها كرهت أي عائشة أن تباع جارية بشرط ألا تباع (٣٤١/٥)
 إني أكره أن أقول فيه برأيي (١٢٣/١١)
 بس والله ما اشتريت ويش ما اشتري (٤٠٤، ٤٣٤/١١)
 بعث من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخير .. (٦/٤٦، ٥٥، ١٢٩)، (٣٦/٧)
 بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ... (٩٦/٩)، (١٥/٢٩٦).
 البيع عن صفة أو خيار، ولكل مسلم شرطه (٤٤/٦)
 تباعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون رقابنا (٤/٤٥٩)
 تحلف بالله لقد بعثه، وما به من عيب (٥/٤٢٨)
 التصرية خلابة (٧/٦٧)
 ثلاث وددت لو أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدا نتهي إليه (١١/٦)
 حجي واشتري (٩/٥٤٥)
 الحكرة خطيئة (٤/٤٤٠)
 دخلت على عائشة وعلى سوارين من فضة (١١/٢٩٦)
 الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل (١١/٩٧)
 ذلك السلف المضمون، يعني الريح (٨/٢٥١)
 سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكره (٨/٢٥١)
 سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل (١١/٥١٧)

- سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيّاً بيد؟ (٩٥/١١)، (١٢/٢٦).
- سألت الزهرى عن رجل يشتري الفلوس بالدرام، هل هو صرف (٣١١/١١)، (٢٩/١٢).
- السلف على ثلاثة وجوه (٥٠٠/١٢).
- شهدت عمر بن الخطاب باع إيلًا من إيل الصدقة فيمن يزيد (٥/٣٧، ٦٣).
- صقطان في صفة ربا (٤١٤-٤١٣/١١)، (٣٩٠/١٢)، (٣٩٩، ٣٩٠/١٢).
- عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر فله الشطر (٥/٣٩٣)، (٩٣/٥).
- العبد خير من العبددين، والأمة خير من الأمتين (١٨١/١١).
- عن ابن عباس أنه كره شراء أرض السود (٥/١٥٦).
- عن ابن عمر في رجل اشتري بعيدًا فأراد أن يرده ويرد معه درهماً (٥/٤٦٦).
- عن علي أنه كان يكره أن يشتري من أرض شيئاً - يعني أرض الخراج (٥/١٥٦).
- عن علي في المضاربة الوضيعة على المال، والربع على ما اصطلحوا عليه (١٤/٣٣٩).
- عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً، وهو يقول به (١١/١٢٤).
- فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة (١١٢/١١)، (١٤٢).
- في الرجل يشتري السلعة، ثم يستغليها (٥/٤٦٦).
- في نفسي مسألة، وأنا أكتهيك أن أشافهك بها (١٢/٥١٣).
- قد أحرق لي علي بيادر بالسود كنت احتكرتها (٤/٤٢٣).
- قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالاً فأشتري بذلك (١٤/٣٣٨).
- كان ابن عمر إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه (٦/١٣٠).
- كان ابن عمر إذا بايع الرجل فأراد ألا يقله قام فمشى (٦/٤٥).
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف (٢٢٠/٢).

- كان أول من بوب داره سهيل بن عمرو (١٤٤/٥).
- كان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة ما لا يعتد بها أحد من الناس (١٤٠/٥).
- كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً (١٤٤/٥).
- كان لا يجيز طلاق السكران يعني عثمان رضي الله عنه. (٢٥/٢).
- كان للعباس مizarب على طريق عمر بن الخطاب (٤٠٧/٢).
- كان من آخر ما نزل من القرآن آية الربا (١٥/١١).
- كانت رياض مكة في زمان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وزمان أبي بكر (١٤١/٥).
- كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم (٥١٦/٨).
- كنت مع أبي ذر، وقد خرج عطاوه معه (٣٠٩/١١)، (٢٨/١٢).
- كيف أحجر على رجل في بيع، شريكه فيه الزبير (٤٤/٢).
- لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه من الضيقة. (٧٨/١١).
- لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله (٥١٢/١١).
- لا بأس أن يقول للسلعة: هي بندق كذا، وبنسنة كذا (٣٠٠/٢).
- لا بأس بالرهن في السلم (٢٥٠/٨).
- لا بأس بالسلم في الفلوس (٢٩/١٢).
- لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك جميعاً (٨٦/٣)، (٨٧/٣)، (٢٢٤/٨).
- لا تأخذ بعض مالنا وبعض طعامنا (٢٢٥/٨).
- لا تأخذوا منهم -يعني الخمر والخنزير من أهل الذمة- ولكن ولوهم يبعها (١٦٤/٩)، (٢٩٦/١٥).
- لا تقربها ولأحد فيها شرط (٣٩٥/٥)، (٥٤٥/٩).
- لا حكرة في سوقنا (٤٢٣/٤).
- لا شفعة في بشر، ولا فحل، والأرف يقطع كل شفعة (٣١٢)، (٢٩٤/١٠).

- لا شفعة في بشر، ولا نخل (٢٩٤/١٠).
- لا يحتكر إلا خاطئ أو باع (٤٢٤/٤).
- لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين (٤١٨/١١).
- لعت الخمرة على عشرة وجوه (١٦٧/٩).
- لقد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك (٤٦٣/٤).
- لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع؟ (٢٢٦/١).
- لو أقدر لكم على أمر أنفعكما به لفعلت (١١/٧٩)، (١٤/٣٣٦).
- لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها (٥/١٢٨).
- لي الخيار؛ لأنني بعت ما لم أر (٢٦٤/٢)، (٦/٣٤٦).
- ليس على مال امرئ مسلم توى (١٠/٦١٨).
- ليس لليهودي ولا النصراني شفعة (١٠/٢٢٣).
- ليس ليهودي ولا نصراني شفعة (١٠/٢٢٣).
- ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا يأس به يدأ ييد (١١٨/١٨٦).
- ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع (٦/٤٢)، (٣/٤٣)، (١٤١)، (٦/١١٨).
- ما لي أراكم عنها معرضين (١/٢٣٩).
- ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال لضمناه (١٤/٧٩)، (١١/٣٣٧).
- من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الريا (١١/٤١٢).
- من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره أجزناه عليه (٥/٤٦٠)، (٥/٤٩٨).
- الميسر هو القمار (٤/٣١٠).
- نبئت أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم بينهما حريرة (١١/٤١٨).
- نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين (٣/٧٦)، (١١/٥١٠).
- والله لتنتهي عائشة، أو لأحجرن عليها (٢/٤٥).

- والله ليمرن به ولو على بطنك (٢٢٦/١).
- والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر (١٤٥/١).
- ووجد عمر بن الخطاب ابن بلتقة بيع الزبيب بالمدينة (٤٥٩/٤).
- وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف (٢٢٠/٢).
- يا أبو الوليد ما أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة (٢٩٠/١١).
- يا أبو عبد الرحمن غبت بسبعمائة درهم (٣١/٧).
- يا أم المؤمنين أييعهما - تعني السوارين - بدراهم؟ (٢٩٦/١١).
- يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً (٧٩/١١)، (٣٣٧/١٤).
- يا أهل مكة لا تخذلوا لدوركم أبواباً (١٤٤/٥).
- يخرج الصغار من عنقه فتجعله في عنقك (١٥٦/٥).



فهرس المسائل التي نقل فيها الإجماع

الإجماع مصدر من مصادر التشريع، وحجة من الحجج الشرعية التي يستند إليها الفقيه، وتأتي منزلته بعد الكتاب والسنّة الصحيحة؛ وقد تكلم الفقهاء بأن من شروط الاجتهد العلم بموضع الإجماع، لذا كان من الأهمية أن يقف طالب العلم على المسائل التي حكي فيها الإجماع حتى لا تقع الفتوى بما يخالف الإجماع، وقد التقطت المسائل التي حكي فيها الإجماع من سائر المصادر والمراجع الفقهية التي رجعت إليها في البحث، ولم يكن النقل خالياً من التمحيص لهذه النقول، فإن كانت حكاية الإجماع محفوظة عزّزت ذلك بنقل الإجماع من أكثر من مصدر، وحاولت أن أنواع تلك المصادر لتشمل سائر المدارس الفقهية، وإن كان الإجماع غير محفوظ أثبت وجود الخلاف، ثم بينت الراجح بما يقتضيه النظر والاستدلال، واعتبرت حكاية الإجماع إذا لم تصح بمنزلة الدليل إذا لم يثبت فلا يمكن الاعتماد عليها كدليل يستند إليها ويحتاج به، ويبقى النظر في سائر الحجج عدا حكاية الإجماع.

□ مسائل الإجماع:

- إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم،
وقال ابن القطان الفاسي : وهذا إجماع أو كالإجماع من أهل العلم (٤٩٤/١٣).
- الاتفاق منعقد على أن الشريك أحق من الجار، وأن الجار لا يقدم
على الشريك (٢٠٧/١٠).
- اتفق الأئمة الأربع على وجوب أجر المثل في الإجارة الفاسدة
إذا كانت الأجرة مجهولة، أو لعدم التسمية (٤٨١/٩).

- اتفاق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة الإجبار كالقرية، والبساتن، ونحو ذلك (٢٨٩/١٠).
- اتفاق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار، ومع أحدهما عين أخرى (٣٤٧/١١).
- اتفاق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت، ولم تفت... أن حكمها الرد، فيرد البائع الثمن، والمشتري المثمن (٢٧٧/٧)، (٢٤٥/١٣).
- اتفاق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع وسلف (٦١/١١).
- اتفاق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان ظاهراً .. (٣٦٧/٣).
- اتفاق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً (٧٠/١١)، (٣٠٥/١٢)، (٣١٨/١٢).
- اتفاق العلماء على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز (٥١/٤).
- اتفاق العلماء على جواز بيع الصبرة من الطعام واستثناء جزء منها بشرط أن يكون الاستثناء كالربع والثلث (١١١/٤).
- اتفاق العلماء على مشروعيته - يعني عقد السلم - إلا ما حكى عن ابن المسيب (٣٠١/٤).
- اتفاق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف (٣٧٠/٥).
- اتفاق الفقهاء على أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة، أو بهلاك المعقود عليه، أو بالإقالة (٥٠٥/٩).
- اتفاق الفقهاء على أن الجمع بين بيع وسلف من البيوع الفاسدة (٣٦٨/٥).
- اتفاق الفقهاء على أنه لا يجب تسليم البدلين في مدة الخيار في حال الإطلاق وعدم اشتراط التسليم (٢٧٩/٦).

- اتفق الفقهاء على أنه لابد لانعقاد العقد من توافق الإيجاب والقبول (٤٣٦/١).
- اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم حرّاً كان أو عبداً أن يخدم الكافر، سواء كان ذلك بياجارة، أو إعارة (١٥٧/٩).
- اتفق الفقهاء على تحريم التأجيل في بيع الأموال الربوية بعضها بعض، ولو اختلف جنسها إذا كانت العلة واحدة (٢٣١/٣).
- اتفق الفقهاء على صحة انعقاد الإجارة باللفظ الصريح فيها (٤٣/٩).
- اتفق الفقهاء في ثبوت الشفعة في عقار يمكن قسمته (٢٥٧/١).
- اتفق المسلمين على تحريم ربا النسبة (٤٨/١١ ، ١٣٣).
- اتفق المسلمون على مشروعية السلم إلا ما حكى عن ابن المسبب (٢٦/٨) ، (٤٩٣/١٣).
- اتفق المعلمون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعية واحدة (٢٤٩/١١).
- اتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل أن لا يسافر بماله فذلك جائز، ولازم للعامل (٦٥/١٥) (٤٨٧/١٤).
- اتفقوا أن للعامل أن يبيع ويشتري بغير مشورة صاحب المال (٤٥٧/١٤).
- اتفقوا على اشتراط الصيغة في عقد النكاح (٣٤٥/١).
- اتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته (١٧/٧).
- اتفقوا على أن من اشتري شيئاً ولم يبين له البائع بعيوب فيه، ولا اشترط المشتري سلامته، ولا اشترط ألا خلابة، وبيع منه ببراءة، فوجد فيه عيباً كان عند البائع ... فإن للمشتري أن يرده (٤٢٣/٦).
- اتفقوا على أنه لا يجوز تصريحية الإبل والبقر والغنم (٦١/٧).
- اتفقوا على أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة، قال ابن المنذر: وهذا إجماع الصحابة (٣١٣ ، ٣٠٨/٩).

- الإجماع الفعلي للصحابة، فقد وقف أبو بكر وعمر وعثمان وعلي... (١٢٧/٥).
- إجماع المسلمين أن له -أي للبائع زمن الخيار- أن يفارقه لينفذ بيعه (٣٨/٦).
- الإجماع على صحة صدور الإيجاب والقبول من شخص واحد إذا كان المتولى لذلك هو الأب في حال البيع والشراء من الولد الصغير (٣٩٥/١).
- أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء (٥٠٥/١).
- أجمع العلماء على أن الذهب تبره وعيته سواء، لا يجوز التفاضل في شيء منه (٢٩٧/١١)، (١٢/١٥-١٦).
- أجمع العلماء على أن العروض تتعين بالتعيين (١٨٢/٢).
- أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله (٤٢/٧).
- أجمع العلماء على أن من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه (٢٧٢/٤).
- أجمع العلماء على أن من باع بيعاً على شرط سلف يسلفه أو يستخلفه فيبيعه فاسد (٣٧٠/٥).
- أجمع العلماء على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد (٢٠٦/٢).
- أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واخطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه (٦٠/٢)، (٤٤٥/٤).
- أجمع العلماء على أنه يجوز تأجيل الثمن إذا لم يكن القبض شرطاً في بقاء العقد على الصحة (٢٣٧/٣).
- أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين (٥١/٤).
- أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب أو بالفضة مؤجلاً (٧٥/٣).
- أجمع العلماء على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها (٣٠/١٤).
- أجمع العلماء على مشروعية الإقالة، وأنها مستحبة (٤٠٩/٧).
- أجمع العلماء في ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم حكاه جماعة من العلماء (١٥٨/١٠).

- أجمع العلماء من أهل الفقه بالحديث أن قوله ﷺ البياع بال الخيار ما لم يتفرق
من ثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد (٤٦/٦).
- أجمع الفقهاء على أن العقار يصح وقفه (٢٥٩/١).
- أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الأعضاء من الحر (٤١٧/٣).
- أجمع المسلمون بالنقل عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف
- ريا حرام (٣١٧/١٢)، (٦٩/١١).
- أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً
تبرها، ومضروبيها، وحلوها إلا مثلاً بمثل (٢٩٨/١١).
- أجمع المسلمون على تحرير بيع الخمر (٤٣٣/٣).
- أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة (٢٧٢/١).
- أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة (٢٥٦/٥).
- أجمع المسلمون على جواز السلم (٤٩٣/١٣)، (٢٦/٨).
- أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة (٢٥٨/٥).
- أجمع المسلمون نقاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ريا، ولو كان قبضة
من علف (٧٠/١٢)، (٣١٧/١٢)، (٣٠٥/١٣).
- أجمع أهل العلم أنه لا يأس بالشركة والتولية، والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى إذا
انتقد الثمن ممن يشركه (٢٣٢/٨).
- أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشركين مالاً مثل
مال صاحبه: دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً (١٠٣/١٤).
- أجمع أهل العلم على أن ذلك - يعني التفاضل - غير جائز إذا كانا من
- صنف واحد (٢٤٩/١١).
- أجمع أهل العلم على جواز استئجار الظثر (٣٤٥/٩).

- أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة (٤٨٠ / ١٠).
- أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة (٣٣٢ / ١٤).
- أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحکى عن عبد الرحمن بن الأصم (٣٤٤ / ٨)، (٢٩ / ٩).
- أجمع عوام الأمصار مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام... على أنه لا يجوز بيع الذهب بذهب، ولا فضة بفضة... متفاضلاً يدًا بيد، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى (١٣١ / ١١)، (١٣٣).
- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز (٣٧٣)، (٢٨٩ / ٩).
- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتضارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضاً أن الصرف فاسد (٤٧٧ / ٢)، (٨٧ / ١٢).
- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذارع فلان؛ لأن المعيار لو تلف، أو مات بطل السلم (١٣٩ / ٨).
- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع نسيئة فالخالف، وباع نسيئة أنه ضامن (٦١ / ١٥)، (٦٥).
- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً بمال، فأدى بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له (٢٠٧ / ٣).
- أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذه الحميل لا تحل، ولا تجوز (٤٩٢ / ١٢).
- أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته على أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار (٣١٠ / ٤).

- أجمعوا على جواز اتخاذ الهر (٢٣٣/٢).
- أجمعنا على أنه لو باع عيناً حاضرة غير مملوكة له لا يجوز، وإن ملكها فيما بعد (٥١٢، ٤٩١، ٣٠٥/٤).
- أجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة (٧٩/١٥، ٣١٥/١٣)، (٤٣١/١٤)، (٣١٨/١٢)، (٧٠/١١).
- أجمعوا على المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا (٣٠٨/٩).
- أجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتاً معلوماً جائز (٤٥٩/٢).
- أجمعوا على أن التخلية في البيع الجائز تكون قبضاً (١٣٣/١١).
- أجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً يدأ بيد، وتسبيحة لا يجوز (٤٥٥/٦).
- أجمعوا على أن الكسب والغلة التي تحدث بعد القيض لا تمنع فسخ العقد (٤٥٧/٧).
- أجمعوا على أن المشتري لو زرع في الأرض، ثم حضر الشفيع أنه لا يجب على قلعه (٣٩٤/١٠).
- أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة (١٠٥/١٢).
- أجمعوا على أن بيع الرطب بالتمر متفاضلاً لا يجوز (٢٦٥/١١).
- أجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز (٤٣٣/٣).
- أجمعوا على أن خيار فوات الموعد أو الشرط يورث كما يورث خيار العيب (٥١٥/٦).
- أجمعوا على أنه جائز -يعني القراض- بالدنانير والدرامن واختلفوا في العروض (٣٥٩/١٤).
- أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل (٢٦١/٥، ١٢٤/٨، ٥١٥/١٣).
- أجمعوا على أنه لو أبرأه من كل عيب به لا يدخل الحادث (٤٠٥/٥).

- أجمعوا على أنه لو أجر من شريكه يجوز، سواء كان مشاعاً يحتمل القسمة، أو لا يحتمل، وسواء آجر كل نصيبه منه أو بعضه (١٢٥/٩).
- أجمعوا على صحة وقف المنشول تبعاً للعقار (٢٦٠/١).
- الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبيها لا يجوز بالاتفاق (٤٦٣/١٠).
- الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في حكم التحايل لإسقاط الشفعة قبل الوجوب، وأما بعده فمكرر به بالإجماع (٤٦٣/١٠).
- الاختلاف في وقوع العقد، فيصدق منكره مع يمينه إجمالاً (١٠٥/٧).
- إذا أحضر المسلم إليه المسلم فيه عند حلول الأجل وفق صفاتة... لزمه قبوله، وهذا بالاتفاق (٢٣٥/٨).
- إذا استأجر الكافر مسلماً ليحمل له خمراً فإن كان الغرض من ذلك إراقتها جاز باتفاق الفقهاء (١٦٣/٩).
- إذا اشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعائد، كخيار الثلاث... لم يبطل العقد بلا خلاف (٢٥٤/٥).
- إذا أفلس المشتري قبل تبضيع المبيع، وكان البيع حالاً فالبائع أحق به بالإجماع (٣٢٥/٧).
- إذا اقترنت بالنهي قرينة تدل على أن النهي للفساد أو تدل على عكسه فلا خلاف بينهم في حمل النهي على ما دلت عليه القريئة (٦٩/١).
- إذا باته على أحد الأمرين - يعني بكلداً أو بكلداً نسيئة - في مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه (٣٨٩/١٢، ٣٩٥).
- إذا تراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزم البيع اتفاقاً... (٤٨٢/١).
- إذا رهن المشتري المبيع، ثم أفلس لم يملك البائع الرجوع... قال ابن قدامة، ولا نعلم في هذا خلافاً (٣٤١/٧).

- إذا قال البائع : على أنني بريء من كل عيب به لم يدخل الحادث بعد البيع وقبل القبض إجمالاً (٤٠٥/٥).
- إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، فإن الطلاق لا يقع اتفاقاً (٣٨٥/٥).
- إذا قال : بعترك إن شاء الله ، أو قبلت إن شاء الله ، قال ابن قدامة : لا يعلم خلافاً في وقوعه (٣٩٠/٥).
- إذا كان البيع من المثلثيات ، كما لو كان مما يكال أو يوزن ، فيجوز أن يبيع بعضه مراقبة ، وإن لم يبين ، وحكاه ابن قدامة إجمالاً (٣٤٩/٣).
- إذا كان المحال عليه ليس مدينا للمحيل اشترط رضاه بلا نزاع (٥٢٧/١٠).
- إذا كان إنهاء العقد الأول بلفظ البيع ، كما لو قال : يعني ما اشتريت مني ، فهو بيع على الصحيح ، وحكاه جمع من الحنفية إجمالاً (٤١٥/٧).
- إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم (١٠٥/٣) ، (١٠٨/٨).
- إذا كانت الأشجار لها ثمار متلاحقة ، وتميزت الشمار الظاهرة عن الشمار اللاحقة فإن الشمار الظاهرة للمشتري دون اللاحقة وهذا بالاتفاق (٤٢٩/٢).
- الاستجرار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة (١٢٩/٩).
- الإشارة من الآخرين الأصلي العاجز عن الكتابة لم أقف على خلاف بين الفقهاء في قبول إشارته (٣٥٢/١).
- اشتراط القبض في الصرف متفق عليه ، وقال ابن عبد البر : أمر مجمع عليه ، لا خلاف فيه (٤٧٧/٢) ، (٨٧/١٢).
- اشتراط ما تتعلق فيه مصلحة العاقدين ، كالأجل ، وال الخيار ، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع ، كالصناعة ، والكتابة . . . قال ابن قدامة فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به ، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً (٢٣٨/٥).

- الأصل في جواز الحوالة السنة والإجماع (٤٧٩/١٠).
- أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة (٣٣١/١٤).
- أصلها مجمع عليه - يعني الحوالة - (٤٨٠/١٠).
- أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، قال: ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه (٣٠٨/٩).
- أقول الفقهاء كلهم . . . قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد (٤٠/٥).
- أما العقود التي يجب فيها بالعيوب حكم بلا خلاف فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضاً في أنه لا تأثير للعيوب فيها (٣٧/٩).
- أما النهي عن بيع ما ليس عندك ، فالمراد منه ما ليس في الملك اتفاقاً ... (٥١٢/١٣).
- أما فسخ الثانية (يعني في بيع العينة) باتفاق على ما قاله ابن الحاجب وغيره ، وحکى اللخمي فيه خلافاً ضعيفاً (٤٣١/١١).
- الأمة اجتمعت على جوازه - يعني الرهن - من غير نكير (٢٥٥/٥).
- الأمة أجمعت على أن الستة المذكورة في حديث عبادة جملتان منفصلتان: هما التقدان والأشياء الأربع (١٠٧/١١).
- الأمة مجتمعة على جواز اشتراط ما فيه مصلحة كالرهن (٢٥٤/٥).
- إن آجر نفسه من الكافر في عمل معين في الذمة ، كخياطة ثوب جاز بغير خلاف نعلم (١٦١/٩).
- إن كان - أي الشريك - غائباً ولم يعلم لم تسقط شفعته اتفاقاً (٢٣١/١٠).
- إن كان عالماً - يعني بالعيوب - فلا خلاف في أنه لا يثبت له الخيار؛ لرضاه بالعيوب (٤٠١/٦).

- إن وقعت الإشارة إلى قصعة ما، جرى العرف في الكيل بها، وبأمثالها، فقد اتفق الأئمة على بطلان السلم، والسبب فيه، أن ملأه مجهول، وينضم إلى ذلك أن القصعة عرضة للتلف (١٣٩/٨).
- انعقد إجماع المسلمين على طهارته - يعني المسك - (٧٦/٤).
- باجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين للذرعة الربا (٤٧٨، ٤٥٥، ٣٦٧، ٣١٩، ٧٢/١١).
- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو في الدنيا. هذا أصل متفق عليه .. (١٤١/١).
- بيع الحر باطل بالإجماع (٤٨٥/٣).
- بيع الحمل في البطن لا يصح بيعه إجماعاً (٥١/٤).
- بيع الخمر وشراؤه باطل إجماعاً (٤٣٣/٣).
- بيع الدين بالدين، قال ابن قدامة: لا يجوز ذلك بالإجماع (٩٩/٣).
- بيع الدين بغير دين لمن هو عليه... صحيحه بالاتفاق (١١٨/٣).
- بيع الكالى بالكالى، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ... فهذا لا يجوز بالاتفاق (٢٦٣/٥).
- بيع المساومة مجمع على حله (٣٠٩/٣).
- بيع المسلم فيه قبل قبضه، لا نعلم في تحريمه خلافاً (٢٢٢/٨).
- بيع المعدوم باطل بالإجماع (٢٨٢/٢).
- بيع المغصوب من غاصبه صحيح بلا نزاع (٢٥٧/٤).
- بيع ما ليس عند البائع من الأصول المجمع على تحريمهها (٥١٣/١٣).
- البيوع التي يشترط فيها التقادم في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين كالسلم، لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف (٦١/٨)، (١٠٩/١٢).
- تأخير رأس المال في السلم فوق الثلاث بشرط، فذلك لا يجوز باتفاق (٨٩/٨).

- تجوز إجارة المسلم للذمي إذا كانت الإجارة في الذمة بلا نزاع أعلمه (١٦١/٩).
- تجوز الشركة في الدرارهم والدنانير بالإجماع (١٣٥/١٣).
- تحريم الغبن بالإجماع (١١٤/٢).
- تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن بالإجماع (٤٢٢/٣).
- تدخل الإقالة في عقد السلم، وهذا مجمع عليه (٤٩٣/٧).
- تصرف المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعية يعتبر تصرفاً صحيحاً، وحكي إجماعاً، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً (٤١٢-٤١١/١٠).
- تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه: وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة والمقدار ... (١٠٥/٣)، (١٠٩/٨).
- ثبت - يعني الرهن - بالكتاب، والسنّة، والإجماع (٢٥٦/٥).
- جميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر (٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٠/٢).
- جواز الحوالة على المعسر إجماعاً (٥٤٧/١٠).
- جواز هذا العقد - يعني المضاربة - عرف بالسنّة والإجماع (٣٣١/١٤).
- حرمة مال المسلم مقطوع بها، مجمع عليها (١٥٩/١٠).
- حكي العراقي وابن المنذر وغيرهم على جواز الإجارة (٢٩/٩).
- الدرارهم والدنانير في باب الغصب تعين فيه بالإجماع (١٩٦/٢).
- الدهن النجس ضربان: نجس العين كودك الميتة، فلا يجوز بيعه بلا خلاف (٤٤٩/٣).
- رأينا الأصل المجتمع عليه، أن العصير لا بأس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر (٣٧٨/٣).
- الربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيمة، وأجمع أهل العلم على تحريمها، وقد كان في ربا الفضل اختلاف (٩٦/١١).

- رجل عقد له على أخته من الرضاع، ولم يعلم، وكان ذلك قبل الدخول، فإن هذا العقد باطل إجماعاً (٢٧٢/٧).
- الزيادة المتولدة من غير عين المبيع للمشتري، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً (٤٥٦/٦).
- سفر العامل بمال القراض فلرب المال معه ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينهاه عن السفر... فلا يجوز أن يسافر به إجماعاً.... والحالة الثانية: أن يأذن له في السفر.. فيجوز أن يسافر به إجماعاً (٤٨٧/١٤).
- السلف المؤجل من الطرفين ممنوع بالإجماع (١٢١/٣)، (٩٢/٨).
- السلف بالصفة والأجل ما الاختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه (٢٦/٨).
- السلم المؤجل من الطرفين ممنوع بالاتفاق (١٠٤/٣).
- السلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق (٤٩٣/١٣)، (٢٦/٨).
- السلم من البيوع الجائزة بالاتفاق (٣٠١/٤).
- سماع القابل للإيجاب أمر لا يصح أن ينزع فيه (٣٨٠/١).
- سماع المتعاقدين شرط انعقاد البيع بالإجماع (٣٧٨/١).
- الشراء بالنسبة جائز بالإجماع (٢٣٧/٣).
- شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته كالرهن، والتأجيل، والضمير، والنقد جائز بلا خلاف (٣٠٧)، (٢٣٦/٥).
- شركة العنوان صحيحة بالإجماع (٧٩/١٤).
- شركة العنوان متفق على جوازها (٧٩/١٤).
- الشروط ثلاثة: شرط يقتضيه العقد كالتسليم والتصرف فلا خلاف في جوازه (٥/٥) (٢٣٦).
- الصبي إذا بلغ رشيدًا دفع ماله إليه بالاتفاق (٣٣/٢).

- الصرف بيع الأثمان بعضها بعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بلا خلاف (٨٧/١٢).
- صريح الضمان يجعل لا خلاف في منعه (٤٩٢/١٢).
- الصفات الواجب ذكرها بالاتفاق الجنس والنوع والجودة أو الرداءة، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها (١٤٤/٨).
- صلة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد، لا بأجرة، ولا بغير أجرة باتفاق الأئمة، بل لا يجوز أن يستأجر أحداً ليصلبي عنه نافلة باتفاق الأئمة، لا في حياته، ولا في مماته (١٢٨/٩).
- صيغة الماضي ينعقد بها البيع اتفاقاً (٣١٣/١).
- الضمان يجعل لا يجوز، قال ابن القطان عن صاحب الأنباء: إجماعاً .. (٤٩٢/١٢).
- الضمان جائز إجماعاً في الجملة (٢٥٨/٥).
- العرض إذا كان في يد بائعه، ولم يسلمه حتى أفلس المشتري فهو أحق به... وهذا ما لا خلاف فيه (٣٢٥/٧).
- عقد الإجارة لا يدخله الربا، ولهذا يجوز إجارة حلبي الذهب بدارهم مؤجلة بإجماع المسلمين (٣٩٥/٩).
- العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط (٤١٢/٩).
- العيوب وكتمانها غش محرم بإجماع (٣٧٧/٦).
- الغبن اليسير لا يؤثر في صحة العقد بالإجماع (٩٦/٥) (١١٤/٢).
- الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع (٩٦/٥)، (١٧/٧).
- الغبن في بيع المستسلم المستتصح يوجب للمغبون الخيار فيه، وبيع غيره المالك أمر نفسه، لا أعلم في لزومه خلافاً، ولو كان بأضعف القيمة. وحكى الإجماع فيه ابن رشد (٤١/٧).

- الغبن مع العلم بمقدار الغبن صحيح، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء (١١٥/٢).
 فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار وحكم الإجماع الموقن من المالكية، وزكريا
 الأنصاري من الشافعية (٣٠/١٤)، (٧٩).
 فأما الميراث فمجمع على أن لا شفعة فيه (٣٨٥/١٠).
 الفقهاء متفقون على أن ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر يسمى
 عقاراً (٣٢٥/١)، (٢٥٥/١).
 قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد:
 إنما هو إجماع (٢٤٠/٣)، (٢٦٣/٥).
 قال ابن رشد: لا أعلم خلافاً في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمة
 والسلع (١٦/٥).
 قال ابن عابدين: لا يجوز بيعها - يعني الدهون النجسة - اتفاقاً (٤٤٩/٣).
 قال أحمد: لم يصح منه - أي في النهي عن بيع الكالع بالكالع - حديث، ولكن هو
 إجماع (١٢١/٣)، (٩١/٨).
 قال النبي ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب، قال النووي: هذا يشمل جميع أنواع
 الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلبي وتبر، وهذا كله مجمع
 عليه (٢٧٤/١١)، (٢٩٧).
 قد اتفق العلماء على تحريم بيع الربط بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا (٢٦٥/١١).
 قد اتفق المسلمون على أن الكلا النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس (١٦٢/٥)
 القراض إنما هو بالدنانير والدرام، ولا يجوز بغير ذلك ... لأن هذا مجمع عليه،
 وما عداه مختلف فيه (٣٥٩/١٤).
 القراض كان في الجاهلية.. فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام، وعمل به
 المسلمين عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما ثفت إليه؛ لأنه نقل كافة
 بعد كافة (٣٣٢/١٤).

- القرد والفيل والهرة... فكل هذه وشبهه يصح بيعه بلا خلاف (٢٣٧/٢).
- القياس أنه لا يجوز - يعني عقد المضاربة - لأنه استئجار بأجر مجهول، ولعمل مجهول، لكن تركنا القياس بالكتاب العزيز، والسنة، والإجماع (٣٣١/١٤).
- كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البة، ولكنه إجماع صحيح مجرد (٣٣٣/١٤).
- كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلح على المستسلح فهي ربا، لا خلاف في ذلك (١١/٦٣، ٦٧، ٦٩)، (١٢/٣١٧)، (١٣/٣٠٤).
- كل عبادة مختصة بالمال فلا خلاف في صحة النيابة فيها كالزكاة (٩/١٢٩).
- كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف (١١/٧٠)، (١٢/٣١٨)، (٣٠٥/١٣).
- كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً (١٢/٣١٨)، (١٣/٣٠٥).
- كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلم (١١/١٠٩).
- كون خيار العيب ينتقل للوارث لا خلاف فيه (٦/٣٩١).
- لا اختلاف بين أهل العلم في إثبات الشفعة في عقار يمكن قسمته ... (١٠/٣٠٣).
- لا أعلم بين العلماء خلافاً أن القرد لا يؤكل (٢٤٠/٢).
- لا أعلم خلافاً أنه إذا اشترط العامل أو رب المال على صاحبه شيئاً معلوماً ديناراً أو درهماً أو نحو ذلك ثم يكون الباقى في الربع بينهما نصفين، أو على ثلث، أو ربع، فإن ذلك لا يجوز (١٤/٤٣١)، (١٣/٣١٦)، (١٥/٧٩).
- لا أعلم خلافاً في تحريم الغش والخداع وما ذكر معهما (٥/٩١).
- لا أعلم مخالفًا في إجازته، يعني الرهن (٥/٢٥٦).
- لا بد أن يكون المسلم فيه موصوفاً؛ لأنه لا يجوز أن يكون معيناً، وإنما يكون متعلقاً بالذمة، وهذا لا خلاف فيه (٨/١٢٢).

- لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق... الحديث عام في جميع أجناسها، من مشكول، ومصنوع، وتبير، وجيد، وردئ، ولا خلاف في هذا ... (٢٩٧/١١).
- لا خلاف أن التصرية حرام لأجل الغش والخداع (٦١/٧).
- لا خلاف أن المقارض مؤمن، لا ضمان عليه فيما تلف من المال من غير جنائية ولا تضييع (٦٣/١٥).
- لا خلاف أن مكة افتتحت عنوة وأنها لم تقسم (١٣٣/٥).
- لا خلاف أن من شروط السلالم أن يكون متعلقاً بالذمة (١٢٢/٨).
- لا خلاف أنه لو كان رئيس المال نقداً، ولم يعيشه، ثم عينه في المجلس كفاه؛ لأن المجلس كالحرريم، فله حكم الابتداء (٨٩/٨).
- لا خلاف بين العلماء أن الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة أو تأخير أنه بيع، وكذا التولية، والشركة (٢٩٣/٣).
- لا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤمن، لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جنائية منه فيه (٦٣/١٥).
- لا خلاف بين العلماء أنه لا يجب على الشريك أن يعطي شريكه الشخص الذي يريد بيعه بأقل من ثمنه (١٥٨/١٠).
- لا خلاف بين العلماء في جواز أكل الجراد (٣٨٣/٣).
- لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في الوديعة أنها من عقود التبرعات .. (١٧٤/٤).
- لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض (٣٣٢/١٤).
- لا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار (٣١٤/٤).
- لا خلاف في اشتراط معرفة صفة رئيس مال السلالم إذا كان في الذمة (٨١/٨).
- لا خلاف في الأمر إذا كان من صدر منه الإيجاب قد اتفق مع الطرف الآخر على أن يبقى ملتزماً بايجابه، لا يعدل عنه مدة معينة (٤٦٧/١).

- لا خلاف في امتاع السلم فيما لا يجوز فيه النساء (٧٥/٨).
- لا خلاف في أن المستأجر أمانة في يد المستأجر (٤١٢/٩).
- لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدرهم والدنانير، فإنها قيم الأموال، وأثمان المبيعات (١٣٥/١٣)، (١٠٣/١٤).
- لا خلاف في جواز بيع دار بدار (٢١٢/٩).
- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محروم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات (٢٠٠/١٣).
- لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية ما لم يتعد، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الشعبي (٤١٧/٩).
- لا نعلم في اعتبار معرفة مقدار المسلم فيه خلافاً (١٢٧/٨).
- لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها ليمضي ويشتريها، ولا نعلم فيه خلافاً (٣٠٥/٤)، (٥١٢، ٤٩٢/١٣).
- لا يجوز أن يستتب في الحج الواجب مَنْ قدر على الحج بنفسه إجمالاً (١٢٩/٩).
- لا يجوز أن يشترط أحدهما أو كلاهما ربح صنف معين من مال القراض، لأن يشترط ربح أحد السلعتين... ولا نعلم في هذا خلافاً (٤٣٧/١٤).
- لا يجوز بيع الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به (٤٣٨/٣).
- لا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل، ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلًا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به (٧٠/١١).
- لا يحل بيع وسلف، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك (٣١٩، ٧٢/١١)، (٤٧٨، ٤٤٥/١٣).
- لا يقر النبي ﷺ على باطل يأجّمِعُ المسلمين (١٣٨/٥).

- لم أسمع أن أحداً من الأئمة أكره رجالاً على أن يكاتب عبداً (٢٢٧/١).
- لم أعلم خلافاً في كون تعجيز رأس المال في السلم عزيمة (٨٩/٨).
- لم أقف على من خالف في جواز نزع الملكية الخاصة للصالح العام
بشرط العوض (٦١/٢).
- لم نعلم اختلافاً بين أهل العلم في ثمن السنور أنه ليس بحرام، ولكنه دنيء (٢٣٥/٢).
- لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجون باطل لعدم التمييز (٥١٩/١).
- لم يختلف الفقهاء أن المضارع المقررون بالسين أو سوف لا يصلح لإنشاء العقود (٣١٧/١).
- لم يختلف الفقهاء في دلالة الفعل الماضي على الرضا (٣١٧/١).
- لم يختلف في جواز الحوالة (٤٧٩/١٠).
- لو أحال البائع رجالاً على المشتري بالثمن سقط الحبس إجمالاً (٦٣٤/١٠).
- لو أحال البائع رجالاً على المشتري بالثمن سقط الحبس إجمالاً، يعني حبس المبيع بالثمن (٢٢٣/٣).
- لو اشتري مذروعاً مذارعة أو معدوداً معاددة ووجدت التخلية يخرج عن ضمان البائع، ويجوز له بيعه، والانتفاع به قبل الذرع والعد بلا خلاف (٤٦٩/٢).
- لو أوجب أحد المتعاقدين فلم يقبل الآخر في المجلس فإنه يبطل الإيجاب، لا نعلم فيه خلافاً (٤٨٤/١).
- لو قال: أيعك سلعتي عشرة إن شئت، فلم يقل: أخذتها حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقاً (٤٨٤/١).
- ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال، قال المرداوي في الإنفاق: بلا نزاع (٤٥١/١٤).
- ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، قال ابن تيمية: هذا الحديث

- الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود... (٣٢٩/٥).
- ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحطتها، وطرقها، ومسليل مائها، لا يملك بالإحياء، ولا نعلم فيه خلافاً (٢٦٧/١).
- ما عرضه المال كالبيع فهذا فيه الشفعة بغير خلاف (٣٧٣/١٠).
- ما لا ثمر له من الشجر كالصفصاف والجوز ونحوهما أو له ثمر غير مقصود كالصنوبر فلا تجوز المسافة عليه... قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً (٢٥٧/١٥).
- ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفرداً كتزويق الدار ونحو فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق (٣٢٧/١١، ٣٢٨).
- ما يؤخذ من بيت المال على القربات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها لا يعتبر أجرًا، ويجوز أخذه إجمالاً (١٢٩/٩).
- ما يتناول باليد كالدرهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول بلا خلاف ... (٤٨٧/٢)، (٩٣/١٢).
- ماء الأنهر والعيون... التي ليست بملوكة فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه (١٦٢/٥).
- الماضي المقرون بالاستفهام لا ينعقد به البيع، قال ابن قدامة: بأنه لا يعلم خلافاً في هذا (٣١٧/١).
- المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتأهيليسير، وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك كما تجوز الهبة لو وهب ... (٢٨-٢٧/٧).
- متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً (٨٥/١١).
- متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً (٦٨/١٥، ٦٨/٧٤).


- متى علم بالبيع عيناً لم يكن عالماً به فله الخيار... سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً . (٤٢٣، ٣٨٢/٦)، (٦٦/٧).
- متى كان المنع لحق الله تعالى فنسخ البيع إجمالاً (٩٩/٥).
- المجنون لا يصح بيعه بالإجماع (٥٣٧/١).
- المسك طاهر، ويجوز بيعه بلا خلاف (٧٥/٤).
- المسلمين مجتمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلاً فقد ملكه، وأن له بيعه (١٦٣/٥).
- مشروعية الكفالة بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة (٢٥٧/٥).
- المكره على البيع إن كان إكراهه بغير حق لم يصح بيعه بلا خلاف (٧١/٢).
- الملك يحصل قبل قبض المشتري، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع (١٣/٣).
- من أقسام شركة الأموال شركة العنان... وهذه الشركة جائزة بإجماع لجميع الناس إذا اتفقوا عليها، ورضوا بها (٧٩/١٤).
- من المكاسب المجتمع على تحريمها: الربا، ومهور البغایا والسحت... وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، وعلى الكهانة (٤٨٩/٣).
- من كان قادرًا على وفاء دينه وامتنع أجبر على وفائه... قال ابن تيمية: لا أعلم فيه نزاعاً (٦٠/٢).
- من ملك عيناً، وعلم بها عيناً لم يجز أن بيعها حتى يبين عينها، وهذا الحكم متفق عليه... لا خلاف فيه بين العلماء (٣٧٧/٦)، (٦١/٧).
- المنفعة في القرض إذا كانت غير مشروطة تجوز بلا خلاف (٢٩٥/١٢).
- الناس في سائر الأمصار يدفعون أجرة الحمام، وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء، ولا مقدار القعود، فدل إجماعهم على جواز ذلك (١٤٦/١).
- النجش مكر وخداع لا يجوز عند أحد من أهل العلم (٩٤، ٧٥/٥) (٢٤/٧).

- نقل ابن تيمية وابن القيم على وجوب التسعير على أناس قد احتكروا بيع سلع معينة فلا
تابع إلا عليهم، ولا تشتري إلا منهم (٤٧٧/٤).
- نقل الإجماع على تحريم ثمن الدم كل من ابن المنذر وابن عبد البر، وابن حجر
وغيرهم (٤٣٨/٣).
- النهي عن بيع الغرر، وهو أصل متفق عليه في الجملة (٢٨٨/٢).
- هذا الحديث - يعني حديث النبي عن التصرية - مجمع على صحته وثبوته من جهة
النقل (٧٦/٧).
- هذه الكراهات - يعني النجاش والسم على سوم غيره، وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبلاد والبيع عند أذان الجمعة - كلها تحريمية، لا نعلم خلافاً في الإثم (٧٦، ٢٣/٥).
- وأجمعوا على أن تلقي السلع خارجاً لا يجوز، وانفرد النعمان فقال: لا أرى به
بأساً (٢٣/٥).
- وأجمعوا على أن صفتة أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم
يأخذه العامل من الربح (٨٥/١١).
- واختلفوا في كراء الأرض البيضاء بشيء من جنس المكتوى له بعد إجماعهم على أنها
إذا اكتربت بالذهب والورق فجائز (٣٠٨/٩).
- واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف (٣٢٠، ٧٢/١١)،
وأصلح (٤٥٥/١٣).
- والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تيراً، أو مصوغاً،
أو نفراً، أو جيداً، أو رديئاً بشيء من الذهب إلا مثلـاً بمثلـ، يدـاً بيدـ، وكذلك
الفضة (٢٩٧/١١).
- وأما الربا في البيع، فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاصل إلا ما روـي
عن ابن عباس (٩٦/١١).
- وأما القراض فهو جائز لا خلاف فيه في الجملة (٣٣٢/١٤).

- وأما المساكن والدور بأرض السواد فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها .. (١٥٤/٥).
- وأما النجاش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه: أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها . . . (٧١/٥).
- وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما يبع به إلا أنه غير مقصود كدار ممولة سقفها بالذهب جاز، لا أعلم فيه خلافاً (٣٢٧/١١).
- وبالإجماع على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين للذرية
إليهما (٤٥٥/١٣)، (٣٢٠، ٧٢)، (١١/١١).
- وجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدرام (٣٥٩، ٣٣٣/١٤)
- ولديلها - يعني الكفالة - الإجماع (٢٥٧/٥).
- وما يتضمن بلونه كالطاووس، أو صوته كالزرزور والببغاء والعنديب فكل هذا وشبهه
 يصح بيعه بلا خلاف (٢٥٩/٢).
- وهي جائزة - أي شركة العنان - بالإجماع ذكره ابن المنذر، وإنما اختلف الناس في
 بعض شروطها (٧٩/١٤).
- وهي جائزة - يعني الشركة - كتاباً وسنة، وإجمالاً (٣٠/١٤).
- وهي مجمع عليها - يعني الحوالة - (٤٧٩/١٠).
- ويسقط - يعني حبس المبيع بالثمن - بحالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقاً (٢٢٣/٣)
- يجوز بيع الفيل بالإجماع (٢٣٧/٢).
- يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين (٤٨٩/٢)، (١٢٩/١٤).
- يجوز بيع المشاع كنصف من عبد . . بلا خلاف سواء كان مما ينقسم أم لا (٤٨٩/٢).
- يجوز بيع النوى مع التمر قال ابن قدامة: لا يعلم في ذلك خلافاً (٧٣/٤).
- يحرم البيع بعد نداء الجمعة الثاني، قال ابن العربي: وهذا مجمع على
 العمل به (١٨٥/٥).

- يشترط في صحة الحوالة رضا المحيل بلا خلاف (٥١٨/١٠).
- يصح اشتراط ملاءة المحل علىه، قال ابن رشد: هذا صحيح، لا أعرف فيه خلافاً (٦٢٣، ٥٩١/١٠).
- يصح شرط كل ما يتضمنه العقد بلا نزاع (٢٣٦/٥).





فهرس الرواة المحكم عليهم أو المترجم لهم

إبراهيم النخعي	(٣٠ / ٥)
إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي	(٤٦١ / ٥)، (٩٩ / ٣)
إبراهيم بن إسحاق بن عيسى الغسيلي	(٤١٦ / ٤)
إبراهيم بن إسماعيل	(٣٩٤ / ٤)
إبراهيم بن مهاجر	(٢٠٩ / ١٥)، (١٤٣ / ٥)
ابن أبي سبرة	(٢٩٥ / ١٠)
ابن أبي معشر	(٥٦ / ١١)
ابن أبي مليكة	(٢٦٥ / ٢)
ابن أبي نجيح	(٤٤٨ / ٥)
ابن المقرئ	(١٢٢ / ٦)
أبو أسامة: عبد الله بن محمد بن أبيأسامة الحليبي	(٣١١ / ١٠)
أبو إسحاق السبيبي	(١٦٦ / ٨)
أبو إسماعيل: حماد بن أبي سليمان	(١٥٥ / ٥)
أبو البختري	(١٧٣ / ٢)
أبو الزبير المكي	(١٩٩ / ١٠)
أبو المعتمر بن عمرو بن نافع	(٣٤٦ / ٧)
أبو إياس معاوية بن قرة	(٦١٩ / ١٠)
أبو بشر	(٤٢٠ / ٤)
أبو بكر الحنفي	(٦١ / ٥)

- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم (٥١٩/٣).
- أبو بكر بن عياش (٣٩٦/١١)، (٣٩٥/٤).
- أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي (٤٠٠، ١٧٦/١١).
- أبو حمزة السكري (٣١٧/١٠).
- أبو حمزة القصابة (٦٣/١٤).
- أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي (١٢٥/٦).
- أبو حية الكلبي (١٧٦/١١).
- أبو دهقانة (٢٨/١١).
- أبو سفيان الحرشي (٢٨٣/٥).
- أبو طعمة: هلال مولى لعمر بن عبد العزيز (١٦٧/٩).
- أبو عامر المزنوي (٥٠٠/٣).
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود (٢٩/١٣)، (١٦٦/٨)، (١٥٦/٧).
- أبو عمرو بن السماك (١٤٠/٥).
- أبو عياش (٢٦٠/١١).
- أبو غسان أحمد بن محمد بن عجلان (٤٠١/١١).
- أبو لبيد لمازة بن زيبار (١٣٨/٢).
- أبو معشر (٥٦/١١).
- أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي (٤١٦/٤).
- أبو هشام الواسطي (٢٤/١٠).
- أبو وجZAة السعدي يزيد بن عبيد (٣٠/١١).
- أبو يحيى المكي (٤١٩/٤).
- أبو يزيد والد حكيم (٤٩٦/٤).

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي (٤٤/٢).
- أحمد بن عبد الجبار (٨٥/١٥).
- أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (٣٩/٦).
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري (٤/٤، ٣٩٤، ٣٩٦).
- إسحاق بن إبراهيم الطبرى (١٦٨/٨).
- إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة (٣٩٥/٤).
- إسحاق بن أسيد (٣٩٨/١١).
- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (٥٥/١١).
- إسحاق بن عبد الواحد القرشي (٨٧/١٥).
- إسحاق بن محمد الفروي (٤١٢/٧).
- إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة (٣٩٥/٤).
- إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر (١٤٣/٥).
- إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي (٥٠١/٣).
- إسماعيل بن عياش (٣٤٤/٧).
- إسماعيل بن مسلم المكي (٥٠٢/٣)، (٢٩٦/٢).
- إسماعيل بن يعلى أبو أمية (١٥٧/٦).
- الأسود بن ثعلبة (١٣٥/٩).
- أشعث بن سوار الكندي (٣٠١/٢).
- أشعث بن سوار الكندي (٤١٣/٤).
- أصيغ بن زيد (٤٢٠/٤).
- أصرم بن حوشب (١٣٦/٩).
- امرأة أبي السفر أم ولد زيد (٤٠٨، ٤٠٦/١١).

- أمية بن صفوان (٨٣/١٥).
- أيوب أبو العلاء (٢٤/١٠).
- أيوب بن سويد (٤٠٦/٩).
- أيوب بن عتبة (١٥٧/٦).
- البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق .. (٤٢١/٤)، (٣١٠/١٠)، (٢٤٦/١١).
- بشر أبو عبد الله الكندي (٨٥/٥).
- بشير بن زياد الخراساني (٤٠١/١١).
- بقية بن الوليد (٢٠٣/٩)، (١٧٤/٢).
- بكير بن عامر (١٥٥/٥).
- بكير بن عبد الله بن الأشج (٤٥٤/٩).
- جابر بن يزيد الجعفي (٣٩٣/٤)، (٦٦/٧).
- جعفر بن يحيى بن ثوبان (٤١٣/٤).
- الحارث بن حصيرة (٢٠٩/١٥).
- الحارث بن نبهان (١٨٠/٥).
- حارثة بن محمد (٤١٢/٣).
- حامد بن شعيب (٤٤/٢).
- حبان بن موسى (٢١٧/٩).
- حبيب بن أبي ثابت (١٣٨/١).
- حبيب بن أبي حبيب (٤٥٠/٥).
- الحجاج بن أرطأة (٤٣٠/٣)، (١٥٢/٥)، (٤٤/٦)، (١٦٥/٨)، (١٠/٢)، (٢٤/١٠)، (٢٠٢/١١).
- حجاج بن محمد (٢٠٠/١٠).

- حزام بن هشام الخزاعي (٦٣/٥).
- الحسن البصري عن أبي هريرة (٣٤٧/٧).
- الحسن بن عمارة (١٥٣/٧)، (١٣٧/٢).
- الحسن بن عيسى (٢١٧/٩).
- الحسن عن سمرة (٢٠٠/١١)، (٤٥٢/٩)، (١٥٣/٦).
- حفص بن غياث (٤١٠/٧).
- الحكم الأيلي (٥٩/١١).
- حكيم بن أبي يزيد (٤٩٥/٤).
- حماد بن أبي سليمان (٣٨٤/٨).
- حيان بن بسطام (٢٠٣/٩).
- حيان بن عبيد الله البصري (١٢٢/١١).
- خالد بن معدان (١٧٤/٢).
- خالد بن نزار (٥٧/١١).
- خشاف بن مالك (١٦٦/٨).
- خصيف (٢٣/١٠).
- خلاص (٤٥٣/٩).
- خليل بن جعفر (٦١٩/١٠).
- داود بن الحصين (٣٩٤/٤).
- داود بن صالح (٤٨/٢).
- دحيم (١٣٧/٩).
- رباح بن أبي معروف (٤٣٠/٣)، (٢٦٤/٢).
- الربيع بن حبيب (٤٢٢/٤).

- الربيع بن صبيح (١٦٢، ٢٥/١١).
- روح بن صلاح (٣٩٤/٤).
- زهير بن مرزوق (١٦١/٥).
- زيد بن بن علي بن جدعان (٤١٨/٤).
- زيد بن جبيرة (١٨١/٥).
- زيد بن مرة (٤١٧/٤).
- سالم أبو النظر (٥٢١/٤).
- سعد بن سعيد (٤١١/٣).
- سعد بن عيادة السلمي (٣٠/١١).
- سعید الجریری (١٣١/٩).
- سعید بن أبي سعید (٦٢١/١٠).
- سعید بن المسيب (٣٢٧/٤).
- سعید بن جمهان (٣٠٢/٥).
- سعید بن زید (١٣٧/٢).
- سعید بن عبد الرحمن بن وائل (١٦٧/٩).
- سعید بن هاشم بن صالح المخزومي (١٢٧/٦).
- سعید مولى خليفة (٤٣٠/٣).
- سلمة بن أسلم (١٥٦/١١).
- سلیمان بن حجاج (٣٢٦/٤).
- سلیمان بن سلمة الخبائري (١٧٤/٢).
- سلیمان بن معاذ (١٥٨/٦).
- سلیمان مولی البرصاء (٣٩٨/٥).

- سماك بن حرب (١٥٨/٦)، (٤٠/٣).
- سماك بن حرب (٣٩٥/٤).
- سيف بن عمر (٨٠/١١).
- شرحيل بن سعد (٤٢٨/٣).
- شرقي بن القطامي (٣٩٥-٣٩٤/٨).
- شريك بن عبد الله القاضي (٨٣/١٥).
- الشعبي عن عمر (١٥/١١).
- شهر بن حوشب (٤٠٠/١١)، (٦٢١/١٠)، (٣٣/٣).
- صالح أبو عامر (٤٦٥/١١)، (٨٣/٥).
- صالح بن صهيب الرومي (٣٣٤/١٤).
- صخر بن الوليد (٢٠٩/١٥).
- صفوان (٢٠٣/٩).
- صفوان بن موهب (٢٧١/٤).
- الضحاك بن حجوة أبو عبد الله (٣١١/١٠).
- الضحاك بن نبراس (١٤٣/٩).
- طاهر بن خالد بن نزار المصري (٥٧/١١).
- عاصم بن سليمان (٣٩٤/٨).
- عاصم بن عبد العزيز الأشجعي (٤٥١/٥).
- عاصم بن هلال (٣٢٥/٤).
- العالية بنت أبي يفع (٤٠٥/١١).
- عامر الشعبي (١٥٢/٥)، (١٥٥).
- عبد الأعلى بن أبي المساور (٣٨٥/٨).

- عبد الرحمن بن داود (٣٣٤ / ١٤).
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٣٩٤ / ٨)، (٤٠٧ / ٢).
- عبد الرحمن بن سلم (١٣٦ / ٩).
- عبد الرحمن بن فروخ (١٣٩ / ٥).
- عبد الرحمن بن قيس (١٥١ / ٧).
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال (٤١١ / ٣).
- عبد الرحمن بن يزيد بن تميم (٤٢١ / ٤).
- عبد العزيز بن رفيع (٢٧١ / ٤).
- عبد العزيز بن عمر (١٦٧ / ٩).
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي (٣٩٣ / ٤)، (٤٨ / ٢).
- عبد الله بن أبي زائدة (٢٥١ / ٨).
- عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني (٣٩٣ / ٨).
- عبد الله بن خراش (١٦١ / ٥).
- عبد الله بن زياد (٥٦ / ١١).
- عبد الله بن سعيد المقبري (٥٦ / ١١).
- عبد الله بن سلمة (١٥٦ / ١١).
- عبد الله بن عامر الأسلمي (٤٥٠ / ٥).
- عبد الله بن عبد الرحمن أبو طواله (١٣٨ / ٩).
- عبد الله بن عبد الله الأموي (٣٢٥ / ٤).
- عبد الله بن عصمة (٢٧٢ / ٤).
- عبد الله بن عمر العمري (٢٦ / ٣).
- عبد الله بن عياش (١٣٩ / ٩).

- عبد الله بن لهيعة (١٩٠/٦) ، (٤٤٩ ، ٦٤) ، (٥/٥)
- عبد الله بن محرر (٤٩/٢)
- عبد الله بن محمد بن صيفي (٢٧١/٤)
- عبد الله بن محمد بن ناجية (١٧٣/٢)
- عبد الله بن نائلة (٤٢٤/٤)
- عبد الله بن واقد (٣١٢/١٠)
- عبد الملك الذماري (١٦٨/٨)
- عبد الملك بن أبي سليمان (٢٠٣/١٠)
- عبد الملك بن عبيد (١٥٦/٧)
- عبد الملك بن عمير (٤٩٧/٤)
- عبد الملك بن معاذ (٣٩٣/٤)
- عبد ربه بن عبد الله الشامي (١٧٩/٥)
- عبيد الله بن أبي زياد (١٤٣/٥)
- عثمان بن حفص بن خلدة (٥١٠/١١)
- عثمان بن عثمان الغطفاني (٣٩٤/٨)
- عثمان بن محمد (٣٩٢/٤)
- عطاء بن أبي رياح (٣٩٦/٥) ، (١٤٣/٥)
- عطاء بن السائب (٢٣/٢)
- عطاء بن مسلم الخرساني (٣٩٦/١١) ، (٣٩٦ ، ٣٩٩)
- عطية الكلاعي (١٣٦/٩)
- عطية بن سعد العوفي (٢١٥/٨)
- عكرمة بن عمار (٥٦/١١)

- . العلاء بن كثير (١٨٠/٥)
- . علقة بن نضلة (١٤١/٥)
- . علي بن جبلة (١٢١/٦)
- . علي بن حسان العطار (١٥٣/٧)
- . علي بن زيد بن جدعان (١٦١/٥)
- . علي بن سالم (٤١٨/٤)
- . علي بن محمد (٥١٥/١١)
- . عمارة بن ثوبان (٤١٤/٤)
- . عمر بن راشد (٥٥/١١)
- . عمر بن علي المقدمي (٧٤/٧)
- . عمر بن فروخ (٤٤/٤)
- . عمران بن أنس المكي (٥٨/١١)
- . عمران بن خالد الواسطي (١٧٨/٣)
- . عمرو بن أبي قيس (١٥٣/٧)
- . عمزو بن حريش (٢٠٧/١١)، (٢٨٤/٥)
- . عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٣٨/٦)
- . عنبيسة بن مهران (٤٠١/١١)
- . عون بن عبد الله بن مسعود (١٥٥/٧)
- . فروخ مولى عثمان (٤١٩/٤)
- . فضالة بن حصين (٣٩٩/١١)
- . الفضيل بن سليمان (٣٩٥/٤)
- . فليح بن سليمان (١٣٩/٩)

- . (١٥٣/٥) القاسم بن عبد الرحمن
- . (٨٦/٣) قتادة بن دعامة
- . (١٥٥/٥) قيس بن الريبع
- . (٢٩٦/١١) قيس بن رياح الحданى
- . (١٥١/٧) قيس بن محمد
- . (٢٢٣/٥) كثير بن عبد الله المزنى
- . (٣١/١١) كثير بن يسار
- . (٤٦٦/١١)، (٨٤/٥) الكوثير بن حكيم
- . (٣٩٧/٤)، (٣٢٧/٤) ليث بن أبي سليم
- . (٥٢٠/٤)، (٣٩/٣) مؤمل بن إسماعيل
- . (٤١٢/٧) مؤمل بن إهاب
- . (١٦٦/٩) مالك بن الخير
- . (٤١١/٧) مالك بن سعير
- . (١٥٨/١١) المبارك بن فضالة
- . (١٨٩/١١) المبارك بن مجاهد
- . (٢١٤/١٠)، (١٣٩/٩)، (٤٣٠/٣) المشى بن الصباح
- . (١٥٢/٥) مجالد بن سعيد بن عمير
- . (٢٧٠، ١٨٢/٩) مجاهد
- . (٣٠/١٢) محمد بن أبان بن صالح بن عمير
- . (٣٢/٣) محمد بن إبراهيم الباهلي البصري
- . (٢٩٥/٣) محمد بن إبراهيم البزار
- . (٤٣٠/٣)، (١٥٥/٧) محمد بن أبي ليلى

- محمد بن أبي نعيم (٥٧/١١).
- محمد بن أحمد بن الحسن الصواف (٤٤/٢).
- محمد بن أحمد بن يزيد (٤٠١/١١).
- محمد بن إسحاق (١٩٢/٦)، (٢٨٣/٥).
- محمد بن إسماعيل الجعفري (١٥٦/١١).
- محمد بن الأشعث (١٥١/٧).
- محمد بن الحارث (٢٦٣)، (١٧٨/١٠).
- محمد بن المنذر الزبيري (٧٥/٧).
- محمد بن جابر (٤٨/٢).
- محمد بن رافع (٣٥٧/٢).
- محمد بن زيد العبدى (٣٢/٣).
- محمد بن زيد بن خليلة (٨٦/٣).
- محمد بن عبد الرحمن البيلمانى (١٧٩/١٠).
- محمد بن عبد الرحمن بن ليبة (٣٠٩/٩).
- محمد بن عبد الله بن مهل الصنعاني (٣٥٨/٢).
- محمد بن عبد الله بن ميمون (٥٢٢/٥).
- محمد بن عييد الله العرمي (٣١٨)، (٢٤/١٠).
- محمد بن عثمان (٤١٢/٧).
- محمد بن علي بن الحسين (٨٥/١٥)، (٤٥٣/٩).
- محمد بن عمارة بن حفص المؤذن (٣٩٣/٨).
- محمد بن عمر بن أبي مسلم (٤٢٩/٣).
- محمد بن عيسى (١٢٥/٦).

- . (٢٥١/٨) محمد بن قيس المدنى
- . (٤٢٩/٣) محمد بن مصعب الصنعاني
- . (٨٧/٣) محمد بن ميسر
- . (٤١٣/٧) محمد بن واسع
- . (١٣٩/٥) محمد بن يحيى الكنانى
- . (٥١٢/١١) محمد بن يونس الکديمي
- . (٧٢/٧) مخلد بن خفاف بن إيماء
- . (٣٠/١١) مرداس بن محمد بن الحارث
- . (١٥٢/٧) المسعودي
- . (١٥٤/٦) مسلم الكشي
- . (١٥٤/٦) مسلم بن إبراهيم
- . (٢٨٣/٥) مسلم بن جبير
- . (٥١٥/١١) مسلم بن خالد الزنجي
- . (٢٠٣/٩) مسلمة بن علي
- . (٢٤٤/٤) المسيب بن رافع
- . (١٤٣/٢) مطر الوراق
- . (٤١٣/٧) عمر بن راشد
- . (١٣٥/٩) المغيرة بن زياد
- . (٢٥١/٨) مقاتل بن سليمان
- . (١٧٩/٥) مكحول الشامي
- . (٤١٤/٤) موسى بن باذان
- . (٤٠٧/٢) ، (٩٨/٣) ، (٤٥/٤) ، (٢٧٦) موسى بن عبيدة

- موسى بن عمير موسى بن عمير (٣٤/٧).
- ميمون الأعور ميمون الأعور (٣٠/١١).
- نصر بن القاسم نصر بن القاسم (٣٣٤/١٤).
- نصر بن عائذ الجهمي نصر بن عائذ الجهمي (٢٩٦/١١).
- نوفل بن عبد الملك نوفل بن عبد الملك (٤٢٢/٤).
- هشام بن حسان هشام بن حسان (٣٤٧/٧).
- هشام بن سعد هشام بن سعد (٤٦١/٥)، (٤٠٧/٢).
- هشام بن سليمان هشام بن سليمان (١٣٩/٥).
- هلال بن يحيى بن مسلم هلال بن يحيى بن مسلم (٢٦٤/٢).
- الهيثم بن اليمان الهيثم بن اليمان (٤٥١/٥).
- وائل بن نجيح وائل بن نجيح (٢٢٤/١٠).
- الواقدي الواقدي (٣٩٦/٤)، (٢٢/٣).
- وهب الله بن راشد وهب الله بن راشد (٤٢٨/٣).
- يحيى الحمانى يحيى الحمانى (٨٣/١٥).
- يحيى بن العلاء يحيى بن العلاء (٤٥٣/٩).
- يحيى بن أيووب البجلي يحيى بن أيووب البجلي (٤٨/٢).
- يحيى بن زكريا يحيى بن زكريا (٢٦/١١).
- يحيى بن سعيد يحيى بن سعيد (٣٩٤/٥).
- يحيى بن عبد الرحمن بن إسماعيل يحيى بن عبد الرحمن بن إسماعيل (١٣٧/٩).
- يحيى بن عثمان بن صالح المصري يحيى بن عثمان بن صالح المصري (١٨١/١١).
- يحيى بن يعلى الأسلمي يحيى بن يعلى الأسلمي (٥١٢/١١).
- يزيد بن أبي زياد يزيد بن أبي زياد (٢٤٣/٤).

- . (٢٩٥/١٠) يزيد بن عياض
- . (٤٠٧/٢) يعقوب بن زيد
- . (٣٩٥/٤) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح
- . (١٢١/٦) يعلى بن عبيد
- . (٣٤/٧) يعيش بن هشام القرقاني
- . (٣٤٦/٧) اليمان بن عدي
- . (٣٢٠/١٠) يوسف بن عدي
- . (٢٦٧/٤) يوسف بن ماهك
- . (٤٠٥/١١) يونس بن أبي إسحاق
- . (١٨٢/٩) يونس بن الحجاج الثقفي
- . (٢١/٣) يونس بن بکير
- . (٥٧/٤) يونس بن عبيد



فهرس القواعد والضوابط الفقهية

- الاتفاق الموجود قبل العقد بمتنزلة المشروط في العقد (٢٣٥/٦).
- إتلاف البائع للمييع بعد لزوم العقد كإتلاف الأجنبي (١٤٥/٣)، (٢٨٧/٧).
- إتلاف المشتري للمييع يقوم مقام القبض (١٤٩/٣).
- إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان (٢٤٩/١)، (١٧١/٣).
- الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء (٥١٩، ٥٣٣/١).
- الأجال المجهولة إذا شرطت في أصل البيع فسد بها العقد (٢٦٥/٥).
- الأجال المجهولة يبطل بها البيع (٢٣٩/٣)، (٢٦٥/٥).
- الأجال لا تثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان (٢٣٧/٣)، (٢٥٩/٥).
- الإجبار على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس (٥٩/٢).
- أحد العاقدين لا ينفرد بت分区 الصفة (١٠١/٨).
- اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ضرورة (٢١٧/١١).
- إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلت الإشارة (٣٥١/١).
- إذا اختلف المتعاقدان وكان كل منهما مدعياً ومدعى عليه تحالفاً (١٤٧/٧).
- إذا اختلفا في العلم بالعيوب، فالقول قول من ينكره؛ لأن الأصل عدمه (١٦٩/٧).
- إذا اختلفا في قبض المييع فالأصل عدم القبض (١٩٥/٧).
- إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل (١٠١/٨).
- إذا تزاحم حقان في محل، وأحدهما متعلق بالذمة والآخر متعلق بالعين قدم الحق المتعلق بالعين (٢٠٣/٣).
- إذا تضمن الشرط غرراً كثيراً فسد البيع (٣٨١/٥).

- إذا تعدد حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف (٢٥٧/١٤).
- إذا صحت المصارفة على ما في الذمة صحت المضاربة على ما في الذمة (٣٨٥/١٤).
- الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه (٢١١، ١٦٥/١٤)، (٩/١٥، ٣٥٧).
- الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي (٢٣٢/٥).
- إذن المالك بالتصرفات يسقط الضمان (٣٤٧/١٥).
- الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة (١٧١/١٤، ١٨٣، ١٩٣، ٢١١، ١٩/١٥، ٤٨٧، ٤٧٣).
- الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار (١٩٧/١٤).
- الإذن في التجارة إذن في توابعها (٤٥٧، ٢٠١، ١٩١/١٤).
- الإذن في الشيء إذن في لوازمه (٢٠١/١٤).
- استثناء المعلوم من المجهول كاستثناء المجهول من المعلوم (١١٣/٤).
- استحقاق الأكثر كاستحقاق الكل (٣٠٣/٧).
- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة، وليس هو بالنظر إلى العمل في الواقع (٢٦٣/١٤).
- استحقاق المبيع إن أبطل الملك وجب الفسخ، وإن نقل الملك توقف العقد على الإجازة (٢٩٩/٧).
- الاستدامة على الغير بغير إذنه لا تجوز (٥/١٥، ٢٠٥/١٤).
- الإشاعة في المال أبلغ من خلطه يعني في الشركة (١٢٩/١٤).
- الإشاعة لا تمنع التصرف في المال (١٢٩/١٤).
- اشتراط الخيار المتقدم على العقد كالمقارن للعقد في الحكم (٣٢٩/٦).
- اشتراط رب المال في المضاربة دارهم معلومة ربح أو خسر صريح الربا (٤٣٥/١٤).
- الأصل العدم وبراءة الذمة (١٠٥/٧).

- الأصل أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه (٤٤/٧).
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابع حرام (١٠١/٣)، (١٠١/٨).
- الأصل أن كل معدود تفاوت آحاده في المالية لا يجوز السلم فيه (١٣٣/٨).
- الأصل بقاء الأموال على ملك أربابها (١٠٥/٧).
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى ثبت زواله (١٠٥/٧).
- الأصل جواز الجمع بين أكثر من عقد إذا لم يترتب على الجمع
محظور شرعي (٣٦١/١٥).
- الأصل عدم التأجيل (١٢١/٧).
- الأصل عدم التغير؛ لأن التغير حادث (١٨١/٧).
- الأصل في الحوافز التجارية الحل (٣٢١/٤).
- الأصل في الشروط اعتبارها (٢٨٥/١٥).
- الأصل في الشروط الصحة والجواز (٢١٣/٥).
- الأصل في العقود الإباحة (٢٢٥/١٤)، (٣٤٢/١).
- الأصل في العقود المطلقة أن تكون ناجزة (٢٦٣/٩).
- الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها (٨٣/١٢).
- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل (٤٧/١٠)، (٤٧/١٤)، (٥١/١٤)، (٣٤٧)، (٣٤٥)، (١٧٩/١٥).
- الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز (٢١٧)، (٢١٥)، (٢١٤/٥).
- الأصل في النهي التحرير والفساد (٦٩/١).
- الأصل في بدل المخالفات أن يكون من جنس المخالف (١٧١/٣).
- الأصل في كل عقد أن يكون الباعث عليه مباحاً ما لم يقدم الدليل على
غير ذلك (١٠٣/٩).

- الأصل في كل مقيد اعتبار القيد فيه إلا قيده لا يفيد اعتباره (٥١/١٥).
- الأصول مبنية على أن الأقل تبع للأكثر (٢٨٠/١٣).
- إطلاق التصرف للشريك محكوم بثلاثة أمور: بالعقد المتضمن الإذن، وبالعرف الجاري، وبما فيه مصلحة الشركة (٤٨٣، ١٨١/١٤).
- إطلاق العقد يقتضي المتعارف، فصار كالمشروط (٢٣٢/٥).
- إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين (٤٢١/١٤).
- الإطلاق يحمل على المعتاد (٤١٣/١٤).
- الإطلاق يقتضي التسوية (٤١٣/١٤).
- إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه يكون قرضا (٢٦٩/١٢).
- الإعانة على الحرام (٢٨١/١٢).
- اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم (٣٢٥/١٣).
- الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها، لا بالفاظها (١٨١/١٥).
- الأعيان تملك بالبيع، والمنافع بالإجارة (١٠٩/٩).
- الأعيان لا تقبل التأجيل (١٢٣/٨)، (٢٦١/٥)، (٢٣٩/٣).
- الأعيان لا تقبل التأجيل ثمنا ولا مثمنا (١٢٤/٨)، (١٦١/٥)، (٢٣٩/٣).
- الإقالة فرع اللزوم (٣٨٧/١٥).
- إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع (٢٨٠/١٣)، (٣٥٦/٢).
- الأقل تبع للأكثر (٢٧٩/١٣).
- الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام (٣٥٦/٢)، (٢٨٠/١٣).
- الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعا (٥٩/٢)، (٦٩/٩).
- الإكراه معدم لرضا المكره (٦٧/٢).
- الإكراه ينافي الرضا (٧١/٩).

- الإلزام بالوعد في بيع المعين من قبيل بيع ما لا يملك، وربح ما لم يضمن، وفي بيع غير المعين من قبيل بيع الدين بالدين (٣٤٣/١٢).
- الإلزام بالوعد يصير الوعد عقدا (٣٣٩/١٢).
- ألفاظ العقود على عادات الناس (٣٣٣/١).
- الأمين كل من حصل في يده مال يأذن من الشارع، أو إذن من المالك (٤١١/٩).
- الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان (٤١١/٩)، (٦٥/١٥).
- الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه (٤٩١/٩).
- باب القرض أسهل من باب البيع (١٧٥/٢).
- بالنسبة للربا لا يجوز منه قليل ولا كثير، لا لتبعة ولا لغيره تبعة (٢٠١/١٣).
- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو في الدنيا (١٤١/١)، (١٧٩).
- بيع المزايدة لا يتصور فيه غبن (٤٧/٧).
- البيع لا يفتقر إلى صيغة قولية (٣٤١/١).
- البيع لا ينعقد بالنية وحدها (٢٨١/١).
- التأجيل يلائم الديون ولا يلائم الأعيان (١٢٣/٨).
- تأخر القبض في القيد المصرفي بسبب إجراء عملية إنهاء متطلبات التسوية معتبر (١٧٧/١٢).
- التبغ إذا صدر من أهله فهو معتبر (٤٤١/١٤).
- التبغ يقابل شيء إذا كان مقصودا (٣٤٥/١١).
- تدليس العيوب يوجب الخيار، ولا يوجب الفسخ (٦٣/٧).
- تصرف الشريك ينفذ بلا إذن شريكه إذا كان في حدود مصلحة الشريك (١٨٣، ١٨٧/١٤).
- التصرف عن الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولادة (٢٥٧/١٤).
- التصرف فرع الملك (٢٩٩/١٢).

- تعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول (٢٢٥/١٤).
 تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه
 الضرورة أو الحاجة (٤٩/٩)، (٤٩/١٠)، (٥٣/١٤)، (٣٥٧).
 تعليق المضاربة على القبض لا يمنع صحة العقد (٣٩١/١٤).
 التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه (٤٩/١٠)،
 (٣٩١، ٣٥٧، ٥٣/١٤).
 تعود مئونة رد كل عين إلى من تعود إليه منفعة قبضها (٤٣١/٩).
 التفويض بالأداء دون التحمل وكالة (٤٤٩/١٢).
 تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح (٢٤٥/١٤).
 تقوم دلالة الفعل مقام دلالة اللفظ (٥١/١٤).
 تلف أحد البالدين قبل التسليم في بيع المقايسة يفسخ البيع (٢٩١/٧).
 التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم ي تعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون
 مطلقاً (٤١٥/٩).
 التمايل في الجنسين غير معتبر (١٩٥/١١).
 التمول مرده إلى العرف والعادة بشرط ألا ينهي الشارع عن تموله (١٣٥/١).
 تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة ... (٢٣٠/٥).
 التواعد ليس بيعاً (١٢١/١٢).
 توقيت الشركة توقيت في التوكيل، والوكالة تقبل التخصيص في الوقت والعمل
 جمياً (١٦١، ٣٥١، ١٤).
 التوقيت في المضاربة إنما هو للشراء دون البيع (٣٥١/١٤)، (٥٩/١٥).
 الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص (٢٣٠/٥).
 الثابت في الذمة بمنزلة المقبوض (١٣٧/١٢)، (٣٨٥/١٤).

- الثمن يزداد لأجل الأجل، لهذا يعتبر الأجل مالاً في بيع المرابحة (٨٣/٧).
- الجعالة أوسع من الإجراء (١٢٧/٩).
- جميع الديون تقضى من جميع الأموال (١٤٩/١).
- الجهالة بالشرط تؤدي إلى الجهالة بالثمن (٢٦٨/٥).
- الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل (٢٢٩/١١ ، ٢٥١).
- الجهل بحكم الشرع عذر إن كان مثله يجهل إلا ما كان فيه إتلاف فإنه يضمن (١٠٨/٢).
- الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح (٣٧٧/١٤).
- الجواز الشرعي ينافي الضمان (٤١٥/٩).
- الجودة لا تستحق بالعقد إلا بالشرط (١٦١/٧).
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس (٤٢/١١ ، ٣٢٥ ، ٢٢٥/١٣).
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (٤٢/١١ ، ٣٢٥/١٣).
- حالة المجلس كحالة العقد (١١٥/١٢).
- الحق إذا كان مجردًا عن الملك فإنه لا يجوز الاعتياض عنه (٥٣٩/١٣).
- حق الشفعة حق آدمي محض يتعلق بالمال، فيجوز إسقاطه بعوض (٤٣٥/١٠).
- حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى (١٧١/١) ، (٤٣٥/١٠ ، ٢٢١).
- حقوق الأشياء معتبرة بأصولها (٢٢١/١).
- الحقوق لا تحتمل الإفراد بالبيع والشراء (٢٢٥/١).
- حكم المضارب حكم الوكيل في بيعه وشرائه (٤٥٩/١٤ ، ٤٦٣).
- الحكم يجري على الظاهر، والسرائر موكولة إلى الله تعالى (٢٣٣/٧).
- الحالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة (٥٣٧/١٠).

- الحالة تحيل الحق وليس بتبدل (٤٨٧/١٠).
- الخارج بالضمان (٣٥٦/١٣).
- ال الخيار الثابت بمقتضى الشرع لا يضر جهالة زمه (٣٢٩/٦).
- خيار الشرط لا يمنع الانعقاد وإنما يمنع اللزوم (٦١/٨).
- خيار العيب يثبت بلا اشتراط (٣٨٧/٦).
- الخيار يمنع لزوم العقد، ولا يمنع انتقال الملك (٣٢٩/٦).
- الدرهم والدينار لا يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح (٤٣/١٢).
- الدين في الذمة كالمقبوض (١٤٣/١٢).
- الدين لا يثبت إلا في الذمة (١٤٩/١).
- الدين مال حكماً (١٥٣/١).
- الذرائع حرمتها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم (٣٩٣/١١).
- الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة (١٤٣/١٢).
- الذمة تقوم مقام العين الحاضرة (١٤٣/١٢).
- الربح في القراض وقاية لرأس المال (٤٥١/١٤).
- ربح كل شركة على ما شرطاً (٢٨٣/١٤).
- الربح يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان (٢٧١/١٤).
- الرضا هو المعتبر في العقود (٨٩/١٤).
- ساعات المجلس كساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر (٩٩، ٧٥/١٢).
- الشراء بالدين إذا تضمن زيادة رأس مال الشركة منع إلا بإذن الشريك (٢٠٧/١٤).
- شرط الضمان على الأمين باطل (٤٣٥/٩)، (٦٧/١٥).

- الشرط العرفي كالشرط اللفظي (٢٢٩/٥).
- الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن (٢٥٣/٦).
- شركة العنان لا تقتضي التساوي لا في المال ولا في الربح (١٥٣/١٤).
- شركة الوجوه قائمة على أهلية التوكيل والتوكيل، وعلى أهلية الكفالة، وكلاهما جائزان (٣٠١/١٤).
- الشركة تتضمن معنى الوكالة (٥٧، ٣٧/١٤).
- الشركة تتعهد على عادة التجار (١٩١/١٤).
- الشركة عقد توكيل في التصرف من الطرفين بقصد الربح، فلا يشترط اتحاد جنس المال (١٣٧/١٤).
- الشركة عقد يقصد به الربح، وهو لا يتوقف على اتحاد العمل والمكان (٢٦٣/١٤).
- الشركة في الربح على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على قدر المال (١٥٥/١٤).
- الشريك وكيل، ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق، أو من جهة العرف (١٩٧/١٤، ٢٥٧).
- الشفعية تستحق بقليل المال كما تستحق بكثيرة (٤٥٩/١٠).
- الشفعية من حقوق الملك، فإذا انتقل المالك انتقل بحقوقه (٤٤٧/١٠).
- الصريح إذا صادف محله لم تؤثر النية فيه (٢٩٣/١).
- الصريح لا يحتاج إلى نية (٢٩٣/١).
- الصريح ما غالب في العرف استعماله (٢٨٩/١).
- صفة الجودة لا تستحق بالعقد إلا بالشرط (١٤٧/٨).
- ضابط كل ما جرى عليه عقد البيع في كتاب التباع من الشروط يجري عليه عقد الإجارة (٥٥/٩).
- الطارئ هل ينزل منزلة القابض (١٠٣/١٢).

- الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة حتى يقوم دليل الفساد (١٣٩/٧).
- العامل أمين لا ضمان عليه فيما لو تلف بغير تعد (٦٣/١٥).
- عبارة الصبي ملغاة (٥١٩/١).
- العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى .. (٥٥/٨)، (٤٤٥/١٤).
- العرف أحد أصول الشرع (٢٣٠/٥).
- العرف الجاري يقوم مقام القول (٢٣١/٥).
- العرف المعتاد يجري في العقود مجرى الشرط (٢٣١/٥).
- العقد إذا تضمن العرض وجب تزويده عن الجهة والغرر (٤١٧، ٤١١/١٤).
- عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصوداً (١١٧، ١٠٩/٩).
- العقد الباطل لم ينعقد أصلاً، وال fasid يفسخ ما دامت عينه قائمة (٢٧٥/٧).
- عقد الشركة عقد على التصرف فلا يشترط فيه الخلط كالوكالة (١٢٣/١٤).
- العقد fasid يجب فسخه ما لم يفت بالعمل (١٠٣/١٥).
- العقد في المضاربة وارد على إطلاق التصرف لا على تسليم المال ... (٤٠٧/١٤).
- العقد ينعقد بما عده الناس اتفاقاً فيه من لفظ أو فعل (٤٩/١٤).
- العقود الجائزة إذا تضمنت ضرراً تحولت إلى اللزوم (٢٣٥/١٤).
- العقود الجائزة لا يمنع فسادها نفوذ التصرف فيها (٣٧٥، ١٠٣/٤٥).
- العقود الجائزة يستغني بجوازها عن توقيتها (٢٧١/١٥).
- العقود غير اللاحزة تبطل بالموت (٢٩٥/٧).
- العلم بالمماطلة في المجلس كالعلم بها في حال العقد (٧٥/١٢).
- العرض المجهول لا تصح عليه المعاوضة (٤١١/٤).
- العرض المشاهد لا يحتاج إلى معرفة قدره إلا إذا كان العقد يوجب المماطلة (٨٣/٨).

- العين التي تنمو بالعمل يصح العقد عليها ببعض نمائها (٢٤٩/١٤).
- . (٢٢٩، ١٨٥/١٥).
- الغنم بالغرم (٣٥٦/١٣).
- الفاسد الطارئ على الصحة لا يشيع (١٠١/٨).
- فاسد العقود في الضمان كصحيحها (٧٩/١).
- فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه (٤٨٥/٩)، (١٠٤/١٥).
- الفاسد معتبر بالصحيح (٤٨٥/٩).
- الفاسد من العقود معتبر بالصحيح منها (٧٩/١).
- فروع الأجناس أجناس (٢٢٧/١١).
- ال فعل مع الإكراه بحق كال فعل مع الاختيار (٥٩/٢).
- الفلوس الراجحة بمنزلة الأثمان (٣١/١٢).
- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع (١٠٩/٩).
- فووات صدق البائع يوجب الخيار كفوارات السلامة من العيب (٨٩/٧).
- في شركة الوجوه: الملك والربح على ما شرطاه، والوضيعة على قدر الملك (٣١٥/١٤).
- قبض الأوائل كقبض الأواخر (٧٧/٨)، (٢٧/٩).
- قبض البائع للشيخ في حكم قبضه للثمن إذا كان مصدقاً (١٦٥/١٢).
- القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي (١٤٧/١٢).
- القبض المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي (٤٩٧/٢).
- القبض ببطاقة ا لاتمام قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي (١٨٧/١٢).
- قبض جميع الأشياء التخلية مع التميز (٩٣/١٢).
- القبض في البيع ليس هو من تمام العقد (٣٧٩)، (١٣/٣)، (١٢).
- القبض في المجلس كالقبض حال العقد (٢١٥/١٢).

- قد يدخل في البيع تبعاً ما لا يجوز إفراده (٣٣٣/١١).
- القيد المصرفي قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقى (١٥٣/١٢).
- الكتاب أحد اللسانين (٣٦٣/١).
- الكتاب كالخطاب (٣٦٣/١).
- الكافلة بشرط براءة الأصيل حواله (٥٣٧/١٠).
- كل أحد مؤمن على ما يخبر به مما هو في يده (٨٣/١٢).
- كل باطل فاسد ولا ينعكس (٦٣/١).
- كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال إن بين قسط كل أجل وثمنه (٢٥٩/٨).
- كل بيع لا يتعين فيه المبيع فإنه يتشرط قبض بدله، كعقد السلالم (٩٤/٨).
- كل بيع لا يتعين فيه المبيع والثمن يتشرط فيه قبض العوضين في الجملة كبيع الأثمان (٩٤/٨).
- كل بيع يتعين فيه المبيع فإنه لا يتشرط قبض عوضه عدا الأموال الربوية (٩٤/٨).
- كل تصرف لا يتضمنه الإذن المطلق، ولا العرف الجاري، ولا فيه مصلحة للشركة فإن الشريك ممنوع منه (٢١٧، ١٦٥/١٤).
- كل تصرف يتوقف بنوع من المتعاق يجوز توقيته بالزمان كالوكالة (١٦١/١٤)، (٥٩/١٥)، (٣٥١).
- كل تصرف يفتقر إلى الإذن لم يقم السكوت مقام الإذن (١٩٣/١٤).
- كل توقيت يفوت به غرض العقد ومقصوده فهو باطل (٢٨٣، ٢٧٥/١٥).
- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (٢٣٧/١١).
- كل جهالة لا تفضي إلى المنازعه لا توجب الفساد (١٤٣/١٤).
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين والقرض (١٤٩/١)، (٣٠٩/٧).
- كل خيار ثبت في البيع يثبت في الإجارة (٣١/٩).

- كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به (٥٥٩/١٠).
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد الشركة (٢٦٧/١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٧) ، (٤٣٧/١٥).
- كل شيء تابع لغيره بأصل الخلقة إذا بيع بجنسه لا يتشرط نزعه كالنوى في التمر (٢٢١/١١).
- كل شيء جرى اعتباره في العادة، واصطلح عليه، ولقي قبولاً عاماً ك وسيط للتبدل فهو نقد (٣١/١٢).
- كل شيء ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف (٣٤٣/١).
- كل شيء من المطعموم مما له نداوة، ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه ببابسه (٢٥٣/١١).
- كل شيء يصلح محلال لالتزام، يصلح أن يكون حصة في الشركة، سواء أكان عقاراً أم منقولاً (٣٦٩ ، ١١٧ ، ١٠٩ ، ١٠٥/١٤).
- كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا فهما جنسان (٢١٣/١١).
- كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان (٢١٣/١١).
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالأخر نسأ كالذهب والورق (١٩٥/١١).
- كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها (١٢٧/٩).
- كل عبادة مختصة بالمال فلا خلاف في صحة النيابة فيها كالزكاة (١٢٧/٩).
- كل عرف ورد الشرع بخلافه فهو غير معتبر (٢١١/١٣).
- كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده، وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده (١٠٥/١٥).

- كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله (١٤٩/١٠، ٢٨٧)،
 (٣٩١، ١١٣/١٥).
- كل عقد ينفسخ بالرد ويكون مضموناً بما يقابلها يرد بالغيب اليسير والفاشي، وكل عقد
 لا ينفسخ بالرد، ويكون مضموناً بنفسه لا بما يقابلها، كالمهر، وبدل الخلع،
 والقصاص، فإنه لا يرد بالغيب اليسير، وإنما يرد بالغيب الفاشي (٤١٤/٨).
- كل عقددين يتضادان وصفاً وتناقضان حكماً فإنه لا يجوز اجتماعهما (٢٠٥/١٢).
- كل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن على المدين تعتبر فائدة مستترة ..
 (ربا) إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا يقابلها خدمة حقيقة متناسبة يكون
 الدائن قد أدأها فعلاً (٤٢٣/١٢).
- كل عين تستوفى منها المنفعة تنفسخ الإجارة بعذر الانتفاع بها بخلاف الذوات التي
 تستوفى بها المنفعة كالراكب أو الساكن لا تنفسخ الإجارة بموجته (٥١٧/٩).
- كل عين صحيحة الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها (٣٩١/٩).
- كل قسمة غير واجبة إذا تراضياً بها فهي بيع (٥١/٧).
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود (١/٣٠٩، ٣٥١).
- كل لفظ بغير قصد من المتكلم لا يترتب عليه حكم (٤٠٩/١).
- كل ما اختلفت أسماؤه وألوانه اختلافاً بيناً فهي أصناف مختلفة (٢١٧/١١).
- كل ما أزيد به عوض من أغراض الدنيا، فليس بقربة (١٢٧/٩).
- كل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة (١٢٧، ١٢١/١٥).
- كل ما تعرف تدواله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلًا صالحًا للتعاقد (١/٢٢٥)،
 (٣٦٩، ١١٧، ١٠٩، ١٠٥/١٤).
- كل ما تملك وتمول فهو مال (١١١/١).

- كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء الأرض ما لم يكن مجهولاً أو غرراً (٢٦٣/٩).
- كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمناً جاز أن يكون مثمناً (١٧٤/٨).
- كل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة (٢٠٩/٩).
- كل ما جاز فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة (٢٤٩/١١).
- كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به (٢٢٣/٩).
- كل ما جازت أجرته جاز أجره (٢٠٩/٩).
- كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء (١٩٥، ١٠٩/١١).
- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف (٢٤٩/١١).
- كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله (٢٧٣/١١).
- كل ما عده الناس يعما وإجارة فهو بيع وإجارة وإن اختلف اصطلاح الناس في الأنفاظ والأفعال (٣٨٧/١).
- كل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه، وما كان مضموناً لا يتفي ضمانه بشرطه (٦٧/١٥).
- كل ما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الشرك (٣٥/١١).
- كل ما كان متصلة بالمبيع اتصال قرار، وكان من مصلحته فإنه يدخل في المبيع (٣٠٩/٢).
- كل ما كان ينقل فإنه لا يدخل في بيع الدار إلا أن يجري عرف بخلافه (٣٩٤/٢).
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزاً بكميل، ولا جزاً بجزاف (٢٤٩/١١).
- كل ما لا يصح السلم فيه لا تصح الحوالة به (٥٨٥/١٠).
- كل ما لا يمكن الاتفاع به إلا باستهلاك عينه يكون قرضاً (٢٦٩/١٢).

- كل ما لا ينفع به فليس بمال سواء كان لحرمه أو لقلته أو لخسته (١٢١/١).
- كل ما لا ينقل فإنه يدخل في بيع الدار إلا أن يجري عرف بخلافه (٣٩٤/٢).
- كل ما لم يأت تقديره من الشرع فالمرجع فيه إلى العرف والعادة (١٩/٧).
- كل ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس (٢٤١/١١).
- كل ما يتعلق به حاجة المبيع أو يعد من مصلحته عرفاً يدخل في بيعه تبعاً (٣٠٧/٢).
- كل ما يحرم فعله لا يجوز أخذ الجعالة عليه (٦٥/١٠).
- كل ما يصلح ثمناً في البيع يصلح أجرة في الإجارة (٣١٥/٩).
- كل ما يلزم الجاعل فعله لا يجوز أخذ الجعالة عليه (٦٥/١٠).
- كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيرًا فهو عيب يجب الخيار (٤١٥/٨).
- كل مالين حرم النساء فيما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر (٧٥/٨).
- كل مبيع من ضمان البائع حتى يقشه المشتري (١٤٥/٣).
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متيناً متميزاً (١٣٥/٣).
- كل معدود تفاوت آحاده كالبطيخ لا يجوز السلم فيه عدداً (١٣٣/٨).
- كل معقود عليه كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدر فهو غرر (٣٩٥/١٤).
- كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل منه دعوى الجهل (١٠١/٢).
- كل من فعل فعلأً أو قال قولأً أو تصرفأً تصرفاً من المعاملات أو غيرها لا يجوز له الإقدام عليه حتى يعلم حكم الله فيه (٩٥/٢).
- كل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها (١٩١، ٤٥٧، ١٤/١).

- كل منفصل عن المبيع مما لا يشمله اسمه عرفاً ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصرير (٣٠٧/٢).
- كل منفصل عن المبيع مما لا يشمله اسمه عرفاً، ولا يعد من مصلحته عادة فإنه لا يدخل في المبيع بلا تصرير (٣٩٤، ٣١١/٢).
- كل منفعة لا تضمن بالغضب لا يصح الاستجبار عليها (٩٩/٩).
- لا ربح في القراض إلا بعد سلامة رأس المال (٤٥١/١٤).
- لا قيمة للجودة والصنعة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها (٢٧٣/١١).
- لا يجمع بين العرض والمعوض (٢٩٩/١٢).
- لا يجوز أن ينعقد - يعني عقد المساقاة - على أوسق مقدرة، ولا خلاف في ذلك نعلم (٢٦٧/١٥).
- للقليل مع الكثير حكم التبعية (٢٨٠/١٣).
- ليس كل عقد جاز منفرداً جاز مضموماً إلى غيره كالبيع والقرض (٤٤٩/١٢).
- ليس يحل بالحاجة محروم إلا في الضرورات (٤١/١١)، (٣٢٤/١٣).
- ما اختلفت آحاده في القيمة، واتفقت أجنباهه لا يجوز السلم فيه (١٣٣/٨).
- ما اشترط القبض لصحة عقد لا يصح التصرف فيه قبل القبض لعدم ثبوت الملك (٢٠٩/١٢).
- ما تتعدى رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية كالسلم (١٤٣/٨).
- ما تتجاوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة (١٤/١٤، ٥٧، ٦٥، ٦١، ٢٣٥).
- ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون والعكس بالعكس (٦١/١٥).
- ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة (٢٠٣/٣)، (٢٠٧/٧).
- ما جاز اقتراضه جاز السلم فيه (١٧٤/٨).
- ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بالدليل (١٧٩/١).

- ما جاز أن يستوفى بالعارية جاز أن يستوفي بالإجارة (١٠٩/٩).
- ما جاز شراؤه من أسهم الاكتتاب صح بيعه (٢٤٩/١٣).
- ما جاز في المعاوضة مؤجلًا جاز حالاً، وليس العكس (١٧٧/٨).
- ما جاز فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة بشرط ألا ينطوي على قمار أو مخاطرة (٧٩/١٢).
- ما جرت العادة أن يستتب فيه فله أن يستأجر من يفعله (١٧٩، ١٧٥/١٤)، (٤٧٩، ٤٧٧).
- ما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه (٩٩/٩).
- ما حرم بيعه حرم إجارته إلا الحر والحرمة (٩٩/٩).
- ما حرم فعله حرم طلبه (٢٥٥/١٤).
- ما زالت عنه المتفعة زال عنه التقويم (١٤١/١).
- ما صبح من الشركات على انفراد صح مع غيره (١٤٧/١٤).
- ما في الذمة بحكم المقبوض (٥١٩/٢).
- ما في الذمة لا يكون جزافاً، ومعرفته لا تكون إلا بالتقدير (١٢٧/٨).
- ما قامت المعصية بعينه كره تحريمها، وإلا فتزيتها (٢٨١/١٢).
- ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط (٦٨/١٥).
- ما كان في الذمة لا يكون إلا موصوفاً (١٢١/٨).
- ما كان مأذوناً فيه فلا ضمان عليه (٨١/١).
- ما كان مباحاً بدون شرط فالشرط يوجبه (٢٨٥/١٥).
- ما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة (٦٥/١٤).
- ما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه (٢٤٩/١).
- ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض (٧٣/١٠).
- ما لا مثل له تجب قيمته (٢٥٣/١).

- ما لا يباح من الأعمال لا تصح الشركة فيه (٢٤٩/١٤).
- ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصوداً (٢٧٥/١٥).
- ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري (٢٨٣/٧).
- ما لا يستحق بالشفعه لا يستحق به الشفعه (٣٤٣/١٠).
- ما لا يضمن بدون شرط لا يصير بالشرط مضموناً (٦٧/١٥).
- ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفرداً لا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق . (٣٢٧/١١).
- ما لا يكون في الذمة لا يكون ديناً (١٢١/٨).
- ما لزم من عقود الإجارة تقدرت مدته كالإجارة (٢٧١/١٥).
- ما لم تقم المعصية بعينه لم يكن من الإعانة حقيقة، بل من التسبب .. (٢٨١/١٢).
- ما لم يجب قبل الحالة لم يصر واجباً بالحالة (٥٥٩/١٠).
- ما لم يصبح الانتفاع به مع بقاء عينه لم تصح إجارته (١٠٩/٩).
- ما نقص القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، ويغلب على أمثاله عدمه فهو عيب مؤثر (٤١٤/٨).
- ما نهى الشرع عن تملكه، أو كان لا يقبل الملكية فليس بمال (١٣١/١).
- ما يباح بلا تمويل لا يكون مالاً (١٢١/١).
- ما يتفاوت به الغرض، ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه (٣٨٥/٩).
- ما يعتبر في العمل لجواز الإجارة يعتبر في الجعالة سوى كونه معلوماً . (٦٣/١٠).
- ما يقبل أحد الشريكين يلزم الآخر عمله وضمانه (٢٧٩/١٤).
- ما يكون متقوماً شرعاً فالاعتراض عنه جائز (٢٤٩/١).
- المال ما تتعلق به الأطماع وبعد للانتفاع (١١٧/١).
- المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالثافه البسيط . . . إذا عرف قدر ذلك كما تجوز الهبة لو وهب (٢٨-٢٧/٧).

- المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر (٦١، ٥/١٥).
- المباح إنما يملك بالإحراز (٢٣٧، ٦٥/١٤).
- المباح قبل حيازته لا مالك له، ولا يجوز بيعه (٢٣٧، ٦٥/١٤).
- مبني التبرع على المساهلة (٤٤١/١٤).
- مبني المشاركات على العدل فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا (٤٢٧/١٤).
- متى انقل الملك على وجه اختياري فقيه الشفعة بأي حال من الأحوال (٣٨٥/١٠).
- متى خفت نجاسة العين جاز بيعها (١٢٧/١).
- متى كان المنع لحق الله تعالى فسخ البيع إجمالاً، ومتى كان لحق الأدمي كالعيوب فله الخيار (٩٩/٥).
- المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوماً، أو مثلياً (٢٧٥/٧).
- المزارعة عقد على عمل في المال أشبه المضاربة (٢٠٣/١٥).
- المساقى أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد (٣٤٧/١٥).
- المشاهدة أبلغ من الوصف، وترفع الغرر (١٥١/٨).
- المضاربة بالوديعة إن كانت الوديعة في يد العامل فهو مال مقبوض، وإن كانت في يد ثالث فهي وكالة في القبض فتصبح (٣٩٩/١٤).
- المضمون نوعان مضمون بالقبض ومضمون بالعقد (٨٣/١).
- مطلق العقد يتقييد بدلالة العرف (٢٣٠/٥).
- المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين (٤٧٣/١٤).
- المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقيد (٤٧٣/١٤).
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (٢٣٠/٥).

- مفيدة الغرر أقل من الربا (٤١/١١)، (١٣٥/٤).
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم (١٣٥/٤).
- المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرف والعادات (٤٠٩/١).
- الملكيّة العين لا تقبل التوثيق بخلاف ملكية المنفعة (٢٧٥/١٥).
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة، ففاقت المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطه فلا ضمان عليه (٤٥٩/١٤).
- من عمل بتأويل ولو لم يكن سائغاً أو أخذ بأصل ولو لم يكن مستندًا إلى دليل كان ذلك عنراً (١٠٣/٢).
- من لا يصح تصرفه لا قول له (٥١٩/١).
- من لا يعمل إلا بإذن لا يوكل إلا بإذن (٤٧٩، ١٧٥/١٤).
- المنافع تجري مجرى الأعيان (١٤١/١)، (٢٠٩/٩).
- المنفعة عرض يقوم بالعين (٨٣/٩).
- المواعيد لا يتعلّق بها اللزوم (١٢١/١٢).
- النهي عن الشيء إما لذاته كالدم، أو لوصفه، كالخمر أو لخارج عنه (٦٩/١).
- الواجب ضمان المتفلّ بالمثل بحسب الإمكان (١٧١/٣).
- الواجبات المالية دين وعین (١٥٣/١).
- وإن كان ليس على سبيل التملّيك، فإن كان للحفظ فقط فهو وديعة، وإن كان للانتفاع مع بقاء العين فهو عارية، وإن كان للانتفاع مع استهلاك العين فهو قرض (٢٦١/١٢).
- وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية (٢٨١/١٢).
- الوضيعة في شركة لا مال فيها على قدر الضمان (٢٨٥/١٤).

- الولاية أقوى من الوكالة (٤٠٥/١).
- يتحول العقد الجائز إلى عقد لازم إذا لزم من الفسخ ضرر بين (٩١/١).
- يثبت لشركة الوجوه ما يثبت لشركة العنان (٣١٥/١٤).
- يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح (٣٧٥، ١٠٣/١٥).
- يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة (١٤٤، ١٠٩/٩).
- يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً (٢٢٢/١٣).
- يختلف الجنس باختلاف الأصل، أو المقصود، أو الصنعة (٢٢٣/١١).
- يد الغاصب يد معتدية فيعامل بالأشد (٨٥/١).
- اليسير التابع مغتفر (٢٢٣/١٣).
- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها (٣٣٣/١١).
- يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً (٣٣٣/١١).
- يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء (٥٠٩/١١).
- اليقين لا يزول بالشك (٤٠٣/٣).
- ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه عرف الناس وعادتهم وإن لم يوجد إيجاب وقول (٤٣١/١).





فهرس الفروق

هذا الفهرس نوع آخر من الفهارس، وهو ما يسمى بالفروق. والفروق: فن يذكر فيه ما يوجد بين مسألتين من التشابه والاختلاف، كالفرق بين الإجارة والجعالة، فيجتمعان أن كلاً منها عقد على عمل بعوض، ويختلفان أن المدة أو العمل في الإجارة لابد أن تكون معلومة بخلاف الجعالة، وكذلك الفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع. فيجتمعان أن كلاً منها شروط في عقد البيع إلا أن شروط البيع متلقاة من الشارع، لا يمكن للعاقدين إسقاطها، والأخرى من قبل العاقد، ويمكن إسقاطها، وهكذا.

وفن الفروق فن دقيق، وقد صنف العلماء فيه كتاباً مستقلة، وهي على نوعين: فروق بين القواعد الفقهية، وفروق بين المسائل الفرعية، وقد تعرض البحث عرضاً لبعض هذه المسائل دون قصد لكتابة مثل هذا الفن، ولم أنتبه إليه إلا بعد الفراغ من المشروع، فأحببت أن أشير إلى هذه المسائل التي تعرض لها البحث ليقف القارئ الكريم عليها، والحمد لله على توفيقه وإعانته.

الفرق بين إجارة العين وإجارة الذمة في إضافة العقد إلى المستقبل (٢٦٦/٩).
..... (٤١٥/١٣).

الفرق بين إجازة الولي وإنذن الولي (٥٢٠/١).
الفرق بين إدراك الشيء عن طريق الوقوف على صفتة، وبين إدراك الشيء في الوقوف على مقداره (٨٦/٨).

الفرق بين استئجار مكان للصلاة، وبين استئجار مسلم يصلى له (١٥٣/٩).
الفرق بين أسهم التمتع وبين أسهم رأس المال (١٦٢/١٣).

الفرق بين الإجارة المضافة إلى المستقبل وغيرها).	(٢٤/٩).
الفرق بين الإجارة الواردة على المنفعة والإجارة الواردة على العمل ...).	(٢٥٩/٩).
الفرق بين الإجارة والمضاربة).	(٣٦٤، ٣٢٨/١٤).
الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك).	(٣٣٩/٩).
الفرق بين الاحتكار القديم والاحتكار المعاصر).	(٤٠٨/٤).
الفرق بين الاسترداد عند المالكية وعند المhabلة).	(٤١، ٤٠، ٧/٧).
الفرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية).	(١٧٥/١).
الفرق بين الأسهم وبين السندات).	(٣٠١/١٣).
الفرق بين الأصنام المتخذة من الجوادر النفيسة وبين الأصنام المتخذة من الخشب).	(٤٦٦/٣).
الفرق بين الإقالة والفسخ).	(٢٥٥/٧).
الفرق بين الأمور القطعية في الدين وبين الأمور الظنية في العذر بالجهل).	(٩٨/٢).
الفرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية).	(٦٠٣/١٣).
الفرق بين البائع والمشتري).	(٣٧٧/١).
الفرق بين التأمين التعاوني وبين التأمين التجاري).	(٢٢٥/٤).
الفرق بين التصرف والعقد).	(٥٢/١).
الفرق بين التعليق والشرط).	(٣٨٣/٥).
الفرق بين التورق البسيط والتورق المصرفى).	(٤٩٥/١١).
الفرق بين الشمن وبين الأجرة).	(١٥٩/٢).
الفرق بين الشمن وبين القيمة).	(١٥٨/٢).
الفرق بين الشمن وبين القيمة وبين السعر).	(١٥٩/٢).
الفرق بين الشمن وثمن المثل).	(١٥٩/٢).

- الفرق بين الجعالة والإجارة (٣٣/١٠)، (٢٣/٩)، (١٢٧، ٢٣/٩).
 الفرق بين الجهل بالتحريم وبين الجهل بالحكم المترتب عليه (٩٩/٢).
 الفرق بين الجودة والصنعة في تبادل الأموال الربوية (٢٩٩/١١).
 الفرق بين الحوالة وبين بيع الدين على من هو عليه بشمن مؤجل (١١٠/٨).
 الفرق بين الخدمات المعينة والخدمات الموصوفة في الذمة (٤٢٩/١٣).
 الفرق بين الدهون النجسة والمنتجمسة (٤٤٧/٣).
 الفرق بين الدين والعين (١٥٢/١)، (٨/٨).
 الفرق بين الرضا في المبيع في خيار الرؤية قبل رؤية المبيع وبعدها (٣٦١/٦).
 الفرق بين الرضا والاختيار (٥٤/٢)، (٧١/٩).
 الفرق بين الزكاة وبين التأمين (٢٣١/٤).
 الفرق بين الشهادة والبيع إذا وقعت في صيغة المضارع (٣١٩/١).
 الفرق بين الشيك السياحي والشيك العادي (٥٠٣/٢).
 الفرق بين الشيك المصدق والشيك العادي (٥٠٠/٢)، (١٧٣/١٢).
 الفرق بين الشيك وبين وبقة الأوراق التجارية (٥٠٧/٢)، (٥٩٤/١٣).
 الفرق بين الشيوع الطارئ والشيوع المقارن (٤٦٤/١٣).
 الفرق بين الصريح والكتابية (٢٩٣/١١).
 الفرق بين الضرر والضرار (٣٩٩/٤).
 الفرق بين الضمان في الكاح الفاسد والضمان في البيع الفاسد (٨٦/١).
 الفرق بين العقد والارتفاع (٥٤/١).
 الفرق بين العيب البسيط في العقار والعيوب البسيطة في الحيوان (٤٣٢/٦).
 الفرق بين الفاسد والباطل (٦٣/١)، (٥٦/٢).
 الفرق بين المال العام والخاص (٢٦٧/١).

الفرق بين البيع والثمن (١٦١/٢).
الفرق بين المثلثي والقيمي (١١٥/١٤).
الفرق بين المثلية في باب المخلفات والمثلية في كفارة الصيد للمحرم .. (١٧٩/٣).
الفرق بين المسافة في الذمة والمسافة على عين العامل (٣٥٩/١٥).
الفرق بين المسافة والمضاربة (١٦٩/١٥).
الفرق بين المضارب بالأسمهم وبين المستمر بها (٢٤٧/١٣).
الفرق بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن (٤٣٥/٨).
الفرق بين المماثلة والمساواة (١٦٣/٢),
الفرق بين المناقصة والمزايدة (٥٢٨/٨).
الفرق بين الميسر والقمار (٣١١-٣١٠/٤).
الفرق بين النقد وبين التبر في المصارفة (٢١٥/١٢).
الفرق بين النماء المتصل والنماء المنفصل في الملك زمن الخيار (١٣٥/٦).
الفرق بين النهي العائد لذات العبادة والعائد لخارج عنها (٧٦/١).
الفرق بين الوديعة والقرض (٣١٩-٣١٨/١٣).
الفرق بين الوعد والعقد (٢٧٧/٨).
الفرق بين أن يمتلك الإنسان حيواناً كاملاً من مال غيره وبين أن يمتلك جزءاً من حيوان (١٧٣/٣).
الفرق بين بطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد وبين بطاقة الائتمان ذات الدين المؤقت (٥٣٧/١٢).
الفرق بين بطاقة التخفيض العامة وبطاقة التخفيض الخاصة (٣٦٩/٤).
الفرق بين بطاقة السحب من الرصيد وبين بطاقة الائتمان (٥٣١، ٥٢٩/١٢).
الفرق بين بيع العنبر لمن يعصره خمراً وبين بيع السلاح في الفتنة عند الحنفية (١٢٣/٥).

الفرق بين بيع الغائب بلا رؤية ولا وصف، وبين بيع الغائب عن طرق الوصف	(٥٠٤/٨).
الفرق بين بيع المصحف وبين إجارته	(٣٩٢-٣٩١/٩).
الفرق بين بيع المصحف وبين شرائه	(٢٢٢/٢).
الفرق بين بيع ثمرة الشجرة، وبين استجبار الشجر للثمار	(١١٢/٩).
الفرق بين جعل المثل وأجرة المثل	(١١٥/١٠).
الفرق بين جوائز البنوك التقليدية وجوائز المصارف الإسلامية	(٣٦٥-٣٦٤/٤).
الفرق بين حخص التأسيس وبين الأسهم والسنداط	(٤٣٢/١٣).
الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي	(٢٠٨/١).
الفرق بين حق الارتفاق وحق الجار	(٢١٤/١).
الفرق بين حق المؤلف وحق المخترع	(٢٠٥ ، ٢٠٣/١).
الفرق بين حق المجرى وحق المسيل	(٢١٣/١).
الفرق بين حق المرور وبين سائر حقوق الارتفاق	(٢٣٣/١).
الفرق بين حق المرور وحق التعلي	(٢٣٤/١).
الفرق بين حق خيار الشرط وحق خيار العيب في انتقاله بالإرث	(٣٠٢/٦).
الفرق بين حكم البيع بعد نداء الجمعة الثاني وبين حكم البيع في تلقي الجلب (١٩٤/٥)	
الفرق بين حل الانتفاع وبين جواز البيع	(٢٠٤/٢).
الفرق بين رأي شيخنا ابن عثيمين ورأي شيخه السعدي في جريان الربا في الأوراق النقدية	(٥٠/١٢).
الفرق بين ربا الديون وربا البيوع	(٦٣/١١).
الفرق بين ربا الفضل وربا النسبة	(١٣٤/١١).
الفرق بين سندات المقارضة المطلقة وسندات المقارضة الأردنية	(٣٦٥/١٣).

الفرق بين سوق البورصة والسوق العادية (٤٨/١٣).
الفرق بين سوق رأس المال وسوق النقد (٦٤/١٣).
الفرق بين شراء المضارب في الذمة وبين شرائه بعين المال (٤٦٤/١٤).
الفرق بين شركة العنان وشركة المفاوضة (٢١٢، ٨٥/١٤).
الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع (٢١١/٥).
الفرق بين ضمان الشيء بالعقد وبين ضمانه بالقبض (٨٦/١).
الفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع في إضافة العقد إلى زمن مستقبل ... (٢٦٥/٩).
الفرق بين عقد التأمين ونظام التقاعد (٤/٢١٠-٢١١).
الفرق بين عقد التأمين ونظام العائلة (٤/٢٠٣-٢٠٤).
الفرق بين عقد السلم وعقد الصرف في اشتراط الخيار (٦/٢٥٢).
الفرق بين عقد القرض وبين عقد المعاوضة (٨/١٨٨)، (٤/٢٩٩).
الفرق بين عقد النكاح وعقد البيع (١/٣٤٥).
الفرق بين فسخ العقد وانفساحه (٧/٢٥٤).
الفرق بين فعل المأمور وبين ترك المحظور (٢/١٠٠).
الفرق بين قبض الضمان وقبض الأمانة (٢/٥١٥).
الفرق بين قراض المثل وأجرة المثل (١٥/١١٠).
الفرق بين قولنا: الأصل في العقود الجواز والصحة، وبين قولنا: الأصل في العقود حملها على الصحة (٧/١٤٣).
الفرق بين مسافة المثل وأجرة المثل (١٥/٣٧٩).
الفرق بين مصطلح سوق المال وبين مصطلح البورصة (١٣/١٧).
الفرق بين معنى الربا في اللغة وفي الاصطلاح (١١/١٤).
الفرق بين ملكية الانتفاع وبين ملكية المنفعة (١١/١٩٦).

- الفرق بين من اختلط ماله الحلال بمال حرام وبين من يخلط ماله الحلال بمال حرام (٢٢٥/١٣).
- الفرق بين من نشأ في بلد الإسلام وبين ظهراني العلماء وبين من نشأ في بلاد الكفر أو في البدائية (١٠١/٢).
- الفرق بين نظرية إعلان القبول ونظرية تصدير القبول (٣٨١/١).
- الفرق المترتبة على تقسيم المال إلى مثلي وقيمي (٢٤٦/١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا جمع للمسائل المعاصرة التي وردت في الكتاب، وكانت مفرقة فيه بحسب الموضوعات الفقهية، وسوف أعرضها بحسب ترتيبها في الكتاب، وهناك مسائل ربما تكررت في أكثر من موضع لاختلاف المناسبة، فمثلاً عند تناول مسألة أحكام قبض المبيع نورد المسائل القديمة، ثم نأتي على نوازل هذا الباب، كالقبض عن طريق القيد المصرفي، والقبض عن طريق الشيك المصدق، والقبض عن طريق بطاقات الاستثمار، وهكذا، وعند الكلام عن الصرف تأتي مناسبة الصرف عن طريق القيد المصرفي، فأعيد الأقوال في المسألة لاختلاف المناسبة، وأحياناً على أدلتها في الموضع السابق ليعرف القارئ أن هذه مناسبة أخرى تستدعي عرض المسألة، كما أن هناك بعض المعاملات وإن كانت قليلة هي معاملات معاصرة بالنسبة للمصطلح التي اشتهرت به، وإن كان معناها موجود في الفقه القديم والعقود المسممة، وذلك مثل السلم الموازي، ومثل بيع المرباحية للأمر بالشراء. وإليك فهرس النوازل المعاصرة:

الموضع	النازلة	المناسبة الفقهية
١٧١/١	مالية الحقوق المعنوية	مالية المنافع
١٧٥/١	مالية العلامة والاسم التجاري	
١٨٧/١	مالية حق المؤلف	
٢٠٣/١	مالية براءة الاختراع	
٣٨٧/١	الإيجاب والقبول بالوسائل الحديثة	صيغة التعاقد
٤٩٣/٢	قبض المشاع من الأسهم والوحدات الاستثمارية	قبض المبيع
٤٩٧/٢	القبض عن طريق القيد المصرفي	
٤٩٩/٢	استلام الشيك هل يقوم مقام القبض لمحتواه	

٥٠٣/٢	قبض الشيكات السياحية قبض المبيع
٥٠٧/٢	قبض الأوراق التجارية عدا الشيك قبض المبيع
٥٠٩/٢	الشراء بالبطاقات الائتمانية فيما يشترط لصحته القبض .. شراء الذهب والفضة عن طريق بطاقات الائتمان قبض المبيع
٥١١/٢	صرف العملات عن طريق بطاقات الائتمان البيوع المنهي عنها لذاتها أو لكونها ليست م Alla
٣٩١/٣	بيع جثة الأدمي بيع جثة الأدمي
٣٩٣/٣	تشريح الجثة تشريح الجثة
٣٩٧/٣	الانتفاع من جثة الأدمي لغرض غرس الأعضاء البيوع المنهي عنها من أجل الغرر.
	فرع الغرر بسبب العجالة
٣١/٤	بيع أسهم الشركات المساهمة بيع أسهم الشركات المساهمة
٤١/٤	حكم البوفية المفتوح حكم البوفية المفتوح
١١٧/٤	عقد التأمين عقد التأمين
١١٧/٤	تعريف التأمين وعلاقته ببيع الغرر تعريف التأمين وعلاقته ببيع الغرر
١٢٥/٤	عناصر عقد التأمين عناصر عقد التأمين
١٢٩/٤	خصائص عقد التأمين التجاري خصائص عقد التأمين التجاري
١٣١/٤	أنواع التأمين التجاري أنواع التأمين التجاري
١٣٥/٤	حكم التأمين التجاري حكم التأمين التجاري
٢٠٩/٤	التأمين الاجتماعي (نظام التقاعد) التأمين الاجتماعي (نظام التقاعد)
٢٢١/٤	التأمين التعاوني التأمين التعاوني
٢٢١/٤	تعريف التأمين التعاوني وبيان أقسامه تعريف التأمين التعاوني وبيان أقسامه

فرع الغرر بسبب الجهالة

في حكم التأمين التعاوني ٢٢٥ / ٤	البيوع المنهي عنها من أجل القمار
الحوافز المالية في المعاملات التجارية ٣١٩ / ٤	
الأصل في الحوافز التجارية ٣٢١ / ٤	
حكم الحوافز إذا تضمنت الضرر بصالح المستثمرين ٣٢٣ / ٤	
صور الحوافز التجارية وبيان حكمها ٣٣١ / ٤	
الصورة الأولى: أن تبذل الحوافز بلا مقابل ٣٣١ / ٤	
الصورة الثانية: أن يكون البذل مشروطاً بالشراء ٣٣٣ / ٤	
	البيوع المنهي عنها من أجل القمار
المسألة الأولى: ربط السلعة بهدية ظاهرة لكل مشتر ٣٣٣ / ٤	
المسألة الثانية: ربط السلعة بهدية مجهولة ٣٣٩ / ٤	
القسم الأول: أن توضع الهدية المجهولة مع كل سلعة ٣٣٩ / ٤	
القسم الثاني: أن توضع الهدية المجهولة مع بعض السلع ٣٤١ / ٤	
الثالثة: أن تكون الهدية معلومة والحصول عليها غير معلوم ٣٤٧ / ٤	
الحال الأولى: أن يزداد في قيمة السلعة من أجل الهدية ٣٤٩ / ٤	
فرع: لو كان السحب على أموال المتبرعين لجهة خيرية ٣٥١ / ٤	
الحال الثانية: ألا يزداد في قيمة السلعة من أجل الهدية ٣٥٣ / ٤	
الصورة الثالثة: أن يكون بذل الهدية دون وعد سابق على الشراء ٣٥٩ / ٤	
الصورة الرابعة: جوائز البنوك على حسابات التوفير ٣٦١ / ٤	
الصورة الخامسة: بطاقات التخفيض ٣٦٩ / ٤	
المسألة الأولى: التعريف ببطاقات التخفيض وبيان أنواعها ٣٦٩ / ٤	

البيع المنهي عنها من أجل القمار

المسألة الثانية: توصيف العلاقة بين أطراف البطاقة الثلاثة ٣٧١ / ٤

المسألة الثالثة: حكم بطاقات التخفيض العامة ٣٧٧ / ٤

المسألة الرابعة: حكم بطاقات التخفيض الخاصة ٣٨٧ / ٤

في الشروط الجعلية للعقود

في الشرط الجزائي ٤٦٩ / ٥

في تعريف الشرط الجزائي ٤٦٩ / ٥

شروط استحقاق الشرط الجزائي ٤٧١ / ٥

نوع الضرر الذي يستحق العاقد التعويض عنه ٤٨٣ / ٥

حكم العقد إذا تضمن شرطاً جزائياً ٤٨٧ / ٥

المسألة الأولى: الشرط الجزائي في مقابل التأخير عن تنفيذ الأعمال ٤٨٩ / ٥

المسألة الثانية: الشرط الجزائي في مقابل الديون ٥٠٣ / ٥

الاتفاق على دفع غرامة مالية عند تأخير المدين عن الأداء ٥٠٣ / ٥

أخذ الغرامة المالية من المماطل ٥٠٩ / ٥

سقوط الأجل إذا لم يسدد في وقته المحدد ٥٣٥ / ٥

في خيار المجلس

الخيار في البيع بالهاتف ٨٣ / ٦

النوازل في عقد السلم

السلم الموازي ٢٦٣ / ٨

تعريف السلم الموازي ٢٦٣ / ٨

حكم السلم الموازي ٢٦٥ / ٨

التوريد من العقود المعاصرة

- التعريف بعقد التوريد (٤٧٥/٨)
 خصائص عقد التوريد (٤٧٧/٨)
 عقد التوريد وبيع ما ليس عند المورد (٤٧٩/٨)
 في توصيف عقد التوريد (٤٨١/٨)
 عقد التوريد والعقود المسممة (٤٨١/٨)
 التوريد بين العقد والوعد (٤٨٥/٨)
 التوريد من العقود الالازمة (٤٩١/٨)
 التوريد عقد مركب من بيع وإجارة (٤٩٣/٨)
 حكم عقد التوريد في الفقه الإسلامي (٤٩٩/٨)
 أن تكون السلعة الموردة معينة (٤٩٩/٨)
 أن تباع السلعة الموردة بلا رؤية ولا صفة (٤٩٩/٨)
 أن تباع السلعة المعينة الغائية بالوصف (٥٠٣/٨)
 أن تكون السلعة موصوفة في الذمة (٥٠٧/٨)
 أن تتطلب السلعة صناعة (٥٠٧/٨)
 أن تكون السلعة لا تتطلب صناعة (٥١١/٨)
 أن يتم توريد السلعة من دائم العمل (٥١٥/٨)

المناقصة من المعاملات المعاصرة

- تعريف المناقصة وال العلاقة بينها وبين المزايدة ٥٢٧/٨
 الفرق بين المناقصة والمزايدة ٥٥٤/٨
 خصائص عقد المناقصة ٥٣١/٨
 مقومات عقد المناقصة ٥٣٣/٨

المناقصة من المعاملات المعاصرة

الإجراءات المتّبعة في عقد المناقصة ٥٣٥/٨	
تحديد الإيجاب والقبول في عقد المناقصة ٥٤١/٨	
رجوع المتقدم بالعطاء عن إيجابه قبل رسو المناقصة ٥٤٣/٨	
تقديم الإيجاب الأكثر على الإيجاب الأقل ٥٤٩/٨	
التصويف الفقهي لعقد المناقصة ٥٥٥/٨	
حكم بيع دفتر الشروط ٥٥٧/٨	
خطاب الضمان في عقد المناقصة ٥٦١/٨	
التعريف بخطاب الضمان ٥٦١/٨	
أنواع الضمان في عقد المناقصة ٥٦٣/٨	
مصادرة مبلغ الضمان إذا سحب العارض عرضه قبل البت ٥٦٥/٨	
حكم مصادرة الضمان الابتدائي ٥٦٥/٨	
حكم مصادرة الضمان النهائي ٥٦٩/٨	
حكم إجراء عقد المناقصة ٥٧١/٨	
نوازل عقد الإجارة	

الإجارة المنتهية بالتمليك ٥٢١/٩	
صورة الإجارة المنتهية بالتمليك ٥٢١/٩	
أن تنتهي الإجارة بالتملك بلا ثمن للبيع ٥٢٣/٩	
أن تنتهي الإجارة بالبيع الات بثمن معلوم ٥٣٩/٩	
الإجارة المنتهية بالوعد بالبيع ٥٥٥/٩	
الإجارة المنتهية بالهبة ٥٦٣/٩	
الإجارة المنتهية بالوعد بالهبة ٥٦٥/٩	

نوازل عقد الربا

- بيع أسهم الشركات إذا كانت تمثل عروضاً ونقوذاً .. (١١/٣٧٧)
 بيع حق التقدم في البنك العقاري (١١/٣٧٩)
 في التورق المصرفي (١١/٤٧٧)
 في تعريف التورق المصرفي (١١/٤٧٧)
 خلاف العلماء في التورق المصرفي (١١/٤٨١)

نوازل عقد الصرف والمعاملات المصرفية

- المصارفة باللوديعة ١٥١/١٢

نوازل عقد الصرف والمعاملات المصرفية

- الصرف عن طريق القيد في حساب العميل ١٥٣/١٢
 إنابة قبض الشيك عن قبض بدل الصرف ١٦٥/١٢
 صرف العملات في أسواق العملات ١٧٥/١٢
 شراء العملات في الأسواق الحاضرة ١٧٧/١٢
 المتاجرة بالعملات بالأسعار الآجلة ١٨٥/١٢
 الصرف عن طريق البطاقات المصرفية ١٨٧/١٢
 شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقات الائتمانية (١٨٧/١٢)
 صرف العملات عن طريق استخدام بطاقات الائتمان (١٩٥/١٢)
 اجتماع الصرف والحوالة المصرفية ٢٢٥/١٢
 التعريف بجتماع الصرف والحوالة المصرفية ٢٢٥/١٢
 التوصيف الفقهي لاجتماع الصرف والحوالة المصرفية ٢٢٩/١٢
 الودائع المصرفية وبيان خصائصها ٢٥٣/١٢
 أقسام الودائع المصرفية ٢٧٥/١٢

نوازل عقد الصرف والمعاملات المصرفية

٢٦١/١٢	في توصيف الودائع الجارية الودائع المصرفية
٢٨١/١٢	في حكم الودائع الجارية أن يأخذ المودع مقدار ما دفعه من غير زيادة ولا نقصان أخذ الزيادة غير المشروطة على مبلغ الإيداع الموقف من فوائد الودائع غير المشروطة الودائع الآجلة
٣٠٧/١٢	(الحسابات الاستثمارية) تعريف الودائع الآجلة أنواع الودائع الآجلة توصيف الودائع الآجلة ضمان الودائع المصرفية الودائع المصرفية المضمونة الودائع المصرفية غير المضمونة الحالة المصرفية
٣٢٥/١٢	الحالة المصرفية الفرق بين الحالة المصرفية والحالة الحقيقة التوصيف الفقهي للحالة المصرفية المرابحة المصرفية
٣٣٩/١٢	بيع المرابحة المصرفية حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء المرابحة المصرفية

بيع المصرف السلعة قبل تسجيها باسمه ٣٧٧/١٢

بيع المصرف السلعة بعد تملكها وقبل قبضها ٣٧٩/١٢

فتح الاعتماد البسيط

فتح الاعتماد البسيط ٤٠٥/١٢

تعريف فتح الاعتماد البسيط ٤٠٥/١٢

انعقاد فتح الاعتماد البسيط وبيان خصائصه ٤٠٩/١٢

آثار عقد فتح الاعتماد البسيط ٤١١/١٢

الخلاف في تكيف عقد فتح الاعتماد البسيط ٤١٥/١٢

الحكم الفقهي لعقد فتح الاعتماد البسيط ٤٢١/١٢

الحكم الفقهي لدفع العمولة مقابل فتح الاعتماد البسيط ٤٢٣/١٢

الحكم الفقهي لأخذ الفائدة على مبلغ فتح الاعتماد ٤٢٩/١٢

انتهاء عقد فتح الاعتماد ٤٣١/١٢

الاعتماد المستندي

في الاعتماد المستندي ٤٣٣/١٢

تعريف الاعتماد المستندي ٤٣٣/١٢

أنواع الاعتمادات المستندية ٤٣٥/١٢

انعقاد الاعتماد المستندي ٤٣٧/١٢

خصائص الاعتماد المستندي ٤٣٩/١٢

الفوائد التي يتحققها الاعتماد المستندي ٤٤١/١٢

الآثار التي تترتب على فتح الاعتماد ٤٤٥/١٢

التكيف الشرعي لفتح الاعتمادات المستندية ٤٤٩/١٢

الضمان المصرفي

في الضمان المصرفي ٤٧١/١٢	الضمان المصرفي
التعريف بالضمان المصرفي ٤٧١/١٢	
التكييف الشرعي لخطاب الضمان ٤٧٥/١٢	
فيأخذ العملة في مقابل الضمان ٤٨٧/١٢	
	البطاقات الائتمانية
في البطاقات الائتمانية ٥١٣/١٢	
التعريف بالبطاقات الائتمانية ٥١٣/١٢	
لمحة تاريخية عن نشأة البطاقة وتطورها ٥٢٣/١٢	
الفرق بين بطاقة السحب من الرصيد وبين بطاقة الائتمان ٥٢٩/١٢	
أنواع البطاقات الائتمانية ٥٣٣/١٢	
الفرق بين بطاقة الدين المتجدد والموقت ٥٣٧/١٢	
في المنظمات العالمية المصدرة لبطاقة الائتمان ٥٣٩/١٢	
الحكم الفقهي للبطاقات البنكية ٥٤٣/١٢	
أطراف البطاقة الائتمانية وبيان آلية عمل البطاقة ٥٤٣/١٢	
في تكيف عقد الائتمان بين مصدر البطاقة وبين حاملها ٥٤٩/١٢	
في تكيف العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة ٥٦٥/١٢	
	في تكيف العلاقة بين مصدر البطاقة
(البنك) وبين التاجر ٥٦٧/١٢	
في تكيف العلاقة بين التاجر وبين البنك ٥٨٩/١٢	
في تكيف العلاقة بين المنظمة الراعية للبطاقة وبقية أطراف البطاقة ٥٩٣/١٢	

في تكيف العلاقة بين مصدر البطاقة

فيأخذ الرسوم على عملية السحب النقدي ٥٩٥/١٢
فيأخذ الرسوم على الإصدار والتجديد والاستبدال .. ٥٩٩/١٢
اشترط فتح حساب لدى البنك مصدر البطاقة ٦٠٧/١٢
في الخدمات المقدمة لصاحب البطاقة ٦١١/١٢
في شراء الذهب عن طريق بطاقة الائتمان ٦١٥/١٢
صرف العملات عن طريق بطاقات الائتمان ٦١٧/١٢
الدخول في العقد الربوي لمن ينوي أن يدفع في الوقت ٦١٩/١٢
في أضرار البطاقة ٦٢٥/١٢

أحكام سوق المال (البورصة)

أنواع الأسواق المالية ١٩/١٣
أقسام السوق من حيث التعامل ٢١/١٣
السوق الأولية ٢٣/١٣
تسويق الأوراق المالية في السوق الأولية ٢٥/١٣
حكم التسويق إذا كان مصحوبًا بضمان الاكتتاب ٢٩/١٣
حكم قصر السمسمة على أناس مخصوصين ٣٧/١٣
السوق الثانوية ٤٣/١٣

الأسواق المنظمة

(البورصات) ٤٥/١٣
الأسواق غير المنظمة ٥١/١٣
طريقة تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية ٥٥/١٣
أقسام السوق من حيث الأدوات المتداولة فيه ٥٩/١٣

الأسوق المنظمة

سوق رأس المال ٦١/١٣	سوق رأس المال ٦١/١٣
سوق النقد ٦٣/١٣	في الحكم الفقهي للأسوق المالية من حيث الجملة ٧٥/١٣
	في الأدوات المتداولة في سوق رأس المال ٧٥/١٣
	الشركات المساهمة
التعريف بالشركات المساهمة ٧٧/١٣	
إجراءات تأسيس شركات المساهمة في النظم السعودي ٨١/١٣	
التوصيف الفقهي للإكتتاب ٩١/١٣	
التوصيف الفقهي للشركة المساهمة ٩٥/١٣	
حكم شركات المساهمة من الناحية الفقهية ١٠١/١٣	
في الشخصية الاعتبارية للشركة ١١٥/١٣	
مبدأ المسؤولية المحدودة للشركة من الناحية الفقهية ١٢٣/١٣	
	في أحكام الأسهم
في مفهوم الأسهم وخصائصها ١٢٩/١٣	
في التعريف بالأسهم وبيان خصائصها وحقوقها ١٢٩/١٣	
أنواع الأسهم وبيان حكم كل نوع ١٣٥/١٣	
أقسام الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يدفعها الشريك .. ١٣٥/١٣	
أنواع الأسهم من حيث الشكل والتداول ١٣٩/١٣	
أنواع الأسهم من حيث الحقوق ١٤٩/١٣	
تقسيم الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه ١٥٩/١٣	
استهلاك الأسهم من الناحية الفقهية ١٦٣/١٣	

في أحكام الأسهم

١٧١/١٣	حكم إصدار أسهم التمتع
١٧٧/١٣	القيم التي تصدر بها الأسهم
١٨١/١٣	في حقيقة السهم
١٩٩/١٣	الموقف الفقهي من إصدار الأسهم
٢٠١/١٣	حكم المساهمة في الشركات المختلطة
٢٤٧/١٣	معنى المضاربة والفرق بين المضارب والمستمر

حكم المضاربة في الأسهم

٢٤٩/١٣	(المتاجرة)
٢٦٥/١٣	بيع الأسهم قبل التخصيص
٢٦٧/١٣	حكم استثمار أموال الاكتتاب قبل التخصيص
٢٦٩/١٣	بيع الأسهم بعد التخصيص وقبل التداول
٢٨٣/١٣	إشكال وجوابه عن تداول الأسهم

في أحكام السندات

٢٨٧/١٣	تعريف السندات وعوامل إصدارها وشروطه
٢٩٣/١٣	في أنواع السندات
٢٩٩/١٣	حقوق حامل السند
٣٠١/١٣	الفرق بين الأسهم والسندات
٣٠٣/١٣	خلاف العلماء في حكم إصدار السندات
٣٣٣/١٣	حكم تداول السندات
٣٣٧/١٣	بيع السندات على من تولى إصدارها
٣٤٣/١٣	بيع السندات على غير الشركة المصدرة

في أحكام السنادات

بيع أصل السند بثمن مؤجل ٣٤٥ / ١٣

في أحكام السنادات

بيع أصل السند على غير من هو عليه بثمن حال ٣٤٩ / ١٣

البديل الشرعي للسنادات ٣٥٣ / ١٣

سنادات المقارضة

التعريف بسنادات المقارضة ٣٥٥ / ١٣

الحكم الفقهي لسنادات المقارضة ٣٥٧ / ١٣

سنادات المقارضة لدى الحكومة الأردنية ٣٦٣ / ١٣

التعريف بسنادات المقارضة لدى الأوقاف الأردنية ٣٦٣ / ١٣

الحكم الفقهي لسنادات المقارضة بحسب القانون الأردني ٣٦٧ / ١٣

سنادات الإجارة

التعريف بسنادات الإجارة ٣٧٥ / ١٣

سنادات ملكية الأصول المؤجرة ٣٧٧ / ١٣

التعريف بسنادات ملكية الأصول المؤجرة، وبيان خصائصها ٣٧٧ / ١٣

التصنيف الفقهي والحكم الشرعي لصكوك ملكية الإجارة ٣٨١ / ١٣

سنادات ملكية المنافع ٣٩٧ / ١٣

التعريف بسنادات ملكية المنافع ٣٩٧ / ١٣

الوصف الفقهي والحكم الشرعي لسنادات ملكية منافع الأعيان المعينة ٣٩٩ / ١٣

تصنيف سنادات ملكية المنافع الموصوفة وحكمها الفقهي ٤١٣ / ١٣

حكم تداول صكوك الأعيان الموصوفة في الذمة ٤٢١ / ١٣

سنادات ملكية الخدمات ٤٢٥ / ١٣

حصص التأسيس

التعريف بحصص التأسيس وبيان خصائصها ٤٣١	١٣
التوصيف الفقهي لحصص التأسيس ٤٣٥	١٣
الحكم الفقهي لحصص التأسيس ٤٣٧	١٣
عمليات سوق الأوراق المالية	

العمليات العاجلة والفورية وأحكامها الفقهية ٤٤٣	١٣
بيع الأسهم والسنادات في العمليات العاجلة العادية .. ٤٤٣	١٣

التعامل بالهامش

(الشراء بجزء من الثمن) ٤٤٧	١٣
الحكم الفقهي للشراء بالهامش ٤٥٣	١٣
إمكانية تصحيح الشراء بالهامش ٤٥٧	١٣
التعامل بالهامش	

في رهن الأسهم ٤٥٩	١٣
البيع على المكشوف	

(البيع القصير) ٤٦٥	١٣
تعريف البيع على المكشوف ٤٦٥	١٣
الأحكام الفقهية للبيع على المكشوف ٤٧٣	١٣
حكم البيع على المكشوف ٤٧٣	١٣
العقود المقترنة في البيع على المكشوف ٤٧٧	١٣
في إقراض السهم ٤٧٧	١٣
أن يكون اقتراض الأسهم من السمسار ٤٧٧	١٣
أن يكون اقتراض الأسهم من غير السمسار ٤٧٩	١٣

البيع على المكشوف

٤٨٩/١٣	رهن الثمن عند المقرض وانتفاعه به
٤٩١/١٣	البيع على المكشوف قبل اقتراض البائع الأسم
٤٩٧/١٣	في اشتراط تحمل المقرض أرباح الأسهم للمقرض ..
٤٩٩/١٣	في اشتراط حلول القرض ..
٥٠١/١٣	حكم هامش الضمان
	في المعاملات الآجلة وأحكامها الفقهية

٥٠٣/١٣	التعريف بالمعاملات الآجلة
٥١١/١٣	الحكم الفقهي للمعاملات المالية الآجلة الباتة
٥٢٧/١٣	حكم المرابحة والوضيعة في البيوع الآجلة

العمليات الآجلة الشرطية

٥٣١/١٣	(الاختيارات)
٥٣١/١٣	التعريف بالمعاملات الآجلة الشرطية
٥٣٩/١٣	حكم العملات الآجلة الشرطية
٥٣٩/١٣	حكم المعاوضة على حق الخيار
٥٥١/١٣	حكم العقود الآجلة بشرط الخيار

الأدوات المتداولة في سوق النقد

٥٦٣/١٣	في الأوراق التجارية
٥٦٣/١٣	تعريف الأوراق التجارية وبيان خصائصها وأنواعها
٥٦٧/١٣	في الكمبيالة
٥٦٧/١٣	تعريف الكمبيالة وبيان خصائصها ..
٥٧١/١٣	حكم إصدار الكمبيالة

الأدوات المتداولة في سوق النقد	
في تداول الكمبيالة ٥٧٣/١٣	
التخريج الفقهي للكمبيالة ٥٧٥/١٣	
أن يكون المسحوب عليه مدينا للساحب ٥٧٥/١٣	
أن يكون المسحوب عليه غير مدين للساحب ٥٨١/١٣	
أن يكون الساحب غير مدين للمستفيد ٥٨٥/١٣	
	السند الإذني
(السند لأمر) ٥٨٩/١٣	
في الشيك ٥٩٣/١٣	
تعريف الشيك والفرق بينه وبين بقية الأوراق التجارية ٥٩٣/١٣	
التكيف الفقهي للشيك ٥٩٧/١٣	
الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه حساب ٥٩٧/١٣	
ألا يكون لمحرر الشيك رصيد في البنك ٦٠١/١٣	
الفرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية ٦٠٣/١٣	
أحكام التعامل بالأوراق التجارية ٦٠٥/١٣	
تحصيل الأوراق التجارية ٦٠٥/١٣	
رهن الأوراق التجارية ٦٠٩/١٣	
خصم الأوراق التجارية ٦١٣/١٣	
حكم خصم الأوراق التجارية ٦١٧/١٣	
أن يتولى الخصم المصرف المدين بقيمة الكمبيالة ٦١٩/١٣	
الخصم من مصرف ثالث غير مدين بقيمة الكمبيالة ٦٢٣/١٣	

النوازل في عقود الشركات

المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية ٢٣/١٥

تعريف المضاربة المشتركة ٢٣/١٥

التوصيف الفقهي لعقد المضاربة المشتركة ٢٧/١٥

خلط أموال المضاربين بعد بدء النشاط فيها ٣٥/١٥

النوازل في عقود الشركات

خلاف العلماء في اعتماد حساب التمر ٤٣/١٥

المشاركة المتناقصة ١٤١/١٥

في تعريف المشاركة المتناقصة ١٤١/١٥

في التوصيف الفقهي للشركة المتناقصة ١٤٥/١٥

الحكم الفقهي للشركة المتناقصة ١٥٣/١٥





معجم المصطلحات الفقهية المعرفة

قسم العلماء الحقائق إلى أقسام: حقيقة لغوية كتعريف الأرض والسماء، وحقيقة شرعية كتعريف الإيمان والصلوة، وحقيقة اصطلاحية، وهي ما اصطلاح عليه كل أهل فن من الفنون، وحقيقة عرفية كتعريف الإحراب، والقبض ونحوهما.

والحقيقة اللغوية متلقاة من أهل اللسان، والحقيقة الشرعية متلقاة من الشارع، والحقيقة الاصطلاحية، وهو ما يتعارف عليه كل أهل فن خاص، فإن كل فن مستقل له مصطلحاته الخاصة به، فالإيمان والصلوة والزكاة حقيقة شرعية، وليس اصطلاحية؛ لأنها متلقاة من الشارع، وإطلاق المکروه على ما نهي عنه شرعاً لا على سبيل الإلزام حقيقة اصطلاحية، وإن كانت حقيقة المکروه الشرعية تشمل حتى المحرم، وقد يطلق بعض الناس تساهلاً الحقيقة الشرعية على الحقيقة الاصطلاحية، وأما الحقيقة العرفية فمرجعها ما يتعارف عليه الناس، وقد يكون هناك ارتباط بين هذه الحقائق.

وقد اهتم البحث بتعريف المصطلحات الفقهية القديم منها والمعاصر، وجعلت التعريف اللغوي في حاشية الكتاب لمن شاء أن يطلع عليه، وجعلت التعريف الاصطلاحي في صلب الكتاب باعتباره مقصوداً في البحث، وقامت بتوثيق هذه المصطلحات ومناقشتها، وتقديم الراجح منها، وقد التقطت هذه المصطلحات، وجعلتها في هذا المعجم تقريرياً لمن يريد الرجوع إليها، والحمد لله على توفيقه، وإليك بيان هذا المعجم.

- | |
|--|
| الاتّمان (٥١٦/١٢). |
| الإجارة (١٥/٩). |
| الإجارة المنتهية بالبيع (٥٢١/٩). |

- .(٥٢١/٩) الإجارة المتهية بالتمليك
 .(٥٢٢/٩) الإجارة المتهية بالوعد بالهبة
 .(٥٢٢/٩) الإجارة مع الوعد بالبيع
 .(١٨٧/٩) الأجرة
 .(٣٣٩/٩) الأجير الخاص
 .(٣٣٩/٩) الأجير المشترك
 .(٤٠٥/٤) الاحتكار
 .(٥٠٣/١) الاحتلام
 .(٦٣/١٣) أذونات الخزانة
 .(٢٠٧/١) الارتفاق
 .(٢٩٧/٧) استحقاق المبيع
 .(٢٦٧/٨) الاستصناع
 .(١٧٥/١) الاسم التجاري
 .(١٢٩/١٣) الأسهم
 .(١٣٩/١٣) أسهم اسمية
 .(١٥٩/١٣) أسهم تمنع
 .(١٥٩/١٣) أسهم رأس المال
 .(١٤٩/١٣) أسهم عادية
 .(١٣٦/١٣) أسهم عينية
 .(١٣٩/١٣) أسهم لحامليها
 .(١٣٥/١٣) أسهم نقدية
 الأسوق المنظمة(البورصات)

. (٥١/١٣)	الأسواق غير المنظمة
. (٢٦٩/١)	الأصول
. (١٣٣/٤)	إعادة التأمين
. (٤٠٥/١٢)	الاعتماد البسيط
. (٤٣٣/١٢)	الاعتماد المستندي
. (٣٢٣/٧)	الإفلات
. (١٠٦/٥)	الأفيون
. (٤٠٥/٧)	الإقالة
. (٥١/٢)	الإكراه
. (٥٣/٢)	الإكراه القاصر
. (٥٣/٢)	الإكراه الملجي
. (٥٩/٢)	الإكراه بحق
. (٥٨/١٣)	الأمر الساري المفعول حتى إلغائه
. (٥٧/١٣)	أمر السوق
. (٥٨/١٣)	الأمر المحدد
. (٥٨/١٣)	الأمر اليومي
. (٥٨/١٣)	الأمر بالسعر المحدد مع التوقف
. (٥٨/١٣)	الأمر بوقف التعامل
. (٢٥٤/٧)	انفساخ العقد
. (٥٠١/١)	الأهلية
. (٥٠١/١)	أهلية الأداء

أهلية الوجوب	(٥٠١/١).
الأوامر المرتبطة	(٥٨/١٣).
الأوامر على المكشوف	(٥٨/١٣).
الأوراق التجارية	(٥٦٣/١٣).
الإيجاب	(٣٠٩، ٢٨٣/١).
براءة الاختراع	(٢٠٣/١).
بطاقات الائتمان المتجدد	(٥٣٣/١٢).
البطاقات الائتمانية	(٥٢١، ٥١٣/١٢).
بطاقات التخفيض	(٣٦٩/٤).
بطاقات التخفيض الخاصة	(٣٦٩/٤).
بطاقات التخفيض العامة	(٣٦٩/٤).
بطاقة الداينر كروب	(٥٤٢/١٢).
بطاقة الدين المؤقت	(٥٣٥/١٢).
بطاقة المستركارد	(٥٤٠/١٢).
بطاقة أمريكان اكسبرس	(٥٤١/١٢).
بطاقة فيزا العالمية	(٥٣٩/١٢).
البورصات المحلية	(٤٨/١٣).
البورصات المركزية	(٤٧/١٣).
البوفييه المفتوح	(٤١/٤).
البيع	(١٠١/١).
بيع الأعيان بالأئمان	(٧٧/٨).
بيع الغائب	(٥١٣/٣).

- بيع المقايسة بيع المقايسة (٧٧/٨).
- بيع الوفاء بيع الوفاء (١٥٩/١٥).
- البيع بشرط البراءة البيع بشرط البراءة (٤٠٣/٥).
- البيع على المكشوف البيع على المكشوف (٤٦٥/١٣).
- البيوع الباتة القطعية البيوع الباتة القطعية (٥٠٣/١٣).
- البيوع العاجلة البيوع العاجلة (٤٤١/١٣).
- التأمين التأمين (١١٧/٤).
- التأمين التعاوني البسيط التأمين التعاوني البسيط (٢٢١/٤).
- التأمين التعاوني المركب التأمين التعاوني المركب (٢٢٢/٤).
- تخصيص الأسهم تخصيص الأسهم (٢٦٥/١٣).
- التدليس التدليس (٥٩/٧).
- التعسیر التعسیر (٢٥٩/٣).
- التشريك - (الشركة في بیوع الأمانة) التشريك - (الشركة في بیوع الأمانة) (٢٩٧/٣).
- التصرف التصرف (٥٠/١).
- التعليق التعليق (٣٨٣/٥).
- التغطية بضمان الاكتتاب التغطية بضمان الاكتتاب (٢٨/١٣).
- التقسيط التقسيط (٢٥١/٣).
- التلجمة التلجمة (٤٠٧/١).
- تلقي الركبان تلقي الركبان (١٣/٥).
- التمييز التمييز (٥١٢/١).
- التورق التورق (٤٥٧/١١).
- التورق المصرفی - (التورق المنظم) التورق المصرفی - (التورق المنظم) (٤٧٧/١١).

التوريذ	٤٧٥/٨
التولية	٢٩١/٣
التوى	٦٦٧/١٠
الشمار	٢٦٩/١
الثمن	١٨٣، ١٨١، ١٥٧/٢
الجعالة	١٧/١٠
الجهل	٩٥/٢
الجهل البسيط	٩٥/٢
الجهل المركب	٩٥/٢
الجوائح	٢٩٣/٧
حريم الدار	٤١٧/٢
حساب النمر	٤٠/١٥
الحشيشة	١٠٦/٥
حصص التأسيس	٤٣١/١٣
الحق	١٦١/١
حق التعلي	٢١٤/١
حق الجوار	٢١٤/١
حق الشرب	٢١١/١
حق الشفة	٢١١/١
حق المؤلف	١٨٧/١
حق المجرى	٢١٢/١
حق المرور	٢١٣/١

حق المسيل	(٢١٣/١).
الحقوق الشخصية	(١٦٧/١).
الحقوق العينية	(١٦٦/١).
الحقوق المعنوية	(١٦٨/١).
حلوان الكاهن	(٤٨٩/٣).
الحوافر المالية	(٣١٩/٤).
الحالة	(٤٦٩/١٠).
الحالة الجائزة	(٤٧٧/١٠).
الحالة الفاسدة	(٤٧٧/١٠).
الحالة اللاحزمه	(٤٧٧/١٠).
الحالة المطلقة	(٤٧٣/١٠).
الحالة المقيدة	(٤٧٣/١٠).
الحيل	(٤٦٣/١٠).
خطاب الضمان	(٥٦١/٨).
الخلابة	(٦٧/٧).
الخيار	(١٣/٦).
الخيار الإرادي	(١٥/٦).
الخيار التروي	(٢٥١، ١٦، ٦/٦).
الخيار الحكمي	(١٥/٦).
الخيار الرؤية	(٣٣١/٦).
الخيار الشرط	(١٨٣/٦).
الخيار العيب	(٣٧١/٦).

. (١٩/٦)	خيار المجلس
. (١٦/٦)	خيار التقيصة
. (٥٠٩/٦)	خيار فوات الوصف أو الشرط
. (٥٧/٣)، (١٣٧/١)	الدين
. (١٠٣/١١)	ربا البيوع
. (٩٠/١١)	ربا الجاهلية
. (١٠٣/١١)	ربا الفضل
. (٦٣/١١)	ربا القرض
. (١٠٤/١١)	ربا النسبيّة
. (١٠٥/١١)	ربا النسبيّة الواقع في البيوع
. (١٠٥/١١)	ربا النسبيّة الواقع في الديون
. (٥٠٨/١)	الرشد
. (٣٣٥/١٢)	السفتجة
. (٢٩/٢)	السفه
. (١٥/٢)	السكران
. (١٧/٨)، وانظر (٧٩/٣)	السلم
. (٢٦٣/٨)	السلم الموازي
. (٥٨٩/١٣)	السند الإذني
. (٢٨٧/١٣)	السندات
. (٢٩٦/١٣)	سندات اسمية
. (٣٧٥/١٣)	سندات الإجارة
. (٢٩٤/١٣)	السندات الأهلية

. (٢٩٣/١٣)	السنادات الحكومية
. (٢٩٥/١٣)	سنادات الدخل
. (٢٩٤/١٣)	السنادات العادية
. (٢٩٥/١٣)	السنادات القابلة للتحويل
. (٢٩٥/١٣)	السنادات المضمونة
. (٣٥٥/١٣)	سنادات المقارضة
. (٢٩٣/١٣)	سنادات المنظمات الدولية
. (٢٩٥/١٣)	سنادات النصيب
. (٢٩٧/١٣)	سنادات بشهادة حق
. (٢٩٧/١٣)	سنادات بفائدة ثابتة وشروط متغيرة
. (٢٩٧/١٣)	سنادات بفائدة عائمة
. (٢٩٤/١٣)	سنادات ذات استحقاق بعلاوة إصدار
. (٢٩٧/١٣)	سنادات ذات أصوات
. (٢٩٦/١٣)	سنادات غير قابلة للإطفاء
. (٢٩٦/١٣)	سنادات قابلة للإطفاء
. (٢٩٦/١٣)	سنادات لحامليها
. (٢٩٧/١٣)	سنادات مسترجعة
. (٣٧٧/١٣)	سنادات ملكية الأصول المؤجرة
. (٤٢٥/١٣)	سنادات ملكية الخدمات
. (٣٩٧/١٣)	سنادات ملكية المنافع
. (٢٣/١٣)	السوق الأولية
. (٥٢/١٣)	السوق الثالث

السوق الثانوية.....	(٤٣/١٣).
السوق الرابع.....	(٥٢/١٣).
سوق المال.....	(١٥/١٣).
سوق النقد.....	(٦٣/١٣).
سوق رأس المال.....	(٦١/١٣).
الشخصية الاعتبارية.....	(١١٥/١٣).
الشراء بالهامش.....	(٤٤٧/١٣).
الشرط الجزائي.....	(٤٦٩/٥).
شركات المساهمة.....	(٧٧/١٣).
شركة الأبدان.....	(٢١٩/١٤).
شركة الأعمال.....	(٢١٩/١٤).
شركة الأملاك.....	(٣٣/١٤).
شركة التضمن.....	(٢١٩/١٤).
شركة التقبل.....	(٢١٩/١٤).
شركة الصنائع.....	(٢١٩/١٤).
شركة العقود.....	(٣٤/١٤).
شركة العنان.....	(٦٩/١٤).
شركة المفاوضة.....	(٨١/١٤).
شركة الوجوه.....	(٢٩١/١٤).
الشركة بمعناها العام.....	(١٩/١٤).
الشفعة.....	(١٥٣/١٠).
شهادات الإيداع المصرفية.....	(٦٣/١٣).

- الشيك (٥٩٣/٢).
 الشيك السياحي (٥٠٣/٢).
 الصبي (٥١١/١).
 الصرف (١٣/١٢).
 الصریح (٣٠٤، ٢٨٥/١).
 الصلاح في الدين (٥٠٩/١).
 صيغة المرابحة ده يازده وده دوازده - (صيغة من أصل فارسي) (٣١١/٣).
 ضريبة الغائص (١٠٥/٤).
 الضرر (٣٩١/٤).
 الضرورة (٤٢/١١).
 الضمان (٤٠١/٩).
 الضمان الابتدائي - (المؤقت) (٤٧٢/١٢)، (٥٦٣/٨).
 الضمان المصرفي (٤٧١/١٢).
 الضمان النهائي (٤٧٣/١٢)، (٥٦٤/٨).
 الظهر (٣٤٣/٩).
 العربون (٤٣١/٥).
 عسب الفحل (٩٩/٤).
 العقار (٢٥٥/١).
 العقد (٤٧/١).
 العقد الباطل (٦٣/١).
 العقد البسيط (٩٧/١).
 العقد الجائز من الطرفين (٩١/١).

العقد الصحيح	(٦١/١).
العقد الفاسد	(٦٣/١).
العقد اللازم من الطرفين	(٩١/١).
العقد اللازم من طرف والجائز من طرف آخر	(٩١/١).
العقد المختلط	(٩٧/١).
العقد المضاف للمستقبل	(٩٥/١).
العقد المعلق	(٥٣/١٤)، (٤٩/٩)، (٩٦/١).
العقد المنجز	(٥٣/١٤)، (٤٩/٩)، (٩٥/١).
العقد الموقوف	(٩٦/١).
العقد غير الصحيح	(٦٢/١).
عقود الإطلاقات	(٥٩/١).
عقود الإسقاط	(٥٩/١).
عقود الاشتراك	(٥٩/١).
عقود التقييد	(٥٩/١).
عقود التمليل	(٥٧/١).
عقود التوثقة	(٥٨/١).
عقود الحفظ	(٥٩/١).
العقود المسماة	(٩٩/١).
العقود غير المسماة	(٩٩/١).
عكس العينة	(٣٩٠/١١).
العلامة التجارية	(١٧٥/١).
العمليات الآجلية الشرطية - (الاختيارات)	(٥٣١/١٣).

- العيب في المبيع (٣٧١/٦).
- العينة (٣٨٧/١١).
- الغبن (١٥/٧)، (١١٣/٢).
- الغرر (٤٩٥/٣).
- الغش (٨٩/٥).
- الغلط وأنواعه (٩١، ٨٧، ٧٩/٢).
- فسخ العقد (٣٦١/٧).
- الفضولي (١٢٥/٢).
- الفلوس (٢٧/١٢).
- القات (١٠٧/٥).
- القبول (٣٠٩، ٢٨٣/١).
- القمار (٣٠٩/٤).
- القيمة الاسمية للسهم (١٧٧/١٣).
- القيمة الإصدارية للسهم (١٧٨/١٣).
- القيمة الحقيقية للسهم (١٧٧/١٣).
- القيمة السوقية للسهم (١٧٧/١٣).
- القيمي (٤٧٩/١٣)، (٢٤٣/١)، (١٦٣/٢)، وانظر (١/٢٤٣).
- الكميالية (٥٦٧/١٣).
- الكتانية (٢٩٧، ٢٨٧/١).
- لي الواجد (٥٢٣/٥).
- المال (١١١/١).
- المال المقوم (٢٤٩/١).

المال غير المتقوم	(٢٤٩/١).
المبيع	(١٨١ ، ١٥٧/٢).
المثلي	(٤٧٩/١٣) ، (٢٤٣/١) ، وانظر (١٦٣/٢).
مجلس العقد	(٤٤٥) ، (٣٩٠/١) ، (٣٩١ ، ٤٤٤ ، ٣٩٠/١).
المحاقلة	(٣١٣/١٥) ، (٢٤٢/١٣).
المحقرات	(٣٤٧/١).
المخابرة	(٢٤١/١٣).
المرابحة الفقهية	(٣٠٣/٣).
المرابحة في الأوراق المالية	(٥٠٩/١٣).
المزايدة	(٢٤١/١٣).
المزارعة	(١٧١/١٥).
المزايدة	(٤٧١/١).
المسؤولة المحدودة	(١٢٣/١٣).
المسافة	(١٦٥/١٥).
المسترسل	(١١٨/٢).
المشاركة المتناقضة	(١٤١/١٥).
المضاربة - (القراض)	(٣٢١/١٤).
المضاربة المشتركة	(٢٣/١٥).
المضاربة بالأسماء	(٢٤٧/١٣).
المعاطاة	(٣٣٧/١).
المقاولة	(٣١٧/٨).
الملامسة	(٨٤/٤).

- . (٩٠/٤) المتابدة
- . (٥٢٧/٨) المناقضة
- . (١٣٧/١) المنفعة
- . (٣٠٣/١٠)، (٢٥٥/١) المتنقول
- . (٤٨٩/٣) مهر البغي
- . (٣٣٧/٣) المواضعة
- . (١٠٧/٥) المورفين
- . (٧١/٥) النجش
- . (٢٠٩/٤) نظام التقاعد - (التأمين الاجتماعي)
- . (٣٤٧/١) التفيس
- . (١٠٦/٥) الهرولين
- . (٣٠٧/١٢) الودائع الآجلة
- . (٣١٣/١٢) الودائع الادخارية - (حسابات التوفير)
- . (٢٦١/١٢) الودائع الجارية
- . (٢٥٧/١٢) الودائع المخصصة
- . (٢٥٧/١٢) الودائع المستندية
- . (٢٥٣/١٢) الودائع المصرفية
- . (٣١٩/١٢) الودائع المصرفية المضمونة
- . (٣١٢/١٢) الودائع بشرط الإخطار
- . (٣١١/١٢) الودائع ذات الأجل الثابت المعين
- . (٢٥٧/١٢) وديعة الخزائن الحديدية
- . (٥٠٩/١٣) الوضيعة في الأوراق المالية
- . (١٢٥/٥) الوقف



فهرس المراجع

الاتمان المولد على شكل بطاقة - محمد القرى بن عيد. بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة.

الاتمان في الاقتصاد الإسلامي .. - سعد بن حمد اللحياني رسالة دكتوراه لم تطبع بعد.

الإبهاج في شرح المنهاج - تأليف على بن عبد الكافي السبكي - دار الكتب العلمية بيروت - ط(١)١٤٠٤هـ.

الاتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة . - محمد بن أحمد الفاسي (١٠٧٢) دار المعرفة.

الأحاداد والمثنائي - أحمد بن عمر بن الصحاك أبو بكر الشيباني - دار الرایة الرياض - ط(١)١٤١١هـ.

الأحاديث المختارة للمقدسي - أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ط(١)١٤١٠هـ.

الاحتكار دارسة فقهية مقارنة .. - د. ماجد أبو رخية - دار النفائس عمان - ط(١)١٤١٨هـ.

أحكام الأحكام شرح عمندة الأحكام . - تقي الدين أبي الفتح - دار الكتب العلمية بيروت - ط بدون.

أحكام الأسواق المالية - د محمد صبرى هارون - دار النفائس ط(١)١٤١٩هـ.

أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة - حسان بن إبراهيم السيف دار ابن الجوزي ط(١)١٤٢٧هـ.

- أحكام الأوراق التجارية** - د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان دار ابن الجوزي - ط(١)١٤٢٥هـ.
- أحكام الأوراق النقدية والتجارية** - سترين ثواب الجعید. مكتبة الصدیق الطائف - ط(١)١٤١٣هـ - رسالة ماجستير
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة** - د مبارك بن سليمان آل سليمان - دار كنوز اشبيليا الرياض - ط(١)١٤٢٦هـ.
- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد**. الدكتور أحمد الدريوش - دار عالم الكتب - ط ١٤٠٩هـ.
- أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي** - محمد سكحال المجاجي - المكتب الإسلامي بيروت - (ط) الأولى ١٤٢٢هـ
- أحكام الفصول في أحكام الأصول** - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي دار الغرب الإسلامي بيروت - ط(٢) ١٤١٥هـ
- أحكام القرآن** - أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي - دار الفكر لبنان - ط بدن
- أحكام القرآن** - الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله دار الكتب العلمية بيروت ط - ١٤٠٠هـ
- أحكام القرآن** - الجصاص أحمد بن علي الرازى - دار إحياء التراث ط ١٤٠٥
- أحكام المشاع في الفقه الإسلامي** - صالح بن محمد السلطان - جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - ط(١) ١٤٢٣هـ
- أحكام المعاملات** - أ - د. كامل موسى - مؤسسة الرسالة بيروت - ط(٢) ١٤١٥هـ
- أحكام المعاملات الشرعية** - الشيخ علي الخيف - دار الفكر العربي القاهرة - ط(١) ١٤١٧هـ
- أحكام المعاملات الشرعية** - علي الخيف - دار الفكر العربي - ط(١) ١٩٩٦م

- أحكام الودائع المصرفية - القاضي محمد تقى العثمانى - مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- الدورة (٩) الجزء (١) ١٤١٧ هـ
- أحكام أهل الذمة - محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (٧٥١) دار ابن حزم ١٤١٨ هـ
- الإحکام في أصول الأحكام - علي بن محمد الآمدي أبو الحسن - دار الكتاب العربي بيروت - ط(١) ١٤٠٤ هـ
- إحياء علوم الدين - محمد بن محمد الغزالى - المكتبة التجارية الكبرى بدون
أخبار ذكر أصحابها - أبو نعيم الأصبهانى - طبع إيران
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثة - محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي دار خضر
بيروت - ط(٢) ١٤١٤ هـ
- أخبار مكة وما جاء فيها من الأنماط - أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى دار الأندلس
بيروت - طبدون ١٤١٦ هـ
- اختصار المدونة - أبو سعيد البراذعى - دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي -
ط(١) ١٤٢٣ هـ
- اختلاف الفقهاء - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى .
- الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود الموصلى (٦٨٣) - دار الكتب العلمية
(ط) الثالثة ١٤٢٦ هـ .
- الاختبارات الجليلة من المسائل الخلافية بهامش نيل المأرب - عبد الله البسام .
- أخصر المختصرات في الفقه _ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقى - دار البشائر
الإسلامية بيروت - ط(١) ١٤١٦ هـ
- الأداب الشرعية والمنج المرعية - أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي مؤسسة
الرسالة بيروت - ط(٢) ١٤١٧ هـ

إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية - د. محمد مطر - مؤسسة الوراق عمان ط(٢) ١٤١٩ هـ

الأدب المفرد. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - عالم الكتب بيروت - ط(٢) ١٤٠٥ هـ

إدراك الشروق على أنواع الفروق - قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط - عالم الكتب بيروت - ط بدون

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر بيروت - ط(١) ١٤١٢ هـ

أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية (جملة بحوث في التأمين ومواضيع أخرى)
الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق د. منذر قحف مجلة مجمع الفقه
الإسلامي ، ع ، ٢٠ م

الاستثمار والمتأجرة في أسهم الشركات المختلطة - د. عبدالله ابن محمد العمران -
كنوز إشبيليا ط(١) ١٤٢٧ هـ.

الإستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد الله التمري دار قتبة ط١، ١٤١٣ هـ
الاستقامة - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - جامعة الإمام محمد بن سعود المدينة
المنورة - ط(١) ١٤٠٣ هـ

الاستيعاب في معرفة الأصحاب - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - دار الجبل بيروت
ط(١) ١٤١٢ هـ

الأسس العامة للعقود الإدارية - سليمان محمد الطماوي
الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة - محمد يوسف موسى - المكتب الفني للنشر القاهرة -
ط١٩٥٨ م

- أسنی المطالب - ذکریا الأنصاری (٩٢٦) دار الكتب العلمية بيروت ... (ط) الأولى
١٤٢٢هـ.
- أسهل المدارك - أبو بكر بن حسن الكشناوي - دار الكتب العلمية ط الأولى.
الأسماء المختلطة - صالح بن مقبل العصيمي - ط(١) ١٤٢٧هـ
- الأسماء والسنن وأحكامهما في الفقه الإسلامي د. أحمد ابن محمد الخليل - دار ابن الجوزي ط(١) ١٤٢٤هـ
- أسواق الأوراق المالية - سمير رضوان - المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط(١)
١٤١٧هـ
- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية - د. أحمد محى الدين أحمد. مجموعة دلة البركة ط(١) ١٤١٥هـ
- الأسواق الحاضرة والمستقبلة - منير هندي - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
- الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات - د. حسني خريوش ود. عبد المعطي أرشيد.
ومحفوظ جودة - دار زهران
- الأشباء والنظائر - أبي عبدالله صدر الدين ابن الوكيل - مكتبة الرشد الرياض ط(١)
١٤١٣هـ
- الأشباء والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي دار الكتب العلمية ط(١)
١٤١١هـ
- الأشباء والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت
ط(١) ١٤٠٢هـ
- الإشراف على مذاهب العلماء - محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨) - ط(الأولى)
١٤٢٨هـ

الإشراف على مسائل الخلاف - للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢ هـ مطبعة الإدارة

الإشراف على نكت مسائل الخلاف - أبو محمد بن عبد الوهاب ابن نصر البغدادي دار بن حزم ط(١) ١٤٢٠ هـ

الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني دار الجبل بيروت ط(١) ١٤١٢ هـ

الأصل (المعروف بالمبسوط) - محمد بن الحسن الشيباني - عالم الكتب ط ١. ١٤١٠ هـ

أصول السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار المعرفة بيروت ط بدون أضواء البيان في لياضح القرآن - محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي دار الفكر بيروت ط بدون هـ ١٤١٥

إعانتة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - أبو يكر ابن السيد محمد شطا اللطيفي - دار الفكر - بيروت -

الاعتصام - أبو إسحاق الشاطئي المكتبة التجارية مصر - ط بدون.

إعلااء السنن - ظفر أحمد العثمان - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي المكتبة الإمامية - مكة المكرمة. ط بدون.

إعلام الموقعين - محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٧٥١) - دار الجيل بيروت - ١٩٧٣ م

الإفصاح عن أحاديث النكاح - أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي - دار عمان الأردن ط(١) ١٤٠٦ هـ

إقامة الدليل على إبطال التحليل - تقى الدين بن تيمية - دار المعرفة بيروت ط(بدون).
الإقناع - محمد بن إبراهيم بن المنذر - بدون الأولى ١٤٠٨ هـ

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد الشرييني الخطيب - دار الفكر بيروت ط ١٤١٥ هـ
- الإقناع في فقه الإمام أحمد. موسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٠) - دار المعرفة بيروت
الاكتاب والمتاجرة بالأسماء - د. مبارك بن سليمان آل سليمان - كنوز إشبيليا -
ط(١) ١٤٢٧ هـ
- الإكمال - علي بن هبة الله بن ماكولا - دار الكتب العلمية ط(١) ١٤١١ هـ
إكمال المعلم بفوائد مسلم - للقاضي عياض - دار الوفاء ط(١) ١٤١٩ هـ
- الإلزام في التصرفات المالية - د. وليد خالد الريبي - دار النفائس عمان - ط(١)
١٤٢٧ هـ
- الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة. بدون
الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي - عارف خليل محمد أبو عبد. دار
الأرقام الكويتي ط(١) ١٤٠٤ هـ
- الأهمية في إدراك البنية - أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي دار الكتب العلمية
بيروت ١٤٠٤ هـ
- الأموال - أحمد بن نصر الدراوردي - دار السلام ط - (١) ١٤٢١ هـ
- الأموال ونظرية العقد. د. محمد يوسف موسى دار الفكر العربي القاهرة ط ١٩٨٧ م
- الإنصاف - علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥) - دار إحياء التراث العربي بيروت
أنوار البروق في أنواع الفروق - شهاب الدين أبو العباس ابن إدريس المشهور بالقرافي
علم الكتب ط بدون
- أنيس الفقهاء - قاسم بن عبدالله بن أمير علي الفونوي دار الوفاء جدة ط(١) ١٤٠٦ هـ
- الأوراق التجارية في النظام السعودي - د. عبد الله محمد العمران - معهد الإدارة
العامة ط(٢) ١٤١٦ هـ

الأوراق المالية وأسواق المال - د. منير إبراهيم هندي - مركز الدلتا للطباعة ٢٠٠٦ م
البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحفي - دار الكتاب الإسلامي
 ط ٢ بدون.

البحر الزخار - أبو بكر بن عمر بن عبد الخالق البزار. مكتبة العلوم والحكم بيروت
 ط (١) ١٤٠٩ هـ

البحر الزخار (مسند البزار) - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. ط مؤسسة
 علوم القرآن ط ١. تحقيق محفوظ الرحمن

البحر المحيط - محمد بهادر الزركشي - مراجعة عمر الأشقر وعبد الستار أبي غدة -
 دار الصفوة الكويت - ط ١٤١٣ هـ

البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد الشافعي الزركشي
 البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء في البلاد السعودية - دار أولي النهى الرياض ط (٢)
 ١٤١٢ هـ

بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة - د. محمد سليمان الأشقر - دار النفائس
 عمان ط (١) ١٤١٨ هـ

بحوث في الاقتصاد الإسلامي من أصول الفقه - د. محمد رواس قلعجي دار النفائس
 بيروت ط (٦) ١٤٢٦ هـ

بدائع الصنائع - علاء الدين الكاساني (٥٨٧) - دار الكتاب العربي - بيروت (ط)
 الثانية ١٩٨٢ م

بدائع الفوائد. محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية - دار الكتاب العربية
 بدون.

بداية المبتدئ - برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني - محمد علي صبح القاهرة ط
 بدون.

بداية المجتهد مع الهدایة أبو الولید محمد بن أھمد بن رشد القرطبی عالم الكتب
الأولى هـ ١٤٠٧

بداية المجتهد. محمد بن أھمد بن محمد رشد القرطبی الحفید (٥٩٥) - دار الفكر
بيروت

بطاقات الائتمان - حسن الجواهري - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته
الثامنة.

بطاقات الائتمان دراسة فقهية اقتصادية - نواف عبد الله باتوباره - رسالة مقدمة
لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير.

بطاقات الائتمان غير المغطاة - د. محمد القری - منشور في مجلة مجمع الفقه
الإسلامي

بطاقات الائتمان، تصورها والحكم الشرعي عليها - د. عبد الستار أبو غدة بحث
مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٢) هـ ١٤٢١

البطاقات الائتمانية، تعريفها، وأخذ الرسوم على إصدارها، والسحب النقدي بها -
صالح بن محمد الفوزان، بحث منشور على الانترنت في موقع صيد الفوائد
البطاقات البنكية - عبد الوهاب أبو سليمان - دار القلم دمشق الطبعة الثانية -
١٤٢٤ هـ

البطاقات اللدائنية - د. محمد بن سعود العصيمي - دار بن الجوزي ط(١) هـ ١٤٢٤
بطاقة الائتمان - الصديق محمد الأمين الضرير - بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه
الإسلامي في دورته الثانية عشرة

بطاقة الائتمان - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، انظر
مجلة المجمع

بغية الباحث عن زوائد مستند الحارث - الحافظ نور الدين الهيثمي - مركز خدمة السنة
والسيرة النبوية المدينة المنورة - ط(١) هـ ١٤١٢

- بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي دار الكتب العلمية بيروت ط(١) ١٤١٥ هـ
- البنك الاريوي في الإسلام - محمد باقر الصدر - دار التعارف للمطبوعات ط(٢) ١٤٠٣ هـ
- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق - د. عبدالله الطيار - دار الوطن ط(٢) ١٤١٤ هـ
- البهجة في شرح التحفة - علي بن عبد السلام التسولي - دار الكتب (ط) الأولى -
تحقيق محمد عبد القادر شاهين
- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - شعبان محمد إسلام البرواري - الفكر
دمشق - ط - (٢) ١٤٢٦ هـ
- البيان في مذهب الإمام الشافعي - أبي الحسين يحيى بن سالم العمراني - دار المنهاج
للطباعة والنشر والتوزيع ط - يدون
- البيان والتحصيل - محمد بن أحمد بن رشد (الجده) - دار الغرب الأولى ١٤٠٦ هـ
- بيع التقسيط د رفيق المصري الدار الشامية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ
- بيع التقسيط وأحكامه - سليمان بن تركي التركي - دار إشبيليا - الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ
- بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية - د. يوسف القرضاوي -
مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ
- بيع المربحة للوعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية - د. ربيع
محمود الروبي - جامعة أم القرى مكة المكرمة. ط بدون ١٤١١ هـ
- بيع المزايدة - نجاتي محمد إلياس قوقازي - دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ
- اليوم المحرمة والمنهي عنها - عبد الناصر بن خضر ميلاد. دار الهدي النبوى -
الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ

- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - دار الفكر .
 (ومصطفى الباز) ط ١٤١٤ هـ
- التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواقد دار الفكر
 ط (٢) ١٣٩٨ هـ مطبوع بهامش مواهب الجليل
- تاريخ ابن معين - يحيى بن معين رواية الدوري - إحياء التراث الإسلامي ط - ١٣٩٩ هـ
- التاريخ الصغير (الأوسط) - محمد بن إبراهيم البخاري - مكتبة دار التراث حلب ط (١)
 هـ ١٣٩٧.
- التاريخ الكبير - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - دار الفكر - ط ١٩٨٦ م
- تاريخ بغداد. أحمد بن علي الخطيب - دار الكتب العلمية. ط - ١٣٧٤ هـ
- تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر. دار الفكر - ط ١٤١٥ هـ.
- تاريخ واسط - أسلم بن سهل الرزاز (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق كوركيس عواد. عالم
 الكتب بيروت ط (١) ١٤٠٦ هـ
- تاريخ يحيى بن معين - رواية الدارمي - دار المأمون للتراث ط - ١٤٠٠ هـ
- تأسيس النظر - عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي - المطبعة الأدبية بمصر. ط (١)
- التأمين - الأستاذ علي الخفيف - ملحق مجلة الأزهر - ط ١٤١٧ هـ
- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية - عبد اللطيف محمود آل محمود. دار
 النفائس - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
- التأمين الإسلامي - أ. د. علي محبي الدين القره داغي - دار البشائر الإسلامية الطبعة
 الثالثة ١٤٢٧ هـ
- التأمين الإسلامي - د. أحمد سالم ملحم - دار الاعلام عمان - ط (١) ١٤٢٣ هـ
- التأمين الإسلامي - د. أحمد سالم ملحم دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢٠٠٥
- التأمين بين الحظر والإباحة - محمد بن أحمد الصالح العبيكان - ط (١) ١٤٢٥ هـ

- التأمين بين الحل والتحريم - د. عيسى عبده - دار الإعتصام القاهرة ط(١) ١٣٩٨ هـ
- التأمين بين الحلال والحرام - الشيخ عبد الله بن منيع - مكتبة الملك فيصل تهئله.
- التأمين وأحكامه - سليمان بن إبراهيم بن ثيان - دار بن حزم ط(١) ١٤٢٤ هـ
- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - إبراهيم ابن فردون اليعمري - دار الكتب العلمية بيروت ط بدون .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي - ت ٧٤٣ هـ ط دار المعرفة بيروت ط - (٢).
- تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها - د. صالح بن زابن المرزوقي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (٩) الجزء الأول ط ١٤١٧ هـ.
- تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للأمر بالشراء - عبد الرحمن بن حامد الحامد. دار بلنسية الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- التجريدة. أحمد بن محمد القدورى - دار السلام - ط(١) ١٤٢٤ هـ
- تحرير ألفاظ التنبيه - محبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار القلم دمشق - ط(١) ١٤٠٨ هـ
- تحفة الأحوذى - محمد بن عبد الكريم المباركفوري - مكتب المطبوعات الإسلامية دار الفكر. ط - ٣ سنة ١٣٩٩ هـ
- تحفة الفقهاء - علاء الدين السمرقندى (٥٣٩) هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط(١) ١٤٠٥ هـ -
- تحفة المحتاج - عمر بن علي بن الملقن - دار حراء - ط - (١) ١٤٠٦ هـ
- تحفة الملوك - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - دارالبشاير الإسلامية بيروت - ط(١) ١٤١٧ هـ

- تحفة المولود - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي - مكتبة دار البيان دمشق - ط(١) ١٣٩١هـ
- التحقيق في مسائل الخلاف - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - دار الكتب العلمية - ط(٢) ١٤١٥هـ
- تخریج الفروع على الأصول - محمود بم أحمد الزنجاني - مؤسسة الرسالة بيروت - ط(٢) ١٣٩٨هـ
- التخریج الفقهي للقید المصرفي - عبد الله الربعي - الرشد. الرياض.
- التدوین في أخبار قزوین - عبدالکریم بن محمد الرافعی القزوینی - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٩٨٧م
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج - عمر بن علي الانصاري المعروف بابن الملقن - المكتب الإسلامي - بيروت ط(١) ١٩٩٤م
- التراضی في عقود المبادلات المالية - السيد نشأت إبراهيم الدرینی - دار الشروق - جدة - ط(١) ١٤٠٢هـ
- تصحیح الفروع - علاء الدين أبو الحسن المرداوی (ت - ٨٨٥هـ) - دار مصر للطباعة - ط(٢) ١٣٨١هـ.
- التطبیقات المصرفیة لبيع المراحة - د. عطیة فیاض - دار النشر للجامعات مصر. ط(١) ١٤١٩هـ
- تطویر الأعمال المصرفیة بما یتفق والشريعة الإسلامية - سامي حسن حمود. مطبعة الشروق - عمان - ط(٢) ١٤٠٢هـ
- التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - دار الكتاب العربي - بيروت - ط(١) ١٤٠٥هـ
- تغليق التعليق - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار عمان بيروت - ط(١) ١٤٠٥هـ

- التفریع - عبد الله بن الحسین بن الجلاب - دار الغرب الإسلامي - ط(١)١٤٠٨هـ -
 التفریع - لأبی القاسم عبیدالله بن الجلاب - دار الغرب الإسلامي بیروت - ط(١)
 ١٤٠٨هـ
- تفسیر ابن أبي حاتم (تفسیر القرآن) - عبد الرحمن بن إدريس الرازی - المکتبة
 العصریة - صیداء - ط بدون
- تفسیر ابن کثیر (تفسیر القرآن العظیم) - إسماعیل بن عمر بن کثیر الدمشقی - دار
 الفکر - بیروت - ط بدون ١٤٠١هـ -
- بع التقطیط أحکامه وآدابه - هشام بن عبد الرحمن آل برغش - دار الوطن للنشر
 الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- تفسیر أبي السعید (إرشاد العقل السليم) محمد بن محمد العماری - دار إحياء التراث
 العربي - ط - بدون
- تفسیر البغوی (معالم التنزيل) - أبو محمد الحسین بن مسعود البغوی - دار المعرفة
 بیروت - ط بدون
- تفسیر الثوری - سفیان بن سعید بن مسروق الثوری - دار الكتب العلمية - ط(١)
 ١٤٠٢هـ
- تفسیر الرازی - فخر الدین محمد بن عمر التمیمی - دار الكتب العلمية - ط(١)
 ١٤٢١هـ -
- تفسیر السعدي - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - دار الرسالة بیروت - ط بدون
 ١٤٢١هـ -
- تفسیر السمرقندی (بحر العلوم) نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندی - دار
 الفکر - بیروت - ط بدون
- تفسیر السمعانی - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانی - دار الوطن
 - الرياض - ط(١)١٤١٨هـ -

- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) - أبو عبدالله محمد الأنصاري القرطبي - دار الشعب القاهرة ط بدون تفسير النسفي - أبو البركات عبد الرحمن أحمد النسفي - دار النفائس بيروت ط بدون تفسير النسفي - ٢٠٠٥ م
- تفسير آيات أشكلت - أحمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام - دار الصمييع ط (٢) ١٤٢٥ هـ
- تفسير الطبرى - محمد بن جرير الطبرى - دار الكتب العلمية - ط (١) ١٤١٢ هـ
التقرير والتحبير في شرح التحرير - محمد بن محمد ابن أمير حاج .. (٨٧٩) - دار الكتب العلمية.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية ونبذ مذهبية نافعة - تحقيق شيخنا صالح الخزيم -
تكلمة المجموع - محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد جدة - ط بدون تكميلة المجموع - محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد. ط بدون تكميلة حاشية رد المحتار - دار إحياء التراث - ط (٢) ١٤٠٧ هـ
- التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان - عبد الله محمد الحمادي - مكتبة الفرقان - ط (١) ١٤٢٥ هـ
- تلخيص الحبير - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مؤسسة قرطبة - ط ١٤١٦ هـ
- التلقين في الفقه المالكي - عبد الوهاب بن علي الثعلبي - المكتبة التجارية مكة المكرمة - ط (١) ١٤١٥ هـ
- التبيه - إبراهيم بن علي الفيروزبادى - عالم الكتب - ط (١) ١٤٠٣ هـ
- تنقیح التحقیق - محمد بن احمد بن عبد الہادی - المکتبة الحدیثیة - ط (١) ١٤٠٩ هـ.

تهذيب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت - ط(١)

١٤٠٤ هـ

تهذيب السنن - محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية) - دار المعرفة - ط بدون.

تهذيب الكمال - يوسف بن الزكي المعروف بالمزي - مؤسسة الرسالة بيروت ط(١)
١٩٩٢ م.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال - أبو الحجاج يوسف المزي - مؤسسة الرسالة
بيروت - ط(١) ١٤٠٦ هـ -

تهذيب اللغة - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري - دار إحياء التراث العربي -
ط(١) ٢٠٠١ م

تهذيب المدونة - خلف بن أبي القاسم القيرواني - (٣٧٢) - دار البحوث للدراسات
الإسلامية وإحياء التراث - ط(١) ١٤٢٣ هـ -

التوفيق على مهامات التعريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - دار الفكر - بيروت
- ط(١) ١٤١٠ هـ

تبسيير التحرير - محمد أمين المعروف بأمير بادشاه - دار الفكر بيروت - ط بدون.

الثقات - محمد بن حبان بن أحمد البستي دار الفكر. ط ١٣٩٥ هـ أحمد ابن علي
العجمي - مكتبة الدار. ط - ١٤٠٥ هـ

الشمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - صالح بن
عبد السميع الآبي الأزهري (١٣٣٥) -

جامع الأمهات - جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) اليمامة
للطباعة - بيروت - ط(٢) ١٤٢١ هـ -

الجامع الصحيح (السنن). لأبي عيسى الترمذى - دار إحياء التراث العربي - ط
الحلبي.

- الجامع الصحيح (صحيحة البخاري) - محمد بن إسماعيل البخاري - دار ابن كثير
البيامة ط(٣) ١٤٠٧ هـ
- جريدة الرياض، الجمعة، رجب، عام ١٤٢٨ هـ العدد ٢٣٤٢
- جريدة الوطن، الثلاثاء صفر، ١٤٢٨ ، العدد ٢٣٤٢
- جمهرة اللغة - رمزي مثير بعلبكي - دار العلم للملايين - بيروت - ط(١) ١٩٨٧
- جواهر العقود للسيوطى - شمس الدين الأسيوطى - دار الكتب العلمية بيروت - ط بدون -
- الجوهرة النيرة - أبو بكر محمد بن علي الحدادي (٨٠٠) - المطبعة الخيرية.
- حاشية ابن القيم - أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر - دار الكتب العلمية -
بيروت - ط(٢) ١٤١٥ هـ
- حاشية ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأ بصار -
ابن عابدين - دار الفكر - بيروت ١٤٢١ هـ
- حاشية البجيري على الخطيب - سليمان بن محمد البجيري - دار الفكر بيروت -
ط بدون -
- حاشية الجمل على شرح المنهج - سليمان الجمل - دار الفكر - بيروت
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - دار
إحياء الكتب العربية القاهرة (ت ١٢٣٠ هـ) - ط بدون.
- حاشية الروض المرريع - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ط(٣) ١٤٠٣ هـ
- حاشية الشبراملي - (انظر نهاية المحتاج).
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق - الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي - المطبعة
الكبرى بولاق مصر - ط ١٣١٤ هـ
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير - أحمد الصاوي - دار المعارف.

- حاشية الطحطاوي - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي - المطبعة الكبرى الأميرية بيلاق مصر - ط(٣) ١٤١٨ هـ
- حاشية العدوى على الخرشي - علي العدوى بهامش شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل.
- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى - على الصعیدي العدوى - دار الفكر بيروت - ط ١٤١٢ هـ.
- حاشية العنقري على الروض المربيع - عبدالله العنقري - دار بن الجوزية - ط بدون -
- حاشية قليوبى وعميرة - أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى (١٠٦٩) وأحمد الرلسى الملقب بعميرة (٩٥٧) - دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوى الكبير - علي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية بيروت - ط(١) ١٤١٤ هـ
- الحجۃ على أهل المدينة - محمد بن الحسن الشیبانی - عالم الكتب بيروت - ط(٣) ١٤٠٣ هـ.
- الحجۃ في بيان المحجۃ - أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني - دار الرایة الرياض - ط(٢) ١٤١٩ هـ
- الحقوق التجارية البرية - رزق الله أنطاكى .
- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار - عبدالرحمن زعیتر - دار الحسن - ط(١) ١٩٩٢
- حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين - د. حسين حامد حسان دار الإعتصام القاهرة - ط بدون.
- حلية الأولياء - أبو نعيم أحمد الأصبهاني - دار الكتاب العربي بيروت - ط(٤) ١٤٠٥ هـ

- حواشي تحفة المحتاج - عبد الحميد الشرواني - وأحمد القاسم - دار صادر. ط ١٣١٥ هـ.
- الحواجز التجارية - خالد بن عبدالله المصلح - دار بن الجوزي - ط(١) ١٤٢٠ هـ.
- الحيض والنفاس رواية ودرائية - أبو عمر دييان بن محمد الدييان - بدون ط ١٤١٩ هـ.
- خبابا الزوابيا - محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت - ط(١) ١٤٠٢ هـ.
- الخدمات الاستثمارية في المصارف - د. يوسف بن عبدالله الشيلبي - دار ابن الجوزي - ط(١) ١٤٢٥ هـ.
- الخدمات المصرافية في ظل الشريعة الإسلامية - الطيب محمد حامد التكينة.
- الخدمات المصرافية و موقف الشريعة منها - د. علاء الدين زعترى - دار الكلم الطيب دمشق - ط(١) ١٤٢٢ هـ.
- الخرشى على مختصر خليل - محمد بن عبد الله الخرشى (١١٠٢) دار الفكر بيروت.
- خطاب الضمان - سامي حمود - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية.
- الخطر والتأمين - د. رفيق المصري - دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- خلاصة البدر المنير - عمر بن علي بن الملقن الأنباري - مكتبة الرشد الرياض - ط(١) ١٤١٠ هـ.
- الدر المختار - للحصيفي (١٠٨٨) - دار الفكر (ط) الثانية ١٣٨٦ .
- الدر المثور بالتفسير بالتأثير. للحافظ جلال الدين السيوطي - دار الفكر. ط ١٤١٤ هـ.
- الدراري المضيئة - محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - ط ١٣٩٨ هـ.
- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة - محمد مصطفى أبوه الشنقيطي - مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة - ط(٢) ١٤٢٢ هـ.

الدرية في تخریج أحادیث الھدایة - أھمد بن علی بن حجر العسقلانی - دار المعرفة
بیروت - ط بدون.

درر الحکام شرح غرر الأحكام - محمد بن فرموزا (٨٨٥) - دار إحياء الكتب
العلمية.

درر الحکام شرح مجلة الأحكام - علی حیدر أفندي - دار الكتب العلمية بیروت - ط
بدون

الدعاء - للطبراني - سلیمان بن أھمد الطبراني - دار الكتب العلمية - بیروت -
ط (١) ١٤١٢ھ

الدعاء لابن الفضل - أبو عبد الرحمن محمد بن فضل بن غزوان - مکتبة الرشد
الرياض - ط (١) ١٤١٩ھ

الذخیرة - أھمد بن إدريس القرافي (٦٨٤) دار الغرب بیروت (ط) الأولى ١٩٩٤ م
رؤوس المسائل الخلافیة - أبو المواھب الحسین بن محمد العکبیری - دار أشیلیا
الرياض - ط (١) ١٤٢١ھ

الربا في المعاملات المصریفة المعاصرة - د. عبد الله بن محمد السعیدی - دار طیبة
الرياض - ط (٢) ١٤٢١ھ

الربا والمعاملات المصریفة - د. عمر بن عبدالعزیز المترک - دار العاصمة الرياض -
ط (١) ١٤١٤ھ.

رد المحتار على الدر المختار - محمد أمین الشهیر بابن عابدین - دار الكتب العلمية
ط (١) ١٤١٥ھ.

الروایتين والوجهین - للقاضی أبي یعلی محمد بن الحسین الحنبلي - مکتبة المعارف
الرياض - ط (١) ١٤٠٥ھ

الروض المربع - منصور بن یونس البھوتی - دار البيان دمشق - ط (٢) ١٤٢٠ھ

- الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور بن يونس البهوتى - تحقيق الشيخ خالد المشيقح ومجموعة معه - دار الوطن - الأولى ١٤١٦هـ
- روضة الطالبين - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . (٦٧٦) - دار النشر المكتب الإسلامي - ط(٢)
- روضة الناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة - جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض - ط(٢) ١٣٩٩هـ
- الروضة الندية - محمد صديق خان ومعه التعليقات الرضية على الروضة الندية - دار ابن عفان القاهرة - ط الأولى ١٩٩٩ م - تحقيق علي حسن العلبي .
- زاد المستقنع - موسى بن أحمد بن سالم المقدسي - مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة - ط بدون
- زوائد مسند الحارث - الحارث بن أبيأسامة - الحافظ نور الدين الهيشمي - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية المدينة المنورة - ط(١) ١٤١٢هـ
- سبل السلام - أحمد بن إسماعيل الصنعاني - الجامعة - ط(٢). ١٤٠٠هـ
- السراج الوهاج على متن المنهاج - محمد الزهري العمراوي - دار المعرفة بيروت - ط بدون
- سندات الإجارة والأعيان المؤجرة - منذر قحف من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٥م
- السنن - الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني - دار المعرفة - دار المعرفة ١٣٨٦هـ.
- السنن - لابن ماجة القزويني - دار الفكر - بدون .
- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني - دار الفكر بيروت - ط بدون
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني - دار الفكر ط بدون

- سنن البيهقي - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مكتبة الدار المدينة المنورة - ط(١) هـ ١٤١٠
- سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - دار الكتاب العربي - بيروت ط(١) هـ ١٤٠٧
- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مكتبة دار الباز مكة المكرمة - ط ١٤١٤ هـ
- سنن النسائي الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - دار الكتب العلمية بيروت - ط(١) هـ ١٤١١
- سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - ط(٢) هـ ١٤٠٦
- سوق الأوراق المالية - د. خورشيد أشرف إقبال - مكتبة الرشد. ط(١) هـ ١٤٢٧
- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي - للدكتور عطية السيد فياض - رسالة دكتوراه لم تطبع.
- سوق المال - د. عبد الله محمد الرzin - مطابع الجامعة - ط(١) هـ ١٤٢٧
- السيل العجرار - محمد بن علي الشوكاني - دار الكتب العلمية دار المعرفة. هـ ١٤٠٥
- شرح البهجة - زكريا بن محمد الأنصاري - الطبعة الميمونة
- شرح التاودي على التحفة - محمد التاودي - مطبعة مصطفى الحلبي هـ ١٣٧٠
- شرح التلويع على التوضيح - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - دار الكتب العلمية بيروت - ط ١٤١٦ هـ
- شرح الزرقاني على مختصر خليل - عبد الباقي الزرقاني - دار الفكر بيروت - (ط) بدون.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - دار الكتب العلمية بيروت - ط ١٤١١ هـ

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى - مكتبة العبيكان - ط(١) - ١٤١٢هـ
 شرح السنة - الحسين بن مسعود البغوى - المكتب الإسلامى - ط(١) - ١٤٠٠هـ.
 الشرح الصغير مع حاشية الصاوي - أحمد الصاوي - دار المعارف
 شرح العمدة (الطهارة) - ابن تيمية مكتبة العبيكان - ط(١) ١٤٠٩هـ
 شرح ألفية ابن مالك - عبد الله بن عقيل العقيلي - دار الفكر دمشق - ١٤٠٥هـ
 شرح القواعد الفقهية - أحمد الزرقان - دار القلم - ط(٢) ١٤٠٩هـ
 الشرح الكبير - لأبي البركات أحمد الدردير - مطبوع مع حاشية الدسوقي.
 الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة المقدسي - هجر - ط(١) ١٤١٤هـ.
 شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير - محمد الحنبلي المعروف بابن النجار
 - من إصدارات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط(١) ١٤٠٨هـ.
 الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين - مؤسسة آسام - ط(٢)
 ١٤١٦هـ
 شرح النووى لصحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووى - دار إحياء التراث
 العربى بيروت - ط(٢) ١٣٩٢هـ
 شرح حدود ابن عرفة - محمد قاسم الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي - مطبعة
 نضاله - ط ١٤١٢هـ
 شرح صحيح البخاري - أبو الحسن علي بن خلف بن بطال - مكتبة الرشد الرياض -
 ط(٢) ١٤٢٣هـ
 شرح مذاهب أهل السنة - أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين - مؤسسة قرطبة للنشر
 ط(١) ١٤١٥هـ
 شرح متهى الإرادات - منصور بن يونس البهوي (١٠٥١) - عالم الكتب ط(٢)
 ١٩٩٦م.

شرح منظومة الآداب - محمد بن أحمد بن سالم السفاريني - دار الكتب العلمية
بيروت - ط ١٤٢٣ هـ.

الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - عبد العزيز الخياط - وزارة
الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية - ط (١) ١٤٣٩ هـ.

شركة الأعمال - عماد عبد الحفيظ الزبيادات - دار النفائس - ط (١)
شركة المساهمة في النظام السعودي - صالح بن زايد المرزوقي ط الأولى.

الصحاح للجوهري - إسماعيل بن حماد الجوهري - دار العلم للملايين بيروت -
ط (٤) ١٩٩٠ م

الصحيح - الإمام مسلم ابن الحجاج - دار إحياء التراث العربي - بدون
الصحيح - محمد بن إسحاق بن خزيمة - المكتب الإسلامي ط ١٣٩٩ هـ

صحيح ابن حبان - محمد بن حبان أبو حاتم البستي - مؤسسة الرسالة تحقيق
الأرثوذكسي ط ٤١٤ هـ.

صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين النسابوري - دار إحياء التراث العربي
بيروت - ط بدون.

صكوك الإجارة - حامد بن حسن بن محمد علي ميرة - دار الميمان الرياض ط (١)
١٤٢٩ هـ

الضعفاء - أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبغاني الصوفي - دار البيضاء المغرب
ط (١) ١٤٠٥ هـ.

الضعفاء الصغير - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - دار الوعي ط ١٣٩٦ هـ.

الضعفاء الكبير - محمد بن عمرو العقيلي - دار الكتب العلمية بيروت - ط (١)
١٤٠٤ هـ.

الضعفاء والمتركون - أحمد بن شعيب النسائي - مؤسسة الكتب الثقافية ط - ١٤٠٥ هـ.

- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج - دار الكتب العلمية بيروت - ط(١) ١٤٠٦هـ.
- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - دار صادر - بدون.
- طرح الشريب في شرح التقريب - زين الدين أبو الفضل العراقي - دار الكتب العلمية بيروت - ط(١) ٢٠٠٠م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - أبو عبدالله شمس الدين محمد - مطبعة المدنى القاهرة - ط بدون.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - نجم الدين أبي حفص النسفي دار النفائس عمان - ط ١٤١٦هـ
- عارضه الأحوذى شرح جامع الترمذى - لأبي بكر ابن العربي - دار الكتب العلمية - ط. بدون.
- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة مجلة مجتمع الفقه الإسلامي.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - جلال الدين عبدالله ابن شاس - دار الغرب الإسلامي - ط(١) ١٤٢٣هـ.
- عقد السلم في الشريعة الإسلامية - د. نزيه حماد. دار القلم دمشق - ط(١) ١٤١٤هـ.
- عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي - د. علي أبو البصل - دار القلم - ط(١) ١٤٢٣هـ
- العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدیة - محمد أمین المعروف بابن عابدین (١٢٥٢) دار المعرفة - بيروت.
- العقود المسماة في الفقه الإسلامي - عقد البيع - مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم دمشق - ط(١) ١٤٢٠هـ

- عقود المناقصات - عاطف محمد حسين أبو هرييد. دار النفائس عمان - ط(١)١٤٢٦هـ.
- العلل - لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - دار طيبة. ط١ - ١٤٠٥هـ
- علل الحديث - عبد الرحمن بن محمد الرازى - دار المعرفة - بيروت - ط(١)١٤٠٥هـ
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - ابن الجوزي - دار الكتب العلمية
- العلل للترمذى - شرح الحافظ ابن رجب - تحقيق السامرائي - عالم الكتب بيروت - ط(١)١٤٠٩هـ
- العلل ومعرفة الرجال - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - دار الخانقى الرياض - ط(١)١٤٠٨هـ
- عمدة القاري - بدر الدين محمود بن أحمد العيني - دار إحياء التراث العربي بيروت - ط بدون
- العمليات البنكية - جعفر الجزار دار النفائس - ط(١)١٤١٧هـ.
- العمليات المصرفية الخارجية - خالد وهب الراوى - دار المناهج عمان - ط(٢)١٤٢٥هـ
- العناية شرح الهدایة - محمد بن محمود البابرتى - دار الفكر - مطبوع مع شرح فتح القدير بدون تاريخ.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادى - دار الكتب العلمية بيروت - ط(٢)١٤١٥هـ.
- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان - محمد بن أحمد الرملى - دار المعرفة - بيروت - ط بدون.
- الغر البهية شرح البهجة الوردية - أبو يحيى زكريا بن محمد الانصارى - المطبعة الميمنية مصر - ط١٣١٨هـ

- الغرر وأثره في العقود - البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير - طباعة مجموعة دلة البركة - ط(٢) ١٤١٦ هـ
- الغش وأثره في العقود - د. عبد الله بن ناصر السلمي - كنوز إشبيليا الرياض - ط(١) ١٤٢٥ هـ
- غمز عيون البصائر - أحمد بن محمد الحنفي الحموي - دار الكتب العلمية - ط بدون الفتوى - للشيخ محمود شلتوت - دار القلم القاهرة - ط بدون الفتوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام، عدد(١٤)
- الفتاوى الخانية - قاضي خان - دار إحياء التراث العربي بيروت - ط بدون الفتوى السعدية - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - مكتبة المعرفة الرياض - ط بدون .
- فتاوى السعدي - أبو الحسن علي بن الحسين السعدي - مؤسسة الرسالة بيروت - ط(٢) ١٤٠٤ هـ
- الفتاوى الكبرى - تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨) - دار الكتب العلمية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - أحمد الدرويش - إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض - ط ١٤١٩ هـ
- الفتاوى الهندية - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار الفكر - ١٤١١ هـ
- فتاوى قاضي خان مطبوع بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - دار إحياء التراث العربي - ط(٤) ١٤٠٦ هـ
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي السوداني - مطبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة ١٤٠٢ هـ
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مطبعة الحكومة مكة المكرمة - ط(١) ١٣٩٩ هـ

- فتح الباري - للحافظ ابن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٤١٨ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب مكتبة الغرباء - ط ١ - ١٤١٧ هـ
- فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر - مؤسسة قرطبة - ط ١٤٠٠ هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز - عبد الكريم بن محمد الرافع (٦٢٣).
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك - أبو عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عليش - دار المعرفة.
- فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٨٦١) - دار الفكر (ط) الثانية.
- فتح القدير الجامع بين فتى الرواية والدرایة من علم التفسير - محمد بن علي ابن محمد الشوكاني - دار الفكر بيروت - ط بدون
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - زكريا بن محمد بن أحمد الانصارى - دار الكتب العلمية بيروت - ط (١) ١٤١٨ هـ
- الفروع - شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح - عالم الكتب بيروت - ط - (٣) ١٤٠٢ هـ
- الفروق - أسعد بن محمد بن الحسين النسابوري الكرايسى - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت - ط (١) ١٤٠٢ هـ
- الفصل للوصل المدرج في النقل - أحمد بن علي البغدادي - دار الهجرة - ط (١) ١٤١٨ هـ.
- الفصول في الأصول - أحمد بن علي الرازي الجصاص - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت - ط (١) ١٤٠٥ هـ
- ال فعل الضار - مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم دمشق - ط (١) ١٤٠٩ هـ
- فقه المعاملات دراسة مقارنة - د محمد عثمان الفقي - دار المريخ للنشر الرياض - ط ١٤٠٦ هـ

- فقه النوازل جمع محمد بن حسين الجيزاني - دار بن الجوزي - ط(٢) ١٤٢٧ هـ .
 الفوائد. تمام بن محمد الرازي - مكتبة الرشد الرياض - ط(١) ١٤١٢ هـ -
 الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم النفاوي (١١٢٥) دار الفكر ط ١٤١٥ هـ
 القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
 القانون المدني المصري المطابع الأميرية القاهرة - ط - (٩) ٢٠٠٤ .
 قانون الموجبات والعقود اللبناني - زهدي يكن - دار الثقافة - ط(١) ١٩٧٠ م
 قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات - دراسة مقارنة - عبد الوهاب حواس
 القبض تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها - سعود بن مسعد الثبيتي - دار بن حزم
 بيروت - ط(١) ١٤١٥ هـ .
 القبض وأحكامه - عبد الله بن محمد الريعي - رسالة علمية لم تطبع بعد .
 قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فضيلة الشيخ عبد الله
 بن عقيل - شركة الراجحي المصرفية - ط(١) ١٤١٩ هـ .
 قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رابطة العالم
 الإسلامي مكة المكرمة .
 قرارات وتحصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - د. عبد الستار أبو غدة / د. أحمد
 محبي الدين أحمد. ط(٧) ١٤٢٦ هـ .
 التراضي في الفقه الإسلامي - د علي عبد العال عبد الرحمن - دار الهدي مصر - ط
 ١٤٠٠ هـ .
 قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. نزيه حماد. دار القلم دمشق - ط(١)
 ١٤٢١ هـ .
 قواطع الأدلة في أصول الفقه - منصور بن محمد السمعاني - تحقيق عبد الله الحكمي
 - مكتبة التوبية - ط(١) ١٤١٩ هـ .

- القواعد - عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب (٧٩٥) - دار المعرفة -
 قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عز الدين عبد العزيز السلمي - دار المعرفة - ط
 بدون
- القواعد الفقهية - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - دار بن الجوزي - ط ١٤٢٣ هـ
 القواعد النورانية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - دار المعرفة
 بيروت - ط بدون ١٣٩٩ هـ
- القواعد والضوابط الفقهية - د. علي أحمد الندوي - دار علم المعرفة - ط ١٤١٩ هـ
 القواعد والضوابط الفقهية القرافية - عادل بن عبد القادر ولی قوله - دار البشائر
 الإسلامية بيروت - ط (١) ١٤٢٥ هـ
- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية - عبد السلام ابن إبراهيم
 ابن محمد الحصين - دار التأصيل القاهرة - ط (١) ١٤٢٢ هـ
- القواعد والفوائد الأصولية - علي بن عباس البعلبي الحنبلي - مطبعة السنة المحمدية
 القاهرة - ط بدون ١٣٧٥ هـ
- القواعد والفوائد الأصولية ابن اللحام دار الكتب العلمية ط (١) ١٤٠٢ هـ.
- القوانين الفقهية - محمد بن أحمد بن جزيء . (٧٤١) - دار الكتب العلمية - بدون
 الكاشف لمعرفة من له رواية في الكتب الستة - للإمام الذهبي - دار القبلة - ط ١
 ١٤١٣ هـ
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠) - المكتب
 الإسلامي - (ط) الثانية ١٣٩٩ هـ
- الكافي في فقه أهل المدينة - يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣) دار الكتب
 العلمية (ط) الأولى - ١٤٠٧ هـ
- الكامل - الحافظ ابن عدي - دار الفكر. ط - ١٤٠٩ هـ

- كشاف القناع - منصور بن يونس البهوي - دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ
- كشاف القناع عن متن أبي شجاع - عالم الكتب - ط بدون.
- كشف الأسرار شرح أصول البذوبي - علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٨ هـ
- كشف المخدرات - عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (١١٩٢) دار البشائر الإسلامية بيروت (ط) الأولى ١٤٢٣ هـ
- كافية الأخيار في حل غاية الاختصار - تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني - دار الخير - دمشق - ط (١) ١٩٩٤ م.
- الكلبات الفقهية - محمد بن محمد بن أحمد المقرى - الدار العربية للكتاب (١٣٨١) هـ.
- الكنى والأسماء - أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي - دار بن حزم بيروت - ط (١) ١٤٢١ هـ
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - أبو محمد علي بن زكريا المننجي - دار الشروق جدة - ط (١) ١٤٠٣ هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي - القاضي أحمد بن محمد الصبي (٤١٥) هـ دار البخاري السعودية المدينة المنورة (ط) الأولى ١٤١٦ هـ
- لسان الحكم في معرفة الأحكام - إبراهيم بن محمد الحنفي - البابي الحلبي القاهرة - ط (٢) ١٣٩٣ هـ
- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١) - دار صادر - ط (١).
- المالية والمصرفية المعاصرة - نزيه حماد - ط (١) ١٤٢٨ دار القلم
- مبدأ الرضا في العقود - د. علي محبي الدين القره داغي - دار البشائر الإسلامية بيروت - ط (١) ١٩٨٥ م

- المبدع شرح المقعن - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ... (٨٨٤) - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ
- المبسوط - محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣) - دار المعرفة. بيروت - ط(٢) ١٣٩٢ هـ
- المبسوط لابن المنذر - دار طيبة - ط الأولى ١٤٠٩ هـ
- المحروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - محمد بن حبان أبي حاتم البستي - دار الوعي - حلب - ط(١) ١٣٩٦ هـ
- مجلة الأحكام الشرعية - أحمد بن عبد الله القاري الناشر تهامة الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- مجلة الأحكام العدلية - دار بن حزم ط(١) ١٤٢٤ هـ
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي - السنة (١٤) العدد (١٦) - ط ١٤٢٤ هـ
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي - دار الكتب العلمية بيروت - ط(١) ١٤١٩ هـ
- مجمع الضمانات - غانم بن محمد البغدادي - دار الكتاب الإسلامي
- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم - ط بدون هـ ١٣٩٨ هـ.
- مجموع فتاوى ابن باز - عبدالعزيز بن عبد الله بن باز - مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية - ط(٣) الجزء الأول ١٤١٤ هـ
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - مكتبة المعارف - ط(٢) ١٤٠٤ هـ
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي - الحسن بن عبد الرحمن الرامهمرمي - دار الفكر - بيروت - ط(٣) ١٤٠٤ هـ

- المحرر - مجد الدين أبو البركات - مكتبة المعارف ط(٢) ١٤٠٤ هـ
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - عبد الحق بن غالب بن عطية - دار الكتب العلمية - ط(١) ١٤١٣ هـ
- المحصول في أصول الفقه - القاضي أبي بكر المالكي - دار البيارق - ط(١) ١٤٢٠ هـ
- المحلّى - على بن أحمد بن حزم الظاهري - تحقيق العلامة أحمد شاكر - دار الآفاق الجديدة - ط بدون.
- المحيط الرباني - برهان الدين ابن مازه - دار إحياء التراث العربي
- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرazi - مكتبة لبنان ناشرون - ط جديدة ١٤١٥ هـ
- مختصر اختلاف العلماء - أحمد بن محمد الطحاوى - دار البشائر الإسلامية - ط(٢) ١٤١٧ هـ
- مختصر الفتاوی المصرية - بدر الدين محمد البعلی - دار بن القیم - ط(٢) ١٤٠٦ هـ
- مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث - تقی الدین بن علی للمقریزی - مکتبة السنة القاهرة - ط(١) ١٤١٥ هـ
- مختصر المزني - للإمام المزني - ملحق بالأم - انظر الأم.
- مختصر سنن أبي داود. لحافظ المنذري.
- مدارج السالكين - محمد بن أبي بكر الزعبي - دار الكتاب العربي - ط(٢) ١٣٩٣ هـ
- المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم - ط(١) ١٤١٨ هـ
- المدخل إلى فقه المعاملات المالية - أ. د. محمد عثمان شبير - دار النفائس الطيبة الأولى ١٤٢٣ هـ
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة - مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم ط - ... (١) ١٤٢٠ هـ

- المدخل في الفقه الإسلامي - أ. د. محمد مصطفى شلبي الدار الجامعية ط -
..... (١٤٠٥ هـ)
- المدخل للفقه الإسلامي - محمد سلام مذكور - دار الكتاب الحديث القاهرة -
ط (٢) ١٩٩٦ م
- المدخل للفقه الإسلامي تاريخ الفقه الإسلامي - د أحمد فراج حسين منشورات
الحلبي بيروت بدون ط ٢٠٠٢ م
- المدونة الكبرى - مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) دار صادر - بيروت - طبعة مصورة عن
طبعة الحاج محمد أفندى مطبعة السعادة مصر ١٣٢٣ هـ.
- المراسيل - سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود - مؤسسة الرسالة بيروت -
ط (١) ١٤٠٨
- المراسيل لابن أبي حاتم - عبد الرحمن بن إدريس الرازي - مؤسسة الرسالة بيروت -
ط (١) ١٣٩٧ هـ.
- مرقة المفاتيح - علي بن سلطان محمد القاري دار الفكر بيروت - ط - (١)
..... (١٤١٢ هـ).
- مسائل أحمد رواية عبد الله - د. علي سليمان المها - مكتبة الدار المدينة المنورة -
ط (١) ١٤٠٦ هـ
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل - الدار العلمية - ط (١) ١٤٠٨ هـ
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق، برواية إسحاق بن منصور المروزي - الجامعة
الإسلامية ط (١) ١٤٢٥ هـ
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه - د. صالح بن محمد الفهد المزید. مطبعة
المدنی القاهرة - ط (١) ١٤١٥ هـ
- مستدرک - محمد بن عبدالله الحاكم النسابوري - دار الكتب العلمية بيروت - ط (١)
..... (١٤١١ هـ)

- المستصفى في علم الأصول - محمد بن محمد الغزالى - دار الكتب العلمية بيروت - ط(١) ١٤١٣ هـ.
- المسند - الإمام أحمد رضي الله عنه - مؤسسة الرسالة - تحقيق شعيب الأرناؤوط ١٤١٦ هـ.
- المسند - الإمام أحمد رضي الله عنه المكتب الإسلامي - ط(٥) ١٤٠٥ هـ.
- مسند أبي داود الطیالسی - سليمان بن داود الطیالسی - دار المعرفة - ط بدون.
- مسند أبي عوانة - يعقوب بن إسحاق الاسفرايني ط(١) دار الكتبى.
- مسند أبي يعلى الموصلى - أحمد بن علي أبو يعلى الموصلى التميمي - دار المأمون للتراث دمشق - ط(١) ١٤٠٤ هـ.
- مسند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي - مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة - ط(١) ١٤١٣ هـ.
- مسند الحميدي - عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي - دار الكتب العلمية بيروت - ط بدون.
- مسند الروياني - محمد بن هارون الروياني أبو بكر - مؤسسة قرطبة القاهرة - ط(١) ١٤١٦ هـ.
- مسند الشاشي - أبو سعيد الهيثم بن كلبي الشاشي - مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة - ط(١) ١٤١٠ هـ.
- مسند الشافعى - محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعى - دار الكتب العلمية بيروت - ط بدون.
- مسند الشافعى - محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعى - دار الكتب العلمية بيروت - ط بدون.
- مسند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرى - مؤسسة الرسالة بيروت - ط(١) ١٤٠٥ هـ.

- مستد الشهاب - محمد بن سلامة بن جعفر القضايعي - مؤسسة الرسالة بيروت - ط(٢) ١٤٠٧ هـ
- مستد عبد بن حميد - عبد بن حميد بن نصر - مكتبة السنة القاهرة - ط(١) ١٤٠٨ هـ
- مشكل الآثار للإمام الطحاوي - مؤسسة الرسالة - تحقيق الأرنؤوط ط الأولى ١٤١٥ هـ
- مشيخة ابن طهمان - إبراهيم بن طهمان أبو السعيد. مجمع اللغات العربية دمشق - ط(١) ١٤٠٣ هـ.
- مصادر الالتزام - الدكتور أمجد محمد منصور دار الثقافة - الدار العلمية الدولية - ط(١) الإصدار الثاني ٢٠٠٣ م
- مصادر الالتزام في القانون الأردني - د. أنور سلطان - الجامعة الأردنية - ط(١) ٢٠٠٢ م
- مصادر الحق - عبد الرزاق أحمد السنهوري - منشورات الحلبي الحقوقية - ط(٢) ١٩٩٨
- المصارف والأعمال المصرافية - لغريب الجمال - دار الشروق مؤسسة الرسالة - ط بدون.
- مصابح الزجاجة - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني - دار العربية بيروت - ط(٢) ١٤٠٣ هـ
- المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - المكتبة العلمية بيروت - ط بدون.
- المصنف - عبد الرزاق الصنعاني - المكتب الإسلامي ط - (٢) ١٤٠٣ هـ
- المصنف لأبي بكر ابن أبي شيبة دار الكتب العلمية المكتب الإسلامي - ط(٢) ١٤١٦ هـ.
- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة - د. حسن الأمين البنك الإسلامي للتنمية - ط(٢) ١٤١٤ هـ

- مطالب أولي النهى - مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣) - المكتب الإسلامي - دمشق ١٩٦١ م.
- المطلع على أبواب المقنع - محمد بن أبي الفتح الباعلي الحنفي - المكتب الإسلامي بيروت - ١٤٠١ هـ.
- معالم السنن - أبو سليمان بن محمد الخطابي - دار المعرفة بيروت - ط بدون.
- معالم القرية في معالم الحسبة - محمد بن محمد المعروف بابن الأخوة - الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة - ط ١٩٧٦ م
- المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي المصرفية من منظور اقتصادي - راشد العليوي رسالة دكتوراه لم تطبع بعد
- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية - د. محمد سيد طنطاوي - نهضة مصر - ط (١٥) ١٤١٧ هـ
- المعاملات المالية المعاصرة - أ.د. وهبة زحيلي - دار الفكر دمشق - ط (١) ١٤٢٣ هـ
- المعاملات المالية المعاصرة - د. محمد عثمان شبير - دار النفائس عمان - ط (٤) ١٤٢٢ هـ
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة - أ.د. محمد رواس قلعة جي - دار النفائس بيروت - ط (٣) ١٤٢٣ هـ
- المعاملات المصرفية وأحكامها في الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه إعداد طالب أحمد الشنتيطي.
- المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفية الالاريوي - د. محمد العلي القربي - شركة المدينة المنورة جدة - ط ١٤٢١ هـ.
- المعتمد في أصول الفقه - محمد بن علي بن الطيب البصري - دار الكتب العلمية بيروت - ط (١) ١٤٠٣ هـ

المعجم الكبير - سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني - مكتبة العلوم والحكم - ط ١٤٠٤هـ

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - د. نزيه حماد. المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية ط ١٤١٣هـ

معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية - علي بن محمد الجمعة - مكتبة العبيكان الرياض - ط(١) ١٤٢١هـ

معجم مقاييس اللغة - أبي الحسين أحمد بن فارس - دار الجبل لبنان - ط(٢) ١٤٢٠هـ

المعرفة والتاريخ - أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي - دار الكتب العلمية بيروت - ط بدون ١٤١٩هـ

المعلم بفوائد مسلم - أبي عبدالله المازري - دار الغرب الإسلامي - ط(٢) ١٩٩٢م
المعونة - القاضي عبد الوهاب البغدادي - مكتبة تزار الياز - طبع عام ١٤١٥هـ
معونة أولى النهي شرح المتهى - محمد بن أحمد التنوخي - دار خضر - الأول - ١٤١٦هـ.

المعيار المعرّب - لأحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤) دار الغرب الإسلامي .. (ط)
الأولى ١٤٠١هـ.

المغني - عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠) - دار الفكر - ط(١) ١٤٠٥هـ

معنى المحتاج - محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧) - دار الفكر - بيروت.
المغني عن الحفظ والكتاب ومعه جنة المرتاب - الموصلي.

المفہوم في شرح مسلم - أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي - دار ابن كثير بيروت - ط(١) ١٤١٧هـ

- المقاصد الحسنة - شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوي - دار الكتب العلمية
بيروت - ط(١) ١٤٠٧ هـ
- المقدمات الممهدات - محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (الجد) (٥٢٠) هـ دار
الغرب الإسلامي - (ط) الأولى ١٤٠٨ هـ.
- المقنع في شرح مختصر الخرقى - أبي علي الحسن بن أحمد البنا - مكتبة الرشد
الرياض - ط(١) ١٤١٤ هـ
- مكارم الأخلاق - لابن أبي الدنيا أبو بكر عبدالله بن محمد. المطبعة الكاثوليكية
بيروت - ط ١٣٩٣ هـ
- الملكية في الشريعة الإسلامية - علي الخيف - دار الفكر العربي بيروت - ط
١٩٩٦ م
- الملكية ونظرية العقد - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي القاهرة - ط ١٩٩٦
الممتع شرح المقنع للتوخي ط(١).
- منار السبيل - إبراهيم بن محمد بن ضويان - المكتب الإسلامي - ط(٥) ١٤٠٢ هـ.
- مناقصات العقود الإدارية - رفيق يونس المصري - دار المكتبي دمشق - ط(١)
١٤٢٠ هـ
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي - دار الكتاب
العربي بيروت ط(١) ١٣٣٢ هـ
- المنتقى لابن الجارود مع غوث المكدوود - دار الكتاب العربي - ط ١٤٠٨ هـ
- المشور في القواعد الفقهية - محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤) - وزارة الأوقاف
الكويتية ١٤٠٥ هـ
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل - محمد عليش (١٢٩٩) دار الفكر ١٤٠٩ هـ
- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية - الهيثمي - ط بدون.

المهذب - إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦) دار الفكر بيروت
 المواقف في أصول الفقه - إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي - دار المعرفة
 بيروت - ط بدون.

مواهب الجليل - محمد بن عبد الرحمن الرعيني (٩٥٤) - دار الفكر.
 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن عبد الرحمن المغربي - دار الفكر
 بيروت ط (٢) ١٣٩٨ هـ.

موسوعة أحكام الطهارة - بيان بن محمد الدييان - مكتبة الرشد الرياض - ط (٢)
 هـ ١٤٢٦

موسوعة الإجماع - سعدي أبو حبيب - دار الفكر بيروت - ط (٣) ١٤١٨ هـ
 الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ط الأولى - ١٤٠٤ هـ
 موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ١ - د. علي أحمد السالوس - دار الثقافة قطر -
 ط (٧) ١٤٢٣ هـ

موضح أوهام الجمع والتفريق - أحمد بن علي الخطيب - دار المعرفة - بيروت
 ط (١).

الموضوعات - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (٥٩٧) هـ دار
 الكتب العلمية (ط) الأولى ١٤١٥ هـ.

الموطأ - الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روایة يحيى بن يحيى ومحمد بن الحسن وأبي مصعب - دار
 إحياء التراث بدون.

موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية - منظور أحمد حاجي رسالة دكتوراه لم
 تطبع بعد.

نصب الراية - عبد الله بن يوسف الزيلعي دار الحديث بمصر - ط ١٣٥٧ هـ.
 نظام التأمينات الاجتماعية - الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.

- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية - عثمان بابكر أحمد.
- النظرية العامة للالتزام - د توفيق فرج الصدفة - الدار الجامعية بيروت - ط بدون
- نظريّة العقد في الفقه الإسلامي - أ. د. محمد سلامه ط - ١٤١٤ هـ
- نظريّة العقد في الفقه الإسلامي - عز الدين محمد خوجه دلة البركة ط(١) ١٤١٤ هـ
- نظريّة العقد. عبد الرزاق أحمد السنهوري - دار الفكر دمشق - ط ١٩٣٤ م
- النقود والبنوك والاقتصاد - مجموعة من المؤلفين منهم (توماس، جيمس، روبرت) دار المريخ الرياض - ط - ١٩٩٦ م
- النكت على كتاب ابن الصلاح - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - الجامعة الإسلامية المدينة المنورة - ط(١) ١٤٠٤ هـ
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر - إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي - مكتبة المعارف الرياض - ط(٢) ١٤٠٤ هـ
- النهاية - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - مكتبة المعارف بيروت - ط بدون
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين - محمد بن عمر بن علي بن نووي - دار الفكر بيروت - ط(١)
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن أبي العباس المعروف بالرملي (١٠٠٤) - دار الفكر. بيروت ١٤٠٤ هـ
- نهاية المطلب في دراية المذهب - عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجوني - دار المنهاج للنشر والتوزيع طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزري ابن الأثير - دار ابن الجوزي - الأولى عام ١٤٢١ ، في مجلد واحد.
- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥) دار الجيل ، ط ١٩٧٣ م

- الهداية شرح بداية المبتدئ - علي بن أبي بكر المرغاني (٥٩٣) - المكتبة الإسلامية.
- الهداية في تحرير أحاديث البداية - أحمد الغماري - الأولى ١٤٠٧هـ.
- الوجيز في النظام التجاري السعودي - د. سعيد يحيى المكتب العربي الحديث ط(٧) ٢٠٠٤م.
- الوسط - محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥) دار السلام القاهرة - (ط) الأولى ١٤١٧ .
- الوسط - مصادر الالتزام - عبد الرزاق أحمد السنهوري - منشورات الحلبي بيروت ط(٣) ١٩٩٨م.
- الوسط في شرح القانون المدني الجديد - عبد الرزاق أحمد السنهوري - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - ط(٣) ١٩٩٨م.



فهرس المحتويات

المبحث السابع: شراء المضارب بأكثر من رأس مال المضاربة ٥
المبحث الثامن: دفع العامل مال المضاربة إلى مضارب جديد ٩
المبحث التاسع: خلط مال المضاربة بمال آخر ١٣
الفرع الأول: خلط مال المضاربة بمال مضاربة أخرى والمالك واحد ١٣
الفرع الثاني: خلط مال المضاربة بمال العامل أو بمال أجنبي ١٩
الفرع الثالث: خلط المال في المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية ٢٣
المسألة الأولى: تعريف المضاربة المشتركة ٢٣
المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لعقد المضاربة المشتركة ٢٧
المسألة الثالثة: خلط أموال المضاربين بعد بدء النشاط فيها ٣٥
المسألة الرابعة: خلاف العلماء في اعتماد حساب النمر ٤٣
المبحث العاشر: في تقييد تصرفات العامل ٥١
الفرع الأول: التقييد بمكان أو بسلعة معينة ٥١
الفرع الثاني: تقييد العامل بالشراء من شخص معين ٥٥
الفرع الثالث: تقييد المضاربة بوقت معين ٥٩
الفرع الرابع: تقييد المضارب باليع نقدا ٦١

الفصل السابع: في أحکام المضاربة الصحيحة	٦٣
المبحث الأول: رأس المالأمانة في يد المضارب	٦٣
المبحث الثاني: ضمان مال المضاربة بالتعدي أو بالتفريط	٦٥
المبحث الثالث: في اشتراط ضمان رأس مال المضاربة	٦٧
الفصل الثامن: في المضاربة الفاسدة	١٠٣
الفصل التاسع: في انتهاء المضاربة	١١٣
المبحث الأول: في انتهاء المضاربة بالموت	١١٣
فرع: إذا لم يعلم العامل بموت رب المال	١١٩
المبحث الثاني: انتهاء المضاربة بالفسخ	١٢١
المبحث الثالث: إذا طلب أحدهما البيع وأمتنع الآخر لغرض	١٢٣
المبحث الرابع: في انتهاء عقد المضاربة بالجنون	١٢٧
المبحث الخامس: في انتهاء عقد المضاربة بالحجر	١٢٩
المبحث السادس: انتهاء المضاربة بهلاك المال	١٣١
الفرع الأول: أن يتلف المال قبل التصرف فيه	١٣١
الفرع الثاني: في هلاك مال المضاربة بعد التصرف فيه	١٣٥
الفرع الثالث: إذا اشترى العامل فتلف المال قبل نقده للبائع	١٣٧
المبحث السابع: انتهاء المضاربة بانتهاء الوقت المحدد لها	١٣٩
الباب السادس: في المشاركة المتناقضة	١٤١
توطئة: في تعريف المشاركة المتناقضة	١٤١

الفصل الأول: التوصيف الفقهي للمشاركة المتناقصة ١٤٥
الفصل الثاني: في الحكم الفقهي للشركة المتناقصة ١٥٣
عقد المساقاة والمزارعة ١٦٥
تمهيد ١٦٥
المبحث الأول: في تعريف المساقاة والمزارعة ١٦٥
الفرع الأول: في تعريف المساقاة ١٦٥
الفرع الثاني: في تعريف المزارعة ١٧١
المبحث الثاني: المساقاة والمزارعة على وفق القياس ١٧٣
الباب الأول: في أركان المساقاة والمزارعة ١٧٧
الفصل الأول: في الصيغة التي تتعقد بها المساقاة والمزارعة ١٧٩
مبحث: في انعقاد المساقاة والمزارعة بلفظ الإجارة ١٨١
الباب الثاني: في حكم المساقاة والمزارعة ١٨٥
الفصل الأول: في جواز المساقاة ١٨٥
الفصل الثاني: في جواز المزارعة ٢٠٣
الفصل الثالث: في توصيف عقدي المساقاة والمزارعة ٢١٣
المبحث الأول: في توصيف عقد المساقاة ٢١٣
المبحث الثاني: في توصيف عقد المزارعة ٢١٧
المبحث الثالث: فيما تلزم به المساقاة ٢٢١
الفصل الثالث: في ثبوت الخيار في عقدي المساقاة والمزارعة ٢٢٥

الفصل الرابع: في محل المسافة ٢٢٩	٢٢٩
المبحث الأول: فيما تجوز فيه المسافة ٢٢٩	٢٢٩
المبحث الثاني: في المسافة على أشجار البعل ٢٣٩	٢٣٩
المبحث الثالث: في المسافة على الوادي وصغار الشجر ٢٤١	٢٤١
الفصل الخامس: في صور المزارعة الجائزة والممنوعة ٢٤٥	٢٤٥
الباب الثالث: في شروط المسافة والمزارعة ٢٥٧	٢٥٧
الفصل الأول: في شروط المسافة ٢٥٧	٢٥٧
الشرط الأول: أن تكون في أصل يثمر أو ما في معناه ٢٥٧	٢٥٧
الشرط الثاني: أن تكون المسافة قبل طيب الثمرة ٢٥٩	٢٥٩
الشرط الثالث: أن يكون محل العمل معلوماً ٢٦٣	٢٦٣
الشرط الرابع: أن يكون نصيب العامل معلوماً مشاعاً ٢٦٧	٢٦٧
الشرط الخامس: في اشتراط أن تكون المسافة إلى أجل معلوم ٢٧١	٢٧١
المبحث الأول: في المسافة إلى الجذاذ ٢٧٥	٢٧٥
المبحث الثاني: في أكثر مدة المسافة ٢٧٩	٢٧٩
المبحث الثالث: في أقل مدة المسافة ٢٨٣	٢٨٣
الشرط السادس: أن يكون العمل كله على العامل ٢٨٥	٢٨٥
الشرط السابع: في اشتراط أن تكون الثمرة مشتركة بين العامل والمالك ٢٩١	٢٩١
الشرط الثامن: في اشتراط إسلام الساقي والمالك ٢٩٥	٢٩٥
الفصل الثاني: في شروط المزارعة ٢٩٩	٢٩٩

الشرط الأول: أهلية العاقدين ٢٩٩
الشرط الثاني: في بيان جنس البذر ٣٠٥
الشرط الثالث: في تحديد مقدار البذر ٣٠٩
الشرط الرابع: في اشتراط أن يكون البذر من أحدهما ٣١١
الشرط الخامس: في اشتراط خلط البذر من العاقدين ٣٢١
الشرط السادس: في تماثل البذرين جنسا ٣٢٣
الشرط السابع: في اشتراط تعيين رب البذر ٣٢٥
الشرط الثامن: كون الخارج في المزارعة مشتركاً بين العاقدين ٣٢٧
الشرط التاسع: في اشتراط تخلية الأرض للعامل ٣٢٩
الشرط العاشر: أن يكون نصيب العامل جزءاً متساوياً ٣٣١
الشرط الحادي عشر: في اشتراط بيان نصيب من لا بذر منه ٣٣٣
الباب الرابع: في أحكام المسافة ٣٣٥
الفصل الأول: في أحكام المسافة الصحيحة ٣٣٥
المبحث الأول: فيما يلزم العامل في عقدي المسافة والمزارعة ٣٣٥
المبحث الثاني: المسافي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتفريط ٣٤٧
المبحث الثالث: فيمن تجب عليه زكاة الحائط ٣٥١
المبحث الرابع: في نفقة عامل المسافة ٣٥٥
المبحث الخامس: في مسافة العامل غيره ٣٥٧
المبحث السادس: في مسافة الشريك لشريكه ٣٦١

المبحث السابع: في مساقاة حوائط عدة ٣٦٥
المبحث الثامن: في التخمير في المساقاة إن كان سيناً فبكتها أو كلفة فبكتها ٣٦٧
المبحث التاسع: في جواز اشتراط العامل غلمان رب المال ٣٦٩
الفصل الثاني: في أحكام المساقاة الفاسدة ٣٧٣
المبحث الأول: ما تفسد به المساقاة ٣٧٣
المبحث الثاني: في أحكام المساقاة الفاسدة ٣٧٥
الباب الخامس: في انتهاء عقد المساقاة ٣٨١
الفصل الأول: في انتهاء عقد المساقاة بالفسخ ٣٨١
المبحث الأول: فسخ العقد لعجز العامل ٣٨١
المبحث الثاني: فسخ العقد بالإقالة ٣٨٧
المبحث الثالث: انفصال المساقاة بالموت ٣٩١
الفصل الثاني: انتهاء المساقاة بمضي المدة ٣٩٥
الفصل الثالث: انتهاء عقد المساقاة باستحقاق الحائط ٣٩٩
فهارس البحث ٤٠١
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٤٠٣
فهرس الأحاديث النبوية ٤٢٣
فهرس المسائل التي نقل فيها الإجماع ٤٦٧
فهرس الرواية المحكوم عليهم أو المترجم لهم ٤٩١
فهرس القواعد والضوابط الفقهية ٥٠٧

٥٢٩	فهرس الفروق
٥٣٧	فهرس المسائل المعاصرة
٥٠٠	معجم المصطلحات الفقهية المعرفة
٥٧١	فهرس المراجع
٦١٣	فهرس المحتويات



تم الطبع
بمطبع الخطيب _ القاهرة
أحمد الخطيب و فهر إبراهيم
٠١٠٥٢٠٣٣٤٨ - ٠١٤٢٥٦٥٥٠٨